مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

ألفية العراقي في علوم الحديث

المؤلف

عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن (العراقي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة دار الإفتاء السعودية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة المركزية بالزلفي
الرقم ٣
الرقم ٨٦
التاريخ ١٤٢٦/٩/٢٠ هـ

معهد العلوم الشرعية
٣١٥١٣٠

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قبل بصحيح النية حسن العمل وحمل الضعيف المنقطع
على مراسيل لطفه فاتصل ورفع من اسند في بابه ووقف
من شذ عن جنابه وانفصل ووصل بقاطيع حبه وادرجهم في
سلسلة حزبه فسكنت نفوسهم عن الاضطراب والعلل فمن ضوضوا
عهم لايكون محمولا ومعلولهم لايكون مقبولا ولا ممن يحتمل واشهد
ان لا اله الا الله وحده لاشريك له في الفرد وفي الازل واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله والدين غريب فاصبح عزيزا مشهورا
والكمل واوضح به معضلات الامور وازال به منكرات الدهور
الاول صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم ما علا اسناد
ونزل وطلع نجم وافل وبعد فعلم الحديث خطير وقعه
كثير تفقه عليه مدار اكثر الاحكام وبه يعرف الحلال والحرام
ولاهله اصطلاح لابد للطالب من فهمه فلهذا انتدب الى تقديم
العناية بكتاب في علمه وكنت نظمت فيه ارجوزة اي الف
بيت الفتها وليبان اصطلاحهم الفتها وشرعت في شرح لها
بسطته واوضحته رايته كبير الحجم فاستطلته ومللته ثم شرعت
في شرح لها متوسط غير مفرط ولا مفرط يوضح مشكلها ويفتح
مقفلها مكثر فاصل ولا قصر فاخل فوائد لايستغني عنها
الطالب النبيه فرائد لاتوجد مجتمعة الا فيه جعله الله

خالصا

خالصا لوجهه الكريم ووسيلة الى جنات النعيم ص

يقول راجي ربه المقتدر عبد الرحيم بن الحسين الأثري
من بعد حمد لله ذي الآلاء على امتنان جل عن احصاء
ثم صلاة وسلام دائم على نبي الخير ذي المراحم
توزة المقاصد المهمه توضح من علم الحديث رسمه

س الاثري بفتح الهمزة والثاء المثلثة نسبة الى الاثر وهو
الحديث واشتهر بها الحسين بن عبد الملك الخلال الاثري
وعبد الكريم بن منصور الاثري في آخرين والآلاء النعم
واحدها آلا بالفتح والتنوين وقيل بالكسر كمعى وقيل بالكسر
وسكون اللام والتنوين الى كنى وقيل بالفتح وترك التنوين
كقفا والمراحم جمع مرحمة وهي الرحمة وفي صحيح مسلم
انا نبي المرحمة وفي رواية الرحمة وفي رواية الملحمة والمراد
برسم الحديث آثار اهله التي ينوه عليها اصولهم والرسم
في اللغة الاثر ومنه رسم الدار وهو ما كان من آثارها
لاصقا بالأرض وعبر بالرسم هنا اشارة الى دروس كثير
من هذا العلم وان بقيت منه آثار يهتدى بها ويبنى عليها

نظمتها تبصرة للمبتدي تذكرة للمنتهي والسند
لخصت فيها ابن الصلاح جمعه وزدتها علما تراه من جمعه

ش المسند بكسر النون فاعل اسند الحديث اي رواه باسناده ولما
عبد الله بن محمد المسندي فهو بفتحها احد شيوخ البخاري
وقوله لخصت فيها ابن الصلاح اي كتاب ابن الصلاح
والمراد مسائله واقسامه دون كثير من امثلته وتعاليله
ونسبة الاقوال لقائلها وما تكرر فيه وقوله وزدتها علما
اعلم انما زدته فيها على ابن الصلاح اكثره مميز اوله
بقولي قلت ولم اميز آخره بل قد يتميز بالواقع ان كان
آخر مسئلة في تلك الترجمة المترجم عليها واميز ما لم
يقع آخر الترجمة في هذا الشرح انشاء الله تعالى ومن
الزيادات عالم اميز اوله بقولي قلت اذ هو متميز
بنفسه عند من له معرفة بان يكون حكاية عن من
هو متأخر عن ابن الصلاح كالنووي وابن دقيق
العيد وابن كثير وابن سيد الناس كما ستراه
وكذلك اذا تعقب كلام ابن الصلاح بردا وايضاحا له
فهو واضح في انه من الزيادات وكذلك اذا تعقب
كلام من هو متأخر عن ابن الصلاح بطريق اولى ومن
الزيادات عالم اميز اوله ولما لا تميز بنفسها بما
تقدم فاميزها في هذا الشرح وهي مواضع يسيرة
رايت ان اجمعها هنا لتعرف فمنها في آخر الباب الاول
فوائد

قوله ولم من عممه ومنها في التدليس النقل عن الاكثرين
انهم قبلوا ما صرح ثقات المدلسين بوصله ومنها قولي
في آخر القسم الثالث من اقسام المجهول وفيه نظر ومنها في
مراتب التعديل ومراتب الجرح زيادة الفاظ لم يذكرها ابن
الصلاح ميزتها هناك في الترجمتين المذكورتين
قولي في صور المناولة واعلاها ومنها قولي فيما اذا
رد واسترد عند المحققين ومنها في اواخر المناولة قولي
بعيد حيث وقع التبين ومنها قولي في كتابة الحديث
وكتب السمعي ومنها تقطيع حروف الكلمة في هامش الكتاب
استثناء الحاء مما ينقط اسفل من الحروف المهملة
بيان ان مسند يعقوب بن سبيه ما كمل ومنها ذكر
العسكري فيمن صنف في التصحيف ومنها في المؤتلف
والمختلف استثناء الحرامي الذي ابهم اسمه فان فيه
الخلاف في الراء والزاي

هذا بيان ما اصطلحت عليه فيها للاختصار اي اذا نا
فعل لواحد او الجماعة او اثنين ولم يذكر فاعله معه
ولا قبله فالمراد بفاعله الشيخ ابو عمرو بن الصلاح

كقوله وقال بان لي بامعان النظر وكذا اذا اتى بضمير
موحد لا يعود على اسم تقدم قبله فالمراد به ابن
الصلاح كقوله كذا له وقيل ظنا ولدى وكذا اذا
اطلق لفظ الشيخ فالمراد به ابن الصلاح كقوله فالشيخ
فيما بعد قد حققه وقوله مبهما بالباء الموحدة وفتح
الهاء ويجوز كسرها

ص

وان يكن لاثنين نحو المتفق ... فمسلم البخاري وهما
واللذ ابهمت في مورد لها ... معتصما في ضبطها وصلها

ش اي وان يكن الفعل او الضمير المذكوران لاثنين
كقوله واقطع بصحة لما قد اسندا كقوله وارفع
الصحيح مرويهما فالمراد بذلك البخاري ومسلم
وقوله معتصما بفتح الصاد على التمييز ويجوز كسرها
على الحال

ص

واهل هذا الشان تسمو السنن ... اي صحيح وضعيف وحسن
فالأول المتصل الأسناد ... بنقل عدل ضابط الفؤاد
عن مثله من غير شذوذ وعلة ... قادحة فهو بذا حري

ش اي واهل الحديث قال الخطابي في معالم السنن
اعلم ان الحديث عند اهله على ثلاثة اقسام حديث
صحيح وحديث حسن وحديث سقيم فالصحيح

عندهم

عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته فلم يشترط الخطا
بي في الحد ضبط الراوي والاسلامة الحديث من
الشذوذ والعلة ولا شك ان ضبط الراوي لابد
من اشتراطه لان من كثر الخطا في حديثه وفحش
استحق الترك وان كان عدلا واما السلامة من
الشذوذ والعلة فقال الشيخ تقي الدين بن دقيق
العيد في الاقتراح ان اصحاب الحديث زادوا ذلك
في حد الصحيح قال وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى
نظر الفقهاء فان كثيرا من العلل التي يعل بها المحدثون
لا تجري على اصول الفقهاء قلت قد احترزت بقولي
قادحة عن العلة التي لا تقدح في صحة الحديث فقولي
المتصل الأسناد احتراز عما لم يتصل وهو المنقطع
والمرسل والمعضل وسيأتي ايضاحها وقولي بنقل
عدل احتراز عما في سنده من لم تعرف عدالته اما بان
يكون عرف بالضعف او جهل عينا وحالا كما سيأتي
في بيان المجهول وقولي ضابط احتراز عما في
سنده راو مغفل كثير الخطا او ان عرف بالصدق والعدالة
وقولي من غير ما شذوذ وعلة قادحة احتراز عن
الحديث الشاذ والمعلل بعلة قادحة وما هنا معتمد

ولم يذكر ابن الصلاح في نفس الحد قادحة ولكنه ذكره
بعد سطر فيما اجتزر عنه فقال ومافيه علة قادحة
قال ابن الصلاح فهذا هو الحديث الذي يحكم له با
الصحة بلاخلاف بين اهل الحديث وانما قيد نفي
الخلاف باهل الحديث لان بعض متأخري المعتزلة
يشترط العدد في الرواية كالشهادة حكاه الحازمي
في شروط الائمة قال ابن دقيق العيد ولو قيل في
هذا الحديث الصحيح المجمع على صحته هو كذا وكذا الى
آخره لكان حسنا لان من لا يشترط مثل هذه
الشروط لا يحصر الصحيح في هذه الاوصاف قال ومن
شرط الحد ان يكون جامعا مانعا

[illegible] والصحيح والضعيف فصدق [illegible] في ظاهر الا [illegible] والمعتمد
[illegible] مسا كنا عن حكمنا على سند [illegible] بانه صح مطلقا وقد
[illegible] خالف به قوم [illegible] مالك [illegible] عن نافع عن ابن عمر
[illegible] رواه [illegible] الشافعي قلت فوقه [illegible] أحمد

اي حيث قال اهل الحديث هذا حديث صحيح فمرادهم
فيما يظهر لنا عملا بظاهر الاسناد لا انه مقطوع بصحته
في نفس الامر لجواز الخطا والنسيان على الثقة
هذا هو الصحيح الذي عليه اكثر اهل العلم خلافا

لمن قال

لمن قال ان خبر الواحد يوجب العلم الظاهر كحسين الكرابيسي وغيره
وحكاه ابن الصباغ في العدة عن قوم من اهل الحديث قال القا
ضي ابو بكر الباقلاني انه قول من لا يحصل علم هذا الباب انتهى
نعم ان اخرجه الشيخان او احدهما فاختار ابن الصلاح القطع
بصحته وخالفه المحققون كما سيأتي وكذا قولهم هذا حديث
ضعيف فمرادهم لم يظهر لنا فيه شروط الصحة لا انه كذب في
نفس الامر لجواز صدق الكاذب واصابة من هو كثير
الخطا وقوله والمعتمد امسكنا عن حكمنا على سند الى آخره
اي القول المعتمد عليه المختار انه لا يطلق على سند معين بانه
اصح الاسانيد مطلقا لان تفاوت مراتب الصحة مترتب
على تمكن الاسناد من شروط الصحة وبعز وجود اعلاها جاب
القبول في كل فرد من تراجمه واحدة بالنسبة لجميع الرواة
قال الحاكم في علوم الحديث لا ينبغي ان يقطع الحكم في اصح الأ
سانيد لصحابي واحد وسند كر تتمة كلامه في آخر هذه التراجمة
قال ابن الصلاح على ان جماعة من ائمة الحديث خاضوا غمرة ذلك
فاضطربت اقوالهم وقولي فقيل مالك اي فقيل اصح الاسانيد
ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وهو المراد بقولي له مولا
اي سيده وهذا قول البخاري وقوله واحترحيث عنه يسند
اي عن مالك يسند الشافعي اي فعلى هذا اذا زدت في الترجمة

واحدا فاصح الأسانيد ما اسنده الشافعي عن مالك بها فقال الأستاذ
ابو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي انه اجل الأسانيد لاجماع
اصحاب الحديث انه لم يكن في الرواة عن مالك اجل من الشافعي وقوله
قلت وعندي وعن الشافعي احمد بن محمد بن حنبل يريد وان زدت
في الترجمة آخر فاصح الأسانيد ما رواه احمد عن الشافعي عن
مالك بها لاتفاق اهل الحديث على ان اجل من اخذ عن الشافعي
من اهل الحديث الامام احمد ووقع لنا بهذه الترجمة حديث واحد
اخبرني ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن الخباز بقراءتي عليه بد
مشق قال اخبرنا المسلم بن مكي واخبرني علي بن احمد
العرضي بقراءتي عليه بالقاهرة قالا اخبرتنا زينب بنت مكي
قالا انا هبة الله بن محمد انا الحسين بن علي التميمي انا احمد
بن جعفر بن حمدان حدثنا عبد الله بن احمد حدثني ابي قال حدثنا
محمد بن ادريس الشافعي قال انا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع
بعض ونهى عن النجش ونهى عن بيع حبل الحبلة ونهى عن
المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب
كيلا اخرجه البخاري مفرقا من حديث مالك

وحدث احمد بن حنبل بالسر هو كيف عن سالم اي عن ابيه ابن عمر

اي وذهب احمد بن حنبل وكذلك اسحاق بن راهويه الى ان

الى ان اصح الأسانيد ما رواه ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله
بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
وقيل زين العابدين عن ابيه عن جده ابن شهاب عن عبد

اي وقيل اصح الأسانيد ما رواه ابن شهاب المذكور عن زين
العابدين وهو علي بن الحسين عن ابيه الحسين عن جده
علي بن ابي طالب وهو قول عبد الرزاق وروي ايضا عن ابي
بكر بن ابي شيبة فقوله وابن شهاب عنه بدل من زين
العابدين بالحديث وابن مرفوع على الابتدا والواو للحال اي
في حال كون ابن شهاب راويا بالحديث عنه
وقال ابن سيرين عن السلماني عنه والاعمش عن زيد بن وهب
الجهني عن ابن مسعود وابن علي عن ابن مسعود وابن

اي ادعى في الموضعين ليست للتخيير ولا للشك ولكنها
لتنويع الخلاف والضمير في قوله عنه عائد الى قوله في
البيت الذي قبله جده يريد علي بن ابي طالب اي وقيل اصح الأ
سانيد ما رواه محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي
وهو قول عمرو بن علي الفلاس وعلي بن المديني وسليمان
بن حرب الا ان ابن المديني قال اجودها عبد الله بن عون
عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي وقال سليمان بن حرب
اصحها ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي وقيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقيل اصح الأسانيد ما رواه سليمان بن مهران الأعمش عن ابراهيم بن
يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود
وهو قول يحيى بن معين وهذه جملة الأقوال التي حكاها
ابن الصلاح وفي المسئلة اقوال آخر ذكرتها في الشرح الكبير وفيه
فوائد مهمة لا يستغني عنها طالب الحديث وقوله ولم من عمم
اي ولم من عمم الحكم في اصح الأسانيد في ترجمة لصحابي واحد
بل ينبغي ان يقيد كل ترجمة منها بصحابيها قال الحاكم لا يمكن
ان يقطع الحكم في اصح الأسانيد لصحابي واحد فنقول وبا
لله التوفيق ان اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده عن علي ازكاه الرازي عن جعفر ثقة
واصح اسانيد الصديق اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن
ابي حازم عن ابي بكر واصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن
ابيه عن جده واصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع
عن ابن عمر واصح اسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن القاسم
بن محمد عن عائشة وقال يحيى بن معين هذه ترجمة مشبكة
بالذهب واصح اسانيد ابن مسعود سفيان الثوري عن منصور
عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود واصح اسانيد انس
مالك عن الزهري عن انس واصح اسانيد المكيين سفيان بن
عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد اليمانيين

معمر عن همام

معمر عن همام عن ابي هريرة واثبت
اسانيد المصريين الليث عن يزيد بن ابي
حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن
عامر واثبت اسانيد الشاميين الأوزا
عي عن حسان بن عطية عن الصحابة
واثبت اسانيد الخراسانيين الحسين
بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه

كتاب الحديث

اي اول من صنف في جمع الصحيح محمد
بن اسماعيل البخاري وكتابه اصح
من كتاب مسلم عند الجمهور وهو
الصحيح قال النووي انه الصحيح
الصواب والمراد ما اسنده البخاري
دون التعليق والتراجم وقوله

ومسلم بعد البخاري في الوجود
والصحة وقوله وبعض المغرب اي بعض
اهل المغرب على حذف المضاف اي
وذهب بعض المغاربة والحافظ
ابو علي الحسين بن علي النيسابوري
شيخ الحاكم الى تفضيل مسلم على البخاري
فقال ابو علي ما تحت اديم السماء اصح
من كتاب مسلم في علم الحديث
وحكى القاضي عياض عن ابي مروان
الطبني قال كان من شيوخي من
يفضل كتاب مسلم على كتاب
البخاري قال ابن الصلاح فهذا
ان كان المراد به ان كتاب مسلم
يترجح بانه لم يمازجه غير الصحيح
فهذا لا بأس به وان كان المراد به
ان كتاب مسلم اصح صحيحا فهذا مردود

على من يقوله انتهى وعلى كل
حال فكتابا هما اصح كتب الحديث
واما قول الشافعي ما على وجه الارض
بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك
فذلك قبل وجود الكتابين
وقوله لو ينفع يريد لو ينفع قول من
فضل مسلما على البخاري فانه لم يقبل
من قائله وقوله في الصحيح متعلق
بصنف واما اول من صنف مطلقا
لا بقيد جمع الصحيح فقد بينته في
الشرح الكبير

اي لم يعم البخاري ومسلم كل
الصحيح يريد لم يستوعبا
في كتابيهما ولم يلتزما ذلك

والزام الدارقطني وغيره اياهما
بأحاديث ليس بلازم قال الحاكم في
خطبة المستدرك ولم يحكما ولا
احد منهما انه لم يصح من الأحاديث
غير ما خرجه انتهى قال البخاري
ما ادخلت في كتابي الجامع الا
ما صح وتركت من الصحاح لحال
الطول وقال مسلم ليس كل صحيح و
صنفته هنا انما وضعت هنا
ما اجمعوا عليه يريد ما وجد
عنده فيها شرائط الصحيح المجمع
عليه وان لم يظهر اجتماعهما
في بعضها عند بعضهم قاله ابن الصلاح
وقوله ولكن قلما عند ابن الاخرم
منه اي من الصحيح يريد ان الحافظ

ابا عبد الله

ابا عبد الله محمد بن يعقوب بن الاخرم شيخ الحاكم ذكر كلاما معناه فلما يفوت
البخاري ومسلما مما ثبت من الحديث قال ابن الصلاح يعني في كتابهما الصحيح
ويحكى هو الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله قال في التقريب والتيسير
والصواب انه لم يفت الخمسة الا اليسير اعني الصحيحين وسنن ابي داود
والترمذي والنسائي

ص

وفيه ما فيه لقول الجعفي ٭٭ احفظ منه عشر الف الف
وعلة اراد بالتكرار ٭٭ لها وموقوف وفي البخاري
اربعة الآلاف والمكرر ٭٭ فوق ثلثة الوفا ذكروا

ش اي في كلام النووي ما فيه لقول الجعفي وهو البخاري احفظ
منه مائة الف حديث صحيح فقوله منه اي من الصحيح وقوله وعلة اراد
اي ولعل البخاري اراد بالاحاديث المكررة الاسانيد والموقوفات وقوله
وموقوف معطوف على قوله بالتكرار قال ابن الصلاح بعد حكاية كلام البخاري
الآن هذه العبارة قد ينتزح نحتها عندهم اثار الصحابة والتابعين قال
ونحتمل عد الحديث الواحد المروي باسنادين حديثين وقوله وفي البخاري
الى آخره فيه بيان عدد احاديث صحيح البخاري وهي باسقاط المكرر
اربعة الاف حديث على ما قيل والمكرر سبعة الاف ومائتان وخمسة
وسبعون حديثا كذا جزم به ابن الصلاح وهو مسلم في رواية الغربري
واما رواية حماد بن شاكر فهي دونها بمائتي حديث ودون هذه بمائة
حديث رواية ابراهيم بن معقل ولم يذكر ابن الصلاح عدة احاديث
مسلم وقال النووي انه يحوز بحذف اربعة الاف باسقاط المكرر

ص الصحيح الزائد على الصحيحين

وخذ زيادة الصحيح اذ تفق ... صحته او من مصنف يخص
يحمه كابن حبان الزكي ... وابن خزيمة وكالمستدرك ش

لما تقدم ان البخاري ومسلما لم يستوعبا اخراج الصحيح فكانه قيل فمن اين يعرف الصحيح الزائد على ما فيهما فقال فخذ اذ تفق صحته اي حيث يتفق على صحته امامان معتمدان كابي داود والترمذي والنسائي والدارقطني والخطابي والبيهقي في مصنفاتهم المعتمدة كذا قيل ابن الصلاح بمصنفاتهم ولكن اقيد بما اذا صح الطريق اليهم انهم صححوه ولو في غير مصنفاتهم او صححه من لم يشترط له تصنيف كالائمة كيحيى بن سعيد القطان وابن معين ونحوهما فالحكم كذلك على الصواب وانما قيد ابن الصلاح بالمصنفات لانه ذهب الى انه ليس لاحد في هذه الاعصار ان يحتج بالاحاديث فلهذا لم يعتمد على صحة الصنف الخ صححه في غير تصنيف مشهور وسياتي كلامه في ذلك ويؤخذ الصحيح ايضا من المصنف المختصة بجمع الصحيح فقط كصحيح ابي بكر محمد ابن اسحق بن خزيمة وصحيح ابي حاتم محمد ابن حبان البستي المسمى بالتقاسيم والانواع وكتاب المستدرك على الصحيحين لابي عبد الله الحاكم وكذلك ما يوجد في المستخرجات على الصحيحين من زيادة او تتمة لمحذوف وهو حكم بصحته كما سياتي في بابه ص

على تساهل وقال ما انفرد به فذاك حسن مالم يرد
بعلة والحق ان يحكم بما يليق والبستي يدانى الحاكما

ش اي على تساهل في المستدرك وانما قيد تعلق الجار والمجرور بالمعطوف الاخير لتكرار اداة التشبيه فيه وقوله وقال اي وقال ابن الصلاح ما انفرد الحاكم بصحيحه لا يخرجه فقط ان لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به ويعمل به الا ان يظهر فيه علة توجب ضعفه وقوله

لكن ان يحكم بما يليق هذا من الزوائد على ابن الصلاح وهو منتهى بنفسه لكونه عترضا على كلامه وتقريره ان الحكم عليه بالحسن فقط فالحق ان ما انفرد بتصحيحه يتتبع بالكشف عنه ويحكم عليه بما يليق بحاله من الحسن او الصحة او الضعف ولكن بن الصلاح رائده انه ليس لاحد ان يصحح في هذه الاعصار فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه وقوله والبستي يدانى الحاكما اي وابن حبان البستي يقارب الحاكم في التساهل فالحاكم اشد تساهلا قال الحازمي ابن حبان اسكن في الحديث من الحاكم

صيغ المستخرجات

واستخرجوا على الصحيح كابي ... عوانة ونحوه واجتنب
غرو كالفاظ المتون لهما ... اذ خالفت لفظا ومعنى كما ش

المستخرج موضوعه ان ياتي المصنف الى كتاب البخاري او مسلم فيخرج احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق البخاري او مسلم فيجتمع اسناد المصنف مع اسناد البخاري او مسلم في شيخه او من فوقه كالمستخرج على صحيح البخاري لابي بكر الاسماعيلي ولابي بكر البرقاني ولابي نعيم الاصفهاني والمستخرج على صحيح مسلم لابي عوانة ولابي نعيم ايضا والمستخرجون لم يلتزموا لفظ واحد من الصحيحين بل رووه بالالفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم مع المخالفة للالفاظ الصحيحين وربما وقعت المخالفة ايضا في المعنى فلهذا قال واجتنب غرو كالفاظ المتون لهما اي لا تعتمد الفاظ المتون المستخرجات للصحيحين فلا تقل اخرجه البخاري او مسلم بهذا اللفظ الا ان علمت بذلك في المستخرج بلفظ الصحيح مقابلة

عليه فلت ذلك وقوله رقما متعلق بخالفه المعنى فقط لان مخالفه الالفاظ كثيرة
كما تقدم والله اعلم

ص

وما تزيد فاحكم بصحته ... فنوع العلو من فائدته
والاصل يعني البيهقي ومن عزا ... وليت اذ زاد الحميدي ميزا

ش اي وما تزيد المستخرجات او ما يزيد المستخرج على الصحيح من الفاظ زائدة
عليه من تمة لمحذوف او زيادة شرح في حديث او نحو ذلك فاحكم بصحته لانها
خارجة من مخرج الصحيح وقوله فنوع العلو من فائدته هذا بيان لان المستخرج فيها
زيادة الالفاظ المذكورة لانها ربما دلت على زيادة حكم ومنها علو الاسناد
لان مصنف المستخرج لو روى حديثا مثلا من طريق مسلم لوقع ان لم يكن اعلى الطريق
الذي رواه به في الصحيح مثاله حديث في مسند ابي داود اربعة رجال الى
الطيالسي فلو رواه ابو نعيم مثلا من طريق مسلم لكان بينه وبين ابي
داود اربعة رجال شيخان بينه وبين مسلم ومسلم وشيخه واذا رواه من
غير طريق مسلم كان بين ابي نعيم وبين ابي داود رجلان فقط فان ابا نعيم سمع
مسند ابي داود على بن فارس بسماعه من يونس ابن حبيب بسماعه من ابي
داود ولم يذكر ابن الصلاح للمستخرج الا هاتين الفائدتين واشرت
الى غيرها بقولي من فائدته فمن فوائده ايضا القوة بكثرة الطرق للرجيح عند المعارضة
وقوله والاصل يعني البيهقي ومن عزا كانه قيل فهذا البيهقي في سنن الكبرى
والموفقة وغيرها والبغوي في شرح السنة وغيرهما يروون الحديث
باسانيدهم ثم يعزونه الى البخاري او مسلم مع اختلاف الالفاظ او المعنى
والجواب ان البيهقي وغيره ممن عزا الحديث لواحد من الصحيحين انما
يريدون ان اصل الحديث لا عزوا الفاظه فالاصل بمعنى مقدم وقوله وليت

لفائدة

اذ زاد الحميدي ميزا اي ان ابا عبد الله الحميدي زاد في كتاب الجمع بين
الصحيحين الفاظا ونكات ليست في واحد منهما من غير تمييز قال ابن
الصلاح وذلك موجود فيه كثيرا فربما تعذر لاحد تمييز بعض ما يحكم فيه على
الصحيح وهو مخطئ لكونه زيادة ليست في الصحيح انتهى وهذا انكر على الحميدي
لانه جمع بين كتابين فمن ابن تاتي الزيادة واما الجمع بين الصحيحين لعبد
الحق وكذلك مختصرا ابن البخاري ومسلم فلك ان تنقل منهما وتعزو ذلك
للصحيح ولو باللفظ لانهم اتوا بالفاظ الصحيح واعلم ان الزيادات
التي تقع في كتاب الحميدي ليس لها حكم الصحيح خلاف ما اقتضاه
كلام ابن الصلاح لانه ما رواها بسنده كالمستخرج ولا ذكر انه يزيد
الفاظا واشترط فيها الصحة حتى يقلد في ذلك فهذا هو الصواب

ص

مراتب الصحيح مرويهما ... البخاري فمسلم فما
شرطهما هو الذي شركا ... الجعفي فمسلم فما

اعلم ان درجات الصحيح تتفاوت بحسب تملك الحديث من شروط
الصحة وعدم تمكنه وان اصح كتب البخاري ثم مسلم كما تقدم انه
الصحيح وعلى هذا فالصحيح ينقسم الى سبعة اقسام احدها وهو
اعلاها صحتها ما اخرجه البخاري ومسلم وهو الذي يعبر عنه عند اهل
الحديث بقولهم متفق عليه والثاني ما انفرد به البخاري والثالث
ما انفرد به مسلم والرابع ما هو على شرطهما ولم يخرجاه واحدا منهما
والخامس ما هو على شرط البخاري وحده والسادس ما هو على
شرط مسلم وحده والسابع ما هو صحيح عند غيرهما من الائمة المعتمدين

الحديث مع

اذ زاد

وليس على شرط واحد منهما وقوله ثم البخاري اي ثم مروى البخاري
وحده وشرطها مفعول مقدم لجوى وقوله فمسلم اي فاحوى شرط
مسلم وقوله فشرط غيرهما اي فشرط غيرهما من الائمة واستعمال غير
غير مضافة قليل ثم ما المراد بقولهم على شرط البخاري او على شرط
مسلم فقال محمد بن طاهر في كتابه في شروط الائمة شرط البخاري و
مسلم ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة ناقليه الى الصحابي المشهور و
ليس ما قاله ببعيد لان النسائي ضعف جماعة اخرج لهم الشيخان
احدهما وقال الجازمي في شروط الائمة ما حاصله ان شرط البخاري
ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن اخذوا
عنه ملازمة طويلة وانه قد يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التي
تلي هذه في الاتقان والملازمة لمن روا عنه فلم يبلغوه الا ملازمة
يسيرة وان شرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد
يخرج حديث من لم يسلم من غوايل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن
اخذ عنه كحماد بن سلمة في ثابت البناني وايوب هذا حاصل كلامه
وقال النووي ان المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال سناده
في كتابيهما لانه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما وقد اخذ هذا
من ابن الصلاح فانه لما ذكر كتاب المستدرك للحاكم قال انه قد رد
ما رآه على شرط الشيخين قد اخرجا عن رواية في كتابيهما الى اخر
كلامه وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد فانه ينقل عن الحاكم تصحيحه
لحديث على شرط البخاري مثلا ثم يغمز عليه بانه فلان ولم يخرج
له البخاري وكذلك فعل الذهبي في المستدرك وليس ذلك منهم بجيد

فان

وقد

فان الحاكم صرح في خطبة كتابه المستدرك بخلاف ما فهموه عنه
فقال وانا استعين الله تعالى على اخراج احاديث رواتها ثقات قد اجمع
على عدالتهم الشيخان احدهما وقوله مثلها اي بمثل رواتها لانهما لم يلقيا
انفسهما ويحتمل ان يراد بمثل تلك الاحاديث وانما يكون مثلها اذا كانت
بنفس محل رواتها وفيه نظر وقد بينت المثلية في الشرح الكبير

ص وعند الصحيح ليس يمكن في عصرنا وقال يحيى تمكن

اي وعند ابن الصلاح انه تعذر في هذه الاعصار الاستقلال بادراك
الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد لانه ما من اسناد الا وفيه من اعتمد على
ما في كتابه غرة في الضبط والاتقان قال فاذا وجدنا فيما يروى
من اجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد ولم نجده في احد
الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات ائمة الحديث
المعتمدة المشهورة فانا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته وقوله
وقال يحيى اي النووي الاظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت
معرفته انتهى وهذا هو الذي عليه عمل اهل الحديث فقد صحح غير
واحد من المعاصرين لابن الصلاح وبعده احاديث لم تجد لمن تقدمهم
فيها تصحيحا كابي الحسن بن القطان والضياء المقدسي والزكي
عبد العظيم ومن بعدهم ص حكم الصحيحين والتعليق ٥ بلغ
واقطع بصحة ما قد اسندا كذا له وقيل ظنا ولدى
محققيهم قد عزاه النووي وفي الصحيح بعض شيء قد روي
مضعف ولهما بالسند اشيا فان يجزم فصحيح اورد
مرضا فلا ولكن يشعر بصحة الاصل له كيد كمن

اي ما اسنده البخاري ومسلم يريد ما رواياه باسنادها المتصل فهو
مقطوع بصحته كذا قال ابن الصلاح قال والعلم اليقيني النظري واقع بخبر
خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد في اصله الا الظن وانما تلقته
الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ قال و
وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لي ان المذهب الذي اختاره
اولا هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطئ والامة
اجماعها معصومة من الخطاء الى اخر كلامه وقد سبقه الى نحو
ذلك محمد بن طاهر المقدسي وابو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق
بن يوسف قال النووي وخالف ابن الصلاح المحققون
والاكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر وقوله ظنا منصوب
بفعل محذوف اي يفيد ظنا وقوله بعض شيء اشارة الى تقليل ما
ضعف من احاديث الصحيحين ولما ذكر ابن الصلاح ان ما
اسناده مقطوع بصحته قال سوى احرف يسيرة تكلم عليها
بعض اهل النقد كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند اهل هذا الشان
انتهى ورويناه عن محمد بن طاهر المقدسي ومن خطه نقلت
قال سمعنا ابا عبد الله محمد بن ابي نصر الحميدي ببغداد يقول
قال لنا ابو محمد بن حزم وما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابيهما
شيئا لا يحتمل مخرجا الا حديثين لكل واحد منهما حديث ثم علله
تخريجه الوهم مع اتقانهما وحفظهما وصحة معرفتهما فذكر من
عند البخاري حديث شريك عن انس في الاسراء انه قبل ان
يوحى اليه وفيه وشق صدره قال ابن حزم والافة من شريك

والحديث الثاني عند مسلم حديث عكرمة بن عمار عن ابي زميل عن ابن عباس
قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى
الله عليه وسلم ثلث اعطيكهن قال نعم قال عندي احسن العرب واجملها
جويرية بنت ابي سفيان ازوجكها قال نعم الحديث قال ابن حزم هذا حديث
موضوع لا شك في وضعه والافة من عكرمة بن عمار وقد ذكرت في الشرح
الكبير احاديث غير هذين وقد اوردت كثيرا مما ضعف من احاديث الصحيحين
مع الجواب عنها فمن اراد الزيادة في ذلك فليقف عليه ففيه فوائد
ومهمات وقوله ولها بل سند اشياء اي وللبخاري ومسلم في الصحيحين
مواضع لم يصلاها باسنادهما بل قطعا اولا اسنادهما لما عليها
وذكر ابن الصلاح ان ذلك وقع في الصحيحين قال واغلب ما وقع
ذلك في كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم قليل جدا قلت في كتاب
مسلم من ذلك موضع واحد في التيمم وهو حديث ابي الجهيم بن الحرث
بن الصمة اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل الحديث
قال فيه مسلم وروى الليث بن سعد ولم يوصل مسلم اسناده الى
الليث وقد اسنده البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث ولا اعلم
مسلم بعد مقدمة الكتاب حديثا لم يذكره الا تعليقا غير هذا الحديث
وفيه مواضع اخر يسيرة رواها باسناده المتصل ثم قال ورواه فلان
وهذا ليس من باب التعليق وانما اراد ذكر من تابع راوية الذي
اسنده من طريقه عليه او اراد بيان اختلاف في السند كما يفعل
اهل الحديث وبذلك على انه ليس مقصودا بهذا ادخاله في كتابه
انه يقع في بعض اسانيد ذلك من ليس هو من شرط مسلم لعبد

خالد بن مسافر وقد بينت بقية المواضع في الشرح الكبير وقوله
فان يجزم فصحيح اي ان اتى به بصيغة الجزم كقوله قال فلان او روى
فلان او نحو ذلك فاحكم بصحته عمن علقه عنه لانه لا يسوغ ان
يجزم بذلك عنه الا وقد صح عنده عنه ثم الحكم بصحة الحديث
مطلقا يتوقف على ثقة رجاله واتصاله من موضع التعليق فان
كان فيمن ابرزه من لا يحتج به فليس فيه الا الحكم بصحته عمن
اسنده اليه كقول البخاري وقال نافع عن ابيه عن جده عن النبي صلى
الله عليه وسلم الله احق ان يستحيا منه قال ابن الصلاح فهذا ليس من
شرطه قطعا ولذلك لم يورده الحميدي في جمعه بين الصحيحين وان
ورد ممرضا اي اتى به بصيغة التمريض كقوله ويذكر ويروى
ويقال ونقل ورُوي ونحوها فالحكم بصحته كقوله ويروي
عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم
فتجد عوره لان هذه الالفاظ استعمالها في الضعيف اكثر وان
استعملت في الصحيح وكذا قوله وفي الباب يستعمل في الامرين
معا قال ابن الصلاح ومع ذلك فايراده له في اثنا الصحيح مشعر
بصحة اصله اشعارا يونس به ويركن اليه وحمل ابن الصلاح قول
البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وقول الائمة
في الحكم بصحته على ان المراد مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون
الابواب دون التراجم ونحوها ص وان يكن اول الاسناد حذف
مع صيغة الجزم فتعليقا عرف ولو الى آخره اما الذي
لشيخه عزا بقال فكذي عنعنة كحيي المعارف

لا تصغ لابن حزم المخالف ش

هذا بيان لحقيقة التعليق والتعبير به وهو موجود في كلام الدارقطني والحميدي في الجمع بين الصحيحين وهو ان يسقط من اول
اسناد البخاري او مسلم من جهته راو فاكثر ويعزى الحديث الى من
فوق المحذوف من رواته بصيغة الجزم كقول البخاري في الصوم
وقال يحيى بن ابي كثير عن عمر بن الحكم عن ثوبان عن ابي هريرة قال
اذا قاء فلا يفطر وكقول مسلم في التيمم وروى الليث بن سعد وابن لهيعة
وذكر حديثا قبل ابن لهيعة جعل الحديث وقد تقدم قال ابن الصلاح
وكان التعليق ماخوذا من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه
لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال قال ولم اجد لفظ التعليق
مستعملا فيما سقط منه بعض رجال الاسناد من وسطه او من
آخره ولا فيما ليس فيه جزم كما يروى ويذكر قلت استعمله غير واحد
من المتاخرين التعليق في غير المجزوم به منهم الحافظ ابو الحجاج
المزي كقول البخاري في باب مس الحرير من غير لبس ويروى
فيه عن الزبيدي عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
ذكره في الاطراف وعلم عليه علامة التعليق للبخاري وقوله ولو
الى آخره اي ولو حذف الاسناد الى آخره واقتصر على ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم في الحديث المرفوع او على الصحابي اي في الموقوف كقوله
في العلم وقال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا اي فانه يسمى تعليقا هكذا
حكاه ابن الصلاح عن بعضهم ولم يحك غيره فقال ان لفظ التعليق
وجدته مستعملا فيما حذف من مبتدا اسناده واحد فاكثر حتى ان

بعضهم استعماله فى حذف كل الاسناد انتهى ولم يذكر المزي هذا فى الاطراف
فى التعليق بل ولا ما اقتصر فيه على ذكر الصحابى غالبا وان كان من فعله • وقوله
اما الذي لشيخه عزا يقال فلان عنعنة اى اما ما عزاه البخارى الى
بعض شيوخه بصيغة الجزم كقوله قال فلان وزاد فلان ونحو ذلك
فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخه ومن فوقهم بل حكمه حكم الاسناد
المعنعن وحكمه كما سياتى فى موضعه الاتصال بشرط ثبوت اللقاء والسلامة
من التدليس واللقاء فى شيوخه معروف والبخارى سالم من التدليس .
فله حكم الاتصال هكذا جزم به ابن الصلاح فى الرابع من التفريعات
التى تلى النوع الحادى عشر ثم قال ويلغنى عن بعض المتاخرين من اهل
المغرب انه جعله قسما من التعليق من التعليق ثابتا واضاف اليه
قول البخارى فى غير موضع من كتابه وقال لى فلان وزاد لنا فلان
ونحو ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث
المعنى وسياتى حكم قوله قال لنا فلان عند ذكر اقسام التحمل وما
ذكره ابن الصلاح هكذا لم نر هو الصواب وقد خالف ذلك فى مثال
مثل به فى السادسة من الفوائد فى النوع الاول فقال واما الذي
حذف من مبتدا اسناده واحدا واكثر ثم قال مثاله قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن عباس كذا قال مجاهد كذا قال
عفان كذا قال القعنبى كذا الى اخر كلامه فقوله قال عفان كذا
قال القعنبى كذا فى امثلة ما سقط من اول اسناده واحد مخالف
لكلامه الذي قدمناه عنه لان عفان والقعنبى كلاهما شيخ البخارى
حدث عنه فى مواضع من صحيحه متصلا بالتصريح فيكون قوله قال عفان

قال

قال القعنبى محمولا على الاتصال كالحديث المعنعن وعلى هذا عمل
غير واحد من المتاخرين كابن دقيق العيد والمزي فجعل حديث
ابى ملك الاشعرى الاتى ذكره مثالا لهذه المسالة تعليقا وفى كلام
ابى عبد الله بن منده ايضا ما يقتضى ذلك فقال فى جزء له فى اختلاف
الائمة فى القراءة والسماع والمناولة والاجازة اخرج البخارى فى
كتبه الصحيحة وغيرها قال لنا فلان وهى اجازة وقال فلان
وهو تدليس قال وكذلك مسلم اخرجه على هذا انتهى كلام ابن
منده ولم يوافق عليه • قوله كخبر المعازف هو مثال لما ذكره
البخارى عن بعض شيوخه من غير تصريح بالتحديث او الاخبار او
يقوم مقامه كقوله قال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد
قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عطية بن قيس قال حدثنى شامة
عبد الرحمن بن غنم قال حدثنى ابو عامر او ابو مالك الاشعرى انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن فى امتى
اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف الحديث فهذا
الحديث حكمه الاتصال لان هشام ابن عمار من شيوخ البخارى
حدث عنه باحاديث وخالف بن حزم فى ذلك فقال فى المحلى
هذا حديث منقطع لم يتصل ما بين البخارى وصدقة بن
خالد قال ولا يصح فى هذا الباب شى ابدا قال وكل ما فيه فموضع
قال ابن الصلاح ولا التفات اليه فى رده ذلك قال واخطا فى
ذلك من وجوه قال والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط
الصحيح قال والبخارى قد يفعل ذلك لكون الحديث معروفا من جهة

النقات عن المستخرج الذى علقه عنه او لكونه ذكره فى موضع
اخر من كتابه متصلا او لغير ذلك من الاسباب التى لا يصح بها
خلل الانقطاع انتهى والحديث متصل من طريق هشام وغيره قال
الاسماعيلى فى المستخرج ثنا الحسن وهو ابن سفيان النسوى الامام
قال حدثنا هشام بن عمار فذكره وقال الطبرانى فى مسند الشاميين
حدثنا محمد بن بزيد بن عبد الصمد ثنا هشام بن عمار ص

نقل الحديث عن الكتب المعتمدة

واخذ متن من كتاب يعمل او يحتج حيث ساغ قد جعل
عرضاله على اصول لشرط وقال يحيى النووى اصل فقط ش

اى واخذ الحديث من كتاب من الكتب المعتمدة ليعمل به او يحتج به ان كان
ممن يسوغ له العمل بالحديث او الاحتجاج به جعل ابن الصلاح شرطه
ان يكون ذلك الكتاب مقابلا بمقابلة ثقة على اصول صحيحة متعددة
مروية بروايات متنوعة قال النووى فان قابلها باصل معتمد محقق
اجزاه وقال ابن الصلاح فى قسم الحسن حين ذكر ان نسخ الترمذى
تختلف فى قوله حسن او حسن صحيح ونحو ذلك فينبغى ان تصحح اصلك
بجماعة اصول وتعتمد على ما اتفقت عليه فقوله هنا ينبغى قد يشير الى
عدم اشتراط ذلك وانما هو مستحب وص كذلك

قلت ولابن خير امتناع ● جزم سوى مرويه اجماع ش

لما ذكر ابن الصلاح ان من اراد اخذ حديث من كتاب من الكتب المعتمدة
اخذه من كتاب مقابل اجبت ان اذكر ان بعض الائمة حكى الاجماع
على انه لا يحل الجزم بنقل الحديث الا لمن له به رواية وهو الحافظ

ابو بكر محمد بن خير بن عمر الاموى بفتح الهمزة الاشبيلى وقول
ابى القاسم السهيلى فقال فى برنامجه المشهور وقد اتفق
العلماء رحمهم الله تعالى على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول
مرويا ولو على اقل وجوه الروايات لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفى
بعض الروايات من كذب على مطلقا دون ● فقولى امتناع
جزم مبتدأ ومضاف اليه واجماع خبره ص الحسن
والحسن المعروف مخرجا وقد اشتهر رجاله كحد
حمد وقال الترمذى ما سلم ● من الشذوذ ونفع راويه اهم
بكذب ولم يكن فردا ورده ● قلت وقد حسن بعض ما انفرد
وقل ما ضعف قريب محتمل ● فيه وما بكل ذا حصل ش

اختلف اقوال ائمة الحديث فى الحسن فقال ابو سليمان الخطابى
وهو حمد المذكور فى اول البيت الثانى الحسن ما عرف مخرجه واشتهر
رجاله قال وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذى يقبله اكثر العلماء
وتستعمله عامة الفقهاء انتهى ورايت فى كلام بعض المتاخرين ان
فى قوله ما عرف مخرجه احترازا عن المنقطع وعن حديث المدلس
قبل ان يتبين تدليسه قال ابن دقيق العيد ليس فى عبارة الخطابى
كثير تلخيص وايضاح فان الصحيح قد عرف مخرجه واشتهر رجاله
فيدخل الصحيح فى حد الحسن قال وكانه يريد ما لم يبلغ درجة الصحيح
قال الشيخ تاج الدين التبريزى فيه نظر لانه اى ابن دقيق العيد ذكر فى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد ان الصحيح اخص من الحسن قال ودخول الحافظ في الحد العام ضروري
والتقييد بما يخرج عنه محل الجد وهو اغراض مجتهد وقال ابو عيسى الترمذي
في العلل التي في اخر الجامع وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن
فانما اردنا به حسن اسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون في اسناده
من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا ويروى من غير وجه نحو
ذلك فهو عندنا حديث حسن قال الحافظ ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن
المواق لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون
صحيحا الا وهو غير شاذ ولا يكون صحيحا حتى تكون رواته غير متهمين
بل ثقات قال فظهر من هذا ان الحسن عند ابي عيسى صفة لا
تخص هذا القسم بل قد يشركه فيها الصحيح قال فكل صحيح عنده
حسن وليس كل حسن صحيحا انتهى قال ابو الفتح اليعمري ابن سيد الناس
يبقى عليه انه اشترط في الحسن ان يروى من وجه اخر وهم يشترطون
ذلك في الصحيح قلت وسيأتي في كلام ابي الفتح بعد هذا بدون
الصفحة انه لا يشترط في كل حسن ان يكون كذلك فتامله وقوله
قلت وقد حسن بعض ما انفرد هذا من الزوائد على ابن الصلاح
وهو يريد على الترمذي حيث اشترط في الحسن ان يروى من
غير وجه نحوه ومع ذلك فقد حسن احاديث لا تروى الا من
وجه واحد كحديث اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا
قال غفرانك فانه قال فيه حسن غريب لا نعرفه الا من حديث
اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة قال ولا يعرف في هذا الباب الا حديث

فائدة

عائشة واجاب ابو الفتح اليعمري عن هذا الحديث بان الذي يحتاج
الى مجيئه من غير وجه ما كان راويه في درجة المستور ومن لم
تثبت عدالته قال واكثر ما في الباب ان الترمذي عرف بنوع
منه لا بكل انواعه قوله تارة ضعيف قريب محتمل فيه هذا قول ثالث
في حد الحسن قال ابن الجوزي في العلل المتناهية وفي الموضوعات
الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن ولم
يسم ابن الصلاح قائل هذا القول بل عزاه لبعض المتاخرين
واراد به ابن الجوزي واعترض ابن دقيق العيد على هذا الحد بانه
ليس مضبوطا بضابط يميز به القدر المحتمل من غيره قال واذا
اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف المميز للحقيقة وقال
ابن الصلاح بعد ذكر هذه الحدود الثلاثة كل هذا مستبهم لا يشفي
الغليل قال وليس في كلام الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن
من الصحيح انتهى وهذا المراد بقوله وما بكل ذا حد حصل اي
وما بكل قول من الاقوال الثلاثة حصل حد صحيح الحسن
وقال بان لي ايما في النظر ان له قسمين كما قد ذكر
قسما وزاد كونه ما علل ولا بنكر او شذ وذا شمل
اي وقال ابن الصلاح وقد امعنت النظر في ذلك والبحث جاريا
بين اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتنقح لي واتضح
ان الحديث الحسن قسمان احدهما الحديث الذي لا يخلو رجال
اسناده من مستور لم يتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا
كثير الخطاء فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث اي لم يظهر

المعلل هو الذي لا يسلم رواته من الوقف
من غير وجه رواته ابعد من الوقف الذي
رواه منه ولا من وجه اخر

منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث
مع ذلك قد عرف بان روي مثلا او نحوه من وجه اخر او اكثر حتى
اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله او بما له من شاهد وهو ورود
حديث اخر نحوه فيخرج بذلك عن ان يكون شاذا او منكرا وكلام الترمذي
على هذا القسم ينزل • القسم الثاني ان يكون راويه من المشهورين
بالصدق والامانة غير انه لا يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر
عنهم في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من
حديثه منكرا قال ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من ان يكون
شاذا او منكرا سالما من ان يكون معللا وعلى القسم الثاني
ينزل كلام الخطابي قال فهذا الذي ذكرناه جامع لما في كلام
من بلغنا كلامه في ذلك قال وكان الترمذي ذكر احد نوعي
الحسن وذكر الخطابي النوع الاخر مقتصرا كل واحد منهما على
ما راى انه مشكل مغرضا عما راى انه لا يشكل وانه غفل عن
البعض وذهل • فقوله كل قد ذكر اي وكل واحد من الترمذي
والخطابي • وقوله وزاد اي ابن الصلاح والامعان مصدر
امعن من قول الفقهاء في التيمم امعن في الطلب وكانه ماخوذ
من الابعاد في العدو وفي التهذيب عن الليث بن المظفر امعن
الفرس وغيره اذا تباعد في عدوه وفي الصحاح امعن الفرس
تباعد في عدوه ويحتمل انه من امعن الماء اذا اجراه ويحتمل غير
ذلك وقد بينته في الشرح الكبير ص
والفقهاء كلهم تستعمله • والعلماء الخ منهم يقبله ••

وهو باقسام الصحيح ملحق حجة وان يكن لا يلحق ش
البيت الاول ماخوذ من كلام الخطابي وقد تقدم نقله عنه الا انه قال
عامة الفقهاء وعامة الشيء يطلق بازاء معظم الشيء وبازاء جميعه والظاهر ان
الخطابي اراد الكل ولو اراد الاكثر لما فرق بين العلماء والفقهاء وقوله
حجة نصب على التمييز اي الحسن يلحق باقسام الصحيح في الاحتجاج به
وان يكن دونه في الرتبة قال ابن الصلاح الحسن يقاصر عن
الصحيح قال ومن اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا
في انواع الصحيح لاندراجه في انواع ما يحتج به قال وهو الظاهر
من كلام الحاكم في تصرفاته قال ثم ان من سمى الحسن صحيحا
لا ينكر انه دون الصحيح المقدم المبين اولا قال فهذا اذا اختلاف
في العبارة دون المعنى ولله اعلم •• ص ••
فان يقل يحتج بالضعيف • قلت اذا كان من الموصوف
روايته سوء حفظ يجبر • بكونه من غير وجه يذكر
فان يكون للكذب او شرا • او قوي الضعف فلم يجبر دا
الا ترى المرسل حيث اسندا • او ارسلوا كما يجي المعتضد ش
لما تقدم ان الحسن قاصر عن الصحيح وانما الحق به في الاحتجاج
وتقدم ان الحسن لا يشترط فيه ثقة رجاله بل اذا لم يكن في روايته
متهم بالكذب ة ورويي من وجه اخر كان حسنا على الشروط المتقدمة
وغير المتهم اعم من ان يكون ثقة او مستورا والمستور غير مقبول
عند الجمهور وربما كان من تابعه مستورا ايضا وكلاهما لو انفرد لم
يقم به حجة فكيف يحتج به اذا انضم اليه من لا يحتج به منفردا واجاب

وهو قوله الاتي الراجح عندنا

عند ابن الصلاح بما ذكر في البيت الاخير من هذه الابيات الاربعة فقال
بعد قوله ان الحسن متقاصر عن الصحيح واذا استبعد ذلك من الفقها
الشافعيه مستبعد ذكر انه نص الشافعي رضي الله عنه في مراسيل
التابعين انه يقبل منها المرسل الذي جا الخوه مسندا او كذلك لو وافقه
مرسل اخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول في كل ما يرد له
ذكر فيه وجوها من الاستدلال على صحة مخرج المرسل يجيء من وجوه
بل ذلك يختلف فمنه ضعف يزيله ذلك بان يكون ضعفه ناشيا من
ضعف حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق والرواية فاذا راينا ما رواه
قد جا من وجه اخر علمنا انه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له
وكذلك اذا كان ضعفه من حيث الارسال زال بنحو ذلك كما في
المرسل الذي يرسله اما حافظ اذ فيه ضعف قليل يزول برواية
من وجه اخر قال ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف
وتفاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته وذلك كالضعف الذي
ينشا من كون الراوي متهما بالكذب او كون الحديث شاذا قال
وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث فاعلم ذلك فانه
من النفايس العزيزه والله اعلم فقوله رواته هو مرفوع لشيء مسند
الفاعل وهو مفعول لقوله الموصوف وقوله او ارسلوا كما يجيء يريد
او ارسلوه على الوجه الذي يجيء لا مطلقا واشير بقوله يجيء الى موضع
الكلام على المرسل

من وجه من هم قال في جوا
سوال اخر ليس كل ضعف
في الحديث يزيله مجيئه
من وجه اخر

والحسن المشهور بالعدالة والصدق راويه اذا اتى له
طرق اخرى نحوها من الطرق صحته كمتن لولا ان اشقق

اذ تابعوا

اذ تابعوا محمد بن عمرو عليه فارتقى الصحيح بجري ش

قوله المشهور صفة للحسن لاخبر له والشرط وجوابه في موضع
الخبر اي والحسن الذي راويه مشهور بالصدق والعدالة اذا اتت
له طرق اخرى حكمت بصحته كحديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة قال ابن الصلاح محمد بن عمرو بن علقمة من
المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من اهل الاتقان
حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه
وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم الى ذلك كونه روي
من اوجه اخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه
والتجربه ذلك النقص اليسير فصح هذا الاسناد والتحق بدرجة
الصحيح وقد اخذ ابن الصلاح كلامه هذا من الترمذي فانه قال
بعد ان اخرجه من هذا الوجه حديث ابي سلمة عن ابي هريرة عندي
صحيح ثم قال وحديث ابي هريرة انما صح لانه قد روي من غير
وجه وقوله اذ تابعوا محمد بن عمرو ذكر بعد قوله كمتن لولا ان اشق
ليعلم ان التمثيل ليس لمطلق هذا الحديث ولكن بقيد كونه من رواية
محمد بن عمرو ولست اريد بالمتابعة كونه رواه عن ابي سلمة
عن ابي هريرة غير محمد بن عمرو ولكن متابعة شيخ ابي سلمة عليه
عن ابي هريرة فقد تابع ابا سلمة عليه عن ابي هريرة عبد الرحمن
بن هرمز الاعرج وسعيد المقبري وابوه ابو سعيد وعطاء مولى
ام شيبة وحميد بن عبد الرحمن وابو زرعة بن عمرو بن جرير وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

متفق عليه من طريق الاعرج والمتابعة قد يراد بها متابعة الشيخ
وقد يراد بها متابعة شيخ الشيخ كما سياتي الكلام عليه في
فصل المتابعات والشواهد ص
قال ومن فطنة للحسن جمع ابي داود اي في السنن
فانه قال ذكرت فيه ما صح او قارب او نحكيه
وما به وهن شديد بينه وحيث لا فصالح اخرجته
فما به ولم يصح وسكت عليه عنده له الحسن ثبت ش
وابن رشيد قال وهو منجه قد يبلغ الصحة عند مخرجه
اي قال ابن الصلاح ومن مقتضى كلام ابي الحسن سنن ابي داود
التي استثنى في رحمه الله تعالى ورويناه عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح
وما يشبهه ويقاربه قال ورويناه عنه ايضا ما معناه انه يذكر في
كل باب اصح ما عرفه في ذلك الباب وقال ما كان في كتابي من حديث
فيه وهن شديد فقد بينته ومالم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها
اصح من بعض قال ابن الصلاح فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكورا
مطلقا وليس في واحد من الصحيحين ولا نص على صحته احد ممن
يعتبر بين الصحيح والحسن عرفناه بانه من الحسن عند ابي داود
وقد يكون في ذلك ما للحسن بحسن عند غيره ولا مندرج فيما
حققنا ضبط الحسن به ثم ذكر كلام ابن منده في شرط ابي
داود والنسائي وقد ذكرته بعد هذا بتسبعة ابيات وقد اعترض
ابو عبد الله محمد بن عمر بن الفهري الاندلسي المعروف بابن رشيد
على كلام ابن الصلاح بان قال ليس يلزم ان يستفاد من كون الحديث

لم يبن عليه ابو داود بضعف ولا نص عليه غيره بصحة ان الحديث
عند ابي داود حسن اذ قد يكون عنده صحيحا وان لم يكن عند غيره
كذلك قال ابو الفتح اليعمري وهذا تعقب حسن انتهى وهذا معنى
قوله وهو منجه وهي جملة معترضة ومعمول القول قد يبلغ الخ
وقد يجاب عن اعتراض بن رشيد بان ابن الصلاح انما ذكر ما لنا
ان نعرف الحديث به عنده والاحتياط ان لا يرتفع به الى درجة
الصحة وان جاز ان يبلغها عند ابي داود لان عبارته فهو صالح
اي للاحتجاج به فان كان ابو داود يرى الحسن رتبة بين
الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح وان كان
رايه كالمتقدمين انه ينقسم الى صحيح وضعيف فاسكت عنه
فهو صحيح والاحتياط ان يقال صالح كما عبر هو عن نفسه ص
وللامام اليعمري انما قول ابي داود نحكي مسلما
حيث يقول بجملة الصحيح كما توجد عند مالك والنبلا
فاحتاج ان ينزل في الاسناد الى يزيد بن ابي زياد
ونحوه وان يكن ذو السبق قد فاته ادرك باسم الصدق
هلا قضى على كتاب مسلم بما قضى عليه بالتحكم ش
اي وللامام ابي الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري تعقب
على كلام ابن الصلاح فقال في شرح الترمذي لم يرسم ابو داود شيئا بالحسن
وعمله في ذلك شبيه بعمل مسلم الذي لا ينبغي ان يحمل كلامه على
غيره انه احتج بالضعيف الواهي وانما بالقسمين الاول والثاني
وحديث من مثل به من الرواة من القسمين الاول والثاني موجود

في كتابه دون القسم الثالث قال فهذا الرمز الشيخ ابو عمرو مسلما
من ذلك ما الرمز به اباداود ومعنى كلامهما واحد وقول ابي داود وما
يشبهه يعني في الصحة وما يقاربه يعني فيها ايضا قال وهو نحو
قول مسلم انه ليس كل الصحيح تجده عند مالك وشعبة وسفيان
فاحتاج ان ينزل الى مثل حديث ليث بن ابي سليم وعطاء ابن السايب
ويزيد بن ابي زياد لما يشتمل الكل من اسم العدالة والصدق وان
تفاوتوا في الحفظ والاتقان ولا فرق بين الطريقين غير ان مسلما
شرط الصحيح فيخرج من حديث الطبقة الثالثة واباداود لم
يشترط ذلك بل ما يشتد وهنه عنده والتزم البيان عنه قال
وفي قول ابي داود ان بعضها اصح من بعض ما يشير الى القدر
المشترك بينهما من الصحة وان تفاوتت فيه لما تقتضيه
صيغة افعل في الاكثر انتهى الجواب عما اعترض به ابن
سيد الناس ان مسلما التزم الصحة في كتابه فليس لنا ان نحكم
على حديث خرجه فيه بانه حسن عنده لما تقدم من قصور
الحسن عن الصحيح وابو داود قال انما سكت عنه فهو صالح
والصالح قد يكون صحيحا وقد يكون حسنا عند من يرى الحسن
رتبة دون الصحيح ولم ينقل لنا عن ابي داود هل يقول
بذلك او يرى ما ليس بضعيف صحيحا فكان الاحتياط ان
لا يرتفع بما سكت عنه الى الصحة حتى يعلم ان رأيه هو الثاني
ويحتاج الى نقل وقوله يحكي مسلما اي يشبه قول مسلم
وقوله حيث يقول اي مسلم وكذا قوله فاحتاج اي مسلم وقوله

فانه

فاته اي يزيد بن ابي زياد ونحوه وقوله هل لا قضى اي ابن الصلاح
وقوله عليه اي على كتاب ابي داود ص
والبغوي اذ قسم المصابيح الى الصحاح والحسان جانحا
ان الحسان ما روده في السنن ورد عليه اذ بها غير الحسن نش
اي والبغوي رد عليه تسميته في كتاب المصابيح ما رواه اصحاب
السنن الحسان اذ في السنن غير الحسن من الضعيف والصحيح
ان قلنا الحسن ليس اعم من الصحيح كما سياتي في بقية الفصل
قال ابن الصلاح وهذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل
الحديث عبارة عن ذلك ص
كان ابو داود اقوى ما وجده برأيه والضعيف حيث لا يجد
في الباب غيره فذاك عنده من راي اقوى قاله ابن منده
والنساوي يخرج من لم يجمعوا عليه تركا مذهب مستضعف نش
هذا بيان لكون السنن فيها غير الحسن قال ابن الصلاح ورويناه
عنه اي عن ابي داود ما معناه انه يذكر في كل باب اصح ما ورده
في ذلك الباب وقال ابو عبد الله بن منده عنه انه يخرج الاسناد
الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى عنده من راي
الرجال وقال ابن منده انه سمع محمد بن سعد الباوردي يقول
كان من مذهب ابي عبد الرحمن النسائي انه يخرج عن كل
من لم يجمع على تركه ا ه فقوله والضعيف اي ويروي الضعيف
وقوله مذهب مستضعف خبر لمبتدا محذوف ص
ومن عليها اطلق الصحيحا فقد اتى نسا هلا مريحا نش

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ای ومن اطلق الصحیح علی کتب السنن فقد تساهل کابی طاهر السلفی حیث
قال فی الکتب الخمسة اتفق علی الترمذی الجامع الصحیح وکذلک الخطیب
اطلق علیه وعلی النسائی اسم الصحیح ص
ودونها فی رتبة ما جعلا علی المسانید فیدعی الجفلا
کمسند الطیالسی واحمدا وعدة للبزار فی انتقلا ش

ای ودون السنن فی رتبة الصحة ما صنف علی المسانید وهو ما
افرد فیه حدیث کل صحابی علی حدة من غیر نظر للابواب کمسند ابی
داود الطیالسی ویقال انه اول مسند صنف وکمسند احمد بن
حنبل وابی بکر بن ابی شیبة وابی بکر البزار وابی القسم البغوی
وغیرهم وقد عد فیها ابن الصلاح مسند الوادی فوهم فی ذلک
لانه مرتب علی الابواب لا علی المسانید واشرة الی ذلک بقوله فی
علة ای ابن الصلاح ه وقوله فیدعی الجفلا کنی به عن بیان کون
المسانید دون السنن فی مرتبة الصحة لان من جمع مسند الصحابی
یجمع فیه ما یقع له من حدیثه سواء کان صالحا للاحتجاج اما لا
والجفلا بفتح الجیم والفا معا مقصور وهی الدعوة العامة للطعام
فان الدعوة عند العرب علی قسمین الجفلا وهی العامة والنقرا وهی
الخاصة قال طرفة ه

نحن فی المشتاة ندعو الجفلا لا ترى الآدب فینا ینتقر ه

وفی خطبة الامام للشیخ تقی الدین ولم ادع الاحادیث الیر الجفلا
ص والحکم للاسناد بالصحة او بالحسن دون الحکم للمتن راوا
واقبلا ان اطلقه من یعتمد ولم یعقبه بضعف ینتقد ش

ای وراوا

ای وراوا الحکم للاسناد بالصحة کقولهم هذا حدیث اسناده صحیح دون
قولهم هذا حدیث صحیح وکذلک حکمهم علی الاسناد بالحسن کقولهم
اسناده حسن دون قولهم حدیث حسن لانه قد یصح الاسناد لثقة
رجاله ولا یصح الحدیث لشذوذ او علة قال ابن الصلاح غیر ان المصنف
المعتمد منهم اذا اقتصر علی قوله انه صحیح الاسناد ولم یذکر له علة
ولم یقدح فیه فالظاهر منه الحکم بانه صحیح فی نفسه لان
عدم العلة والقدح هو الاصل والظاهر قلت وکذلک ان اقتصر
علی قوله حسن الاسناد ولم یعقبه بضعف فهو ایضا محکوم له بالحسن ص
واستشکل الحسن مع الصحة فی متن فان لفظا یرد فقل صف
به الضعیف او یرد ما یختلف سنده فکیف ان فرد وصف ش

ای واستشکل الجمع بین الصحة والحسن فی حدیث واحد کقول
الترمذی وغیره هذا حدیث حسن صحیح لان الحسن قاصر عن
الصحیح کما سبق فکیف یجمع اثبات القصور ونفیه فی
حدیث واحد وقد اجاب ابن الصلاح بجواب ثم جوز جوابا اخر
وضعف الجوابین ابن دقیق العید فرجحت الجوابین بردهما ه
فقوله فان لفظا یرد ای ابن الصلاح فانه قال انه غیر مستنکر
ان یراد بالحسن معناه اللغوی دون الاصطلاحی قال ابن
دقیق العید ویلزم علیه ان یطلق علی الحدیث الموضوع اذا
کان حسن اللفظ انه حسن ه وقوله او یرد ما یختلف سنده
هذا هو الجواب الاول الذی اجاب به ابن الصلاح ان ذلک
راجع الی الاسناد بان یکون له اسنادان احدهما صحیح والاخر

حسن قال بن دقيق العيد يرد عليه الاحاديث التي يقال فيها
حسن صحيح مع انه ليس لها الا مخرج واحد وفي كلام الترمذي
في مواضع يقول هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا
الوجه وهذا معنى قوله فكيف ان فرد وصف اي فكيف ان وصف
حديث فرد بانه حسن صحيح كحديث العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريره رضي الله عنه اذا بقي نصف شعبان
فلا تصوموا فقال فيه الترمذي حسن صحيح لا نعرفه الا من
هذا الوجه بهذا اللفظ ص
ولابي الفتح في الاقتراح • ان انفراد الحسن ذو اطلاح اصطلاح
وان يكن صح فليس يلتبس • كل صحيح حسن لا ينعكس
واورد وا ما صح من افراده • حيث اشترطنا غير ما اسناده
وهذا جواب عن الاستشكال المذكور اجاب به بن دقيق العيد
كما الاقتراح بعد ذكره الجوابين المتقدمين وحاصله ان الحسن
لا يشترط فيه القصور عن الصحة الا حيث انفرد الحسن
فيراد بالحسن حينيذ المعنى الاصطلاحي واما ان ارتفع الى
درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعا للصحة لان وجود
الدرجة العليا وهي الحفظ والاتقان لا تنافي وجود الدنيا كالصدق
فيصح ان يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار الصفة
العليا قال ويلزم على هذا ان يكون كل صحيح حسنا ويويده
قولهم حسن في الاحاديث الصحيحة وهذا موجود في كلام
المتقدمين انتهى • وقد تقدم ان ابن الموّاق ايضا قال كل صحيح

عند الترمذي حسن وليس كل حسن صحيحا • وقوله واوردوا الى اخره
هذا ايرادا ورده ابن سيد الناس على ابن الموّاق فقال قد بقي عليه انه
اشترط في الحسن ان يروي نحوه من وجه اخر ولم يشترط ذلك
في الصحيح فانتفى ان يكون كل صحيح حسنا انتهى فعلى هذا الافراد
الصحيحة ليست بحسنة عند الترمذي اذ يشترط في الحسن ان يروي
من غير وجه كحديث الاعمال بالنيات وحديث السفر قطعة من
العذاب وحديث نهى عن بيع الولاء وعن هبته قلت وجواب
ما اعترض به ان الترمذي انما يشترط في الحسن مجيئه من وجه
اخر اذا لم يبلغ رتبة الصحيح فاذا بلغها لم يشترط ذلك
بدليل • قوله في مواضع هذا حديث حسن صحيح غريب
فلما ارتفع الى درجة الصحة اثبت له الغرابة باعتبار وروده
القسم الثالث الضعيف ص امّا الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن وان بسط بقي
فعاقد شرط قبول قسم • واثنين قسم غيره وضموا
سواها قسما ثالث وهلذي • وعد لشرط غير مبرز وفا
قسم سواها ثم رد غير الذي • قدمته ثم على ذا فاختذي ش
اي ما قصر عن رتبة الحسن فهو ضعيف وقول بن الصلاح هو ما لم
يجمع صفات الصحيح ولا صفات الحسن فذكر الصحيح غير محتاج
اليه لان ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح اقصر وان كان بعضهم
يقول ان الفرد الصحيح لا يسمى حسنا على راي الترمذي فقد تقدم
رده • وقوله وان بسط بقي الى اخره اي وان اريد بسط اقسام
الضعيف فانها قد فيه شرط من شروط القبول قسم وشروط القبول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هي شروط الصحيح والحسن وهي ستة اتصال السند حيث لم يجئ
المرسل بما يؤكده على ما سيأتي وعدالة الرجال والسلامة عن كثرة الخطا
والغفلة ويجئ الحديث من وجه آخر حيث كان في الاسناد مستورا
لم تعرف اهليته وليس متهما كثير الغلط والسلامة من الشذوذ و
السلامة من العلة القادحة فما فقد فيه الاتصال قسم ويدخل
تحته قسمان الاول المنقطع الثاني المرسل الذي لم يجئ وقوله
واثنين قسم غيره اي وما فقد فيه شرط اخر مع الشرط المتقدم الاتصال
قسم آخر ويدخل تحته اثنا عشر قسما لان فقد العدالة يدخل تحته
الضعيف والمجهول وهذه اقسامه الثالث مرسل في اسناده
ضعيف الرابع منقطع فيه ضعيف الخامس مرسل فيه مجهول
السادس منقطع فيه مجهول السابع مغفل كثير الخطا
وان كان عدلا الثامن منقطع فيه مغفل كذلك التاسع
مرسل فيه مستور ولم يجئ مجيئا من وجه آخر العاشر
منقطع فيه مستور ولم يجئ من وجه آخر الحادي عشر مرسل
شاذ الثاني عشر منقطع شاذ الثالث عشر مرسل معلل الرابع
عشر منقطع معلل وقوله وضموا سواها قالث اي وضموا
الى فقد الشرطين المتقدمين فقد شرط ثالث وهو قسم ثالث
من اصل الاقسام ويدخل تحته عشرة اقسام وهي هذه
الخامس عشر مرسل شاذ فيه عدل مغفل كثير الخطا السادس
عشر منقطع شاذ فيه مغفل كذلك السابع عشر مرسل معلل فيه
ضعيف الثامن عشر منقطع معلل فيه ضعيف التاسع عشر مرسل معلل

فيه مجهول العشرون منقطع معلل فيه مجهول الحادي والعشرون
مرسل معلل فيه مغفل كذلك الثاني والعشرون منقطع معلل
فيه مغفل كذلك الثالث والعشرون مرسل معلل فيه مستور
ولم يجئ الرابع والعشرون منقطع معلل فيه مستور كذلك
وقوله وهكذا اي وهكذا فافعل الى اخر الشروط فخذ ما فقد فيه الشرط
الاول وهو الاتصال مع شرطين اخرين غير ما تقدم وهما السلامة من
الشذوذ والعلة ثم خذ ما فقد فيه شرط اخر مضموما الى فقد هذه
الشروط الثلاثة وهي هذه الخامس والعشرون مرسل شاذ معلل
السادس والعشرون منقطع شاذ معلل السابع والعشرون
مرسل شاذ معلل فيه مغفل كثير الخطا الثامن والعشرون منقطع
شاذ معلل فيه مغفل كذلك وقوله وعد لشرط غير مبدا اي
وعد فاقدا بما فقد فيه شرط واحد غير ما بدات به اولا وهو ثقة
الرواة وتحته قسمان وهما التاسع والعشرون ما في اسناده
ضعيف الثلثون ما فيه مجهول وقوله ثم زد غير الذي
قدمته اي ثم زد على فقد عدالة الراوي فقد شرط اخر غير ما بدات
به وتحته قسمان وهما الحادي والثلثون ما فيه ضعيف
وعلة الثاني والثلثون ما فيه مجهول وعلة وقوله ثم على
ذا فاحتذ ي اي ثم احتذ على هذا الحذو وادخلت الياء في اخره
لضرورة القافية والمراد بكمل هذا العمل الثاني الذي بدات
فيه بفقد الشرط المثنى به كما كملت الاول اي فضم الى فقد هذين
الشرطين فقد شرط ثالث ثم عد فابدا بما فقد فيه شرط اخر غير المبدوء به

القادحة

والمثنى به وهو سلامة الراوي من الغفلة ثم زد عليه وجود الشذوذ
او العلة او هما معا ثم عد فابدا بما فقد فيه الشرط الرابع وهو عدم مجيئه
من وجه اخر حيث كان في اسناده مستور ثم زد عليه وجود العلة
ثم عد فابدا بما فقد فيه الشرط الخامس وهو السلامة من الشذوذ ثم
زد عليه وجود العلة معه ثم اختم بفقد الشرط السادس ويدخل
تحت ذلك ايضا عشرة اقسام وهي الثالث والثلثون شاذ معلل
فيه عدل مغفل كثير الخطاء الرابع والثلثون ما فيه مغفل كثير
الخطاء الخامس والثلثون شاذ فيه مغفل كذلك السادس
والثلثون معلل فيه مغفل كذلك السابع والثلثون شاذ
معلل فيه مغفل كذلك الثامن والثلثون ما في اسناده مستور
لم تعرف اهليته ولم يرو من وجه اخر التاسع والثلثون معلل
فيه مستور كذلك الاربعون الشاذ الحادي والاربعون
الشاذ المعلل الثاني والاربعون المعلل فهذه اقسام الضعيف
باعتبار الانفراد والاجتماع وقد تركب من الاقسام التي يظن
انقسامه اليها بحسب اجتماع الاوصاف عدة اقسام وهي
اجتماع الشذوذ ووجود ضعيف او مجهول او مستور في سنده
لانه لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح لان الشذوذ تنفي الثقة
فلا يمكن وصف ما فيه راو ضعيف او مجهول او مستور بانه
شاذ والله اعلم ومن اقسام الضعيف ما له لقب خاص كالمضطرب
والمقلوب والموضوع والمنكر وهي بمعنى الشاذ كما سيأتي

ومن عد البستي فيها اربى ... لتسعة واربعين نوعا ش

اي عد ابو حاتم محمد بن حبان البستي انواع الضعيف تسعة واربعين
نوعا وقوله او في اي جمع حكاه صاحب المشارق ويقال وفي العلم
واوعاه حفظه وجمعه

حد المرفوع

وسم مرفوعا مضافا للنبي ... واشترط الخطيب رفع الصاحب
ومن يقابله بذي الارسال ... فقد عنى بذاك اتصال ش

اختلف في حد الحديث المرفوع فالمشهور انه ما اضيف الى النبي
صلى الله عليه وسلم قولا له او فعلا سواء اضافه اليه صحابي او تابعي ومن
بعدهما سواء اتصل اسناده ام لا فعلى هذا يدخل فيه المتصل والمرسل
والمنقطع والمعضل وقال الخطيب هو ما اخبر فيه الصحابي عن
قول الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله فعلى هذا لا يدخل فيه مراسيل
التابعين ومن بعدهم قال ابن الصلاح ومن جعل من اهل الحديث
المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنى بالمرفوع المتصل

حد المسند

والمسند المرفوع او ما قد وصل ... لنوع وقف وهو في هذا يقل
والثالث الرفع مع الوصل معا ... شرط به الحاكم فيه قطعا ش

اختلف في حد الحديث المسند على ثلثة اقوال فقال ابو عمر بن
عبد البر في التمهيد هو ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة
قال وقد يكون متصلا مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون منقطعا مثل مالك عن الزهري
عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهذا مسند
لانه قد اسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لان
الزهري لم يسمع من ابن عباس انتهى فعلى هذا يستوي المسند

والمرفوع وقال الخطيب هو عند اهل الحديث الذي اتصل اسناده
من راويه الى منتهاه قال ابن الصلاح واكثر ما يستعمل ذلك
فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة
وغيرهم وكذا قال ابن الصباغ في العدة المسند ما اتصل اسناده
فعلى هذا يدخل فيه المرفوع والموقوف ومقتضى كلام الخطيب انه
يدخل فيه ما اتصل اسناده الى قايله من كان فيدخل فيه المقطوع
وهو قول التابعي وكذا قول من بعد التابعي وكلام اهل الحديث
يابا ه وقوله أو هي لتنويع الخلاف يدل عليه قوله بعد والثالث
وهو ان المسند لا يقع الا على ما وقع الى النبي صلى الله عليه وسلم
باسناد متصل وبه جزم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في
علوم الحديث وحكاه بن عبد البر قولا لبعض اهل الحديث

من المتصل والموصول

وان يتصل بسند منقولا ... فمسنده متصلا موصولا
سوا الموقوف والمرفوع ... ولم يروا ان يدخل المقطوع ش

المتصل والموصول هو ما اتصل اسناده الى النبي صلى الله عليه
وسلم او الى واحد من الصحابة حيث كان ذلك موقوفا عليه واما
اقوال التابعين اذا اتصلت الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة
وهذا معنى قوله ولم يروا ان يدخل المقطوع وان اتصل السند
الى قايله قال بن الصلاح ومطلقه اي المتصل يقع على المرفوع
والموقوف قلت وانما يمتنع اسم المتصل في المقطوع في حالة
الاطلاق ان صح اسناده اما مع التقييد فجايز واقع في كلامهم

كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى
مالك او نحو ذلك

من الموقوف

وسم بالموقوف ما قرنته ... لصاحب وصلت او قطعته
وبعض اهل الفقه سماه الاثر ... وان تقف بغيره فيد تنر

اي والموقوف ما قرنته بواحد من الصحابة قولا له او فعلا او
نحوهما ولم يتجاوز به الى النبي صلى الله عليه وسلم سوا اتصل
اسناده اليه او لم يتصل وقال ابو القسم الفوراني من الخراسانيين
الفقها يقولون الاثر ما يروى عن الصحابة وقوله وان تقف
بغيره فيد تبراي وان استعملت الموقوف فيما جاء عن التابعين
فمن بعدهم فقيده بهم فقل موقوف على عطاء او على طاوس
او وقفه فلان على مجاهد ونحو ذلك وفي كلام بن الصلاح ان
التقييد لا يتقيد بالتابعي فانه قال وقد يستعمل مقيدا الى
غير الصحابي فعلى هذا يقال موقوف على مالك على الثوري
على الاوزاعي على الشافعي ونحو ذلك

من المقطوع

وسم بالمقطوع قول التابعي ... وفعله وقد راى للشافعي
تعبيره به عن المنقطع ... تلك وعكسه اصطلاح البردعي ش

قال الخطيب في كتابه الجامع بين اداب الراوي والسامع
من الحديث المقطوع وقال ايضا المقاطع هي الموقوفات على
التابعين قال بن الصلاح ويقال في جمع المقاطيع والمقاطع
وقوله وقد راى اي بن الصلاح فقال وقد وجدت التعبير
بالمقطوع عن المنقطع في كلام الامام الشافعي وابي القسم الطبراني

وغيرها انتهى ووجدته ايضا في كلام ابي بكر الحميدي وابي الحسن الدارقطني وقوله وعكسه اصطلاح الترمذي وهو ان الحافظ ابا بكر احمد بن هرون الكردجي الترمذي جعل المنقطع هو قول التابعي قال ذلك في جزء له لطيف وقد ذكر ابن الصلاح هذا القول في اخر كلامه على المنقطع ان الخطيب حكاه عن بعض اهل العلم واستبعده ابن الصلاح واثبت هنا بقلت لان تعيين القايل لها من الزوايد على ابن الصلاح وان كانت المسئلة في موضع اخر من كتابه غير معزوة الى قايلها

فروع

قول الصحابي من السنة كذا او نحو امرنا بكذا حكمه الرفع وقوله بعد النبي قاله بأعصر على الصحيح وهو قول الاكثر ش

قول الصحابي من السنة كذا كقول علي رضي الله عنه من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة رواه ابو داود في رواية بن داسة وابن الاعرابي قال بن الصلاح فالاصح انه مسند مرفوع لان الظاهر انه لا يريد به الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يجب اتباعه قال بن القباع في العمدة وحكي عن ابي بكر الصيرفي وابي الحسن الكرخي وغيرهما انهم قالوا يحتمل ان يريد به سنة غير النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحمل على سنته انتهى وقول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا كقول ام عطية امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين وكقولها ايضا نهينا عن اتباع الجنايز ولم يعزم علينا وكلاهما في الصحيح هو من نوع المرفوع والمسند

عند اصحاب الحديث وهو الصحيح وقول اكثر اهل العلم قاله بن الصلاح قال لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من اليه الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وخالف في ذلك فريق منهم ابو بكر الاسماعيلي قلت وجزم به ابو بكر الصيرفي في الدلائل قال بن الصلاح وكذلك قولهم امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال ولا فرق بين ان يقول ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعده انتهى ● اما اذا صرح الصحابي بالامر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اعلم فيه خلافا الا ما حكاه بن القباع في العمدة عن داود وبعض المتكلمين انه لا يكون ذلك حجة حتى ينقل لنا لفظه وهذا ضعيف مردود والا ان يريد وا بكونه لا يكون حجة اي في الوجوب ويدل على ذلك تعليله للقايلين بذلك بان من الناس من يقول المندوب مامور به ومنهم من يقول المباح مامور به ايضا واذا كان ذلك مرادهم كان له وجه والله اعلم

وقوله كنا نرى ان كان مع عهد النبي من قبيل ما رفع وقيل لا ولا فلا كذا له وللخطيب قلت لكنه جعله مرفوعا الحاكم والرازي وابن الخطيب وهو القوي ش

اي قول الصحابي كنا نرى كذا او نفعل كذا او نحو ذلك ان كان مع تقييده بعصر النبي صلى الله عليه وسلم كقول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وكقوله كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن ماجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالذي قطع به الحاكم وغيره من اهل الحديث وغيرهم ان ذلك
من قبيل المرفوع وصححه الاصوليون الامام فخر الدين والسيف
الامدي واتباعهما قال ابن الصلاح وهو الذي عليه الاعتماد لان
ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على
ذلك وقررهم عليه وتقريره احد وجوه السنن المرفوعة فانها
اقواله وافعاله وتقريره وسكوته عن الانكار بعد اطلاعه قال
وبلغني عن البرقاني انه الاسماعيلي عن ذلك فانكر كونه من المرفوع
قلت اما اذا كان في القصة اطلاعه فحكمه الرفع اجماعا كقول
ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه
الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمن ويسمع ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في المعجم الكبير والحديث
في الصحيح لكن ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على وقوع
ذلك بالتصريح قوله اولا فلا اي وان لم يكن مقيدا بعصر النبي صلى
الله عليه وسلم فليس من قبيل المرفوع وقوله كذا
له اي هذا لابن الصلاح تبعا للخطيب فجزما بانه من قبيل
الموقوف وقوله قلت الى اخر البيت الثالث من هذه الابيات
وهو من الزوائد على ابن الصلاح وهو ان الحاكم والامام
فخر الدين جعلاه من قبيل المرفوع ولو لم يقيده بعهد النبي
صلى الله عليه وسلم وقال ابن الصباغ في العدة انه الظاهر
ومثله بقول عايشة رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع في
الشيء التافه ومقتضى كلام البيضاوي موافق لما قاله ابن

الصلاح ولكن الامام والسيف الامدي لم يقيدا ذلك بعهده
وقال به ايضا كثير من الفقهاء كما قال النووي في شرح
المهذب قال وهو قوي من حيث المعنى ص
لكن حديث كان بان المصطفى • يقرع بالاطفار قارفا وقفا
حكما لدى الحاكم والخطيب • والرفع عند الشيخ ذو شعوب
اي لكن هذا الحديث حكمه حكم الموقوف عند الحاكم والخطيب وان كان
الحاكم قد تقدم عنه يقتضي في نظيره انه مرفوع وهذا الحديث
رواه المغيرة بن شعبة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير قال الحاكم هذا يتوهمه من
ليس من اهل الصنعة مسندا لذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيه قال وليس بمسند بل هو موقوف وذكر الخطيب في الجامع
نحو ذلك ايضا قال ابن الصلاح بل هو مرفوع كما سبق ذكره
وهو بان يكون مرفوعا اولى لكونه اخبر باطلاعه صلى الله
عليه وسلم عليه قال والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع
وقد كنا عددناه فيما اخذناه علينا ثم تاولناه له على انه اراد
انه ليس بمسند لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى ص
وعد ما فسره الصحابي • رفعا محمول على الاسباب مش
قوله رفعا اي مرفوعا فاتى بالمصدر موضع المفعول اي وعد تفسير
الصحابة مرفوعا محمول على تفسير فيه اسباب النزول ولم يعين
ابن الصلاح القايل بان مطلق تفسير الصحابي مرفوع وهو
الحاكم وعزاه للشيخين فقال في المستدرك ليعلم طالب العلم ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث
مسند قال ابن الصلاح انما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول
اية يخبر به الصحابي ونحو ذلك كقول جابر كانت اليهود
تقول من اتى امراته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل
الله تعالى نساؤكم حرث لكم الاية قال فاما سائر تفاسير الصحابة
التي لا تشتمل على اضافة شيء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمعدودة في الموقوفات

وقولهم يرفعه ينمي به • رواية ينميه رفع فانتبه
وان يقل عن تابع مرسل • قلت من السنة عنه نقلوا
تصحيح وقفه وذو احتمال • نحوا مرنا منه للغزالي يش

اي وقولهم عن الصحابي يرفع الحديث او يبلغ به او ينميه او رواية
رفع اي مرفوع قال ابن الصلاح وحكم ذلك عند اهل العلم حكم
المرفوع صريحا وذلك كقول ابن عباس رضي الله عنهما التشهد في
ثلث شربة عسل وشرطة محجم وكيه نار وانهى امتي عن الكي رفع
الحديث رواه البخاري من رواية سعيد بن جبير عنه وروى
مسلم من رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به قال الناس
تبع لقريش وفي الصحيحين لهذا السند عن ابي هريرة رواية
تقاتلون قوما صغار الاعين الحديث وروى مالك في الموطا عن
ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع
الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم
لا اعلم الا انه ينمي ذلك قال مالك يرفع ذلك هذا لفظ رواية عبد الله

الزبير

بن يوسف وقد رواه البخاري من طريق القعنبي عن مالك قال ينمي
ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فصرح برفعه وقوله وان يقل عن
تابع اي وان يقل ذلك اي هذه الالفاظ عن تابعي فهو مرسل وقوله
قلت من السنة الى اخر الباب هو من الزوائد على ابن الصلاح وقوله
عنه اي عن التابعي وكذا قوله بعده منه فاذا قال التابعي من السنة
كذا فهل هو موقوف متصل او مرفوع مرسل كالذي قبله فيه
وجهان لاصحاب الشافعي مثاله ما رواه البيهقي من قول عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة السنة تكبير الامام يوم الفطر ويوم
الاضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات وحكى
الماوردي في شرح مختصر المزني ان الشافعي كان يرى في القديم
ان ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابي او التابعي ثم رجع عنه
لانهم قد يطلعون عليه ويريدون سنة البلد انتهى والاصح في
مسئلة التابعي كما قال النووي في شرح المهذب انه موقوف
وعلى هذا فالفرق بينه وبين المسئلة التي قبله يمكن ان يجاب
عنه بان قوله يرفع الحديث تصريح بالرفع وقريب منه الالفاظ
المذكورة معه واما قوله من السنة فليس اما يضيفه به عن سنة
الخلفاء الراشدين ويترجح ذلك اذا قاله التابعي بخلاف ما اذا قاله
الصحابي فان الظاهر ان مراده سنة النبي صلى الله عليه وسلم
واذا قال التابعي امرنا بكذا ونحوه فهل يكون موقوفا او
مرفوعا مرسلا فيه احتمالان لابي حامد الغزالي في المستصفى
ولم يرجح واحدا من الاحتمالين وجزم من الصباغ في العدة بانه

او مرفوع متصل ح

مرسل وحكى فيما اذا قال ذلك سعيد بن المسيب هل يكون حجة
وجهين والله اعلم
ص ومما اتى عن صاحب يحتمل ان يقال له يا حكمه الرفع على
ما قاله في المحصول نحو قراءتي فالحاكم الرفع لهذا اثبتنا ش
اي وما جاء عن صحابي موقوفا عليه ومثله لا يقال من قبل الرأي حكمه
حكم المرفوع كما قال الامام فخر الدين في المحصول فقال اذا قال
الصحابي قولا ليس للاجتهاد فيه مجال فهو محمول على السماع تحسينا
للظن به وقوله نحو من اتى كقول ابن مسعود من اتى ساحرا او
عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم ترجم عليه الحاكم في علوم
الحديث معرفة المسانيد التي لا يذكر اسنادها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ومثال ذلك فذكر ثلثة احاديث هذا احدها
وما قاله في المحصول موجود في كلام غير واحد من الائمة كابي عمر
بن عبد البر وغيره وقد ادخل ابن عبد البر في كتابه التقصي على الحاكم
ذكرها مالك في الموطا موقوفة مع ان موضوع الكتاب لما في
الموطا من الاحاديث المرفوعة منها حديث سهل بن ابي
حثمة في صلاة الخوف وقال في التمهيد هذا الحديث موقوف
على سهل في الموطا عند جماعة الرواة عن مالك قال ومثله
لا يقال من جهة الرأي وكثيرا ما يشنع ابن حزم في المحلى على
القائلين بهذا فيقول عندنا بهم يقولون لا يقال هذا من قبل
الرأي ولا نختاره وجه فانه وان كان لا يقال مثله من جهة الرأي
فلعل بعض ذلك سمعه ذلك الصحابي من اهل الكتاب وقد سمع

جماعة من الصحابة من كعب الاحبار ورووا عنه كما سيأتي منهم
العبادلة وقد قال صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج
ص ومما رواه عن ابي هريرة محمد وعنه اهل البصرة
كرر قال بعده فالخطيب روى به الرفع وذا اعجب ش
اي ومما رواه اهل البصرة وهو محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال
فذكر حديثا ولم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم ثم كرر لفظ قال
بعد ذكر ابي هريرة فان الخطيب روى في الكفاية من طريق
موسى بن هرون الحمال بسنده الى حماد بن زيد عن ايوب عن
محمد عن ابي هريرة قال قال الملئكة تصلي على احدكم ما دام في
مصلاه قال البيهقي موسى بن هرون اذا قال حماد بن زيد واليه يرجع
قال قال فهو مرفوع قال الخطيب قلت للبرقاني احسب ان موسى
عنى بهذا القول احاديث بن سيرين خاصة فقال كذا يجب
قال الخطيب ويحقق قول موسى ما قال محمد بن سيرين كل شيء
حدثت عن ابي هريرة فهو مرفوع قلت ووقع في الصحيح
من ذلك ما رواه البخاري في المناقب ثنا سليمان بن
حرب ثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال
اسلم وغفار وشيء من مزينة الحديث والحديث عند مسلم
من رواية ابن علية عن ايوب مصرح فيه بالرفع فاما الحديث
الذي رواه الخطيب فهو عند النسائي في سننه الكبرى
من رواية ابن علية عن ايوب عن ابن سيرين ومن رواية
ابن عون عن ابن سيرين ايضا كذلك ص المرسل

المرسل

مرفوع تابعي المشهور ٥ مرسل او قيده بالكبير
او سقط راويه فذو اقوال ٥ والاول الاكثر في استعمال ش

اختلف في حد الحديث المرسل فالمشهور انه ما رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان من كبار التابعين كعبيد الله بن عدي بن الخيار وقيس بن ابي حازم وسعيد بن المسيب وامثالهم او من صغار التابعين كالزهري وابي حازم ويحيى بن سعيد الانصاري واشباههم والقول الثاني انه ما رفعه التابعي الكبير الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قوله او قيده بالكبير اي الكبير من التابعين فهذه الصورة لا خلاف فيها كما قال ابن الصلاح اما من اسبيل صغار التابعين فانها لا تسمى مرسلة على هذا القول بل هي منقطعة هكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم من اهل الحديث لان اكثر رواياتهم عن التابعين ولم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين قلت هكذا مثل ابن الصلاح صغار التابعين بالزهري ومن ذكر وذكر في التعليل انهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين وليس ذلك بصحيح بالنسبة الى الزهري فقد لقي من الصحابة ثلاثة عشر فاكثر وهم عبد الله بن عمر وانس بن مالك وسهل بن سعد وربيعة بن عباد وعبد الله ابن جعفر والسائب بن يزيد وسنين ابو جميلة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وطوائف الطفيل ومحمود بن الربيع والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن

هرمز ولم يسمع من عبد الله بن جعفر بل رآه رؤية وقيل انه سمع من جابر وقد سمع من محمود بن لبيد وعبد الله بن الحرث بن نوفل وثعلبة بن ابي مالك القرظي وهم مختلف في صحبتهم وانكر احمد ويحيى سماعه من ابن عمر واثبته علي ابن المديني والقول الثالث انه ما سقط راويه ومن اسناده فاكثر من اي موضع كان فعلى هذا المرسل والمنقطع واحد قال ابن الصلاح والمعروف في الفقه واصوله ان ذلك يسمى مرسلا وبه قطع الخطيب قال الخطيب الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقطع الحاكم وغيره من اهل الحديث ان الارسال مخصوص بالتابعين وسيجيء في فصل التدليس ان ابن القطان قال ان الارسال رواية عمن لم يسمع منه فعلى هذا من روى عمن سمع منه ما لم يسمعه منه بل بينه وبينه فيه واسطة ليس بارسال بل هو تدليس وعلى هذا فيكون هذا قولا رابعا في حد المرسل ص

واحتج مالك كذا النعمان ٥ وتابعوهما وداوا
وردة جماهير النقاد ٥ للجهل بالساقط في الاسناد
وصاحب التمهيد عنهم نقله ٥ ومسلم صدر الكتاب نقله ش

اختلف العلماء في الاحتجاج بالمرسل فذهب مالك بن انس وابو حنيفة النعمان بن ثابت واتباعهما في طائفة الى الاحتجاج به فقوله وتابعوهما اي التابعون لهما وداوا اي جعلوه دينا يدينون به وذهب اكثر اهل الحديث الى ان المرسل ضعيف

لا يحتج به وحكاه ابن عبد البر في مقدمة التمهيد عن جماعة اصحاب
الحديث وقال مسلم في صدر كتابه الصحيح المرسل في اصل
قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة هكذا اطلق بن الصلاح
نقلا عن مسلم ومسلم انما ذكره في اثناء كلام خصمه الذي رد عليه
اشتراط ثبوت اللقاء فقال فان قال فلتة لاني وجدت رواة الاخبار
قديما وحديثا يروي احدهم عن الاخر الحديث ولما يعاينه وربما
سمع منه شيأ فقط فلما رايتهم استجاز بعضهم رواية الحديث
بينهم هكذا اعلى الارسال من غير سماع والمرسل من الروايات
في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة احتجت لما
وصفت من العلة الى البحث عن سماع راوي كل خبر عن راويه
الى اخر كلامه فهذا كما تراه حكاه على لسان خصمه ولكنه لما لم يرد
هذا القدر منه حين رد كلامه كان كانه قايل به ولهذا نسبه
ابن الصلاح اليه وقوله للجهل بالساقط هو تعليل لرد
المرسل وذلك انه تقدم ان من شرط الحديث الصحيح
رجاله والمرسل سقط منه رجل لا نعلم حاله فعدم معرفة
عدالة بعض رواته وان اتقوا الذي ارسله كان لا يروي
الا عن ثقة فالتوثيق في الرجال المبهم غير كاف كما سيأتي
ان شاء الله تعالى

ص

لكن اذا صح لنا مخرجه ... بمسند او مرسل يخرجه
من ليس يروي عن رجال الاول ... فقبله قلت الشيخ لم يصل
والشافعي بالكبار قيدا ... ومن روى عن الثقات ابدا

ومن اذا شارك اهل الحفظ ... وافقهم الا بنقص لفظ

ش

هذا استدراك لكون المرسل يحتج به اذا اسند من وجه اخر او ارسله
من اخذ العلم عن غير رجال المرسل الاول وقوله نقبله هو مجزوم جوابا
للشرط على مذهب الكوفيين والاخفش كقول الشاعر

واذا تصبك مصيبة فاصبر لها ... واذا تصبك خصاصة فتجمل

وقوله قلت الشيخ الى اخر الابيات الاربعة من الزوائد على بن
الصلاح وهو اعتراض عليه في حكايته لكلام الشافعي رضي
عنه قال بن الصلاح اعلم ان حكم المرسل حكم الحديث الضعيف
الا ان يصح مخرجه بمجيئه من وجه اخر كما سبق بيانه في نوع الحسن
والذي ذكرانه سبق انه حكاه قال نص الشافعي في مراسيل التابعين
انه يقبل منها المرسل الذي جا نحوه مسندا او كذلك لو وافقه مرسل
اخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول في كلام له ذكر فيه
وجوها من الاستدلال على صحة مخرج المرسل بمجيئه من اخر انتهى
كلام بن الصلاح ووجه الاعتراض عليه انه اطلق القول عن
الشافعي بانه يقبل مطلق المرسل اذا تاكد بما ذكره والشافعي انما
يقبل مراسيل كبار التابعين اذا تاكدت مع وجود الشرطين
المذكورين في كلامي كما نص عليه في كتاب الرسالة وممن روى
كلام الشافعي كذلك ابو بكر الخطيب في الكفاية وابو بكر البيهقي
في المدخل باسنادهما الصحيحين اليه انه قال والمنقطع
مختلف فمن شاهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من
التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر

يأمر منها ان ينظر الى ما ارسل من الحديث فان شركه الحفاظ
المامونون فاسندوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى
ما روى كانت هذه دلالة على صحة ما قبل عنه وحفظه وان انفرد
بارسال حديث لم يشركه فيه من يسند ذلك قبل ما ينفرد به من ذلك
ويعتبر عليه بان ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم من
غير جالة الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة تقوي له
مرسله وهي اضعف من الاولى وان لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما يروي
عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا له فان وجد ما يوافق ما
يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في هذا دلالة على
انه لم يأخذ مرسله الا عن اصل يصح ان شاء الله تعالى وكذلك
ان وجد عوام من اهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى
عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك
على صحته فيما روى عنه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ في
حديث لم يخالفه فان خالفه بان وجد حديثه انقص كانت في
هذه دلايل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت
اضر بحديثه حتى لا يسع احدا قبول مرسله قال واذا وجدت
الدلايل بصحة حديثه بما وصفت حيثنا ان نقبل مرسله
ثم قال فاما من بعد كبار التابعين فلا اعلم واحدا يقبل مرسله
لامور احدها انهم اشد تجوزا فيمن يروون عنه والاخر انه
وجد عليهم الدلايل فيما ارسلوا الضعف مخرجه والاخر كثرة الاحالة

ع الاخبار

في الاخبار واذا كثرت الاحالة كان امكن للوهم وضعف من يقبل
عنه قال البيهقي وقول الشافعي اخيرنا ان يقبل مرسله اراد به
اخترنا انتهى فقولي ومن روى عن الثقات ابدا اي اذا ارسل وسمى
من ارسل عنه لم يسم الا ثقة فيكون المراد من روى ما ارسله عن
الثقات ويحتمل ومن روى مطلقا عن الثقات المراسيل وغيرها
وعبارة الشافعي محتملة للامرين فليحمل النظم على ارجح محملي كلام
الشافعي رضي الله عنه

ش فان يقل فالمسند المعتمد ● فقل دليلان به يعتضد **ش**

اي فان قيل قولكم يقبل المرسل اذا جا مسندا من وجه آخر لا حاجة
حينئذ الى المرسل بل الاعتماد حينئذ على الحديث المسند والجواب
انا بالمسند تبينا صحة المرسل وصار اذ ذاك دليلين يرجح بهما عند معارضة
دليل واحد فقوله به اي بالمسند يعتضد المرسل

ش ورسمه منقطعا عن رجل ● وفي الاصول لغته بالمرسل **ش**

اي اذا قيل في اسناد عن رجل او عن شيخ او نحو ذلك فقال
الحاكم لا يسمى مرسلا بل منقطعا وكذا قال ابن القطان في كتاب بيان
الوهم والايهام انه منقطع وفي البرهان لامام الحرمين
قال وقول الراوي اخبرني رجل وعدل موثوق به من
المرسل ايضا قال وكذلك كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
التي لم يسم حاملها وفي المحصول ان الراوي اذا سمى الاصل
باسم لا يعرف به فهو كالمرسل **قلت** وفي كلام غير واحد
من اهل الحديث انه متصل في اسناده مجهول وحكاه الرشيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العطار في الغرر المجموعة عن الاكثرين واختاره شيخنا الحافظ ابو سعيد العلائي في كتاب جامع التحصيل

ص

اما الذي ارسله الصحابي • فحكمه الوصل على الصواب ش

اي اما مرسل الصحابي فحكمها حكم الموصول قال ابن الصلاح ثم انا لم نعد في انواع المرسل ونحوه ما يسمى في اصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من احداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه لان ذلك في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابي غير قادحة لان الصحابة كلهم عدول قلت قوله لان روايتهم عن الصحابة فيه نظر والصواب ان يقال لان غالب روايتهم اذ قد سمع جماعة من الصحابة من بعض التابعين وسيأتي في كلام ابن الصلاح في رواية الاكابر عن الاصاغر ان ابن عباس وبقية العبادلة رووا عن كعب الاحبار وهو من التابعين ورروى كعب ايضا عن التابعين ولم يذكر ابن الصلاح خلافا في مرسل الصحابي وفي بعض كتب الاصول للحنفية انه لا خلاف في الاحتجاج به وليس بجيد فقد قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني انه لا يحتج به والصواب ما تقدم

ص

المنقطع والمعضل

وسم بالمنقطع الذي سقط • قبل الصحابي به راو فقط

وقيل ما لم يتصل وقالا • بانه الاقرب لا استعملا

والمعضل الساقط منه اثنان • فصاعدا ومنه قسم ثاني

حذف النبي والصحابي معا • ووقفه منه على تبع ا ش

قوله راو فقط اي في الموضع الواحد وذلك ان الراوي للجنس قليل

وحذف الصاحب من الرواة يقع في موضع واحد والتابعي في موضعين

اختلف في صورة الحديث المنقطع فالمشهور انه ما سقط من رواية راو واحد غير الصحابي وحكى ابن الصلاح عن الحاكم وغيره من اهل الحديث انه ما سقط منه قبل الوصول الى التابعي شخص واحد وان كان اكثر من واحد سمي معضلا ويسمى ايضا منقطعا فعلى قول الحاكم قبل الوصول الى التابعي ليس بجيد فانه لو سقط التابعي كان منقطعا ايضا فالاولى ان يعتبر بما قلناه قبل الصحابي وقال ابن عبد البر المنقطع ما لم يتصل اسناده والمرسل مخصوص بالتابعين فالمنقطع اعم وحكى ابن الصلاح عن بعضهم ان المنقطع مثل المرسل وكلاهما شامل لكل ما لا يتصل اسناده قال وهذا المذهب اقرب وصار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الخطيب في كفايته الا انه اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر ونحو ذلك انتهى ومنه قسم اخر ذكره ابن الصلاح نقلا عن ابي بكر الخطيب عن بعض اهل العلم بالحديث ان المنقطع ما يروي عن التابعي او من دونه موقوفا عليه من قوله او فعله وهذا غريب بعيد والمعضل ما سقط من اسناده اثنان فصاعدا من اي موضع كان سواء سقط الصحابي والتابعي او تابعه او اثنان قبلهما لكن بشرط ان يكون سقوطهما من موضع واحد اما اذا سقط واحد من بين رجلين ثم سقط من موضع اخر من الاسناد واحد اخر فهو منقطع في الموضعين والله اعلم

فرق ابن عبد البر بين المنقطع والمعضل بان المنقطع ما لم يتصل اسناده والمعضل ما سقط من اسناده اثنان فصاعدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في كلامهم اطلاق المعضل عليه وان كان ابن الصلاح اطلق
عليه سقوط اثنين فصاعدا فهو محمول على هذا واما اشتقاق
لفظه فقال ابن الصلاح اهل الحديث يقولون اعضله فهو معضل
بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة و
بحثت فوجدت له قولهم امر عضيل اي مستغلق شديد ولا
التفات في ذلك الى معضل بكسر الضاد وان كان مثل عضيل
في المعنى ومثل ابو نعيم الشيخي هو المعضل يقول مالك بلغني
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك
طعامه وكسوته الحديث وقال اصحاب الحديث يسمونه
المعضل قال ابن الصلاح وقول المصنفين قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذا من قبيل المعضل وقوله ومنه قسم ثاني اي
ومن المعضل قسم ثاني وهو ان يروي تابع التابعي حديثا موقوفا
عليه وهو حديث منقطع مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما روى الاعمش عن الشعبي قال يقال للرجل في القيامة عملت
كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه الحديث فقد جعله
الحاكم نوعا من المعضل اعضله الاعمش ووصله فضيل بن
عمرو عن الشعبي عن انس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
نضحك فقال اتدرون مما اضحك قلنا الله ورسوله اعلم قال
من مخاطبة العبد ربه يقول يا رب الم تجرني من الظلم فيقول بلى
وذكر الحديث رواه مسلم قال ابن الصلاح هذا جيد حسن لان
هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف يشتمل على الانقطاع

باثنين

باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك يستحق
اسم الاعضال والله تعالى اعلم

العنعنة

وصححوا وصل معنعن سلم من دلسة راويه واللقا علم
وبعضهم حكى بذا اجماعا ومسلم لم يشترط اجتماعا
لكن تعاصرا وقيل بشرط طول صحابة وبعضهم شرط
معرفة الراوي بالاخذ عنه وقيل كلما اتانا منه
منقطع حتى يبين الوصل وحكم ان حكم عنعن فالجل
سوى والقطع نحى البرديجي حتى يبين الوصل في النخبة

العنعنة مصدر عنعن الحديث اذا رواه بلفظ عن من غير بيان
للتحديث والاخبار والسماع واختلفوا في حكم الاسناد المعنعن
فالصحيح الذي عليه العمل وذهب اليه الجماهير من ائمة الحديث
وغيرهم انه من قبيل الاسناد المتصل بشرط سلامة الراوي
الذي رواه بالعنعنة من التدليس وبشرط ثبوت ملاقاته لمن
رواه عنه بالعنعنة قال ابن الصلاح وكاد ابن عبد البر يدعي
اجماع ائمة الحديث على ذلك قلت لا حاجة لقوله كاد فقد ادعاه
وادعى ابو عمرو الداني اجماع اهل النقل على ذلك لكنه اشترط
ان يكون معروفا بالرواية عنه كما سيأتي لكن قد يظهر عدم
اتصاله بوجه اخر كما في الارسال الخفي على ما سيأتي في موضعه
وما ذكرناه من اشتراط ثبوت اللقا هو مذهب علي بن المديني
والبخاري وغيرهما من ائمة هذا العلم وانكر مسلم في خطبة
اشتراط ذلك واعلم انه قول مخترع لم يسبق قائله وان القول

الشايع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه
يكفي في ذلك ان يثبت كونهما في عصر واحد وان لم يرياه في خبر قط
انهما اجتمعا او تشافها قال ابن الصلاح وفيما قاله مسلم نظر قال
وهذا الحكم لا اراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد عن المصنفين
في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم قايلين فيه ذكر فلان
قال فلان ونحو ذلك اي فليس له حكم الاتصال الا ان كان له من شيخه
اجازة على ما سيأتي في آخر هذا الباب ولم يكتف ابو المظفر السمعاني
بثبوت اللقاء بل اشترط طول الصحبة بينهما واشترط ابو عمرو
الداني ان يكون معروفا بالرواية عنه واشترط ابو الحسن
القابسي ان يدركه ادراكا بينا وهذا داخل فيما تقدم من الشروط
وبيان الادراك لابد منه وذهب بعضهم الى ان الاسناد
المعنعن من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره
وهذا المراد بقوله وكل ما اتانا منه منقطع الى آخره وقوله
وحكم ان حكم عن فالجل سوى اي ذهب جمهور اهل العلم
الى التسوية بين الرواية بالعنعنة وبين الرواية بلفظ
ان فلانا قال وهو قول مالك وممن حكاه عن الجمهور
بن عبد البر في التمهيد وانه لا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو
باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة يعني مع السلامة من
التدليس ثم حكى بن عبد البر عن ابي بكر الرازي ان حرف ان
محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة
اخرى قال وعندي لا معنى لهذا الاجماعهم على ان الاسناد المتصل

٧١

بالصحابي سواء قال فيه قال او ان او عن او سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني فكله متصل ص
قال ومثله رأى شيبة ○ كذا له ولم يصوب صوبه
قلت الصواب ان عمارا ادرك ذاك رواه بالسند الذي تقدما
يحكه له بالوصل كيف ما رواه بقال او عن او بان فسوا
وما حكى عن احمد بن حنبل ○ وقول يعقوب على اذا نزل ش
فاعل قال هو ابن الصلاح فقال ووجدت مثل ما حكاه عن البرذعي
للحافظ الفحل يعقوب بن شيبة في مسنده الفحل قال فانه ذكر
ما رواه ابو الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام وجعله
مسندا موصولا وذكر رواية قيس بن سعد كذلك عن عطاء
ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فجعله مرسلا من حيث كونه قال ان عمارا فعل ولم
يقل عن عمار والله اعلم انتهى كلام ابن الصلاح ولم يقع على مقصود
يعقوب بن شيبة وهو المراد بقوله كذا له اي لابن الصلاح
ولم يصوب صوبه اي لم يعرج صوب مقصده وبيان ذلك
ان ما فعله يعقوب هو صواب من العمل وهو الذي عليه عمل الناس
وهو لم يجعله مرسلا من حيث لفظ ان وانما جعله مرسلا من
حيث انه لم يسند حكاية القصة الى عمار والا فلو قال ان
عمارا قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم لما جعله مرسلا فلم
الى بلفظ ان عمارا مر كان محمد بن الحنفية هو الحاكي لقصة اراد بها

لانه لم يدرك مرور عمار بالنبي صلى الله عليه وسلم فكان نقله لذلك
مرسلا ثم بينت ذلك بقاعدة يعرف بها المتصل من المرسل بقولي
قلت هو من الزوائد على ابن الصلاح الا حكايه كلام احمد ويعقوب بن
وتقرير هذه القاعده ان الراوي اذا روى حديثا فيه قصة او ا
فان كان ادرك ما رواه بان حكى قصة وقعت بين النبي صلى الله عليه
وسلم وبين بعض الصحابه والراوي لذلك صحابي ادرك تلك
الواقعة فهي محكوم لها بالاتصال وان لم يعلم انه شاهدها وان
لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل صحابي وان كان الراوي
تابعيا فهو منقطع وان روى التابعي عن الصحابي قصة ادرك
وقوعها كان متصلا وان لم يدرك وقوعها واسندها الى الصحابي
كانت متصلة وان لم يدركها ولا اسند حكايتها الى الصحابي
فهي منقطعه كرواية بن الحنفيه الثانيه عن عمار ولا يدفع
اعتبار السلامة من التدليس في التابعين ومن بعدهم وقد حكى
ابو عبد الله بن المواق اتفاق اهل التمييز من اهل الحديث على ذلك
في كتابه بغية النقاد عند ذكر حديث عبد الرحمن بن طرفه ان جده
عرفجة قطع انفه يوم الكلاب الحديث فقال الحديث عند ابي
داود مرسل وقد نبه ابن السكن على ارساله فقال فذكر
الحديث مرسلا قال بن المواق وهو امر بين لا خلاف بين
اهل التمييز من اهل هذا الشان في انقطاع ما يروى كذلك
اذا علم ان الراوي لم يدرك زمان القصه كما في هذا الحديث
وقوله فسواء هو ممدود مقصور لضرورة الشعر وقوله وما حكى بن الصلاح

عن احمد بن حنبل فانه حكى قبل هذا عن احمد ان عن فلان وان فلانا
ليسا سواء وقول يعقوب هو مجرور بالعطف ويعقوب هو
ابن شيبه على ذا تنزل اي نزله على هذه القاعدة اما كلام يعقوب
فقد تقدم تنزيله عليه واما كلام احمد فان الخطيب رواه في
الكفايه باسناده الى ابي داود قال سمعت احمد قيل له ان
رجلا قال عروة ان عايشة قالت يا رسول الله وعن عروة عن
عايشة سواء قال كيف هذا سواء ليس هذا بسواء فما فرق
احمد بين اللفظين لان عروة في اللفظ الاول لم يسند ذلك
الى عايشة ولا ادرك القصة فكانت مرسلة واما اللفظ
الثاني فاسند ذلك اليها بالعنعنة فكانت متصلة

وكثر استعمال عن في ذا الزمن ● اجازة وهو بوصل ما قرن بش

ما تقدم ذكره من ان عن محمولة على السماع هو في الزمن المتقدم
واما في هذه الاعصار فقال بن الصلاح كثر في عرفنا وما قاربه
بين المنتسبين الى الحديث استعمال عن في الاجازة فاذا
قال احدهم قرأت على فلان او نحو ذلك قلت به انه رواه بالاجازة
قال ولا يخرجه ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى وهذا
معنى قولي وهو بوصل ما قرن اي بنوع من الوصل لان الاجازة
لها حكم الاتصال لا القطع وقرن بفتح الميم لمناسبة ما قبله
وفي الميم لغتان الكسر والفتح ومعناه حقيق بذلك جدير به

وما تعارض الوصل والارسال او الرفع والوقف
فالحكم بوصل ثقة في الاظهر ● وقيل بل ارسال الاكثر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونسب الاول للنظار انه صححه وقضى البخاري
بوصل النكاح الابولي مع كون من ارسله كاجبل
وقيل الاكثر وقيل الاحفظ ثم ما ارسال عدل يحفظ
يقدح في اهلية الواصل او مسنده على الاصح وراوا
ان الاصح الحكم للرفع ولو من راو في ذا وذا كما حكوا ش
اذا اختلف الثقات في حديث فرواه بعضهم متصلا وبعضهم مرسلا
فاختلف اهل الحديث فيه هل الحكم لمن وصل او لمن ارسل او للاكثر
او للاحفظ على اربعة اقوال احدها ان الحكم لمن وصل وهو الاظهر
الصحيح كما صححه الخطيب وقال ابن الصلاح انه الصحيح في الفقه
واصوله وهذا معنى قوله ونسبت اي ابن الصلاح الاول للنظار ان
صححوه فالنظار هم اهل الفقه والاصول وان هنا مصدرية
اي تصحيحه وهو بدل من قوله الاول اي ونسب تصحيح الاول
للنظار وسئل البخاري عن حديث لانكاح الا بولي وهو حديث
اختلف فيه على ابي اسحق السبيعي فرواه شعبة والثوري عنه
عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه اسرائيل
ابن يونس في اخرين عن جده ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي
موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا فحكم البخاري
لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان من ارسله
شعبة وسفين وهما جبلان في الحفظ والاتقان والقول الثاني
ان الحكم لمن ارسل وحكاه الخطيب عن اكثر اصحاب الحديث وهذا
معنى قوله وقيل بل ارساله للاكثر وقوله للاكثر خبر مبتدا محذوف

اي وقيل الحكم لارساله وهذا للاكثر اي قول الاكثر والقول
الثالث ان الحكم للاكثر فان كان من ارسله اكثر ممن وصله
فالحكم للارسال وان كان من وصله اكثر فالحكم للوصل والقول
الرابع ان الحكم للاحفظ فان كان من ارسل احفظ فالحكم
له وان كان من وصل احفظ فالحكم له وهذا معنى قوله وقيل
للاكثر وقيل للاحفظ وكلاهما خبر مبتدا محذوف تقديره
وقيل المعتبر للاكثر وقيل الاحفظ وينبني على هذا القول
الرابع وهو ان الحكم للاحفظ ما اذا ارسل الاحفظ فهل
يقدح ذلك في عدالته من وصله واهليته اولا فيه قولان
اصحهما وبه صدر ابن الصلاح كلامه انه لا يقدح قال
ومنهم من قال يقدح في مسنده وفي عدالته وفي اهليته
وهذا معنى قوله ثم فارسال عدل يحفظ الى اخره وقوله او
مسنده اي وما اسنده من الحديث غير هذا الذي
ارسله من هو احفظ لان هذا بناء على ان الحكم للاحفظ
وقد ارسل فلا شك في قدحه في هذا المسند على هذا القول
وقوله وراوا ان الاصح الحكم للرفع اشار به الى مسئلة تعارض
الرفع والوقف وهو ما اذا رفع بعض الثقات حديثا ووقفه
بعض الثقات فالحكم على الاصح كما قال ابن الصلاح لما زاده
الثقة من الرفع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا
فالمثبت مقدم عليه لانه علم ما خفي عليه وقوله ولو من راو في
ذا وذا اشار به الى ان ما وقع الاختلاف من راو واحد ثقة

في المسئلتين معا فوصله في وقت وارسله في وقت او رفعه
في وقت ووقفه في وقت فالحكم على الاصح لوصله ورفعه
لا لارساله ووقفه هكذا صححه ابن الصلاح واما الاصوليون
فصححوا ان الاعتبار بما وقع منه اكثر فان وقع وصله او رفعه
اكثر من ارساله او وقفه فالحكم للوصل والرفع وان كان
الارسال والوقف اكثر فالحكم له

من التدليس

تدليس الاسناد كمن يسقط فوق حدثه ويروي بعن وان
وقال يوهم اتصالا واختلف في اهله فالرد مطلقا اثقف
والاكثرون قبلوا ما صرحا بقاعمر بوصله وصححا
وفي الصحيح عدة كالاعمش وكهشيم بعلو وقيس شذ

التدليس على ثلثة اقسام ذكر ابن الصلاح منها قسمين فقط القسم الاول
تدليس الاسناد وهو ان يسقط اسم شيخه الذي سمع منه
ويرتقي الى شيخ شيخه او من فوقه فيسند ذلك اليه بلفظ لا يقتضي
الاتصال بل بلفظ موهم له كقوله عن فلان او ان فلانا او قال
فلان موهما بذلك انه سمعه ممن رواه عنه وانما يكون تدليسا اذا
كان المدلس قد عاصر المروي عنه ولقيه ولم يسمع منه
او سمع منه ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلسه عنه
وقد فهم هذا الشرط من قوله يوهم اتصالا وانما يقع الايهام
مع المعاصرة وقد حكى ابو الحسن بن القطان في كتاب بيان
الوهم والايهام بان يروي عمن قد سمع منه ما لم يسمع منه
من غير ان يذكر انه سمعه منه قال والفرق بينه وبين الارسال

هو ان الارسال روايته عمن لم يسمع منه وقد سبق ابن القطان
الى حده بذلك الحافظ ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ذكر
ذلك في جزء له في معرفة من يثبت حديثه او يقبل اذا روى عمن
لم يدركه بلفظ صريح فان ذلك ليس بتدليس على الصحيح المشهور
وحكى بن عبد البر في التمهيد عن قوم انه تدليس فجعلوا التدليس
ان يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحا
بالسماع والا لكان كذبا قال بن عبد البر وعلى هذا فما سلم من
التدليس احد لا مالك ولا غيره فقوله في البيت الثاني وقال
معطوف على قوله بعن واني بهذه الالفاظ الثلاثة ونحوها
ومثله ان يسقط اداة الرواية ويسمي الشيخ فقط فيقول فلان
وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا قال علي بن خشرم كنا عند بن
عيينة فقال الزهري فقيل له حدثكم الزهري فسكت ثم قال
الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لا لم اسمعه من الزهري
ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري وقد مثل بن الصلاح القسم الاول بهذا المثال ثم
حكى الخلاف فيمن عرف بهذا هل يرد حديثه مطلقا او ما لم
يصرح فيه بالاتصال واعلم ان ابن عبد البر قد حكى عن ائمة الحديث
انهم قالوا يقبل تدليس بن عيينة لانه اذا وقف احال
على بن جريج ومعمر ونظائرهما وهذا ما رجحه ابن حبان وقال
هذا شيء ليس في الدنيا الا لسفيان بن عيينة فانه كان يدلس
ولا يدلس الا عن ثقة متقن ولا يكاد يوجد لابن عيينة حديث

الا وقد بيّن سماعه عن ثقة مثل ثقته ثم مثل ذلك مراسيل
كبار الصحابة فانهم لا يرسلون الا عن صحابي وقد يسبق ابن
عبد البر الى ذلك الحافظ ابو بكر البزار وابو الفتح الازدي فقال البزار
في الجزء المذكور ان من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند اهل
العلم مقبولا ثم قال فمن كانت هذه صفته وجب ان يكون حديثه
مقبولا وان كان مدلسا وهكذا رايته في كلام ابي بكر الصيرفي
من الشافعية في كتاب الدلايل فقال كل من ظهر تدليسه عن
غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول حدثني او سمعت انتهى وقوله
واختلف في اهله اي في اهل هذا القسم من التدليس وهم
المعروفون به فقيل يرد حديثهم مطلقا سواء بينوا السماع
او لم يبينوا وان التدليس نفسه جرح حكاه ابن الصلاح عن
فريق من اهل الحديث والفقهاء وهو المراد بقوله فالرد مطلقا
ثقف اي وجد عن بعضهم والصحيح كما قال ابن الصلاح
التفصيل فان صرح بالاتصال كقوله سمعت وحدثنا واخبرنا
فهو مقبول محتج به وان اتى بلفظ محتمل كقوله حكم المرسل
والى هذا ذهب الاكثرون كما حكيته عنهم ولم يذكر ابن الصلاح
ذلك عن الاكثرين وهذا من الزيادة عليه التي لم تتميز بقلت
وممن حكاه عن جمهور ائمة الحديث والفقه والاصول
شيخنا ابو سعيد العلائي في كتاب المراسيل وهو قول
الشافعي وعلي ابن المديني ويحيى بن معين وغيرهم وقد وجدت
في كلام بعضهم ان المدلس اذا لم يصرح بالتحديث لم يقبل

اتفاقا وقد حكاه البيهقي في المدخل عن الشافعي وسائر اهل العلم
بالحديث وحكاية الاتفاق هنا غلط او هو محمول على اتفاق من
لا يحتج بالمرسل اما الذين يحتجون بالمرسل فيحتجون به كما اقتضاه
كلام ابن الصلاح على ان بعض من يحتج بالمرسل لا يقبل عنعنة
المدلس فقد حكى الخطيب في الكفاية ان جمهور من يحتج بالمرسل
يقبل خبر المدلس وقوله وفي الصحيح الى اخره اي وفي الصحيحين
وغيرهما من الكتب الصحيحة عدة رواة من المدلسين كالاعمش
وهشيم بن بشير وغيرهما وقوله وفتش اي وفتش في الصحيح تجد
جماعة منهم كقتادة والسفيانين وعبد الرزاق والوليد بن
مسلم وغيرهم وقال النووي انما في الصحيحين وغيرهما من
الكتب الصحيحة عن المدلسين بعن محمول على ثبوت سماعه من
جهة اخرى وقال الحافظ ابو محمد عبد الكريم الحلبي في كتاب القدح
المعلى قال اكثر العلماء ان المعنعنات التي في الصحيحين بمنزلة السماع

ص ودمّه شعبة ذو الرسوخ ● ودونه التدليس للشيوخ
ان يصف الشيخ بما لا يعرف ● به وذا بمقصد يختلف
فثبتوه للضعيف واستصغر ● وكالخطيب يوهم استكثر
والشافعي اثبته بمرة ● قلت وشرها اخو التسوية مش

اي ودمّه شعبة مبالغ في ذمه والا فقد ذمه اكثر العلماء وهو
مكروه جدا فروى الشافعي عن شعبة قال التدليس اخو الكذب وقال
لان ازني احب الي من ان ادلس قال ابن الصلاح وهذا من شعبة
افراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير وقوله ودونه التدليس

للشيوخ اي ودون القسم الاول وهذا هو القسم الثاني من اقسام
التدليس قال ابن الصلاح امره اخف منه وان في اول البيت الثاني
مصدرية فالجملة في موضع رفع على انه بيان للتدليس المذكور او خبر
مبتدا محذوف تقديره وهو ان يصف المدلس شيخه الذي سمع
ذلك الحديث منه بوصف لا يعرف به من اسم او كنية او نسبة
الى قبيلة او بلد او صنعة او نحو ذلك كي يوعر الطريق الى معرفة
السامع له كقول ابي بكر بن مجاهد احد ائمة القراء ثنا عبد الله بن ابي عبد
الله يريد به عبد الله بن ابي داود السجستاني ونحو ذلك قال ابن
الصلاح وفيه تضييع للمروي عنه قلت وللمروي ايضا بان
لا يثبته له فيصير بعض رواته مجهولا وتختلف الحال في كراهة
هذا القسم باختلاف المقصد الحامل على ذلك فمتى ذلك اذا كان
الحامل على ذلك كون المروي عنه ضعيفا فدلسه حتى لا يظهر رداءة
عن الضعف وقد يكون الحامل على ذلك كون المروي عنه صغيرا
في السن او تاخر وفاته وشاركه فيه من هو دونه وقد يكون
الحامل على ذلك ابهام كثرة الشيوخ بان يروي عن الشيخ الواحد
في مواضع يعرفه في موضع بصفة وفي موضع اخر بصفة
اخرى توهم انه غيره وممن يفعل ذلك كثيرا الخطيب فقد
كان يهابه في تصانيفه ولم يذكر ابن الصلاح حكم من عرف
بهذا القسم الثاني من التدليس وقد جزم ابن الصباغ في العدة
بان من فعل ذلك لكون من روي عنه غير ثقة عند الناس
وانما اراد ان يغير اسمه ليقبلوا خبره يجب ان لا يقبل خبره

وان

وان كان هو يعتقد فيه الثقة فقد غلط في ذلك لجواز ان يعرف
غيره من جرحه ما لا يعرفه هو وان كان لصغر سنه فيكون ذلك
رواية عن مجهول لا يجب قبول خبره حتى يعرف من روى عنه
وقوله واستصغارا منصوب بمكان المحذوف اي ويكون
استصغارا وايهاما للكثرة وقوله وكالخطيب اي وكفعل
الخطيب وقوله والشافعي اثبته اي اصل التدليس لا هذا
القسم الثاني منه قال ابن الصلاح والحكم بانه لا يقبل من المدلس
حتى يبين قد اختاره الشافعي رضي الله عنه فيمن عرفناه ودلس مرة
وممن حكاه عن الشافعي البيهقي في المدخل وقوله قلت وشرها
اخر التسوية هذا هو القسم الثالث من اقسام التدليس الذي
لم يذكره ابن الصلاح وهو تدليس التسوية وصورته ان
يروي حديثا عن شيخ ثقة وذلك الثقة يرويه عن ضعيف
عن ثقة فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الاول
فيسقط الضعيف الذي في السند ويجعل الحديث عن شيخ
الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي الاسناد كله
ثقات وهذا شر اقسام التدليس لان الثقة الاول قد لا يكون
معروفا بالتدليس ويجد الواقف على السند كذلك بعد
التسوية وقد رواه عن ثقة اخر فيحكم له بالصحة وفي هذا
غرور شديد وممن نقل عنه انه كان يفعل ذلك بقية
بن الوليد بن مسلم اما بقية فقال ابن ابي حاتم في كتاب
العلل سمعت ابي وذكر الحديث الذي رواه اسحق بن راهويه

عن بقية حدثني ابو وهب الاسدي عن نافع عن ابن عمر حديث
لا تحمدوا اسلام المرء حتى تعرفوا عقدة رايه قال ابو هذا الحديث
له امر قل من يفهمه روى هذا الحديث عبيد الله بن عمر وعن
اسحق بن ابي فروة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم وعبيد الله بن عمر وكنيته ابو وهب وهو اسدي
فكناه بقية ونسبه الى بني اسد لكيلا يغفل له حتى اذا ترك
اسحق بن ابي فروة من الوسط لا يهتدي له قال وكان بقية
من افعل الناس لهذا واما الوليد بن مسلم فقال ابو مسهر كان
الوليد بن مسلم يحدث باحاديث الاوزاعي عن الكذابين ثم
يدلسها عنهم وقال صالح جزرة سمعت الهيثم بن خارجة
يقول قلت للوليد بن مسلم قد افسدت حديث الاوزاعي قال
كيف قلت تروي عن الاوزاعي عن نافع وعن الاوزاعي عن
الزهري وعن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد وغيرك يدخل
بين الاوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الاسلمي وبينه
وبين الزهري ابراهيم بن مرة وفرة قال نبل الاوزاعي ان يروي
عن مثل هؤلاء قلت فاذا روى عن هؤلاء وهم ضعفا اجاد مناكير
واسقطهم انت وصيتهما من رواية الاوزاعي عن الثقات
ضعف الاوزاعي فلم يلتفت الى قولي وذكر الدارقطني عن الوليد
ايضا هذا النوع من التدليس قال الخطيب وكان الاعمش والثوري
وبقية يفعلون مثل هذا وقد سماه ابن القطان وغيره واحد تدليس
التسوية قال العلائي في المراسيل وبالجملة فهذا النوع الخمسة انواع

التدليس

التدليس مطلقا وشرها

الشاذ

وذو الشذوذ ما يخالف الثقة فيه الملا فالشافعي حققه
والحاكم الخلاف فيه ما اشترط والخليلي مفرد الراوي فقط
وردّ ما قالا بفرد الثقة كالنهي عن بيع الولاء والهبة
وقول مسلم روى الزهري تسعين فردا كلها قوي
واختار فيما لم يخالف فرد يقرب من ضبط فرده حسن
او بلغ الضبط فصحح او بعد عنه فما شذ فاطرحه ورتمش

اختلف اهل العلم بالحديث في صفة الحديث الشاذ فقال الشافعي
ليس الشاذ من الحديث ان يروي الثقة ما لا يروي غيره انما الشاذ ان
يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس وحكى ابو يعلى الخليلي
عن جماعة من اهل الحجاز نحو هذا وقال الحاكم هو الحديث الذي
ينفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة فلم
يشترط الحاكم فيه مخالفة الناس وذكر انه يعاير المعلل من حيث
ان المعلل وقف على علة يدل على جهة الوهم فيه والشاذ لم
يوقف فيه على علة كذلك وقال ابو يعلى الخليلي الذي عليه حفاظ
الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يستوي فيه كل شيخ ثقة
كان او غير ثقة فما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان
عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به فلم يشترط الخليلي في الشاذ تفرد
الثقة بل مطلق التفرد وقوله ورد علي ابن الصلاح ما قاله الحاكم
والخليلي باعتبار افراد الثقات الصحيحة وبقول مسلم الاتي ذكره
فقال ابن الصلاح اما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا

الاشكال في انه شاذ غير مقبول قال واما ما حكيناه عن غيره فليس
بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات ثم ذكر
مواضع التفرد منه ثم قال واوضح من ذلك في ذلك حديث عبد الله
بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته
تفرد به عبد الله بن دينار وحديث مالك عن الزهري عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر تفرد به مالك عن
الزهري وكل هذه مخرجة في الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد
واحد تفرد به ثقة قال وفي غرائب الصحيح اشباه لذلك غير قليلة
قال وقد قال مسلم بن الحجاج للزهري نحو تسعين حرفا يرويه عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه احد باسانيد جياد
قال فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب ائمة الحديث يبين
لك انه ليس الامر في ذلك على الاطلاق الذي به الخليلي
والحاكم بل الامر في ذلك على تفصيل نبينه فنقول اذا انفرد
الراوي بشيء نظر فيه فان كان مخالفا لما رواه من هو اولى
منه بالحفظ لذلك واضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا
وان لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره فانما هو امر رواه هو ولم
يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد فان كان عدلا حافظا
موثوقا باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه
كما فيما سبق من الامثلة وان لم يكن ممن يوثق بحفظه
واتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارما له موجبا
عن حيز الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة

بحسب الحال فيه فان كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ
المقبول تفرده انتهى حسنا حديثه ذلك ولم يحطه الى قبيل الحديث
الضعيف وان كان بعيدا من ذلك رد وناما انفرد به وكان من قبيل
الشاذ المنكر انتهى وهذا معنى قوله واختار ابن الصلاح في الفرد
الذي لم يخالف وقوله ورد هو امر معطوف على قوله فاطرحه قال
ابن الصلاح فخرج من ذلك ان الشاذ المردود قسمان احدهما الحديث
الفرد المخالف والثاني الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط
ما يقع جابرا لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف
والله اعلم وسيأتي مثال لقسمي الشاذ في الباب الذي بعده

والمنكر الفرد كذا البرديجي ○ اطلق والصواب في التخريج
اجرا تفصيل لذا الشذوذ مر ○ فهو بمعناه كذا الشيخ ذكر

نحو كلوا البلح بالتمر الخبر ○ ومالك سمى بن عثمان عمر

قلت فما ذا بل حديث ترعه ○ حاتمه عند الحلا وضعه

قال الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البرديجي المنكر هو الحديث
الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته لا من
الوجه الذي رواه منه ولا من وجه اخر قال ابن الصلاح
فاطلق البرديجي ذلك ولم يفصل قال واطلاق الحكم على التفرد
بالرد او النكارة او الشذوذ موجود في كلام كثير من اهل
الحديث قال والصواب فيه التفصيل الذي بيناه انفا في شرح
الشاذ قال وعند هذا نقول المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه
في الشاذ فانه بمعناه ○ وقوله نحو كلوا الى اخر البيت هما مثالان

للمنكر الذي هو بمعنى الشاذ فالاول مثال للفرد الذي ليس في
راويه من الثقة والاتقان ما يحتمل معه تفرده وهو ما رواه
النسائي وابن ماجه من رواية ابي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى عليه وسلم قال كلوا البلح بالتمر فان ابن آدم اذا اكله
غضب الشيطان الحديث قال النسائي هذا حديث منكر قال ابن
الصلاح تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج عنه مسلم
في كتابه غير انه لم يبلغ من يحتمل تفرده انتهى وانما اخرج له مسلم
في المتابعات والثاني مثال للفرد المخالف لما رواه الثقات وهو
ما رواه مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان
عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم فخالف مالك غيره من الثقات في قوله عمر بن
عثمان يعني بضم العين وذكر مسلم في التمييز ان كل من رواه من
اصحاب الزهري قال فيه عمر بن عثمان يعني بفتح العين وذكر مسلم
ان مالكا كان يشير بيده الى دار عمر بن عثمان كانه علم انهم يخالفونه
وعمر وعثمان جميعا ولدا عثمان غير ان هذا الحديث انما هو عن
عمر بفتح العين وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه
هكذا امثل بن الصلاح بهذا المثال وفيه نظر من حيث ان هذا
الحديث ليس بمنكر ولم يطلق عليه احد اسم النكارة فيما رايت
والمتن ليس بمنكر وغايته ان يكون السند منكرا او شاذا فرواه من
لمخالفة الثقات لمالك في ذلك ولا يلزم من شذوذ السند ونكارته وغيره

وجود ذلك الوصف في المتن فقد ذكر ابن الصلاح في نوع المعلل ان
العلة الواقعة في السند قد تقدح في المتن وقد لا تقدح ومثل ما
لا يقدح بما رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار قال
فهذا اسناد معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح قال والعلة
في قوله عن عمرو بن دينار وانما هو عن عبد الله بن دينار انتهى
فحكم على المتن بالصحة مع الحكم بوهم يعلى بن عبيد فيه واي
هذا الاشاره بقولي قلت فاذا اي واذا قال مالك عمر بن عثمن
فاذا اي فاذا يلزم منه من نكارة المتن ثم اشرت الى مثال
صحيح لاحد قسمي المنكر بقولي بل حديث نزعه الى اخره اي بل هذا
الحديث مثال لهذا القسم من المنكر وهو ما رواه اصحاب السنن
الاربعة من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن
انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا وضع خاتمه
قال ابو داود بعد تخريجه هذا حديث منكر قال وانما يعرف عن
ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال والوهم فيه من همام
ولم يروه الا همام وقال النسائي بعد تخريجه هذا حديث غير محفوظ
انتهى فهمام بن يحيى ثقة احتج به اهل الصحيح ولكنه خالف الناس
فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند وانما روى النايب عن
ابن جريج الحديث الذي اشار اليه ابو داود ولهذا حكم عليه ابو داود
بالنكارة واما الترمذي فقال فيه حديث حسن صحيح غريب

الاعتبار والمتابعات والشواهد

الاعتبار سبر الحديث هل شارك راوٍ غيره فيما حمل
عن شيخه فإن يكن شورك من معتبر به فتابع وإن
شورك شيخه فعوٌ نكرة وقد يسمى شاهدا ثم إذا
متن بمعناه أتى فالشاهد وما خلا عن كل ذا مفارد
مثاله لو انفرد أيها بها لفظة الرباح ما أتى بها
عن عمرو والا ابن عيينة وقد توبع عمرو في الرباح فاعتضد
ثم وجدنا أيما إهاب فكان فيه شاهد لحي الباب ش

هذه الفاظ تتداولها اهل الحديث يفهم فالاعتبار ان تاتي الى حديث
لبعض الرواة فتعتبره بروايات غيره من الرواة ليسبر طرق
الحديث لتعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو غيره فرواه
عن شيخه او لا فان يكن شاركه احد ممن يعتبر بحديثه اي
يصلح ان يحتج حديثه للاعتبار به والاستشهاد به فيسمى
هذا الذي شاركه تابعا وسياتي بيان من يعتبر بحديثه في
مراتب الجرح والتعديل وان كم تجد احدا تابعه عليه عن
شيخه فانظر هل تابع احد شيخ شيخه فرواه متابعا له ام لا
فان وجدت احدا تابع شيخ شيخه عليه فرواه كما رواه فسمه
ايضا تابعا وقد يسمونه شاهدا وان كم تجد فافعل ذلك فيمن
فوقه الى اخر الاسناد حتى في الصحابي فكل من وجدت له متابع
فسمه تابعا وقد يسمونه شاهدا كما تقدم فان لم تجد لاحد ممن
فوقه متابعا عليه فانظر هل اتى بمعناه حديث اخر في الباب ام لا

فان اتى بمعناه حديث اخر فسم ذلك الحديث شاهدا وان لم
تجد حديثا اخر يودي معناه فقد عدمت المتابعات والشواهد
فالحديث اذا فرد قال ابن حبان وطريق الاعتبار في الاخبار
مثاله ان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن
ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين
فان وجد علم ان للحديث اصلا يرجع اليه وان لم يوجد
ذلك فبثقة غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا فصحابي
غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك
وجد يعلم به ان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا انتهى قلت
فمثال ما عدمت فيه المتابعات من هذا الوجه من وجه
يثبت ما رواه الترمذي من رواية حماد بن سلمة عن ايوب
عن ابن سيرين عن ابي هريرة اراه رفعه احبب حبيبك
هونا ما الحديث قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه بهذا
الاسناد الا من هذا الوجه قلت اي من وجه يثبت وقد
رواه الحسن بن دينار وهو متروك الحديث عن ابن سيرين
عن ابي هريرة قال ابن عدي في الكامل ولا اعلم احدا قال
عن ابن سيرين عن ابي هريرة الا الحسن بن دينار ومن
حديث ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رواه حماد بن
سلمة ويرويه الحسن بن ابي جعفر عن ايوب عن ابن سيرين
عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن علي مرفوعا انتهى والحسن

بن ابى جعفر منكر الحديث قاله البخاري وقوله مثاله لو اخذوا
أقابها هذا مثال لما وجد له تابع وشاهد ايضا وهو ما روى مسلم
والنسائي من رواية سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن
عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة
مطروحة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبى
صلى الله عليه وسلم الا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به
فلم يذكر فيه احد من اصحاب عمرو بن دينار دبغوه الا ابن
عيينة وقد رواه ابرهيم بن نافع المكى عن عمرو فلم يذكر الدباغ
وقول بن الصلاح رواه ابن جريج عن عمرو عن عطاء ولم
يذكر فيه الدباغ يوهم موافقة رواية بن جريج لرواية بن
عيينة فى السند وليس كذلك فان ابن جريج زاد فى السند
ميمونة فجعله من مسند ها وفى رواية بن عيينة انه من مسند
ابن عباس فلهذا مثلث ابراهيم بن نافع والله اعلم فنظرنا
هل يخدا احدا تابع شيخه عمرو بن دينار على ذكر الدباغ
فيه عن عطاء فلم نجد نا اسامة بن زيد الليثى تابع شيخه
عمرو عليه رواه الدار قطنى والبيهقى من طريق بن
وهب عن اسامة عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاهل شاة ماتت الا تزعتم
اها بها فدبغتموه فانتفعتم به قال البيهقى وهكذا رواه
الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن عطاء وكذلك
رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء وكانت هذه

متابعة

متابعات لرواية بن عيينة ثم نظرنا فوجدنا له شاهدا
وهو ما رواه مسلم واصحاب السنن من رواية عبد الرحمن
بن وعلة المصري عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر ص

زيادات الثقات

واقبل زيادات الثقات منهم ٥ ومن سواهم فعلة المعظم
وقيل لا وقيل لا منهم وقد ٥ قسمه الشيخ فقال ما انفرد
دون الثقات ثقة خالفهم ٥ فيه صريحا فمهجور وقد عندهم
او لم يخالف فاقبلنه والمنع ٥ فيه الخطيب الاتفاق وقد جمعا
او خالف الاطلاق نحو جعلت ٥ تربة الارض فهى رد وقلت
فالشافعى واحمد احتجا بذا ٥ والوصل والارسال فى ذا احذا
لكن فى الارسال جرحا اقتضى ٥ تقديمه وردا ان مقتضى
هذا قبول الوصل اذ فيه وفى ٥ الجرح علم زايد للمقتضى

واذ عه

مث

معرفة زيادات الثقات فى لطيف يستحسن العناية به وقد كان
الفقيه ابو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابورى مشهورا
بمعرفة ذلك قال الحاكم كان يعرف زيادات الالفاظ فى المتون
وكذلك ابو الوليد حسان بن محمد القرشى النيسابورى تلميذ
بن سريج وغيره واحد من الائمة واختلف فى زيادة الثقة
على اقوال فذهب الجمهور من الفقهاء واصحاب الحديث كما
حكاه الخطيب عنهم الى قبولها سواء تعلق بها حكم شرعى
امر او سواء تعلق الحكم الثابت امرا او سوا او جبت نقصا من

احكام ثبتت بخبر ليست فيه تلك الزيادة امر لا وسواء كان ذلك
من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة بتلك الزيادة او كان
الزيادة من غير من غير من رواه ناقصا وهذا معنى قولي ومن
سواهم اي ومن سوى من زادها بشرط كونه ثقة لان الفضل
معقود لزيادة الثقة لان المراد من سوى الثقات وقد ادعى بن
طاهر الاتفاق على هذا القول عند اهل الحديث فقال في مسئلة
الانتصار لا خلاف نجده بين اهل الصنعة ان الزيادة من
الثقة مقبولة انتهى وشرط ابو بكر من الشافعية وكذلك الخطيب
في قبول الزيادة كون من رواها حافظا وشرط بن الصباغ في
العدة منهم ان لا يكون من نقل الزيادة واحدا او من رواه ناقصا
جماعة لا يجوز عليهم الوهم فان كان كذلك سقطت الزيادة
وقال ذلك فيما اذا روياه عن مجلس واحد فان رواياه عن
مجلسين كانا خبرين وعملهما والقول الثاني انها لا تقبل
مطلقا لا ممن رواه ناقصا ولا من غيره حكى ذلك عن قوم من
اصحاب الحديث فيما ذكره الخطيب في الكفاية وابن الصباغ
في العدة والقول الثالث انها لا تقبل ممن رواه ناقصا وتقبل
من غيره من الثقات حكاه الخطيب عن فرقة من الشافعية
وهو المراد بقولي وقيل لا منهم اي لا تقبل ممن رواه ناقصا ثم
رواه بتلك الزيادة او رواه بالزيادة ثم رواه ناقصا وذكر بن
الصباغ في العدة فيما اذا روى الواحد خبرا ثم رواه بعد ذلك
بزيادة فان ذكر انه سمع كل واحد من الخبرين في مجلس قبلت الزيادة

الصحيح

وان عزا ذلك الى مجلسي واحد او تكررت روايته بغير زيادة ثم
روى الزيادة فان قال كنت نسيت هذه الزيادة قبل منه وان
لم يقل ذلك وجب التوقف في الزيادة وفي المسئلة قول رابع
انها ان كانت الزيادة مغيرة الاعراب كان الخبران متعارضين
وان لم تغير الاعراب قبلت حكاه بن الصباغ عن بعض المتكلمين
وفيها قول خامس انها لا تقبل الا اذا افادت حكما وفيها
قول سادس انها تقبل في اللفظ دون المعنى حكاهما الخطيب
قوله وقد قسمه الشيخ اي ابن الصلاح فقال فقد رايت
تقسيم ما ينفرد به الثقة الى ثلثة اقسام احدها ما يقع مخالفا
منافيا لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع
الشاذ الثاني ان لا يكون فيه منافاة ومخالفة اصلا
لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ولا
تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة اصلا فهذا مقبول وقد
ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه وسبق مثاله في نوع
الشاذ الثالث ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظ
في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث مثاله
ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر او عبد ذكر
او انثى من المسلمين فذكر ابو عيسى الترمذي ان مالكا انفرد
من بين الثقات بزيادة قوله من المسلمين وروى عبيد الله
بن عمر وايوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون

هذه الزيادة فاخذ بها غير واحد من الائمة واحتجوا بها منهم
الشافعي واحمد رضي الله عنهما قال ومن امثلة ذلك حديث
جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا فهذه
الزيادة تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي وساير
الروايات لفظها وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا قال
فهذا وما اشبهه يشبه القسم الاول من حيث ان ما رواه
الجماعة عام وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك
مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ويشبهه
ايضا القسم الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما انتهى كلام
ابن الصلاح واقتصرت على المثال الثاني لانه صحيح كما ذكر
تفرد بالزيادة سعد بن طارق ابو مالك الاشجعي والحديث
رواه مسلم والنسائي من رواية الاشجعي عن ربعي عن حذيفة
واما المثال الاول فلا يصح لان مالكا لم ينفرد بالزيادة بل
تابعه عليها عمر بن نافع وزيد الضحاك بن عثمان ويونس
بن يزيد وعبيد الله بن عمر والمعلى بن اسمعيل وكثير بن
فرقد واختلف في زيادتها على عبيد الله بن عمر وايوب
وقد بينت هذه الطرق والنكت التي جمعتها على كتاب ابن
الصلاح ﴿ وقوله والوصل والارسال من ذا اخذا اي
ان تعارض الوصل والارسال نوع من زيادة الثقة لان
الوصل زيادة ثقة وقد تقدم ان الخطيب حكى عن اكثر اهل
الحديث ان الحكم لمن ارسل قال ابن الصلاح ان بين الوصل والارسال

من المخالفة نحو ما ذكرناه اي في القسم الثالث قال ويزداد ذلك
بان الارسال نوع قدح في الحديث فتي جئنا نقدم من
قبيل تقديم الجرح على التعديل قال ويجاب عنه بان الجرح قدم
لما فيه من زيادة العلم والزيادة هنا مع من وصل والله تعالى
اعلم

الافراد

الفرد قسمان فرد مطلقا وحكمه عند الشذوذ سبقا
والفرد بالنسبة ما قيدته بثقة او بلد ذكرته
او عن فلان نحو قول القايل لم يروه عن بكر الا وائل
لم يروه ثقة الا ضمره لم يروه هذا غير اهل البصرة
فان يزد واحد افراده يجوز افاجعله من اولها
وليس في افراده النسبية ضعف لها من هذه الحيثية
لكن اذا قيدته ذاك بالثقة فحكمه يقرب مما اطلقه ش

الافراد منقسمة الى ما هو فرد مطلقا وهو ما ينفرد به واحد
عن كل احد وقد سبق حكمه ومثاله في قسم الشاذ والى ما هو
فرد بالنسبة الى جهة خاصة كتقييد الفردية بثقة او بلد معين
كمكة والبصرة والكوفة او بكونه لم يروه من اهل البصرة او الكوفة
مثلا الا فلان ولم يروه عن فلان الا فلان ونحو ذلك فمثال تقييد
الانفراد بكونه لم يروه عن فلان الا فلان حديث رواه اصحاب
السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن واصل بن
داود عن ابن بكر بن وائل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر قال الترمذي حديث

غريب وقال ابن طاهر في اطراف الغرايب غريب من حديث بكر بن
وايل عنه تفرد به وايل بن داود ولم يروه عنه غير سفين بن
عيينة انتهى فلا يلزم من تفرد وايل بحمل ابنه بكر تفرده به مطلقا
وقد ذكر الدارقطني في العلل انه رواه محمد بن الصلت التوزي
عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري قال ولم يتابع
عليه والمحفوظ عن ابن عيينة عن وايل عن ابيه ورواه جماعة
عن ابن عيينة عن الزهري بغير واسطة ومثال تقييد الانفراد
بالثقة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في
الاضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة رواه مسلم واصحاب
السنن من رواية ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله
بن عبد الله عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث لم يروه احد من الثقات الا ضمرة قال
شيخنا علاء الدين بن التركماني في الدر النقي مداره على
ضمرة يريد حديث ابي واقد وانما قيدت هذا الحديث
بقولي احد من الثقات لان الدارقطني رواه من رواية
بن هبيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن
عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن لهيعة ضعفه
الجمهور ومثال ما انفرد به اهل بلدة ما رواه ابو داود عن ابي
الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي
سعيد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا بفاتحة
الكتاب وما تيسر قال الحاكم تفرد بذكر الامر فيه اهل البصرة

من اول الاسناد الى اخره ولم يشركهم في هذا اللفظ سواهم
ونحو حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومسح راسه بماء غير فضل يده رواه
مسلم وابو داود والترمذي قال الحاكم هذه سنة غريب
تفرد بها اهل مصر ولم يشركهم فيها احد وقوله فان يريدوا
واحدا من اهلها اي فان يريدوا بقولهم انفرد به اهل البصرة
او هو من افراد البصريين ونحو ذلك واحدا من اهل البصرة
انفرد به متجوزين بذلك كما يضاف فعل واحد من
قبيلة اليها مجازا فاجعله من القسم الاول وهو الفرد
المطلق مثاله ما تقدم عند ذكر المنكر من رواية ابي زكير
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة مرفوعا كلوا البلح
بالتمر الحديث قال الحاكم هو من افراد البصريين عن
المدنيين تفرد به ابو زكير عن هشام بن عروة انتهى
فجعله من افراد البصريين واراد به واحدا منهم وليس
في اقسام الفرد المقيد بنسبة الى جهة خاصة ما يقتضي
الحكم بضعفها من حيث كونها افرادا لكن اذا كان
القيد بالنسبة لراويه الثقة كقولهم لم يروه ثقة
الا فلان فان حكمه قريب من حكم الفرد المطلق لان رواية
غير الثقة كلا رواية الا ان يكون قد بلغ رتبة من يعتبر
بحديثه فلهذا قيل يقرب ولم يجعل حكمه حكم الفرد المطلق
من كل وجه

من المعلل

وَسَمِّ مَا بِعِلَّةٍ مَشْمُولْ ... مُعَلَّلًا وَلَا تَقُلْ مَعْلُولْ

وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ أَسْبَابٍ طُرِقَتْ ... فِيهَا غُمُوضٌ وَخَفَا أَثَرَتْ

تُدْرَكُ بِالْخِلَافِ وَالتَّفَرُّدِ ... مَعَ قَرَائِنَ تَضُمُّ بِهْتَدِي

جُهْبُذُهَا إِلَى اطِّلَاعِهِ عَلَى ... تَصْوِيبِ أَرْسَالٍ لِمَا قَدْ وُصِلَا

أَوْ وَقْفِ مَا يُرْفَعُ أَوْ مَتْنٍ دَخَلْ ... فِي غَيْرِهِ أَوْ وَاهِمٍ حَصَلْ

ظَنَّ فَأَمْضَى أَوْ وَقَفَ فَالْحُكْمَا ... مَعَ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ أَنْ سَلِمَا

أي وسم الحديث الذي شملته علة من علل الحديث معللا ولا تقل معلولا وقد وقع في عبارة كثير من اهل الحديث تسميته معلولا وذلك موجود في كلام الترمذي وابن عدي والدارقطني وابي يعلى الخليلي والحاكم وغيرهم قال ابن الصلاح وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس العلة والمعلول مردود عند اهل العربية واللغة وقال النووي انه لحن قلت والاجود في تسميته المعلل وكذلك هو في عبارة بعضهم واكثر عبارا تهم في الفعل منه انهم يقولون اعله فلان بكذا وقياسه معل وهو المعروف في اللغة قال الجوهري لا اعلك الله اي لا اصابك بعلة قال صاحب المحكم واستعمل ابو اسحق لفظة المتقارب من العروض ثم قال والمتكلمون يستعملون كلفظة المعلول في مثل هذا كثيرا قال وبالجملة فلست منها على ثقة ولا تابع لان المعروف انما هو اعله الله وهو معل اللهم الا ان يكون على ما ذهب اليه سيبويه من قولهم مجنون ومسلول من انهما جاءا على جننته وسللته وان لم يستعملا في الكلام استغنى عنهما

وهم

مردول

بالعلت قالوا واذا قالوا جن وسل فانما يقولون جعل فيه الجنون والسل كما قالوا حرق وفسل انتهى وانما علله فانما يستعمل اهل اللغة بمعنى الهاه بالشيء وشغله به من تعليل الصبي بالطعام ولعله عبارة عن اسباب خفية غامضة طرات على الحديث فاثرت فيه اي قدحت في صحته وحذفت همزة طران في النظم تخفيفا وانشد لاخفش اذا قل مال المرء قل صديقه وادمت اليه بالعيوب الاصابع حكاه صاحب المحكم في مادة روي مثالا لحرف الروي وتدرك العلة بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم الى ذلك يهتدي الجهبذ اي الناقد بذلك الى اطلاعه على ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واهم بغير ذلك بحيث غلب على ظنه ذلك فامضاه وحكم به او تردد في ذلك فوقف واحجم عن الحكم بصحة الحديث وان لم يغلب على ظنه صحة التعليل بذلك مع كون الحديث المعلل ظاهره السلامة من العلة وان في قولي ان سلما مصدرية قال الخطيب السبيل الى معرفة علة الحديث ان يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم في الحفظ ومنزلتهم في الاتقان والضبط وقال ابن المديني الباب اذا لم يجمع طرقه لم يتبين خطاه مثال العلة في الحديث حديث رواه الترمذي وحسنه او صححه وابن حبان والحاكم وصححه من رواية ابن جريج عن موسى ابن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابي هريرة مرفوعا من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه
الحديث قال الحاكم في علوم الحديث هذا حديث من تامله
لم يشك انه من شرط الصحيح وله علة فاحشة ثم روى
ان مسلما اتى البخاري فسأله عن علته فقال محمد بن اسمعيل
هذا حديث مليح ولا اعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا
الحديث الواحد الا انه معلول حدثناه موسى بن اسمعيل
حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عمرو بن عبد الله قوله قال
البخاري هذا اولى فانه لا يذكر لموسى بن عقبة سماعا من
سهيل هكذا علل الحاكم في علومه هذا الحديث بهذه الحكاية
وغالب ظني ان هذه الحكاية ليست بصحيحة وانا اتهم
بها احمد بن حمدون القصار راويها عن مسلم وقد بينت
ذلك في النكت التي على كتاب ابن الصلاح

صح

وهي تجيء غالبا في السند تقدح في المتن يقطع مسند
او وقف مرفوع وقد لا تقدح كالبيعان بالخيار صرحوا
بوهم يعلى بن عبيد انكره عمر ابن عبد الله حين نقلا
وعلة المتن لنفي التسمية اذ ظن راو نفيها فنقلة
وصح ان انسا يقول لا احفظ شيئا فيرجح شيئا ش

العلة تكون في الاسناد وهو الاغلب الاكثر وتكون في المتن
ثم العلة في الاسناد قد تقدح في صحة المتن ايضا وقد لا
تقدح فاما علة الاسناد التي تقدح في صحة المتن فكا
لتعليل بالارسال والوقف واما علة الاسناد التي لا تقدح

في صحة المتن فكحديث رواه يعلى بن عبيد الطنافسي احد رجال
الصحيح عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار الحديث فوهم يعلى
بن عبيد على سفين في قوله عمرو بن دينار وانما العروف
من حديث سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا
رواه الائمة من اصحاب سفين ابو نعيم الفضل بن دكين
وعبيد الله بن موسى العبسي ومحمد بن يوسف الفريابي
ومخلد بن يزيد وغيرهم وهكذا رواه عن عبد الله
بن دينار شعبة وسفيان بن عيينة ويزيد بن عبد الله
بن الهاد ومالك بن انس من رواية بن وهب عنه
والحديث مشهور لمالك وغيره عن نافع عن ابن عمر واما
رواية عمرو بن دينار له فوهم من يعلى بن عبيد وقال
عثمن بن سعيد عن يحيى بن معين يعلى بن عبيد ضعيف
في الثوري ثقة في غيره وتولى ابدل عمر ابعبد الله اي ترك
عبد الله بن دينار وراى عمرو بن دينار لان البائد خل
على التروك واما علة المتن فمثاله ما انفرد به مسلم في
صحيحه من رواية الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن قتادة
انه كتب اليه يخبره عن انس بن مالك انه حدثه قال صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمن رضي الله
عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها ثم رواه من

رواية الوليد عن الاوزاعي اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة انه سمع انس بن مالك يذكر ذلك وروى مالك في الموطا
عن حميد عن انس قال صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمن وكلهم
كان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم وزاد فيه الوليد بن
مسلم عن مالك به صليت خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابن عبد البر وهو عندهم خطا وحديث انس
قد اعله الشافعي فيما ذكره البيهقي في المعرفة عنه انه قال
في سنن حرملة جواب السوال اورده فان قال قايل فقد
روى مالك فذكره قال الشافعي قيل له خالفه سفين بن عيينة
والثوري والثقفي وعدد لقيتهم سبعة او ثمانية مؤتقين
مخالفين له قال والعدد الكثير اولى بالحفظ من واحد ثم
رجح روايتهم بما رواه عن سفين عن ايوب عن قتادة عن
انس قال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
يفتتحون القراة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي يعني
يبدون بقراة ام القران قبل ما يقرا بعدها ولا يعني انهم
يتركون بسم الله الرحمن الرحيم وحكى الترمذي عن الشافعي في معنى
الحديث مثل هذا قال الدار قطني هذا هو المحفوظ عن قتادة
وغيره عن انس قال البيهقي وكذلك رواه اكثر اصحاب
قتادة قال وهكذا رواه اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
وثابت البناني عن انس انتهى وممن رواه عن قتادة هكذا
ايوب السختياني وشعبة وهشام الدستوائي وشيبان بن

عبد الرحمن

عبد الرحمن وسعيد بن ابي عروبة وابو عوانة وغيرهم قال
بن عبد البر فهو لاحفاظ اصحاب قتادة ليس في روايتهم
لهذا الحديث ما يوجب سقوط بسم الله الرحمن الرحيم من اول
فاتحة الكتاب انتهى وهذا هو المتفق عليه في الصحيحين اللفظ لهم
وهو رواية الاكثرين وما اوله عليه الشافعي صحح به في روايه
الدار قطني فكانوا يستفتحون بام القران فيما يجهر به قال
الدار قطني هذا صحيح ايضا فلو قال قايل ان رواية حميد منقطعة
بينه وبين انس لم يكن بعيدا فقد رواها ابن ابي عدي
عن حميد عن قتادة عن انس قال بن عبد البر ويقولون
ان اكثر رواية حميد عن انس انما سمعها عن قتادة وثابت
عن انس وقال ابن عبد البر في الاستذكار اختلف عليهم
في لفظة اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا منهم من
يقول فيه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر ومنهم من يذكر عثمن ومنهم من لا يذكره
فكانوا لا يقرون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا
لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقال كثير منهم وكانوا
يفتتحون القراة بالحمد لله رب العالمين وقال بعضهم
وكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقال بعضهم كانوا
يقرون بسم الله الرحمن الرحيم قال وهذا اضطراب لا يقوم
معه حجة لاحد من الفقها الذين يقرون بسم الله الرحمن الرحيم
والذين لا يقرونها وقولي اذ ظن دا وقيلها فتقله اي اذ ظن بعض

الرواه فهما منه ان معنى قول انس يستفتحون بالحمد انهم
لا يبسملون فرواه على ما فهمه بالمعنى وهو مخطئ
في فهمه وما يدل على ان انسا لم يرد بذلك نفي البسملة
ما صح عنه من رواية ابي مسلمة سعيد بن يزيد قال
سالت انس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستفتح بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم
فقال انك لتسالني عن شيء ما احفظه وما سالني عنه
عنه احد قبلك رواه احمد في مسنده وابن خزيمة في
صحيحه والدارقطني وقال هذا اسناده صحيح قال
البيهقي في المعرفة في هذا دلالة على ان مقصود انس
ما ذكره الشافعي وقد اعترض بن عبد البر على هذا الحديث
بان قال من حفظه عنه حجة على من سأله في حال
نسيانه واجاب ابو شامة بانهما مسئلتان فسؤال
ابي مسلمة عن البسملة وتركها وسؤال قتادة عن
الاستفتاح باي سورة وفي صحيح مسلم ان قتادة
قال نحن سألناه عنه فاتضح ان سؤال قتاده كان
غير سؤال ابي مسلمة واما قول بن الجوزي في التحقيق
حديث ابي مسلمة ليس في الصحاح فلا يعارض ما في
الصحاح وان الائمة اتفقوا على صحة حديث انس
فعليه نظر فهذا الشافعي والدارقطني والبيهقي لا يقولون
بصحة حديث انس الذي فيه نفي البسملة فلا يصح نقل

اتفاق الائمة عليه ولا يرد حديث ابي مسلمة بكونه ليس في الصحاح
فقد صححه ابن خزيمة والدارقطني وايضا فقد وصف انس
قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ببسم الله الرحمن الرحيم فروى
البخاري في صحيحه من رواية قتادة قال سئل بن مالك
كيف كان قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت
مدا ثم قرا ببسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد الرحمن
ويمد الرحيم قال الدارقطني هذا حديث صحيح وكلهم ثقات
وقال الحاذمي هذا حديث صحيح لا يعرف له علة وفيه دلالة
على الجهر مطلقا وان لم يقيد بحالة الصلاة فيتناول الصلاة
وغير الصلاة قال ابو شامة وتقرير هذا ان نقال لو كانت
قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر الجهر والاسرار
تختلف في الصلاة وخارج الصلاة لقال انس لمن سأله
عن اي قراءتيه تسأل عن التي في الصلاة ام عن التي
خارج الصلاة فلما اجاب مطلقا علم ان الحال لم يختلف
في ذلك وحيث اجاب بالبسملة دون غيرها من اياتها
القرآن دل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة
في قراءته ولولا ذلك لكان انس اجاب بالحمد لله رب العالمين
او غيرها من الآيات قال وهذا اوضح قال ولنا ان نقول
الظاهر ان السؤال لم يكن الا عن قراءة في الصلاة فان
الراوي قتادة وهو راوي حديث انس ذلك قال
فيه ونحن سألناه عنه انتهى فهذا ترجيح لقراءة البسملة

وقد قال الحازمي انه لا يعرف له علة ولم يختلف على قتادة فيه
فاما حديث انس ذلك فله علل اختلف على قتادة فيه واعله
الشافعي بخطا الراوي في فهمه واعله ابن عبد البر بالاضطراب
ومن علله انه ليس متصلا بالسماع فان قتادة كتب الى الاوزاعي
به والخلاف في الكتابة معروف كما سياتي واما رواية مسلم
الثانية فان مسلما لم يسق لفظها وقد ساقه ابن عبد البر
كرواية الاكثرين كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب
العالمين وليس فيها ذكر البسملة وراها من رواية محمد بن
كثير عن الاوزاعي وهذه اولى من رواية مسلم لان تلك
من رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي بالعنعنة والوليد
مدلس كما تقدم وايضا فقد يقدم قول البيهقي ان رواية
اسحق وثابت هكذا وهو خلاف ما يوهمه عمل مسلم رحمه الله

ص وكثر التعليل بالارسال ✽ للوصل ان يقو على اتصال
وقد يعلون بكل قادح ✽ فسق وغفلة ونوع جرح
ومنهم من يطلق اسم العلة ✽ لغير قادح كوصل تقبة
يقول معلول صحيح كالذي ✽ يقول صح مع شذوذ خذ كتبي

لما تقدم ان العلة تكون غامضة خفية في الحديث ذكر
انهم يعلون ايضا بامور ليست خفية كالارسال وفسق
الراوي وضعفه وبما لا يقدح ايضا قال ابن الصلاح
وكثيرا ما يعللون الموصول بالمرسل مثلا ان يجي الحديث
باسناد موصول ويجي ايضا باسناد الموصول قال وهذا

استكمل

اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه وقولي ان يقوي
ان يقوا الارسال على الاتصال وقد يعلون الحديث
بانواع الجرح من الكذب والغفلة وسوء الحفظ وفسق
الراوي وذلك موجود في كتب علل الحديث وبعضهم
يطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف
كالحديث الذي وصله الثقة الضابط وارسله غيره
حتى قال في اقسام الصحيح ما هو صحيح معلول
هكذا نقله ابن الصلاح عن بعضهم ولم يسمه وقايل
ذلك هو ابو يعلى الخليلي قاله في كتابه الارشاد ان
الاحاديث على اقسام كثيرة صحيح متفق عليه
وصحيح معلول وصحيح مختلف فيه ثم مثل الصحيح
المختلف فيه بحديث رواه ابراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد
السلام عن مالك عن محمد بن عجلان عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وشرابه
وقد رواه اصحاب مالك كلهم في الموطا عن مالك قال
بلغنا عن ابي هريرة قال الخليل فقد صار الحديث
بتبيين الاسناد صحيحا يعتمد عليه قال وهذا من
الصحيح المبين نجة ظهرت قال وكان مالك يرسل
احاديث لا يبين اسنادها فاذا استفتي عليها من
يتجاسر ان يسأله وربما اجابه الى الاسناد وابيت
بلفظ معلول وكذلك ابن الصلاح بتعالم حكي كلامه في

ذلك وهو الخليلي وقولي كالذي يقول الى اخره اي كما قال
بعضهم من الصحيح ما هو صحيح شاذ ص
والنسخ سمي الترمذي علة ٥ فإن يرد في عمل ناسخ له ش
اي وسمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث وقولي فان
يرد هو من الزوائد على ابن الصلاح اي فان اراد الترمذي
انه علة في العمل في الحديث فهو كلام صحيح فاحفظ له
اي مل الى كلامه وان يرد انه علة في صحة نقله فلا لان
في الصحيح احاديث كثيرة منسوخة وسيأتي الكلام
على النسخ في فصل الناسخ والمنسوخ ص المضطرب
مضطرب الحديث ما قد رواه محتلفا من واحد فاز كذا
في متن او في سند ان اتضح ٥ فيه تساوي الخلف اما ان رجح
بعض الوجوه لم يكن مضطربا ٥ والحكم للراجح منها وجبا
كالخط للستة حتم الخلف ٥ والاضطراب موجب للضعف ش
المضطرب من الحديث هو ما اختلف راويه فيه فرواه
مرة على وجه ومرة على وجه اخر مخالف له وهكذا ان اضطرب
فيه رواة فاكثر فرواه كل واحد على وجه مخالف للاخر
فقولي من واحد اي من راو واحد ثم الاضطراب قد يكون
في المتن وقد يكون في السند وانما يسمى مضطربا اذا تساوت
الروايتان المختلفتان في الصحة بحيث لم ترجح احداهما
على الاخرى اما اذا ترجحت احداهما بكون راويها احفظ
او اكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيح

فانه لا يطلق على وجه الراجح وصف الاضطراب ولا له
حكمه والحكم حينئذ للوجه الراجح مثال الاضطراب في
السند ما رواه ابو داود وابن ماجة من رواية اسمعيل
بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا صلى احدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه الحديث وفيه
فاذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا وقد
اختلف فيه على اسمعيل اختلافا كثيرا فرواه بشر بن
المفضل وروح بن القاسم عنه هكذا ورواه سفين
الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي
هريرة ورواه حميد بن الاسود عنه عن ابي عمرو بن
محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن
ابي هريرة ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه عن ابي
عمرو بن حريث عن جده حريث ورواه ابن جريج عنه
عن حريث بن عمار عن ابي هريرة ورواه ذواد بن علبة
الحارثي عنه عن ابي عمرو بن محمد عن جده حريث بن
سليمان قال ابو زرعة الدمشقي لا نعلم احدا بينه ونسبه
غير ذواد ورواه سفين بن عيينة عنه واختلف
فيه على ابن عيينة فقال بن المديني عن ابن عيينة عن
اسمعيل عن ابي محمد بن عمرو بن حريث رجل من بني
عذرة قال سفين لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا

عن جده حريث ٥

هذا الوجه قال بن المديني قلت له انهم يختلفون فيه فتفكر
ساعة ثم قال ما احفظه الا ابا محمد بن عمرو رواه محمد بن
سلام البيكندي عن ابن عيينة مثل رواية بشر بن
المفضل وروح ورواه مسدد عن ابن عيينة عن اسمعيل
عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه
عمار بن خالد الفراء عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي
عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن
سليم وفيه من الاضطراب غير ما ذكرت وهو المراد
بقولي كالخطابي لحديث للسترة جمة الخلف اي
هو كثير الاختلاف ومثال الاضطراب في المتن حديث
فاطمة بنت قيس قالت سالت او سئل النبي صلى
الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال لحقا سوى
الزكاة فهذا حديث قد اضطرب لفظه ومعناه فرواه
الترمذي هكذا من رواية شريك عن ابي حمزة عن
الشعبي عن فاطمة ورواه بن ماجه من هذا الوجه
بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة وهذا اضطراب
لا يحتمل التاويل وقول البيهقي انه لا يحفظ لهذا
اللفظ الثاني اسنادا معارض بما رواه بن ماجه هكذا
والله اعلم والاضطراب موجب لضعف الحديث المضطرب
لا شعاره بعدم ضبط راويه او رواته والله
تعالى اعلم

حكم المدرج

المدرج الملحق اخر الخبر من قول ما بلا فصل ظهر
بخلاف اذا قلت التشهد وصل ذاك ذهبي وابن تيمية قلت ومنه مدرج قبل قلت كاسبغوا الوضوء ويل للاعقاب

المدرج في الحديث اقسام القسم الاول منه ما ادرج في
اخر الحديث من قول بعض رواته اما الصحابي او من
بعده موصولا بالحديث من غير فصل بين الحديث
وبين ذلك الكلام يذكر قائله فيلتبس على من لا يعلم
حقيقة الحال ويتوهم ان الجميع مرفوع مثاله ما رواه
ابو داود قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير
حدثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال
اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود
اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ
بيد عبد الله فعلمنا التشهد في الصلاة قال فذكر مثل
حديث الاعمش اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت
صلاتك ان شئت ان تقوم وان شئت ان تقعد فاقعد
فقوله اذا قلت الى اخره وصله ذهبي بن معاوية ابو خيثمة
بالحديث المرفوع من رواية ابي داود هذه قال الحاكم
قوله اذا قلت هذا مدرج في الحديث من كلام عبد الله
بن مسعود وكذا قال البيهقي في المعرفة فقد ذهب الحفاظ
الى ان هذا وهم وان قوله اذا فعلت هذا او قضيت هذا
فقد قضيت صلاتك من قول بن مسعود ادرج في الحديث

وكذا قال الخطيب في كتابه الذي جمعه في المدرج انها مدرجه
وقال النووي في الخلاصه اتفق الحفاظ على انها مدرجه
انتهى وقول الخطابي في العالم اختلفوا فيه هل هو من
قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابن مسعود فاراد
اختلاف الرواة في وصله وفصله لا اختلاف الحفاظ فانهم
متفقون على انها مدرجة على انه قد اختلف على زهير
فيه فرواه النفيلي وابو النضر هاشم بن القاسم وموسى بن
داود الضبي واحمد بن عبد الله بن يونس الربوعي وعلي بن
الجعد ويحيى بن يحيى النيسابوري وعاصم بن علي وابو
داود الطيالسي ويحيى بن ابي بكير الكرماني وملك بن
اسمعيل النهدي عنه هكذا مدرجا ورواه شبابة بن
سوار عنه مفصلا وبين انه من قول عبد الله فقال
قال عبد الله فاذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك
من الصلاة فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان
تقعد فاقعد رواه الدارقطني وقال شبابة ثقة وقد فصل
اخر الحديث وجعله من قول ابن مسعود وهو اصح من
رواه ممن ادرج اخره ✽ وقوله اشبه بالصواب لان ابن
ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك وجعل اخره من
قول ابن مسعود ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
ثم رواه من رواية غسان ابن الربيع عن عبد الرحمن بن
ثابت بن ثوبان عن الحسين بن الحرة وفي اخره ثم قال

مدرجه

ابن مسعود

ابن مسعود اذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك
فان شئت فاثبت وان شئت فانصرف ورواه الخطيب ايضا
من رواية بقية حدثنا ابن ثوبان واستدل الدارقطني
على تصويب قول شبابة برواية ابن ثوبان هذه باتفاق
حسين الجعفي وابن محلان ومحمد بن ابان في روايتهم
عن الحسن بن الحسين على تركه ذكره في اخر الحديث مع
اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة عن غيره عن
عبد الله بن مسعود على كل ذلك واعلم ان ابن الصلاح
قيد هذا القسم من المدرج بكونه ادرج عقب الحديث
وقد ذكر الخطيب في المدرج ما ادخل في اول الحديث
او في وسطه واشرت الى ذلك بقولي قلت ✽ وقولي
قلب اي جعل اخره اوله لان الغالب في المدرجات ذكرها
عقب الحديث ومثال ما وصل باول الحديث وهو مدرج
ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن وشبابة فرقهما
عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب
من النار ✽ فقوله اسبغوا الوضوء من قول ابي هريرة
وصل بالحديث في اوله كذلك رواه البخاري في صحيحه
عن آدم ابن ابي اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن
ابي هريرة قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله
عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب

ومنه مدرج قلب اي الحق به الاول بعد قبل الحديث المدرج او قبل اخره او قبل وسطه مثلا ص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهم ابو قطن عمرو بن الهيثم وشبابه بن سوار في روايتهما
هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه وذلك ان قوله
اسبغوا الوضوء كلام ابي هريرة وقوله ويل للاعقاب من
النار كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه ابو داود الطيالسي
واحمد في مسنده والنسائي ووهب بن جرير وادم بن ابي اياس
وعاصم بن علي وعلي بن الجعد وغندر وهشيم ويزيد بن
زريع والنضر بن شميل ووكيع وعيسى بن يونس ومعاذ
بن معاذ كلهم عن شعبة وجعلوا الكلام الاول من
قول ابي هريرة والكلام الثاني مرفوعا وقوله
ويل للعقب انما ورد لاجل الوزن وكذلك هو في رواية ابي
داود الطيالسي عن شعبه ويل للعقب من النار ومثال
المدرج في وسط الحديث ما رواه الدارقطني في سننه
من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروه عن
ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او رفغه فليتوضا قال
الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهم في ذكر الانثيين
والرفغ وادراجه ذلك في حديث بسرة قال والمحفوظ
ان ذلك من قول عروه غير مرفوع وكذلك رواه الثقات
عن هشام ومنهم ايوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما
ثم رواه من طريق ايوب بلفظ من مس ذكره فليتوضا
قال وكان عروة يقول اذا مس رفغه او انثييه او ذكره

فليتوضا وقال الخطيب تفرد عبد الحميد بذكر الانثيين
والرفغين وليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما هو من قول عروة بن الزبير فادرجه الراوي في متن
الحديث وتبين ذلك حماد وايوب قلت لم ينفرد به
عبد الحميد فقد رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية
ابي كامل الجحدري عن يزيد بن زريع عن ايوب عن هشام
عن ابيه عن بسرة بلفظ اذا مس احدكم ذكره او انثييه او
رفغه فليتوضا وعلى هذا فقد اختلف فيه على يزيد بن زريع
ورواه الدارقطني ايضا من رواية بن جريج عن هشام
عن ابيه عن مروان عن بسرة بلفظ اذا مس احدكم ذكره او
انثييه ولم يذكر الرفغ وزاد في السند مروان بن الحكم
وقد ضعف بن دقيق العيد الطريق الى الحكم بالادراج
في نحو هذا فقال في الاقتراح ومما يضعف فيه ان يكون
مدرجا في اثنا لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم لا سيما ان كان
متقدما متقدما على اللفظ المروي او معطوفا عليه بواو العطف
كما قال من مس انثييه او ذكره فليتوضا بتقديم لفظ الانثيين
على الذكر فههنا يضعف الادراج لما فيه من اتصال هذه اللفظة
بالعامل الذي هو من لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم قلت
ولا يعرف في طرق الحديث تقديم الانثيين على الذكر وانما
ذكره الشيخ مثالا فليعلم ذلك ص
ومنه جمع ما اتى من كل طرق منه باسناد واحد سلف

كوائل في صفة الصلاة قد ادرج ثم ختمه وما الحدس

اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الثاني ان يكون الحديث عند راويه باسناد الا طرفا منه فانه عنده باسناد اخر فيجمع الراوي عنه طرفي الحديث باسناد الطرف الاول ولا يذكر اسناد طرفه الثاني مثاله حديث رواه ابو داود من رواية زايدة وشريك فرقهما والنسائي من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه ثم جيئهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب قال موسى بن هرون الحمال وذلك عندنا وهم فقوله ثم جيت ليس هذا بهذا الاسناد وانما ادرج عليه وهو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وايل عن بعض اهله عن وايل وهكذا رواه مبينا زهير بن معاوية وابو بدر شجاع بن الوليد فيما اقصه تحريك الايدي تحت الثياب وفصلاها من الحديث وذكرا اسنادها كما ذكرناه قال موسى بن هرون الحمال وهذه رواية مضبوطة اتفق عليها زهير وشجاع بن الوليد وهما اثبت لرواية ممن روى رفع الايدي من تحت الثياب عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل وقال ابن العلاج انه الصواب وقولي وما الحذاي وما الحد اسناد هذا الطرف الاخير مع اول الحديث بل اسنادهما مختلف ص

ومنه ان يدرج بعض مسند في غيره مع اختلاف السند

تحرو ولا تنافسوا في متن كا تنا غضوا فدرج فدنقلا

في متن لا تحاسدوا ادرجه ابن ابي مريم اذا خرجه ش

اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الثالث ان يدرج بعض حديث في حديث اخر يخالفه في السند مثاله حديث رواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث قوله ولا تنافسوا ادرجه في هذا الحديث ادرجها ابن ابي مريم فيه من حديث اخر لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك وليس في الاول ولا تنافسوا وهي في الحديث الثاني وهكذا الحديثان عند رواة الموطا عبد الله بن يوسف والقعنبي وقتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهم قال الخطيب وقد وهم فيها ابن ابي مليك عن ابن شهاب وانما يرويها مالك في حديثه عن ابي الزناد ص

ومنه متن عن جماعة ورد وبعضهم خالف بعضا في لفظ

فيجمع الكل باسناد ذكر كمتن اي الدين اعظم الخبر

فان يكن عند واصل فقط بين شفيق وابن مسعود سقط

وزاد الاعمش كذا منصور وقد الادراج لها مخطور ش

اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الرابع ان يروي بعض
الرواة حديثا عن جماعة ويتفهم في اسناده اختلاف فيجمع
الكل على اسناد واحد مما اختلفوا فيه ويدرج روايه من
خالفهم معهم على الاتفاق مثاله حديث رواه الترمذي
عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري
عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي وايل عن عمرو بن
شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب
اعظم الحديث وهكذا رواه محمد بن كثير العبدي عن
سفيان فما رواه الخطيب فرواية واصل هذه مدرجة على
رواية منصور والاعمش لان واصلا لا يذكر فيه عمرا بل
يجعله عن ابي وايل عن عبد الله هكذا رواه شعبة ومهدي
بن ميمون وملك بن مغول وسعيد بن مسروق عن
واصل كما ذكره الخطيب وقد بين الاسنادين معا يحيى بن
سعيد القطان في روايته عن سفيان وفصل احدهما
من الاخر رواه البخاري في صحيحه في كتاب المحاربين عن
عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما
عن ابي وايل عن عمرو وعن عبد الله وعن سفين عن واصل
عن ابي وايل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل قال
عمرو بن علي فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفين
عن الاعمش ومنصور وواصل عن ابي وايل عن ابي ميسرة
يعني عمرا فقال دعه دعه قلت لكن رواه النسائي في المحاربة

عن بندار عن ابن مهدي عن سفين عن واصل وحده عن
ابي وايل عن عمرو بن شرحبيل فزاد في السند عمرا من
غير ذكر احد ادرج عليه رواية واصل وكان ابن مهدي
لما حدث به عن سفين عن منصور والاعمش وواصل باسناد
واحد ظن الرواة عن ابن مهدي اتفاق طرقهم وربما الله
اقتصر احدهم على بعض شيوخ سفين ولهذا ينبغي لمن يروي
حديثا بسند فيه جماعة من طبقة واحدة مجتمعين في
الرواية عن شيخ واحد ان يحذف بعضهم لاحتمال ان
يكون اللفظ في السند او المتن لاحدهم وحمل رواية الباقين
عليه فربما كان من حذفه هو صاحب ذلك اللفظ وسيأتي
التنبيه على ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى **وقوله**
وزاد الاعمش اي وزاد الاعمش ومنصور ذكر عمرو بن
شرحبيل بين شقيق وابن مسعود على انه قد اختلف
على الاعمش في زيادة عمرو بن شرحبيل اختلافا كثيرا ذكره
الخطيب **وقوله** وعد الادراج لها اي لهذه الاقسام
الاربعة او الخمسة محظور اي ممنوع قال ابن الصلاح
واعلم انه لا يجوز تعمد شيء من الادراج المذكور وهذا
النوع قد صنف فيه الخطيب فشفى وكفى

ص الموضوع ش

شر الضعيف الخبر الموضوع الكذب المختلق المصنوع
وكيف كان لم يجئ واذكره لمن علما لم يبين امره

الموضوع اسم مفعول من وضع الشيء بفتحه

وَاكْثَرُ الْجَامِعِ فِيهِ اِذْ خَرَجَ لِمُطْلَقِ الضَّعْفِ عَنِّي اَبَا الْفَرَجِ ش

اي شر الاحاديث الضعيفة الموضوع وهو المكذوب ويقال له المختلق المصنوع اي انه واضعه اختلقه وصنعه وهذا هو الصواب كما ذكره ابن الصلاح هنا واما قوله في قسم الضعيف ان ما عدم فيه جميع صفات الحديث الصحيح او الحسن هو القسم الآخر الاردل فمحمول على انه اراد ما لم يكن موضوعا اللهم الا ان يريد بفقد ثقة الراوي ان يكون كذابا ومع هذا فلا يلزم من وجود كذاب في السند ان يكون الحديث موضوعا اذ مطلق كذب الراوي لا يدل على الوضع الا ان يعترف بوضع هذا الحديث بعينه او ما يقوم مقام الاعتراف به على ما سنتفق عليه وكيف كان الموضوع اي في اي معنى كان في الاحكام او القصص او الترغيب والترهيب وغير ذلك لم يجز لمن علم انه موضوع ان يذكره برواية او احتجاج او ترغيب الا مع بيان انه موضوع بخلاف غيره من الضعيف المحتمل للصدق حيث جوزوا روايته في الترغيب والترهيب كما سياتي قال ابن الصلاح ولقد اكثر الذي جمع في هذا العلم الموضوعات في نحو مجلدين فاودع فيهما كثيرا منها لا دليل على وضعه وانما حقه ان يذكر في مطلق الاحاديث الضعيفة واراد ابن الصلاح بالجامع المذكور ابا الفرج بن الجوزي واشار الى ذلك بقوله عني ابا الفرج ص

الواضعون للحديث اضرب ... اضرهم قوم لرفض نسبوا

قد وضعوها حسبة فقبلت ... منهم ركونا لهم وثقلت

فقيض الله لها نقادها ... فبينوا بقدهم فسادها

نحو ابي عصمة اذ راى الورى ... رغما عنا واعن القرآن فانقوا

لهم حديثا في فضايل السور ... عن ابن عباس فبئس ما ابتكر

كذا الحديث عمر لي عمرة ... راويه بالوضع وبئس ما اقترا

وكل من اورده كتابه ... كالواحدي مخطئ صوابه ش

الواضعون للحديث على اصناف بحسب الامر الحامل لهم على الوضع فضرب من الزنادقة يفعلون ذلك ليضلوا به الناس كعبد الكريم بن ابي العوجا الذي امر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي وكبيان الذي قتله خالد القسري وحرقه بالنار وقد روى العقيلي بسنده الى حماد بن زيد قال وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر الف حديث وضرب يفعلونه انتصارا لمذاهبهم كالخطابية والراوندية وقوم من السالمية وضرب يتقربون لبعض الخلفا والامرا بوضع ما يوافق فعلهم ورايهم كغياث بن ابراهيم حيث وضع للمهدي في حديث لا سبق الا في نصل او خف او حافر فزاد فيه او جناح وكان المهدي اذ ذاك يلعب بالحمام فتنه كما بعد ذلك وامر بذبحها وقال انا حملته على ذلك وضرب كانوا يتكسبون بذلك ويترزقون به في قصصهم كابي سعيد المدايني وضرب امتحنوا باولاد لهم فوضعوا لهم

احاديث ودسّوها عليهم فحدثوا بها من غير ان يشعروا كعبد الله
بن محمد بن ربيعة القدامي وضرب يلجئون الى اقامة دليل
على ما افتوا به بارائهم فيضعون كما نقل عن ابي الخطاب
ابن دحية انه ثبت عنده وضرب يقلبون سند الحديث
ليستغرب فيرغب في سماعه منهم وسيأتي بعد هذا في
المقلوب وضرب يتدينون بذلك لترغيب الناس في
افعال الخير بزعمهم وهم منسوبون الى الزهد وهم اعظم
الاصناف ضررا الا انهم محتسبون بذلك ويرونه قربة
فلا يمكن تركهم لذلك والناس يثقون بهم ويركنون
اليهم لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح فينقلونها عنهم ولهذا
قال يحيى بن سعيد القطان ما رايت الصالحين اكذب
منهم في الحديث يريد والله اعلم بذلك المنسوبين الى الصلاح
بغير علم يفرقون به بين ما يجوز لهم ويمتنع عليهم يدل على
ذلك ما رواه ابن عدي والعقيلي بسندهما الصحيح اليه
اليه انه قال ما رايت الكذب في احد اكثر منه فيمن ينتسب الى
الخير او اراد ان الصالحين عندهم حسن ظن بسلامة صدره
فيحملون ما سمعوه على الصدق ولا يهتدون لتمييز الخطأ من
الصواب ولكن الواضعون ممن ينسب الى الصلاح وان
خفي حالهم على كثير من الناس فانه لم يخف على جهابذة
الحديث ونقاده فقاموا بابعاد ما حملوه فنقحوا وكشفوا
عوارها ومحوا عارها حتى لقد روينا عن سفيان قال ما ستر الله

الحديث الذي

يكذب

يكذب في الحديث وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي انه قال لوان
رجلا هم ان يكذب في الحديث لاسقطه الله تعالى وروينا
عن ابن المبارك قال لو هم رجل في السحر ان يكذب في الحديث
لاصبح والناس يقولون فلان كذاب وروينا عنه انه قيل
له هذه الاحاديث المصنوعة قال يعيش لها الجهابذة انا لحن
نزلنا الذكر وانا له لحافظون وروينا عن القسم بن محمد انه قال
ان الله اعاننا على الكذابين بالنسيان ومثال من كان يضع
الحديث حسبة ما رويناه عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم المروزي
قاضي مرو فيما رواه الحاكم بسنده الى ابي عمار المروزي انه
قيل لابي عصمة من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضايل
القران سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال
اني رايت الناس قد اعرضوا عن القران واشتغلوا بفقه ابي
حنيفة ومغازي محمد بن اسحق فوضعت هذه الاحاديث
حسبة وكان يقال لابي عصمة هذا نوح الجامع فقال ابو
حاتم بن حبان جمع كل شئ الا الصدق وقال ابو عبد الله الحاكم
وضع حديث فضايل القران وروي بن حبان في مقدمة تاريخ
الضعفا عن ابن مهدي قال قلت لميسرة بن عبد ربه من اين
جيت بهذه الاحاديث من قرا كذا فله كذا قال وضعتها ارغب
الناس فيها وهكذا حديث ابي الطويل في فضايل قراة
سور القران سورة سورة فروينا عن المؤمل بن اسمعيل
قال حدثني شيخ به فقلت للشيخ من حدثني رجل بالمداين

وهو حي فصرت اليه فقلت من حدثك فقال حدثني شيخ بواسط
وهو حي فصرت اليه فقال حدثني شيخ بالبصرة فصرت اليه فقال
حدثني شيخ بعباد ان فصرت اليه فاخذ بيدي فادخلني
بيتا فاذا فيه نحو من المتصوفة معهم شيخ فقال هذا الشيخ
حدثني فقلت ياشيخ من حدثك فقال لم يحدثني احد ولكنا
رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث
ليرغبوا فيه فلو بعثت الى القرآن وكل من اودع حديث ابي المذكور
يفسيره كالواحدي والثعلبي والزمخشري يخطئ في ذلك
لكن فز ابرز اسناده منهم كالثعلبي والواحدي فهو ابسط
اذا حال ناظره على الكشف عن سنده وان كان لا يجوز له
السكوت عليه من غير بيانه كما تقدم وامامن لم يبين
سنده واورده بصيغة الجزم فخطاؤه افحش كالزمخشري ص
وجوز الوضع على الترغيب • فوائد ذكر وفي الترهيب س
ذكر الامام ابو بكر محمد بن منصور السمعاني ان بعض الكرامية
ذهب الى جواز وضع الحديث على النبي صلى الله عليه وسلم
فيما لا يتعلق به حكم من الثواب والعقاب ترغيبا للناس
في الطاعة وزجرا لهم عن المعصية واستدلوا بما روي
في بعض طرق الحديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار وحمل بعضهم حديث من كذب
علي اي قال انه ساحر او مجنون وقال بعض المخذولين
انما قال من كذب علي ونحن نكذب له ويقوي شرعة سأل الله

السلامة من الخذلان وروى العقيلي باسناده الى محمد بن سعيد كاتب
المصلوب قال لا بأس اذا كان كلاما حسنا ان يضع له اسنادا
وحكى القرطبي في المفهم عن بعض اهل الراي انه ما وافق
القياس الجلي جاز ان يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم
وروى ابن حبان في مقدمة تاريخ الضعفا باسناده الى
عبد الله بن يزيد المقري ان رجلا من اهل البدع رجع عن بدعته
فجعل يقول انظروا هذا الحديث عمن تاخذونه فانا كنا اذا
رأينا رأيا جعلنا له حديثا ص

والواضعون بعضهم قد صنعا من عند نفسه وبعضهم وضعا
كلام بعض الحكما في المسند ومنه نوع وضعه لم يقصد
نحو حديث ثابت قرأت صلاة الحديث وهله سرت س

ثم الواضعون منهم من يضع كلاما من عند نفسه ويرويه على
النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من ياخذ كلام بعض الحكما او بعض
الزهاد او الاسرائيليات فيجعله حديثا نحو حديث حب الدنيا
راس كل خطيئة فانه امامن كلام مالك بن دينار كما رواه ابن ابي
الدنيا في كتاب مكايد الشيطان باسناده اليه وامامو مروي
من كلام عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم كما رواه البيهقي في
كتاب الزهد ولا اصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم
الا من مراسيل الحسن البصري كما رواه البيهقي في شعب
الايمان في الباب الحادي والسبعين منه ومراسيل
الحسن عندهم تشبه الريح وكالحديث الموضوع المعدة

بيت الدار الجميه راس الدوا فهذا من كلام بعض الاطبا لا اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن اقسام الموضوع ما لم يقصد وضعه وانما وهم فيه بعض الرواه وقال ابن الصلاح انه شبيه الوضع لحديث رواه ابن ماجه عن اسمعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر مرفوعا من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قال ابو حاتم الرازي كتبته عن ثابت فذكرته لابن نمير فقال الشيخ يعني ثابتا لا باس به والحديث منكر قال ابو حاتم والحديث موضوع وقال الحاكم دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه وشريك يقول ثنا الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن فلما نظر الى ثابت بن موسى قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وانما اراد ثابتا بالزهد وورعه فظن ثابت انه روى هذا الحديث مرفوعا بهذا الاسناد وكان ثابت يحدث به عن شريك عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر وقال بن حبان وهذا قول شريك قاله عقب حديث الاعمش عن ابي سفين عن جابر يعقد الشيطان على قافية راس احدكم فاذا رجه ثابت في الخبر ثم سرقه منه جماعة ضعفا وحدثوا به عن شريك فعلى هذا هو من اقسام المدرج وقال بن عدي انه حديث منكر لا يعرف الا بثابت وسرقه منه غير الضعفا عبد

قال السخاوي وظهر بما تقرر ان قول ابن الصلاح تبعا للخليلي في الارشاد انه شبيه الوضع حسن اذ لم يضعه ثابت وان كان ابن معين قال فيه انه كذاب نعم الطرق الموكته له موضوعة ولذا جزم ابو حاتم بانه موضوع الظاهر انهما لو حديثا وجملة الشرح وصحة الظهور على ادعاء سماعه وهم ضعف من الوضاعين ٥

الحميد بن بحر وعبد الله بن شبرمة الشريكي واسحق بن الكاهلي وموسى بن محمد ابو طاهر التوسي قال وشاهد بعض الضعاف عن زحمويه وكذب فان زحمويه ثقه قال وبلغني عن محمد بن عبد الله ابن نمير انه ذكر له هذا الحديث عن ثابت فقال باطل شبيه على ثابت وذلك ان شريكا كان مزاحا وكان ثابت رجلا صالحا فيشبه ان يكون ثابت دخل على شريك وكان شريك يقول ثنا الاعمش عن ابي سفين عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم والتفت وراي ثابتا فقال يما زحه من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فظن ثابت لغفلته ان هذا الكلام الذي قال شريك هو متن الاسناد الذي قراه فحمله على ذلك وانما ذلك قول شريك وقال العقيلي انه حديث باطل ليس له اصل ولا يتابعه عليه ثقه وقال عبد الغني بن سعيد كل من حدث به عن شريك فهو غير ثقه وقد قال بن معين في ثابت هذا انه كذاب وقوله وهله اي غفله ومنه قول عايشه في الحديث الصحيح لم يكذب ولكنه وهل اي ذهب وهمه الى ذلك ص

ويعرف الوضع بالاقرار وما ينزل منزلته وربما يعرف بالركة تلك واستشكل البيجي القطع بالوضع على ما اعترف الواضع اذ قد يكذب على نفسه وعنه نقرب مش

قال بن الصلاح وانما يعرف كون الحديث موضوعا باقرار واضعه او ما ينزل منزلة اقراره قال وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي والمروي فقد وضعت احاديث طويلة

يشهد بوضعها ذكاكة الفظها ومعانيها انتهى وروينا عن
الربيع بن خثيم قال ان للحديث ضوءا كضوء النهار يعرف وظلمة
كظلمة الليل تنكره قال ابن الجوزي واعلم ان الحديث المنكر
تشمئز منه جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه في الغالب وقد استشكل
ابن دقيق العيد الاعتماد على اقرار الراوي بالوضع فقال هذا كان
في رده لكن ليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز ان يكذب في هذا
الاقرار بعينه وهذا هو المعنى بقولي استشكل النبحي وهو ابن
دقيق العيد وربما كان يكتب هذه النسبة في خطه لانه ولد بنبع
البحر ساحل ينبع من الحجاز ومنه الحد الصحيح بركبون تبع
هذا البحر اي ظهره وقبل وسطه ص المقلوب
وتسموا المقلوب قسمين الى ما كان منهورا برا وابدلا
براحر فظيره كي يرغبا فيه للاغراب اذا ما استغربا ش
اي من اقسام الضعيف المقلوب وهو قسمان احدهما ان يكون
الحديث مشهورا برا وفيجعل مكانه راو اخر في طبقته لتصير
بذلك غريبا مرغوبا فيه كحديث مشهور بسالم فجعل مكانه
نافع وكحديث مشهور بمالك فجعل مكانه عبيد الله بن عمر ونحو
ذلك وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي
واسمعيل بن ابي حبة اليسع وهلول بن عبيد الكندي مثاله
حديث عمرو بن خالد الحراني عن حماد بن عمرو النصيبي عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا القيتم المشركين
في الطريق فلا تبدوهم بالسلام الحديث وهذا حديث مقلوب

قلبه حماد بن عمرو احد المتروكين فجعله عن الاعمش وانما هو معروف
لسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة هكذا رواه مسلم
في صحيحه من رواية شعبة والثوري وجرير بن عبد الحميد وعبد
العزيز بن محمد الدراوردي كلهم عن سهيل قال ابو جعفر
العقيلي لا يحفظ هذا من حديث الاعمش انما هو هذا حديث
سهيل بن ابي صالح عن ابيه ولهذا كره اهل الحديث تتبع
الغرائب فانه قلما يصح منها كما سيأتي في بابه ص
ومنه تلت بسند لمتن ص نحو امتحانهم امام الف
في مائة لما اتى بغداد ص فردها وجود الاسناد ش
هذا هو القسم الثاني من قسمي القلوب وهو ان يوخذ اسناد متن
فيجعل على متن اخر ومتن هذا فيجعل باسناد اخر وهذا قد يقصد به
ايضا الاغراب فيكون ذلك كالوضع وقد يفعل اختبارا لحفظ
المحدث وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا وفي جوازه نظر الا انه
اذا فعله اهل الحديث لاستفاد حديثا وانما يقصد اختبار حفظ
المحدث بذلك واختباره هل يقبل التلقين ام لا وممن فعل
ذلك شعبة وحماد بن سلمة وقد انكر حرمي على شعبة لما حدثه
بهذا ان شعبة قلب احاديث على ابان بن ابي عياش فقال حرمي
يا بيس ما صنع وهذا يحل فما فعله اهل الحديث للاختبار فقسمهم
مع البخاري ببغداد اخبرني محمد بن محمد بن ابراهيم المقدسي
انا ابو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم بن علي الحراني انا
ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي الحافظ قراءة

عليه وانا اسمع ببغداد ح واخبرني محمد بن ابراهيم بن محمد البياني
بقراءتي عليه واللفظ له قال اخبرنا يوسف بن يعقوب الشيباني
كتابة انا ابو اليمن الكندي قالا انا منصور القزاز انا الخطيب
حدثني محمد بن ابي الحسن الساحلي انا احمد بن الحسن المواري
قال سمعت ابا احمد بن عدي يقول سمعت علة مشايخ يحكون
ان محمد بن اسمعيل البخاري قدم بغداد فسمع به اصحاب
الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مايه حديث فقلبوا متونها
واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد
هذا المتن لمتن اخر ودفعوا الى عشرة انفس الى كل رجل عشرة
احاديث وامروهم اذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري
واخذوا الموعد للمجلس فحضر المجلس جماعة اصحاب الحديث
من الغرباء من اهل خراسان ومن غيرهم ومن البغداديين
فلما اطمأن المجلس باهله انتدب اليه رجل من العشرة فسأله عن
حديث من تلك الاحاديث فقال البخاري لا اعرفه فسأله عن
اخر فقال لا اعرفه فما زال يلقى عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ
من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه فكان الفهماء ممن
حضر المجلس يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل
فهم ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعي
والتقصير وقلة الفهم ثم انتدب رجل اخر من العشرة
فسأله عن حديث من تلك الاحاديث المقلوبة فقال
البخاري لا اعرفه فسأله عن اخر فقال لا اعرفه فسأله عن

فقال لا اعرفه فلم يزل يلقى عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من
عشرته والبخاري يقول لا اعرفه ثم انتدب اليه الثالث
والرابع الى اخر العشرة حتى فرغوا كلهم من الاحاديث
المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على لا اعرفه فلما عرف البخاري
انهم فرغوا التفت الى الاول فقال اما حديثك الاول
فهو كذا وحديثك الثاني فهو كذا والثالث والرابع على
الولاء حتى اتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل
اسناد الى متنه وفعل بالاخرين مثل ذلك ورد متون
الاحاديث كلها الى اسانيدها واسانيدها الى متونها فاقر له
الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل رضي الله عنه

ص

وتلك ما لم يقصد الرواة ٥ نحو اذا اقيمت الصلاة
حدثه في مجلس البناني ٥ حجاج اعني ابن ابي عثمان
فطنة عن ثابت جرير ٥ بنيه حماد القرير ش

اي ومن اقسام المقلوب ما انقلب على راويه ولم يقصد قلبه مثاله
حديث رواه جرير بن حازم عن ثابت البناني عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى
تروني وهذا حديث انقلب اسناده على جرير بن حازم وهذا الحديث
مشهور ليحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الائمة الخمسة من طرق عن يحيى
وهو عند مسلم والنسائي من رواية حجاج بن ابي عثمان الصواف عن يحيى
وجرير انما سمعه من حجاج بن ابي عثمان الصواف وانقلب عليه وقد بين

ذلك حماد بن زيد فيما رواه ابو داود في المراسيل عن احمد بن صالح
عن يحيى بن حسان عن حماد بن زيد قال كتب انا وجرير بن حازم
عند ثابت البناني فحدث حجاج بن ابي عثمان عن يحيى بن ابي كثير عن
عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره
فنظر جرير انه انما حدث به ثابت عن انس وهكذا قال اسحق
بن عيسى الطباع فتاجر برز بن حازم بهذا فاتيت حماد بن زيد
فسالته عن الحديث فقال وهم ابو النضر يعني جرير بن حازم انما
كنا جميعا في مجلس ثابت البناني فذكر نحو ما تقدم ص

تنبيهات ٥

وان نجد متنا ضعيف السند ٥ فقل ضعيف اي بهذا فاقصد
ولا تضعف مطلقا بناء ٥ على الطريق اذ لعل جاء
بسند صحة وبل تقف ٥ وذاك على حكم امام بضعف
بيان ضعفه بان يطلقه ٥ فالشيخ فيما بعد حققه ش

اذا وجدت حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول بهذا ضعيف
وتعني بذلك الاسناد وليس لك ان تعني بذلك ضعفه مطلقا
بناء على ضعف ذلك الطريق اذ لعل له اسنادا اخر صحيحا يثبت
بمثل الحديث بل تقف جوازا اطلاق ضعفه على حكم امام من
ائمة الحديث بانه ليس له اسناد يثبت به مع وصف ذلك
الامام لبيان وجه الضعف مفسرا فان اطلق ذلك الامام ضعفه ولم
يفسره فنبه كلام ذكره الشيخ بعد هذا في النوع الثالث والعشرين
من كتابه وسياتي بعد هذا بثمانية عشر بيتا ص

وان ترد نقلا لواه او لماه ٥ يشك فيه لا باسنادهما
فان يتمن بعض كثير روى واجزم ٥ بنقل ما صح كقال فاعلم ش

اذا اردت نقل حديث ضعيف او ما يشك في صحته وضعفه بغير
اسناد فلا تذكره بصيغة الجزم كقال وفعل ونحو ذلك وان بصيغة
التمريض كروى وردي وجاء وبلغنا وروي بعضهم ونحو
ذلك اما اذا نقلت حديثا صحيحا بغير اسناد فاذكره بصيغة
الجزم كقال ونحوها ص

وسهلوا في غير موضوع روى ٥ من غير تبيين لضعف وراوا
بيانه في الحكم والعقايد ٥ عن ابن مهدي وغير واحد ش

تقدم انه لا يجوز ذكر الموضوع الا مع البيان في اي نوع كان واما
غير الموضوع فجوزوا التساهل في اسناده وروايته من غير بيان
لضعفه اذا كان في غير الاحكام والعقايد بل في الترهيب من المواعظ
والقصص وفضايل الاعمال وغيرها اما اذا كان في الاحكام
الشرعية من الحلال والحرام وغيرهما او في العقايد كصفات
الله تعالى وما يجوز وبستحيل عليه ونحو ذلك فلم يروا التساهل
في ذلك وممن نص على ذلك من الائمة عبد الرحمن بن مهدي واحمد
بن حنبل وعبد الله بن المبارك وغيرهم وقد عقد ابن عدي في
مقدمة الكامل والخطيب في الكفاية بابا لذلك ٥ فقولي عن ابن
مهدي خبر مبتدا محذوف اي هذا عن ابن مهدي ص

مغرقة من يقبل رواية ومن ٥ يرد اجمع جمهور ائمة الاثر ٥ والفقه في قبول ناقل الخبر

بان يكون ضابطا معدلا ● اي يقظا ولم يكن مغفلا
يحفظ ان حدث حفظا يجوي ● كتابه ان كان منه يروي
يعلم ما في اللفظ من احاله ● ان يروبا لمعنى وفي العداله
بان يكون مسلما اذا عقل ● قد بلغ الحلم سليم الفعل
من فسق او خرم مروة ومن ● بكارة عدلا ان فعدالك مؤتمن
وصحح الكفار هم بالواحد ● جرحا وتعديلا خلاف الشاهد

قال ابن الصلاح اجمع جماهير ائمة الحديث والفقه على انه يشترط فيمن تصح روايته ان يكون عدلا ضابطا لما يرويه ثم فصل شروط العدالة ثم شروط الضبط على العدالة لتقدم الضبط في النظم ● وقولي اي يقظا الى قولي وفي العدالة تفسير للضبط ويقظ بضم القاف وبكسرها لغتان حكاهما الجوهري وغيره ● وقولي يجوي كتابه اي يحتوي عليه ويحفظه من التبديل والتغيير وقد نص الشافعي رحمه الله تعالى على اعتبار هذه الاوصاف فيمن يحتج بخبره فقال في كتاب الرسالة التي ارسلها الى عبد الرحمن بن مهدي لا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع امورا منها ان يكون من حدث به ثقة في دينه معروفا بالصدق في حديثه عاقلا لما يحدث به عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ او يكون ممن يودي الحديث بحروفه كما سمعه ولا يحدث به على المعنى لانه اذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال الى الحرام فاذا اداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف منه احالة الحديث حافظا ان حدث من حفظه

حافظا

حافظا لكتابه ان حدث من كتابه اذا شارك اهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم برئيا من ان يكون دلس احاديث عمن لقي ما لم يسمع منه وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يحدث الثقات خلافه ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولا الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى من انتهى به اليه دونه لان كل واحد منهم مثبت من حدثه ومثبت على من حدث عنه فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت انتهى كلام الشافعي رضي الله عنه وقولي في العدالة الى اخر قولي واخرم مروة ومن بيان لشروط العدالة وهي خمسة الاسلام والبلوغ والعقل والعدالة والسلامة من الفسق وهو ارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة والسلامة مما يخرم المروة ولم يذكر في شروطها الحر وان ذكره الفقهاء في الشهادات لان العبد مقبول الرواية بالشروط المذكورة بالاجماع كما حكاه الخطيب بخلاف الشهادة على اجماعة من السلف اجازوا شهادة العبد العدل وان كان الجمهور على خلاف ذلك وربما يفترق فيه الرواية والشهادة كما ذكره القاضي ابو بكر وغيره فهذه اذا شروط العدالة في الرواية ومن يقبل ايضا رواية الصبي المميز الموثوق به لم يشترط البلوغ وفي المسئلة وجهان حكاهما البغوي والامام وتبعهما الرافعي الا انه قيد الوجهين في التتمة بالمراهق وصحح عدم القبول وتبعه عليه النووي وقيده في استقبال القبلة بالمميز وحكى عن الاكثرين عدم القبول وحكى النووي في شرح المهذب عن الجمهور قبول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخبار الصبي المميز فيما طريقه المشاهده بخلاف ما طريقه النقل كالاقتداء وردة
الاخبار ونحوه وسيعقد الى ذلك المتولي والله اعلم ● وقولي ومن ذكاه
عدلان بيان لما تثبت به العدالة فما ثبت به تنصيص معدلين
على عدالته كما في الشهادة واختلفوا هل تثبت العدالة والجرح بالنسبة
الى الرواية بتعديل واحد وجرحه او لا تثبت ذلك الا باثنين
كما في الجرح والتعديل في الشهادات على قولين واذا اجتمعت الرواية
مع الشهادة صار في المسئلة ثلثة اقوال احدها انهما لا يقبل في
التزكية الا رجلان سواء التزكية للشهادة او الرواية وهو الذي
حكاه القاضي ابو بكر الباقلاني عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة
وغيرهم والثاني الاكتفا بواحد في الشهادة والرواية معا وهو
اختيار القاضي ابي بكر المذكور لان التزكية بمثابة الخبر قال
القاضي والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل
عدل مرضي ذكرا وانثى حرا وعبدا لشاهد ومخبر وهذا ما رجح
به ايضا صاحب المحصول وغيره قال الخطيب في الكفاية
الاصل في هذا الباب سوال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة
في قصة الافك عن حال عايشة ام المومنين رضي الله عنها
وجوابها له ● مهم
وصح استغنا دني الشهادة عن ● تزكية كمالك نجم السنن
ولابن عبد البر كفى عنى ● تجمله العلا والبرهن
فانه عدل بقول المصطفى ● تجمل هذا العلم الى خلف
اي وما تثبت به العدالة الاستفاضة والشهرة فمن
اشتهرت عدالته بين اهل النقل ونحوهم من اهل العلم وشاع
الثنا عليه بالثقة والامانة استغنى فيه بذلك عن بينة شهادة
بعدالته تنصيصا قال ابن الصلاح وهذا هو الصحيح في مذهب
الشافعي وعليه الاعتماد في اصول الفقه وممن ذكره من اهل

وقد اختلفوا في تعديل المراة فحكى القاضي ابو بكر عن اكثر الفقهاء
اهل المدينة وغيرهم انه لا يقبل في التعديل النسا لا في الرواية
ولا في الشهادة واختار القاضي انه يقبل تزكية المراة مطلقا في
الرواية والشهادة الا تزكيتها في الحكم الذي لا تقبل شهادتها
فيه واطلق صاحب المحصول وغيره قبول تزكية المراة من غير
تقييد بما ذكره القاضي واما تزكية العبد فقال القاضي ابو بكر انه
يجب قبولها في الخبر دون الشهادة لان خبره مقبول وشهادته
مردودة قال والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية
كل عدل مرضي ذكرا وانثى حرا وعبدا لشاهد ومخبر وهذا ما رجح
به ايضا صاحب المحصول وغيره قال الخطيب في الكفاية
الاصل في هذا الباب سوال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة
في قصة الافك عن حال عايشة ام المومنين رضي الله عنها
وجوابها له ● مهم
وصح استغنا دني الشهادة عن ● تزكية كمالك نجم السنن
ولابن عبد البر كفى عنى ● تجمله العلا والبرهن
فانه عدل بقول المصطفى ● تجمل هذا العلم الى خلف
اي وما تثبت به العدالة الاستفاضة والشهرة فمن
اشتهرت عدالته بين اهل النقل ونحوهم من اهل العلم وشاع
الثنا عليه بالثقة والامانة استغنى فيه بذلك عن بينة شهادة
بعدالته تنصيصا قال ابن الصلاح وهذا هو الصحيح في مذهب
الشافعي وعليه الاعتماد في اصول الفقه وممن ذكره من اهل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث الخطيب ومثل ذلك بمالك وشعبة والسفيانين والاوزاعي
والليث وابن المبارك ووكيع واحمد وابن معين وابن المديني
وهرجي محراهم في بناهة الذكر واستقامة الامر فلا يسال
عن عدالة هؤلاء وامثالهم وانما يسال عن عدالة من خفي امره
على الطالبين انتهى وقد سئل احمد بن حنبل عن اسحق بن
راهويه فقال مثل اسحق يسأل عنه وسئل بن معين عن ابي
عبيد فقال مثلي يسئل عن ابي عبيد ابو عبيد يسال عن الناس
وقال القاضي ابو بكر الباقلاني الشاهد والمخبر انما يحتاجان
الى التزكية متى لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى وكان امرهما
مشكلا ملتبسا ومجوزا فيه العدالة وغيرها قال والدليل على
ذلك ان العلم بظهور ستورهما واشتهار عدالتهما اقوى في النفوس
من تعديل واحد او اثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله
واغراض داعية لهما الى وصفه بغير صفته الى اخر كلامه ۞
وقولي في وصف مالك نجم السنن اقتداء بالشافعي حيث يقول
اذا ذكر الاثر فمالك النجم وقال ابن عبد البر كل حامل علم معروف
العناية به فهو عدل محمول في امره ابدا على العدالة حتى يتبين
جرحه واستدل على ذلك بحديث رواه من طريق ابي جعفر
العقيلي من رواية معان بن رفاعة السلامي عن ابرهيم بن
عبد الرحمن العذري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يحمل
هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين
وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين اورده العقيلي في الضعفاء

في ترجمة معان بن رفاعة وقال لا يعرف الا به ورواه ابن ابي حاتم في
الجرح والتعديل وابن عدي في مقدمة الكامل وهو مرسل ومعضل
ضعيف وابرهيم الذي ارسله قال فيه ابن القطان لا نعرف البتة
في شيء من العلم غير هذا وفي كتاب العلل للخلال ان احمد سئل عن
هذا الحديث فقيل له كانه كلام موضوع فقال لا هو صحيح فقيل
له ممن سمعته فقال من غير واحد قيل له من هم قال حدثني به
مسكين الا انه يقول عن معان عن القسم بن عبد الرحمن قال
احمد ومعان لا باس به ووثقه ابن المديني ايضا قال ابن القطان
وخفي على احمد من امره ما علمه غيره ثم ذكر تضعيفه عن ابن
معين وابي حاتم والسعدي وابن عدي وابن حبان انتهى
وقد ورد هذا الحديث مرفوعا مسندا من حديث ابي هريرة
وعبد الله بن عمر وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابي امامة وجابر
بن سمرة رضي الله عنهم وكلها ضعيفة قال ابن عدي ورواه
الثقفان عن الوليد بن مسلم عن ابرهيم بن عبد الرحمن العذري
قال حدثنا الثقة من اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فذكره وممن وافق ابن عبد البر على قوله هذا من المتاخرين
ابو عبد الله بن المواق فقال في كتابه بغية النقاد اهل
العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك ۞ وقوله
لكن خولف اي خولف بن عبد البر في اختياره هذا وفي استدلاله
بهذا الحديث اما اختياره فقال بن الصلاح فيما قال انتساع غير
مرضي واما استدلاله بهذا الحديث فلا يصح من وجهين احدهما

ارسالا وضعفه والثاني انه انما يصح الاستدلال به ان لو كان
خبرا ولا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل
وغير ثقة فلم يتوله محمل الا على الامر ومعناه انه امر الثقات
بحمل العلم لان العلم انما ينقل عن الثقات والدليل على انه للامر ان
بعض طرق ابن ابي حاتم ليحمل هذا العلم بلام الامر

ومن يوافق غالبا اذا انضبطا ٥ فضابط او نادرا فمخطيء ش

لما تقدم انه لا يقبل الا العدل الضابط اخبج ان يذكر ما الذي
يعرف به ضبط الراوي وذاك بان يعتبر حديثه بحديث الثقات
الضابطين فان وافقهم في رواياتهم في اللفظ او في المعنى ولو في
الغالب عرفنا حينئذ كونه ضابطا وان كان الغالب على حديثه
المخالفة لهم وان وافقهم فنادرا عرفنا حينئذ خطاءه وعدم
ضبطه ولم يحتج بحديثه والله تعالى اعلم

وصحح قبول تعديل بلا ٥ ذكر لاسبابه له ان تثقلا
ولم يروا قبول جرح ابهما ٥ للخلف في اسبابه وربما
استفسر الجرح فلم يقبلوا ٥ فسره بشعبة بالرضى وما
هذا الذي عليه حفاظ الاثر ٥ كشيخي الصحيح مع اهل النظر

اختلفوا في التعديل والجرح هل يقبلان او احدهما من غير ذكر اسبابهما
او لا يقبلان الا مفسرا على اربعة اقوال الاول وهو الصحيح
المشهور التفرقة بين التعديل والجرح فيقبل التعديل من
غير ذكر سببه لان اسبابه كثيرة فيثقل ويشق ذكرها الا ان
ذلك يحوج المعدل ان يقول ليس يفعل كذا ولا كذا ويعدما يجب

عليه تركه ويفعل كذا ويفعل كذا فيعد ما يجب عليه فعله فيشق
ذلك ويطول تفصيله واما الجرح فانه لا يقبل الا مفسرا مبينا
السبب لان الجرح يحصل بامر واحد فلا يشق ذكره لان الناس
مختلفون في اسباب الجرح فيطلق احدهم الجرح بناء على ما اعتقده
جرحا وليس بجرح في نفس الامر فلا بد من بيان سببه ليظهر
هو قادح ام لا ويدل على ان الجرح لا يقبل غير مفسر انه ربما
استفسر الجارح فذكر ما ليس بجرح فقد روى الخطيب باسناده
الى محمد بن جعفر المدايني قال قيل لشعبة لم تركت حديث
فلان قال رايته يركض على برذون فتركت حديثه وقولي
في اخر البيت فاي فاذا يلزم من ذكضه على برذون ورد
ابن ابي حاتم عن يحيى بن سعيد قال اتى شعبة المنهال
بن عمرو فسمع صوتا فتركه قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول
يعني انه سمع قراءة بالحان فكره السماع منه من اجل ذلك
هكذا قال ابو حاتم في تفسير الصوت وقد روى الخطيب
باسناده الى وهب ابن جرير قال قال شعبة اتيت منزل
المنهال بن عمرو فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت
فقيل له فهلا سالت عنه ان لا يعلم هو ورد ينا عن شعبة
قال قلت للحكم بن عتيبة لم لم تروعن زاذان قال
كان كثير الكلام وقال محمد بن حميد الرازي قال ابن مبارك
لا يتسماك بن حرب بيول تايما فلم اكتب عنه وقد عقد
الخطيب لهذا بابا في الكفاية والقول الثاني عكس القول

الاول انه يجب بيان سبب العدالة ولا يجب بيان سبب الجرح لان
اسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيبنى المعدلون على الظاهر حكاه
المحصول وغيره ونقله امام الحرمين في البرهان والغزالي في
المنخول تبعا له عن القاضي ابي بكر والظاهر انه وهم منهما
والمعروف عنده انه لا يجب ذكر اسبابهما معا كما سيأتي والقول
الثالث انه لابد من ذكر سبب العدالة والجرح معا حكاه الخطيب
والاصوليون قالوا وكما قد يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك يوثق
المعدل بما لا يقتضي العدالة كما روي يعقوب الفسوي في تاريخه
قال سمعت انسانا يقول لاحمد بن يونس عبد الله العمري ضعيف
قال انما يضعفه رافضي مبغض لابائه لو رايت لحيته وخضابه
وهيئته لعرفت انه ثقة فاستدل احمد بن يونس على تقته بما
ليس بحجة لان حسن الهيئة يشترك فيه العدل والمجروح والقول
الرابع عكسه انه لا يجب ذكر سبب واحد منهما اذا كان الجارح
والمعدل عالما بصيرا وهو اختيار القاضي ابي بكر ونقله عن الجمهور
فقال قال الجمهور عن اهل العلم اذا جرح من لا يعرف الجرح يجب
الكشف عن ذلك ولم يوجبوا ذلك على اهل العلم بهذا الشان
قال والذي يقوى عندنا ترك الكشف عن ذلك اذا كان
الجارح عالما كما لا يجب استفسار المعدل عما به صار عنده
المزكا عدلا الى اخر كلامه وممن حكاه عن القاضي ابي بكر الغزالي في
المستصفى خلاف ما حكاه عنه في المنخول وما ذكره عنه
في المستصفى هو الذي حكاه صاحب المحصول والآمدي وهو

المعروف

المعروف عن القاضي كما رواه الخطيب عنه في الكفاية والقول
الاول هو الذي نص عليه الشافعي وقال الخطيب هو الصواب
عندنا وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وحكى الخطيب انه
ذهب الائمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري ومسلم
وغيرهما الى ان الجرح لا يقبل الا مفسرا قال ابن الصلاح وهذا
ظاهر مقرر في الفقه واصوله ص

فان يقل قل بيان من جرح ٥ كذا اذا قالوا المتن لم يصح
وابهموا فالشيخ قد اجابا ٥ ان يجب التوقف اذا استثنيا
حتى يبين حجة قبول ٥ لمن اولوا الصحيح خرجوا له
ففي البخاري احتجاجا على عكرمة ٥ مع ابن مرزوق وغير ترجمه
واحتج مسلم بمن قد ضعفاه نحو سويد اذ خرج ما اكتفا
قلت وقد قال ابو المعالي ٥ واختاره تلميذه الغزالي
وابن الخطيب الحق ان يحكما ٥ اطلقه العالم بالاسبابها ش

هذا سوال اورده ابن الصلاح على قولهم ان الجرح لا يقبل الا مفسرا
وكذلك تضعيف الحديث فقال ولقائل ان يقول انما يعتمد النقاد
في جرح الرواة وردهم حديثهم على الكتب التي صنفها ائمة الحديث
في الجرح او في الجرح والتعديل وقل ما يتعرضون فيها لبيان السبب
بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو
ذلك او هذا حديث ضعيف وهذا حديث غير ثابت ونحو ذلك
فاشتراط بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح
في الاغلب الاكثر قال وجوابه ان ذلك وان لم نعتمد في اثبات الجرح

والحكم به فقد اعتمدناه في ان توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه
مثل ذلك بناء على ان ذلك اوقع عندنا فيهم ريبة يوجب مثلها
التوقف ثم من انزاحت عنه الريبة منهم بحث عن حاله
اوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين احتج بهم
صاحبا الصحيحين وغيرهما ممن مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم
فافهم ذلك فانه مخلص حسن ولما نقل الخطيب عن ائمة الحديث
ان الجرح لا يقبل الا مفسرا قال فان البخاري احتج بجماعة سبق
من غيره الطعن فيهم والجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس من
التابعين وكاسمعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي وعمرو بن
مرزوق في المتاخرين قال وهكذا فعل مسلم فانه احتج بسويد بن
سعيد وجماعة غيرهم ممن ينظر في حال الرواة الطعن عليهم
قال وسلك ابو داود هذه الطريقة وغير واحد ممن بعده ٥
وقولي اذ خرج اي بمطلق جرح وذلك لان سويد بن سعيد كما قال
ابو حاتم وصالح جزره ويعقوب بن شيبة وغيرهم وقد ضعفه
البخاري والنسائي فقال البخاري حديثه منكر وقال النسائي
ضعيف ولم يفسر الجرح واكثر من فسر الجرح فيه ذكر انه لما عمي
ربما تلقن الشيء وهذا وان كان قادحا فانما يقدح فيما حدث
به بعد العمى وما حدث به قبل ذلك فصحيح ولعل مسلما انما
خرج عنه ما عرف انه حدث به قبل عماه وانما تكذيب بن معين
له فانه انكر عليه ثلثة احاديث حديث من عشق وعف
وحديث من قال في ديننا برايه فاقتلوه وحديث عن ابي معاوية

صدوق في نفسه

عن الاعمش عن عطية عن ابي سعيد مرفوعا الحسن والحسين
سيدا شباب اهل الجنة فقال بن معين هذا باطل عن ابي
معاوية قال الدارقطني فلما دخلت مصر وجدت هذا الحديث
في مسند المجنيقي وكان ثقة عن ابي كريب عن ابي معاويه
فتخلص منه سويد وانكره ابن معين لظنه انه تفرد به عن ابي
معاويه ولا يحتمل التفرد ولم ينفرد به وانما كذبه بن معين فيما
تلقنه اخرا فنسبته الى الكذب لاجله ويدل عليه ان محمد بن يحيى السوسي
قال سالت بن معين عن سويد فقال ما حدثك فاكتب عنه
وما حدثك به تلقينا فلا تكتب هذا على انه صدوق عنده انكر عليه
ما تلقنه والله اعلم وانما روى عنه مسلم لطلب العلو مما صح
عنده بنزول ولم يخرج عنه ما انفرد به وقد قال ابراهيم بن
ابي طالب قلت لمسلم كيف استجزت الرواية عن سويد في الصحيح
فقال ومن اين كنت اتي بنسخة حفص بن ميسرة وذلك ان
مسلما لم يرو عن احد ممن سمع حفص بن ميسرة في الصحيح الا عن
سويد بن سعيد فقط وقد روى في الصحيح عن واحد عن
ابن وهب عن حفص والله اعلم ٥ وقولي قلت الى اخر البيتين
هو من الزوايد على بن الصلاح وهما رد على السوال الذي ذكره
وذلك ان امام الحرمين ابا المعالي الجويني قال في كتاب البرهان
الحق انه ان كان المزكي عالما باسباب الجرح والتعديل اكتفينا
باطلاقه والا فلا وهذا هو الذي اختاره ابو حامد الغزالي
والامام فخر الدين بن الخطيب وقد تقدم نقله في الابيات التي قبل

هذه عن القاضي ابي بكر وانه نقله عن الجمهور وممن اختاره ايضا
من المحدثين الخطيب فقال بعد ان فرق بين الجرح والتعديل
في بيان السبب على انا نقول ايضا ان كان الذي يرجع اليه في
الجرح عدلا مرضيا في اعتقاده وافعاله عارفا بصفة العدالة
والجرح واسبابهما عالما باختلاف الفقهاء في احكام ذلك
قبل قوله فيمن جرحه مجملا ولا يسأل عن سببه هـ
وقد هو الجرح وقيل ان ظهر ص من عدل الاكثر فهو المعتبر ش
اذا تعارض الجرح والتعديل في راو واحد فجرحه بعضهم وعدله
بعضهم ففيه ثلثة اقوال احدها ان الجرح مقدم مطلقا ولو
كان المعدلون اكثر ونقله الخطيب عن جمهور العلماء وقال ابن
الصلاح انه الصحيح وكذا صححه الاصوليون كالامام فخر الدين
والامدي لان مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل
ولان الجارح مصدق للمعدل فيما اخبر به من ظاهر حاله الا
انه يخبر عن امر باطن خفي عن المعدل والقول الثاني انه ان كان
عدد المعدلين اكثر قدم التعديل حكاه الخطيب في الكفاية وصاحب
المحصول وذلك لان كثرة المعدلين تقوي حالهم وترجح العمل
بخبرهم وقلة الجارحين تضعف خبرهم قال الخطيب وهذا خطأ
وبعد ممن ترجمه لان المعدلين وان كثروا ليسوا بمخبرين عن عدم
ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا بذلك لكانت شهادة
باطلة على نفي والقول الثالث ان يتعارض الجرح والتعديل فلا
يرجح احدهما الا بمرجح حكاه ابن الحاجب وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا القول

الثالث فانه قد قال اتفق اهل العلم على ان من جرحه الواحد والاثنان
وعدله مثل عدد من جرحه فان الجرح به اولى ففي هذه الصورة حكاية
الاجماع على تقديم الجرح خلاف ما حكاه ابن الحاجب وقوي الاكثر هو
في موضع الحال وجامعرفا كما قرئ في الشاذ قوله تعالى ليخرجن
الاعز منها الاذل على ان يخرج ثلاثي قاصر والاذل في موضع الحال والله اعلم
ومبهم التعديل ليس يكتفي به ص الخطيب والفقيه الصيرفي
وقيل يكفي نحو ان يقال له حدثني الثقة بل لو قالا
جميع شياخي ثقات لم يكف اسمه لا يقبل من قد ابهم
وبعض من وفق لم يرده ص من عامل في حق من قلده ش
التعديل على الابهام من غير تسمية المعدل كما اذا قال حدثني الثقة ونحو
ذلك من غير ان يسميه لا يكتفي به في التوثيق كما ذكره الخطيب
ابو بكر والفقيه ابو بكر الصيرفي وابو نصر بن الصباغ من
الشافعية وغيرهم وحكى ابن الصباغ في العدة عن ابي حنيفة
انه يقبل وهو مأثور على قول من يحتج بالمرسل وهو اولى
بالقبول والصحيح الاول لانه وان كان ثقة عنده فربما
لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح بل اضرب عن
تسميته ريبة توقع تردد في القلب بل زاد الخطيب على هذا
بانه جميع شيوخه ثقات ثم روى عمن لم يسمه انا لا نعمل بتركيته
له قال الخطيب في الكفاية اذا قال العالم كل من رويت عنه
فهو ثقة وان لم يسمه ثم روى عمن لم يسمه فانه يكون من كل اله
غير كاف لا نعمل على تركيته لجواز ان يعرفه اذا ذكره بخلاف العدالة

لو صرح بان هم

ثم اذا قال العالم كل من اروي لكم عنه فاسميه فهو عدل رضى
مقبول الحديث كان هذا القول تعديلا لكل من روى عنه وسماه
هكذا جزم به الخطيب قال وكان ممن سلك هذه الطريقة عبد الرحمن
بن مهدي واد البيهقي مع ابن مهدي ملك ابن انس ويحيى بن سعيد
القطان قال وقد يوجد في رواية بعضهم الرواية عن بعض
الضعفا الحفاظ له على كرواية ملك عن عبد الكريم بن ابي المخارق
وفي التعديل على الابهام قولان اخران احدهما انه يقبل مطلقا كما لو
عينه لانه مامون في الحالتين معا والقول الثالث وهو ما حكاه
ابن الصلاح عن اختيار بعض المحققين انه ان كان القايل لذلك
عالما اجزاه ذلك في حق من يوافقه في مذهبه كقول ملك اخبرني
الثقة وكقول الشافعي ذلك ايضا في مواضع وعليه يدل كلام
ابن الصباغ في العدة فانه قال ان الشافعي لم يورد ذلك
احتجاجا بالخبر على غيره وانما ذكر لاصحابه قيام الحجة عنده على
الحكم وقد عرف هو من روى عنه ذلك وقد بين بعض العلما
بعض ما ابهما من ذلك باعتبار شيوخهما فحيث قال ملك
عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج فالثقة مخرمة
بن بكير وحيث قال عن الثقة عن عمرو بن شعيب فقيل الثقة
عبد الله بن وهب وقيل الزهري ذكر ذلك ابو عمر بن عبد البر
وقال ابو الحسن محمد بن الحسين بن ابراهيم الاكري السجستاني
في كتاب فضايل الشافعي سمعت بعض اهل المعرفة بالحديث
يقول اذا قال الشافعي في كتبه اخبرنا الثقة عن ابن ابي ذيب فهو ابن

ابي ذيب واذا قال اخبرنا الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى
بن حسان واذا قال انا الثقة عن الوليد بن كثير فهو ابو اسامة
واذا قال اخبرنا الثقة عن الاوزاعي فهو عمرو بن ابي سلمة
واذا قال اخبرنا الثقة عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد واذا
قال اخبرنا الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو ابراهيم
بن ابي يحيى والله اعلم

ص

ولم ير وافتياه او عمله ٥ على وفاق المتن تصحيحا له

وليس تعديلا على الصحيح ٥ رواية العدل على المنزح

ش

اي ولم ير وافتيا العالم على وفق حديث حكما منه بصحة ذلك
الحديث لامكان ان يكون ذلك منه احتياطا او لدليل آخر
وافق ذلك الخبر واما رواية العدل عن شيخ بصيغ اسمه
فهل ذلك تعديل له ام لا فيه ثلثة اقوال احدها انه ليس تعديل
لانه يجوز ان يروي عن غير عدل وهذا قول اكثر العلما من
اهل الحديث وغيرهم وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح
والثاني انه تعديل مطلقا اذ لو علم فيه جرحا لذكره والكتمان
غاش في الدين لو علمه ولم يذكره حكاه الخطيب وغيره قال ابو بكر
الصيرفي وهذا خطا لان الرواية تعريف له والعدالة بالخبرة
والرواية لا تدل على الخبرة واجاب الخطيب بانه قد لا يعلم عدالة
ولا جرحه والثالث انه ان كان ذلك العدل الذي روى عنه لا يروي الا عن عدل كانت روايته تعديلا والا فلا
وهذا هو المختار عند الاصوليين كالسيف الآمدي وابي عمرو

الاجود

بن الحاجب وغيرهما اما اذا روى عنه من غير تصريح باسمه فانه لايكون
تعديلا بل وكو عدله على الابهام لم نكتف به كما تقدم ص
واختلفوا هل يقبل المجهول ٥ وهو على ثلاثة مجهول
مجهول عين فقط ٥ وزيادة الاكثر والقسم الوسط
مجهول حال باطن وظاهر ٥ وحكمه الرد لدى الجماهير
والثالث المجهول للعدالة ٥ في باطن فقط فقد راى له
بحجة في الحكم بعض من منع ٥ ما قبله منهم سليم فقطع
به وقال الشيخ ان العلة ٥ بشيء انه على ذا جعلها
في كتب من الحديث شهرة ٥ خبرة بعض من بها تفرد
في باطن الامر وبعض يسهر ٥ ذا القسم مستورا ربيه نظر ش
اختلف العلماء في قبول رواية المجهول وهو على ثلثة اقسام مجهول
العين ومجهول الحال ظاهرا وباطنا ومجهول الحال باطنا وفيه
القسم الاول مجهول العين وهو من لم يرو عنه الا راو واحد
اقوال الصحيح الذي عليه اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم
انه لا يقبل والثاني يقبل مطلقا وهذا قول من لم يشترط في
الراوي مزيدا على الاسلام والثالث ان كان المنفرد بالرواية عنه
لا يروي الا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد وقد ذكر معهما
واكتفينا في التعديل بواحد قبل والا فلا والرابع ان كان مشهورا
في غير العلم بالزهد والنحاة قبل والا فلا وهو قول عبد البر
وسياتي نقله عنه والخامس ان زكاه احد من ائمة الجرح والتعديل
مع رواية واحد عنه قبل والا فلا وهو اختيار ابي الحسن بن القطان

في كتاب بيان الوهم والايهام قال الخطيب في الكفاية المجهول
عند اصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب الحديث والعلم
في نفسه ولا عرفه العلماء ومن لم يعرف حديثه الا من جهة
راو واحد مثل عمرو ذي مر وحبار الطائي وعبد الله بن اعز الهمداني
والهيثم بن حنش ومالك بن اعز وسعيد بن ذي حدان وقيس
بن كركم وخمر ابن مالك قال وهؤلاء كلهم لم يرو عنهم غير ابي
اسحق السبيعي ومثل سمعان ابن مشنج والهزهاز بن ميزن
لا يعرف عنهما راو الا الشعبي ومثل بكير بن قراوش وحلام بن جزل
لم يرو عنهما الا ابو الطفيل عامر بن واثلة ومثل يزيد بن سخيم
لم يرو عنه الا الاخلاس بن عمرو ومثل جري بن كليب لم يرو عنه
الا قتادة بن دعامة ومثل عمي بن اسحق لم يرو عنه سوى
عبد الله بن عون وغير من ذكرنا وروينا عن محمد بن يحيى الذهلي
قال اذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة
وقال الخطيب قل ما ترتفع به الجهالة ان يروي عنه اثنان
فصاعدا من المشهورين بالعلم الا انه لا يثبت له حكم العدالة
برواياتهما عنه واعترض عليه ابن الصلاح بان الهزهاز روى
عنه الثوري ايضا قلت وروى عنه الجراح بن مليح فما ذكره
ابن ابي حاتم وسماها اباه مازنا بالالف لا باليا ولعل بعضهم
اماله فكتب باليا وخمر بن مالك روى عنه ايضا عبد الله بن
قيس وذكره ابن حبان في الثقات وسماه خيرا بن ملك وذكر الحلا
فيه في التصغير والتكبير ابن حاتم وكذلك الهيثم بن حنش روى عنه

عن المجهول

نسخة كذا في بعض النسخ

عدي

ايضا سلمة بن كهيل قاله ابو حاتم الرازي واما عبد الله ابن اغر وملك
بن اغر فقد جعلهما ابن ماكولا واحدا اختلف على ابن اسحق في اسمه
وبكر بن قرواش روى عنه ايضا قتادة فيما ذكره البخاري مبلغوه وخطاه
وابن حبان في الثقات وسمى ابن ابي حاتم اباه قريشا وخلاد بن
خزل ذكره البخاري في تاريخه وقال خلاب اي بباء موحدة وخطاه
بن ابي حاتم في كتاب جمع فيه اوهاما في التاريخ وقال انما
هو خلاد اي بالميم ثم تعقب بن الصلاح بعض كلام الخطيب
المتقدم بان قال فتخريج البخاري حديث جماعة ليس لهم
غير راو واحد منهم مرداس الاسلمي لم يرو عنه غير قيس بن
ابي حازم وخرج مسلم حديث قوم ليس لهم غير راو واحد
منهم ربيعة بن كعب الاسلمي لم يرو عنه ابي سلمة بن عبد الرحمن
وذلك منهما مبني على ان الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا
مردود برواية واحد عنه والخلاف في ذلك متجه نحو
الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل قلت
لم ينفرد عن مرداس قيس بل روى عنه ايضا زياد بن علاقة فيما
ذكره المزي في التهذيب وفيه نظر ولم ينفرد عن ربيعة ابو سلمة
بل روى عنه ايضا نعيم المجمر وحنظلة بن علي وايضا فمرداس
وربيعة من مشاهير الصحابة فمرداس من اهل الشجرة وربيعة
من اهل الصفة وقد ذكر ابو مسعود الدمشقي في جزء له اجاب فيه
عن اعتراضات على كتاب مسلم فقال لا اعلم روى عن ابي علي عمرو بن مالك
الحيني احد غير ابي هانئ قال وبرواية ابي هانئ وحده لا يرتفع عنه

اسم الجهالة الا ان يكون معروفا في قبيلته او يروي عنه احد معروف
عن ابي هانئ فيرتفع عنه اسم الجهالة وقد ذكر بن الصلاح في النوع
السابع والاربعين عن ابن عبد البر قال كل من لم يرو عنه الا رجل
واحد فهو عندهم مجهول الا ان يكون رجلا مشهورا في غير حمل
العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن معدي كرب بالشجاعة
انتهى فشهرة هذين بالصحبة عند اهل الحديث اكثر في الثقة به
من ملك وعمرو والله اعلم **والقسم الثاني** مجهول الحال في العدالة
في الظاهر والباطن مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه
وفيه اقوال احدها وهو قول الجماهير كما حكاه بن الصلاح ان
روايته غير مقبولة **والثاني** يقبل مطلقا وان لم يقبل روايته
القسم الاول قال بن الصلاح وقد يقبل رواية المجهول
العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين **والقسم الثالث**
مجهول العدالة الباطنة وهو عدل في الظاهر فهذا يحتج به
بعض من رد القسمين الاولين وهم اقطع الائمة سليم بن ايوب
الرازي قال لان الاخبار مبنية على حسن الظن بالراوي ولان رواية
الاخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر
فيها على معرفة ذلك في الظاهر ويفارق الشهادة فانها تكون
عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك فاعتبر فيها العدالة في الظاهر
والباطن قال بن الصلاح ويشبه ان يكون العمل على هذا الرأي
في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذي
تقادم العهد بهم وتعذر الخبرة الباطنة بهم والله اعلم واطلق

٧ والثالث ان كان الراوي عنه
او الرواة عنه فيهم من
لا يروي عن غير عدل
قيل والاقلاع صح

الشافعي كلامه في اختلاف الحديث انه لا يحتج بالمجهول وحكى
البيهقي في المدخل ان الشافعي لا يحتج باحاديث المجهولين وبما
ذكره ابن الصلاح هذا القسم الاخير قال وهو المستور فقد قال بعض
ائمتنا المستور من يكون عدلا في الظاهر لا يعرف عدالته في الباطن
انتهى كلامه وهذا الذي نقل كلامه آخرا ولم يسمه هو البغوي
وهذا لفظه محرر وفي التهذيب وتبعه عليه الرافعي وحكى الرافعي
في الصوم وجهين في قبول رواية المستور من غير ترجيح وقال
النووي في شرح المهذب ان الاصح قبول روايته ٭ وفي وفيه
نظر ليس في كلام ابن الصلاح فهو من الزوايد التي لم تتمحض ووجه
النظر الذي اشرت اليه هو ان في عبارة الشافعي في اختلاف
الحديث ما يقتضي ان ظاهري العدالة من يحكم الحاكم بشهادتهما
فقال في جواب سؤال ورده فلا يجوز ان يترك الحكم بشهادتهما
اذا كانا عدلين في الظاهر فعلى هذا لا يقال لمن هو بهذه المثابة
مستور نعم في كلام الرافعي في الصوم ان العدالة الباطنة
هي التي يرجع فيها الى اقوال المزكين ونقل الروياني في
البحر عن نص الشافعي في الام انه لو حضر العقد رجلان مسلمان
لا يعرف حالهما من الفسق والعدالة انعقد النكاح بهما في
الظاهر لان الظاهر من المسلمين العدالة والله اعلم

والخلف في مبتدع ما لم يكفر ٥ قيل يرد مطلقا واستبعد
وقيل بل اذا استحل الكذبا ٥ نصرة مذهبه له ونسبا
للشافعي اذ يقول اقبل ٥ من غير خطابية ما نقلوا

والاكثرون

والاكثرون ورأه الاعدلا ٥ ردوا دعاتهم فقط وقبلا
في ابن حبان ايقاظ ٥ عن اهل بدع في الصحيح ما دعوا
اختلفوا في رواية مبتدع لم يكفر ببدعته على اقوال فقيل ترد مطلقا لانه فاسق ببدعته وان كان متأولا فرد كالفاسق بغير
تاويل كما استوى الكافر المتأول وغير المتأول وهذا يروي
عن مالك كما قال الخطيب في الكفاية قال ابن الصلاح انه
بعيد مباعد للشايع عن ائمة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية
عن المبتدعة غير الدعاة كما سيأتي والقول الثاني انه ان
لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه ولا اهل مذهبه قبل
سواء دعى الى بدعته او لا وان كان ممن يستحل ذلك لم يقبل
وعزا الخطيب ان هذا القول للشافعي لقوله اقبل شهادة اهل
الاهواء الا الخطابية من الرافضة لانهم يرون الشهادة
بالزور لموافقيهم ثم قال وحكى هذا ايضا عن ابن ابي ليلى
والثوري وابي يوسف القاضي وروى البيهقي في المدخل
عن الشافعي قال ما في اهل الاهواء قوم اشهد بالزور
من الرافضة والقول الثالث انه ان كان داعية الى بدعته
لم يقبل وان لم يكن داعية قبل وإليه ذهب احمد كما قال
الخطيب قال ابن الصلاح وهذا مذهب الكثير او الاكثر وهو
اعدلها واولاها قال ابن حبان الداعية الى البدع لا يجوز
الاحتجاج به عندنا مشنا قاطبة لا اعلم بينهم فيه اختلافا
وهكذا حكى عن بعض اصحاب الشافعي انه لا خلاف بين اصحابه

انه لا يقبل الداعية وان الخلاف بينهم فيمن لم يدع الى بدعته
قوله ونقل فيه ابن حبان اتفاقا اي في رد رواية الداعية
وفي قبول غير الداعية ايضا واقتصر ابن الصلاح على حكايته
الاتفاق عنه في الصورة الاولى واما الثانية فانه قال في تاريخ
الثقات في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي ليس بين اهل الحديث
من ائمتنا خلاف ان الصدوق المتقن اذا كان فيه بدعة ولم يكن
يدعو اليها ان الاحتجاج باخباره جائز فاذا دعى الى بدعته
سقط الاحتجاج باخباره وفي الملة قول رابع لم يحكه ابن
الصلاح انه يقبل اخبارهم مطلقا وان كانوا كفارا او فساقا
بالتاويل حكاه الخطيب عن جماعة من اهل النقل والمتكلمين
قوله ورآه الاعدل اي ابن الصلاح وهي جملة معترضة
بين المبتدا والخبر وفي الصحيحين كثير من احاديث المبتدعة
غير الدعاة احتجاجا واستشهادا كعمران بن حطان وداود بن
ابي الحصين وغيرهما وفي تاريخ نيسابور للحاكم في ترجمة محمد
بن يعقوب بن الاخرم ان كتاب مسلم ملآن من الشيعة
قوله والخلاف في مبتدع ما كفر احترازا من المبتدع الذي يكفر
ببدعته كالمجسمة ان قلنا بتكفيرهم على الخلاف فيه قال ابن
الصلاح لم يحك فيه خلافا وحكاه الاصوليون فذهب القاضي
ابو بكر الى رد روايته مطلقا كالكافر المخالف والمسلم الفاسق
ونقله السيف الامدي عن الاكثرين وبه جزم ابو عمرو بن
الحاجب وقال صاحب المحصول الحق انه ان اعتقد حرمة

الكذب قبلنا روايته والا فلا لان اعتقاد حرمة الكذب
تمنعه منه

ص

وللحميدي والامام احمد بان من لكذب تعمدا
اي في الحديث لم تقبل توبته وان تاب والصيرفي في مثله
واطلق الكذب وزاد ان من ضعف بقلة لم يقبلا ان يقولا
وليس كالشاهد والسمعاني ابو المظفر يرى في الجاني
يكذب في خبر اسقطا طما له في الحديث قد تقدما

ش

من تعمد كذبا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا تقبل
روايته ابدا وان تاب وحسنت توبته كما قاله غير واحد من
اهل العلم منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي اما الكذب
في حديث الناس وغيره من اسباب الفسق فانه تقبل روايته
اذا تاب منه قال ابن الصلاح واطلق الامام ابو بكر الصيرفي
الشافعي فيما رجعت له في شرحه لرسالة الشافعي فقال كل من
استقللنا خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبول له
بتوبة تظهر ومن ضعفناه بقلة لم نجعله قويا بعد ذلك وذكر ان
ذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة قلت والظاهر انما اراد
الكذب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا مطلقا بدليل قوله من
اهل النقل اي للحديث ويدل على ذلك انه قيد ذلك بالمحدث فيما رايته
في كتابه الدلايل والاعلام فقال وليس يطعن على المحدث الا ان يقول
عمدا الكذب فهو كاذب في الاول ولا تقبل خبره بعد ذلك انتهى
وقولي والصيرفي بجر الراء عطفا على قولي وللحميدي بعدان اي بعد ان

ضعف لخوف لدلالة ضعف المتقدمة عليه وذكر ابو المظفر السمعاني
من كذب في حديث واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه قال
بن الصلاح وهذا يضاهي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي والله اعلم ص
ومن روي عن ثقة فكذبه ٥ فقد تعارضا ولكن كذبه في قوله لا كليتين اذا
لا تثبتن يقول شخ فقد ٥ كذبه الاخر وارد ما محمد
وان يرده بلا اذكرا و ٥ ما يقتضي نسيانه فقد اوى
الحكم للذاكر عند المعظم ٥ وحكي الاسقاط عن بعضهم
كقضية الشاهد واليمين اذ ٥ نسيه سهيل الذي اخذ
عنه وكان بعد عن ربيعه ٥ عن نفسه يرويه لن يضبعه
والشافعي نهى بن عبد الحكم ٥ يروي عن الحي فخوف التهم ش
اذا روى ثقة عن ثقة حديثا فكذبه المروي عنه صريحا كقوله كذب علي
او بنفي جازم كقوله ما رويت هذا له فقد تعارض قولها فيرد ما تجده
الاصل لان الراوي عنه فرعه ولكن لا تثبت كذب الفرع بتكذيب
الاصل في غير هذا الذي نفاه بحيث يكون ذلك جرحا للفرع لانه
ايضا مكذب لشيخه في نفيه لذلك وليس قبول جرح كل منهما
باولى من الاخر فتساقطا ● وقولي في اخر البيت كذبه مفعول
متقدم لقولي لا تثبتن ● وقولي وارد ما تجد اي اردده من
حديث الفرع اذا نفى الاصل لحديثه للفرع به خاصة ولا نرد من
حديث الاصل نفسه اذا حدث به كما جرح به القاضي ابو بكر فيما حكاه
الخطيب عنه وكذا اذا حدث به فرع اخر ثقة عنه ولم يكذبه الاصل
فهو مقبول وهذا واضح اما اذا لم يكذبه الاصل صريحا ولكن قال

لا اذكره ولا اعرفه ونحو ذلك مما يقتضي جواز ان يكون نسيه
فذلك لا تقتضي رد رواية الفرع عنه ومع ذلك فقد اختلف فيه
هل يكون الحكم للفرع الذاكر او الاصل الناسي فذهب جمهور اهل
الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين الى قبول ذلك وان نسيان
الاصل لا يسقط العمل بما نسيه قال بن الصلاح وهو الصحيح وذهب
بعض اصحاب ابي حنيفه الى اسقاطه بذلك وحكاه بن الصباغ
في العدة عن اصحاب ابي حنيفه مثاله حديث رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجه من رواية ربيعه بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
باليمين مع الشاهد زاد ابو داود وفي روايته ان عبد العزيز
الدراوردي قال فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعه وهو
عندي ثقه انى حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وكانت
اصابت سهيلا علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه وكان
سهيل بعد يحدثه عن ربيعه عنه عن ابيه ورواه ابو داود ايضا
من رواية سليمان بن بلال عن ربيعه قال سليمان فلقيت
سهيلا فسالته عن الحديث فقال ما اعرفه فقلت له ان ربيعه
اخبرني به عنك قال فان كان ربيعه اخبرك عني فحدث به عن
ربيعه عني وقد مثل ابن الصلاح بحديث اخر تركت التمثيل به
لما ساء ذكره وهو حديث رواه الثلثة المذكورون من رواية
سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عايشه مرفوعا اذا
نكحت المراه بغير اذن وليها فنكاحها باطل وذكر الترمذي ان بعض

اهل الحديث ضعفه من اجل ابن جريج قال ثم لقيت الزهري
فسالته فانكره وانما تركت التمثيل بهذا المثال لعدم صحة انكار
الزهري له فقد ذكر الترمذي بعده عن ابن معين انه لم يذكر
هذا الحرف عن ابن جريج الا اسمعيل بن ابرهيم قال فسماعه
عن ابن جريج ليس بذاك انما صحح كتبه على كتب عبد الحميد بن
عبد العزيز بن ابي رواد ما سمع من ابن جريج وضعف يحيى
رواية اسمعيل بن ابراهيم عن ابن جريج وقد جمع غير واحد من
الائمة اخبار من حدث ونسي منهم الدارقطني والخطيب قال
الخطيب في الكفاية ولاجل ان النسيان غير مامون على الانسان
فيئول الى جحود ما روي عنه وتكذيب الراوي له كره من كره من
العلما التحديث عن الاحيا ثم روي عن الشعبي انه قال لابن عون
لا تحدثني عن الاحيا وعن معمر انه قال لعبد الرزاق ان قدرت
ان لا تحدث عن رجل حي فافعل وعن الشافعي انه قال لابن عبد
الحكم اياك والرواية عن الاحيا وفي رواية البيهقي في المدخل
لا تحدث عن حي فان الحي لا يومن عليه النسيان قاله له حين
روى عن الشافعي حكايه فانكرها ثم ذكرها ص

ومن روى باجرة لم يقبل ٥ اسحق والرازي وابن حنبل
وهو شبيه اجرة القراءة ٥ يحرم من مروءة الانسان
لكن ابو نعيم الفضل اخذ ٥ وغيره ترخصا فان نبذ
شعلا به الكسب اجزا رفاقا ٥ افتى به الشيخ ابو اسحق ش

اختلفوا في قبول رواية من اخذ على التحديث اجرا فذهب احمد واسحق وابو

حاتم الرازي الى انه لا تقبل ورخص في ذلك اخرون منهم ابو نعيم الفضل
ابن دكين شيخ البخاري وعلي بن عبد العزيز البغوي فاخذوا العوض
على التحديث قال ابن الصلاح وذلك شبيه باخذ الاجرة على تعليم
القران ونحوه غير ان في هذا من حيث العرف حزما للمروءة والظن
يساعد عليه الان فقد تعين ذلك بعذر ينتفي ذلك عنه كمثل
ما حدثنيه الشيخ ابو المظفر عن ابيه الحافظ ابي سعيد السمعاني
ان ابا الفضل محمد بن ناصر ذكر ان ابا الحسين بن البقود فعل
ذلك لان الشيخ ابا اسحق الشيرازي افتاه بجواز اخذ الاجرة
على التحديث لان اصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب
لعياله ٥ فقولي يحرم من مروءة الانسان اي اخذ الاجرة على
التحديث لا على القران فعلى هذا يكون يحرم خبرا بعد خبر ص

وردد وتساهل في الجهل ٥ كالنوم والاد اكلام اصل
او قبل التلقين او قد وصفا ٥ بالمنكرات كثرة وعرفا
بكثرة السهو وما حدث من ٥ اصل صحيح فهو رد ثم ان
بين له غلطه فما رجع ٥ سقط عندهم حديثه جمع
كذا الحميدي وفيه ابن حنبل ٥ وابن المبارك راوي العسل
قال وفيه نظر فعمرا ذا ٥ كان عنادا منه ما ينكر ذا ش

اي ورد راوية من عرف بالتساهل في سماع الحديث وتحمله
كالنوم اي كمن ينام او شيخه في حالة السماع ولا يبالي بذلك
وكذلك رد رواية من عرف بالتساهل في حالة الاداء للحديث
كان يروي لا من اصل صحيح مقابل على اصله او اصل شيخه على ما سيأتي

وكذا رد رواية من عرف بقبول التلقين في الحديث وهو ان يلقن
الشيخ فيحدث به من غير ان يعلم انه من حديثه كموسى بن دينار
ونحوه وكذلك رد واحد من كثرة المناكير والشواذ في حديثه
كما قال شعبة لايجيئك الحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ وقيل
له ايضا من الذي تترك الرواية عنه فقال اذا اكثر من المعروف
من الرواية مما لا يعرف واكثر الغلط وكذلك رد رواية
من عرف بكثرة السهو في رواياته اذا لم يحدث من اصل صحيح فقولي
وما حدث من اصل هو في موضع الحال اي ورد حديث من عرف
بكثرة السهو في حال كونه ما حدث من اصل صحيح اما اذا حدث
من اصل صحيح فالسماع صحيح وان عرف بكثرة السهو لان
الاعتماد حينئذ على الاصل لا على حفظه قال الشافعي في الرسالة
من كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له اصل كتاب صحيح لم يقبل
حديثه كما يكون من اكثر الغلط في الشهادة لم تقبل شهادته
وقولي فهو ذاي مردود اما من اخر على غلط بعد البيان
فورد عن ابن المبارك واحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم ان
من غلط في حديث وبين له غلطه فلم يرجع عنه واصر على
رواية ذلك الحديث سقطت روايته ولم يكتب عنه قال
ابن الصلاح وفي هذا نظر وهو غير مستنكر اذا ظهر ان ذلك
منه على جهة العناد ونحو ذلك قال ابن مهدي لشعبة من
الذي يترك الرواية عنه قال اذا تعمد في غلط مجمع عليه ولم
يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه او رجل يتهم بالكذب وقال

ابن حبان ان من بين له خطاؤه وعلم فلم يرجع عنه ويتمادى في ذلك
كان كذابا بعلم صحيح

ص

واعرضوا في هذه الدهور ٥ عن اجتماع هذه الامور
لعسرها بل يكتفى بالعاقل ٥ المسلم البالغ غير الفاعل
للفسق ظاهرا وفي الضبط بان ٥ يثبت ما رواه بخط من وثق
وانه يروي من اصل وافقا ٥ لاصل شيخه كما قد سبقا
لنحو ذاك البيهقي فلقد ٥ الا سماع لتسلسل السند ش

اعرض الناس في هذه الاعصار المتاخرة عن اعتبار مجموع هذه
الشروط لعسرها وتعذر الوفا بها فيكتفى في اهلية الشيخ بكونه
مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر بالفسق وما يخرم المروءة على
ما تقدم ويكتفى في اشتراط ضبط الراوي بوجود سماعه مثبتا
بخط ثقة غير متهم وبروايته من اصل يوافق الاصل شيخه
وقد سبق الى نحو ذلك البيهقي لما ذكر توسع من توسع في السماع
من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون
قراءة من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد ان يكون
القراءة عليهم من اصل سماعهم وذلك لندور من الاحاديث
في الجوامع التي جمعها ائمة الحديث قال فمن جا اليوم بحديث
لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه ومن جا بحديث معروف
عندهم فالذي يرويه لا ينفرد برواياته والحجة قائمة بحديثه
برواية غيره والقصد من رواية السماع منه ان يصير
الحديث مسلسل بحدثنا واخبرنا وتبقى هذه الكرامة التي

خصت بها هذه الامة شرفا لنبيها محمد صلى الله عليه وسلم ولذلك
قال السلفي في جزء له جمعه في شرط القراة ان الشيوخ الذين
لا يعرفون حديثهم الاعتماد في روايتهم على الثقة المقيد عنهم كما
لا عليهم وان هذا كله توسل من الحفاظ الى حفظ الاسانيد
اذ ليس من شرط الصحيح الاعلى وجه المتابعة ولولا رخصة
العلما ما جازت الكتابة عنهم ولا الرواية الا عمن قوم منهم
دون اخرين انتهى وهذا هو الذي استقر عليه العمل قال الذهبي
في مقدمة كتابه الميزان العمدة في زماننا ليس على الرواة بل على
المحدثين والمفيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط
اسما السامعين قال ثم من المعلوم انه لا بد من صون
الراوي وستره اي لا بد من ان يكون صانا لعرضه سائرا لمغفسه

مراتب التعديل

وهي ست وقد بدات بشرفها ولموازات الباب قبلها التي هي وما بعدها من تتمة الترجمة

وارجح والتعديل قد عدته ابن ابي حاتم اذ رتبه
والشيخ زاد فيهما وردد ما في كلام اهله وجدد

هذه الترجمة معقودة لبيان الفاظهم في التعديل التي يدل تقابلها على
تبين احوال الرواة في القوة وقد رتب بن ابي حاتم في مقدمة كتابه الجرح
والتعديل طبقات الفاظهم فيهما فاجاد واحسن وقد اورد ها ابن الصلاح
وزاد فيها الفاظا اخذها من كلام غيره وقد زدت عليهما الفاظا من كلام
اهل هذا الشان غير مميزة بقلت ولكن اوضح ما زدته عليهما منا ان
شاء الله تعالى

فارفع التعديل ما كررته كثقة ثبت ولو اعدته

ثم يليه ثقة او ثبت او متقن او محكم او اذا عزوا
الحفظ او ضبط العدل وكلي ليس به باس او لا باس به
بذاك مامونا اختيارا زكلا محله الصدق روى عنه الى
الصدق ما طوى وكذا شيخ وسط وسط فحسبا وشيخ فقط
وصالح الحديث او مقاربه جيده حسنه مقاربه
صويلح صدوق ان شاء الله ارجوا يا ان ليس به باس مرة اي شيء

مراتب التعديل على اربع او خمس طبقات فالمرتبة الاولى العليا من
الفاظ التعديل ولم يذكرها ابن ابي حاتم ولا ابن الصلاح فيما زاد
عليه وهي اذا كرر لفظ التوثيق المذكور في هذه المرتبة الاولى
اما مع تباين اللفظين كقولهم ثبت حجة او ثبت حافظ او ثقة
ثبت او ثقة متقن او نحو ذلك واما مع اعادة اللفظ الاول
كقولهم ثقة ثقة ونحوها وهو المراد بقولي ولو اعدته اي
ولو اعدت اللفظ الاول بعينه فهذه المرتبة اعلا العبارات
في الرواة المقبولين كما قاله الحافظ ابو عبد الله الذهبي في
مقدمة كتابه ميزان الاعتدال وقولي كثقة ثبت اشبه بالمثال
الى ان المراد تكرار الفاظ هذه المرتبة الاولى لا مطلق تكرار
التوثيق المرتبة الثانية وهي التي جعلها ابن ابي حاتم
وتبعه ابن الصلاح المرتبة الاولى قال ابن ابي حاتم وجدت
الالفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى فاذا قيل للواحد انه
ثقة او متقن فهو ممن يحتج بحديثه قال ابن الصلاح وكذا اذا
قيل ثبت او حجة وكذا اذا قيل في العدل انه حافظ او ضابط قال

الخطيب ارفع العبارات ان يقال لمجدا ثقة المرتبة الثالثة
قولهم ليس به باس اولا من باس به او صدوق او مامون
او خيار وجعل ابن ابي حاتم وابن الصلاح هذه المرتبة الثانية
واقتصر على قولهم صدوق او لا باس به وادخلا فيها قولهم
محله الصدق وقال ابن ابي حاتم ان من قيل فيه ذلك فهو ممن
يكتب حديثه وينظر فيه واخر هذه اللفظة الى المرتبة التي
على هذه تبعا لصاحب الميزان المرتبة الرابعة قولهم محله
الصدق او رواه عنه او الى الصدق ما هو او شيخ وسط
او وسط او شيخ او صالح الحديث او مقارب الحديث بفتح
الراء وكسرها كما حكاه القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي
فلهذا كررت هذه اللفظة في وسط البيت واخره او جيد الحديث
او صويلح او صدوق ان شاء الله او ارجو انه ليس به باس
واقتصر ابن ابي حاتم في المرتبة الثالثة من كلامه على قولهم
شيخ وقال هو بالمنزلة التي قبلها يكتب حديثه وينظر فيه
الا انه دونها واقتصر في المرتبة الرابعة على قولهم صالح الحديث
وقال ان من قيل فيه ذلك يكتب حديثه للاعتبار ثم ذكر ابن
الصلاح من الفاظهم على غير ترتيب قولهم فلان روى
عنه الناس فلان وسط فلان مقارب الحديث فلان
ما اعلم به باسا قال وهو دون قولهم لا باس به واما
تمييز الالفاظ التي دونها علي بن الصلاح وهي المرتبة الاولى
بكمالها وفي المرتبة الثالثة قولهم مامون خيار وفي المرتبة

الرابعة قولهم فلان الى الصدق ما هو شيخ وسط وشيخ وحيد
الحديث وحسن الحديث وصويلح وصدوق ان شاء الله وارجو
انه لا باس به وهي فظير ما اعلم به باسا والاولى ارفع لانه
لا يلزم من عدم العلم حصول الرجاء ذلك ص

وابن معين ما قال من قول له ليس به باس فثقة ونقلا
ان ابن مهدي اجاب من سأله عن ثقة كان ابو خليفة بل
كان صدوقا خيرا ما صوناً له الثقة الثوري وابن عيينة
وربما وصف ذا الصدق وهم ضعفا بصالح الحديث اذ يشح

لما تقدم ان الالفاظ التعديل مراتب وان قولهم ثقة ارفع من ليس
به باس ذكر بعده ان كلام ابن معين يقتضي التسوية بينهما فان
ابن ابي خيثمة قال قلت ليحيى بن معين انك تقول فلان
ليس به باس وفلان ضعيف قال اذا قلت لك ليس به باس
ثقة واذا قلت لك هو ضعيف فليس هو ثقة لا تكتب حديثه
قال ابن الصلاح ليس في هذا حكاية ذلك عن غيره من اهل
الحديث فانه نسبه الى نفسه خاصة بخلاف ما ذكره ابن
ابي حاتم قلت ولم يقل ابن معين ان قولي ليس به باس
كقولي ثقة حتى يلزم منه التساوي بين اللفظين انما قال
ان من قال فيه هذا فهو ثقة والثقة مراتب فالتعبير عنه
بانه لا باس به وان اشترك في مطلق الثقة والله اعلم وفي
كلام رجيم ما يوافق كلام ابن معين فان ابا زرعة الدمشقي
قال قلت لعبد الرحمن بن ابراهيم ما تقول في علي بن جوشب

الفزاري قال لا باس به قال قلت ولم لا تقول ثقة ولا نعلم الا خيرا
قال قد قلت لك انه ثقة ويدل على ان التعبير بالثقة ارفع
ان عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا ابو خلدة فقيل له اكان ثقة
قال كان صدوقا وكان يامونا وكان خيرا وفي رواية وكان
خيار الثقة شعبة وسفين فانظر كيف وصف باخلاقه بما تقتضي
القول ثم ذكر ان هذا اللفظ يقال لمثل شعبة وسفين
ونحوه ما حكاه المروزي قال سالت اباعبد الله يعني احمد بن
حنبل عبد الوهاب بن عطا ثقة قال تدري ما الثقة انما الثقة
يحيى بن سعيد القطان ه وقولي لو يعوبنا تكملة للوزن اي لو
يحفظون مراتب الرواة وكان ابن مهدي ايضا فيما ذكر احمد
بن سنان وبما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل
صدوق فيقول رجل صالح الحديث والله اعلم ص

مراتب التجريح ٥

وانواع التجريح لذا ان يضع ... يكذب وضاع ودجال وضع
وبعدها منهم بالكذب ... وساقط وهالك فاجتنب
وذاهب متروك او فيه نظر ... وسكتوا عنه به لا يعتبر
وليس بالثقة ثم بالتي ... حديثه كذا ضعيف جدا
او بمرة وهم قد طرحوا ... حديثه او رمزه مطرح
ليس بشيء لا يساوي شيا ... ثم ضعيف وكذا ان جيا
بمنكر الحديث او مقطريه ... واه وضعفوه لا يحتجه
وبعدها فيه مقال ضعف ... وفيه ضعف ينكر ويعرف

ليس بذاك بالمتين بالقوي ... بحجة يعمد بالمرضي
للضعف ما هو فيه خلف طعنوا ... فيه كذا سيئ حفظ ليس
تكلموا فيه وكل من ذكر ... من بعد شيا بحديثه اعتبر ش

مراتب الفاظ التجريح على خمس مراتب وجعلها ابن ابي حاتم وتبعه
ابن الصلاح اربع مراتب المرتبة الاولى وهي اسوأها ان
يقال فلان كذاب او يكذب او فلان يضع الحديث او وضاع او وضع
حديثا وجال وادخل ابن ابي حاتم والخطيب بعض الفاظ المرتبة
الثانية في هذه قال ابن ابي حاتم اذا قالوا متروك الحديث
او ذاهب الحديث او كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه وقال
الخطيب ادون العبارات ان يقال كذاب ساقط وقد فرقت بين
بعض هذه الالفاظ تبعا لصاحب الميزان المرتبة الثانية فلان
متهم بالكذب او الوضع وفلان ساقط وفلان هالك وفلان
ذاهب او ذاهب الرواية او ذاهب الحديث وفلان متروك
او متروك الحديث او تركوه وفلان فيه نظر وفلان سكتوا عنه
وتماتان العبارتان يقولها البخاري فيمن تركوا حديثه فلان
لا يعتبر به او لا يعتبر بحديثه فلان ليس بالثقة او ليس بثقة
او غير ثقة ولا مامون ونحو ذلك المرتبة الثالثة فلان في حديثه
او رد واحديثه او مردود الحديث وفلان ضعيف جدا وفلان واه
بمره وفلان طرحوا حديثه او مطرح او مطرح الحديث وفلان
ارمي به وفلان ليس بشيء او لا شيء وفلان لا يساوي شيا ونحو
ذلك وكل من قيل فيه ذلك من هذه المراتب الثلاثة لا يحتج به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يستشهد به ولا يعتبر به المرتبة الرابعة فلان ضعيف
فلان منكر الحديث او حديثه منكر او مضطرب الحديث وفلان
واهٍ وفلان ضعفوه وفلان لا يحتج به المرتبة الخامسة فلان
فيه مقال فلان ضعيف او فيه ضعف او في حديثه ضعف وفلان
يعرف وينكر وفلان ليس بذاك او بذاك القوي وليس بالمتين
وليس بالقوي وليس بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضي وفلان
للضعف ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه او مطعون فيه وسيء
الحفظ ولين او لين الحديث او فيه لين وتكلموا فيه ونحو ذلك
• وقولي وكل من ذكر من بعد شيئا اي من بعد قولي لا يساوي
شيا فانه يخرج حديثه للاعتبار وهم المذكورون في المرتبة
الرابعة والخامسة قال ابن ابي حاتم اذا جاءوا في رجل بانه
ليس بالحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا واذا قالوا
ليس بقوي فهو بمنزلته في كتب حديثه الا انه دونه واذا قالوا
ضعيف الحديث فهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به
وقد تقدم في كلام ابن معين ما يخالف هذا من ان من قال فيه
ضعيف فليس بثقة لا يكتب حديثه وقد تقدم ان ابن الصلاح
اجاب عنه بانه لم يحكه عن غيره من اهل الحديث وسال حمزة
السهمي الدارقطني اي شيء تريد قلت فلان لين قال لا يكون
ساقطا متروك الحديث ولكن مجروحا عن العدالة بشيء لا يسقط
عن العدالة واما تمييز ما زيد من الفاظ الجرح على ابن الصلاح
فهي فلان وضاع ويضع ووضع ودجال ومتهم بالكذب وهالك وفيه

نظر وسكتوا عنه ولا يعتبر به وليس بالثقة ولا حديثه وضعيف
جدا وداه وضعفوه وفيه مقال وضعف ويعرف وينكر وليس
بالمتقن وداه بمرة وطرحوا حديثه وازدروا به ومطرح ولا يساوي
شيا ومنكر الحديث وليس بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضي
وللضعف ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه وسيء الحفظ وتكلموا
فيه وهذه الالفاظ لم يذكرها ابن ابي حاتم ولا ابن الصلاح
وهي موجودة في كلام الائمة هذا الشان واشرت الى ذلك بقولي

وزدت ما في كلام اهله وجدت ... من

مَتَى يَصِحُّ تَحَمُّلُ الحَدِيثِ أَوْ يُسْتَحَبُّ

وَقَبِلُوا مِنْ مُسْلِمٍ تَحَمُّلَا ... فِي كُفْرِهِ كَذَا صَبِيٍّ حُمِّلَا
ثُمَّ رَوَى بَعْدَ البُلُوغِ وَمَنَعْ ... قَوْمٌ هُنَا وَرُدَّ كَالسِّبْطَيْنِ مَعْ
إِحْضَارِ أَهْلِ العِلْمِ لِلصِّبْيَانِ ... قَبُولُهُمْ مَا حَدَّثُوا بَعْدَ الحُلُمْ ش

مَن تحمل قبل دخوله في الاسلام وروى بعده قبل ذلك منه مثاله
حديث جبير بن مطعم المتفق على صحته انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور وكان جاءه في فداء اسارى
بدر قبل ان يسلم وفي رواية للبخاري وذلك اول ما وقر الايمان
في قلبي وكذلك تقبل رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده ومنع
من ذلك قوم منا اي في مسئلة الصبي وهو خطا مردود عليهم
• وقولي كالسبطين اي كرواية الحسن والحسين وغيرهما ممن تحمل
في حال صباه كعبد الله بن الزبير والنعمان ابن بشير وعبد الله ابن
عباس والسايب ابن يزيد والمسور ابن مخرمة ونحوهم وقبل الناس

رواتهم من غير فوق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده ولذلك كان اهل العلم يحضرون الصبيان مجالس التحديث ويغدون بروايتهم لذلك بعد البلوغ والله اعلم ص

وطلب الحديث في العشرين ... عند الزبيري احد حبرين
وهو الذي عليه اهل الكوفه ... والعشر في البصرة كالما لونه
وفي الثلثين لاهل الشام ... وينبغي تقييده بالفهم
فكتبه بالضبط والسماع ... حيث يصح وبه نزاع
فالخمس للجهور ثم المجه ... وقصة محمود وعقل المجه
وهو ابن خمس وقيل اربعه ... وليس فيه سنة متبعه
بل الصواب فهمه الخطابا ... مميزا ورده الجوابا ش

حكى ابن محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتاب المحدث الفاصل عن ابي عبد الله الزبيري من الشافعية واسمه الزبير بن احمد انه قال يستحب كتب الحديث في العشرين لانها مجتمع العقل قال واجب ان يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرايض ه وقولي في العشرين بكسر النون على لغة كقول الشاعر ه وقد جاوزت حد الاربعين وقال موسى بن اسحق كان اهل الكوفه لا يخرجون اولادهم في طلب الحديث وشطره صغارا حتى يستكملوا عشرين سنة وقال موسى بن هارون الحمال اهل البصرة يكتبون لعشر سنين واهل الكوفه لعشرين واهل الشام لثلثين ه وقوله وينبغي تقييده اي طلب الحديث وكتابته بالضبط وسماعه من حيث يصح ه فقوله والسماع مرفوع عطفا على قوله فكتبه قال ابن الصلاح وينبغي بعد ان صار الملحوظ

ابقا

ابقاء سلسلة الاسناد ان يبكر باسماع الصغير في اول زمان يصح فيه سماعه واما الاشتغال بكتبه الحديث وتحصيله وضبطه وتقييده فمن حيث يتاهل لذلك ويستعد له وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وليس يحصر في سن مخصوص ه وقولي وبه نزاع اي وفي الوقت الذي يصح فيه السماع نزاع بين العلما وهي اربعة اقوال احدها ما ذهب اليه الجمهور اقله خمس سنين وحكاه القاضي عياض في الالماع عن اهل الصنعة وقال ابن الصلاح هو الذي استقر عليه عمل اهل الحديث المتاخرين وحجتهم في ذلك ما رواه البخاري في صحيحه والنسائي وابن ماجه من حديث محمود ابن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين يوجد عليه البخاري متى يصح سماع الصغير وقال بن عبد البر حفظ ذلك مرة عنه وهو ابن اربع سنين او خمس سنين واثبتت ها التا بت في خمسة واربعة لارادة الاعوام واثبتت مع حذف المعدود على احدي اللغتين وليس في حديث محمود سنة متبعة اذ لا يلزم منه ان تمييز محمود بل قد ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم منه ان لا يعقل مثل ذلك وسنه اقل من ذلك ولا يلزم من عقل المجه ان يعقل غير ذلك مما يسمعه والقول الثاني من الخلاف في صحة سماع الصغير اعتبار تمييزه على الخصوص فمتى كان يفهم الخطاب ويرد الجواب كان سماعه صحيحا وان كان ابن اقل من خمس وان لم يكن كذلك لم يصح وان زاد على الخمس وهذا هو

٢ كل احد تمييز صح

الصواب وسيأتي القولان الاخران في الابيات التي تلي هذا ص

وقيل لابن حنبل فرجل ... قال بخمس عشرة التحمل

قال اذا عقله وضبطه ... ومن يجوز لابن خمس فعلطه

وفصل بين الحمار والبقر ... فرق سامع ومن لا يحضره

قال به الحمال وابن المقري ... سمع لابن اربع ذي ذكره

وما يدل على اعتبار التمييز في صحة سماع الصبي قول احمد وقد سئل متى يجوز سماع الصبي الحديث فقال اذا عقل وضبط فذكر له عن رجل انه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة فانكر قوله وقال بئس القول هذا وهو القول الثالث والقول الرابع وهو قول موسى بن هرون الحمال وسئل متى يجوز سماع الصبي الحديث فقال اذا فرق بين البقرة والدابة وفي رواية بين البقرة والحمار ● وقولي وابن المقري هو مبتدا الذي معطوف على الحمال والذي سمع ابن المقري هو القاضي ابو محمد عبد الله ابن محمد بن عبد الرحمن بن اللبان الاصبهاني في قوله دينا عن الخطيب قال سمعته يقول حفظت القرآن ولي خمس سنين واحضرت عند ابي بكر بن المقري ولي اربع سنين فاردوا ان يسمعوا لي فمنعوني قراءة فقال بعضهم انه يصغر عن السماع فقال لي ابن المقري اقرا سورة الكافرون فقرأتها فقال اقرا سورة التكوير فقرأتها فقال لي غيره اقرا سورة المرسلات فقرأتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقري سمعوا له والعهدة علي ● وقال ابن الصلاح بلغنا عن ابي هريرة بن سعيد

الجوهري قال رايت صبيا ابن اربع سنين وقد حمل الى المامون قد قرأ القرآن العظيم ونظر في الراي غير انه اذا اجاع بكى والذي يغلب على الظن عدم صحة هذه الحكاية وقد رواها الخطيب في الكفاية باسناده وفي سندها احمد بن كامل القاضي وكان يعتمد على حفظه فيهم وقال الدارقطني كان متساهلا ص

اقسام التحمل وأولها سماع لفظ الشيخ

أعلى وجوه الأخذ عند المعظم ... وهي عيان لفظ شيخ فاعلم

كتابة أو حفظا وقل حدثنا ... سمعت لو أخبرنا انباه نا

ويقدر الخطيب أن يقولا ... سمعت إذ الا يقبل التاويلا

وبعدها حدثنا حدثني ... وبعد اخبرنا اخبرني

وهو كثير وبزيد استعملا ... وغير واحد لما قد حملا

من لفظ شيخه وبعده بلا ... انبانا بانا وقلا ش

وجوه الاخذ للحديث وتحمله عن الشيوخ ثمانية فارفع الاقسام واعلاها عند الاكثرين السماع من لفظ الشيخ سواء حدث من كتابه او من حفظه باملاء او غير املاء ● وقولي وقل حدثنا اي وقل في حاله الاذا لما سمعته هكذا من لفظ الشيخ قال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في هذا ان يقول السامع منه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت فلا يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان قال ابن الصلاح في هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الالفاظ مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الايهام والالباس قلت ولم اذكر هذا

في النظم لان القاضي حكى الاجماع على جوازه وهو ضعيف ولا شك انه
يجب على السامع ان يبين هل كان السماع من لفظ الشيخ او عرضا ثم
اطلاق انبانا بعد ان اشتهر استعمالها في الاجازة يودي الى ان
يظن بما اداه بها انه اجازة فيسقط من لا يحتج بالاجازة وينبغي
ان لا يستعمل في المتصل بالسماع لما حدث من الاصطلاح وقال
الخطيب ارفع العبارات سمعت ثم حدثنا وحدثني ثم اخبرنا وهو
كثير في الاستعمال ثم ابنانا وبنانا وهو قليل في الاستعمال وقال احمد بن
صالح اخبرنا وابنانا دون حدثنا وقال احمد بن حنبل انا اسهل من
حدثنا حدثنا شديد واستدل الخطيب على ترجيح سمعت بانه لا يكاد
احد يقولها في احاديث الاجارة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم
يسمعه واستعمل بعضهم حدثنا في الاجازة وروي عن الحسن
قال نبئت ابو هريرة ونبأنا ول حدث اهل المدينة والحسن بها قال
ابن دقيق العيد وهذا اذا لم يقم دليل قاطع على ان الحسن لم
يسمع من ابي هريرة لم يجز ان يضاف اليه قلت قال ابو زرعة
وابو حاتم من قال عن الحسن حدثنا ابو هريرة فقد اخطأ انتهى
والذي عليه العمل انه لم يسمع منه شيئا قاله ايوب وبهز بن
اسد ويونس بن عبيد وابو زرعة وابو حاتم والترمذي والنسائي
والخطيب وغيرهم وزاد يونس ما رآه قط وقيل سمع منه وهو
ضعيف وقال ابن القطان واعلم ان حدثنا ليست بنص في ان
قائلها سمع فقد مسلم حديث الذي يقتله الدجال فيقول انت
الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعلوم ان

ذلك الرجل متاخر المئيقات انتهى فيكون مراد محدث امته وهو منهم
وقد قال معمر انه الخضر فحينئذ لا مانع من سماعه ٥ وقولي ويزيد
استعمله اي ويزيد ابن هرون وغير واحد استعمل اخبرنا فيما سمعه من
لفظ الشيخ قال محمد بن ابي الفوارس هشيم ويزيد بن هرون
وعبد الرزاق لا يقولون الا انا فاذا رايت حدثنا فهو من خطا
الكاتب وحكى الخطيب ان ممن كان يفعل ذلك ايضا حماد بن
سلمة وابن المبارك وهشيما وعبيد الله بن موسى وعمرو بن
عون ويحيى بن يحيى التميمي وابن راهويه واحمد بن الفرات
ومحمد بن ايوب الرازيين وذكر عن محمد بن رافع ان عبد الرزاق
كان يقول اخبرنا حتى قدم احمد واسحق فقالا له قل حدثنا
مما سمعت مع هولا قال نعم وما قبل ذلك قال اما وقال ابن
الصلاح بعد حكاية كلام ابن ابي الفوارس قلت وكان
هذا كله قبل ان تشيع تحصيص انا ما قرى على الشيخ ص
وَقَوْلُهُ قَالَ لَنَا وَنَحْوُهَا ٥ كَقَوْلِهِ حَدَّثَنَا لَكِنَّهَا
اَلْغَالِبُ اسْتِعْمَالُهَا مُذَاكَرَةً ٥ وَدُونَهَا قَالَ بِلَا مَجَازٍ رُتِّبَ
وَهِيَ عَلَى السَّمَاعِ اِنْ يُدْرَ اللَّفْظُ ٥ لَا سِيَّمَا مَنْ عُرِفَ وَهْيُ فِي الْمَعْنَى
اَنْ لَا يَقُولَ دَائِبًا مَا سَمِعَهْ ٥ مِنْهُ كَجَائِزٍ وَلَكِنْ يَسْمَعْ
مُوَسَّمٌ عِنْدَ الْخَطِيبِ وَقَرَّرْ ٥ ذَاكَ عَلَى الَّذِي بِذَا الْوَصْفِ اسْتَقَرَّ ش
قول الراوي قال لنا فلان او قال لي وذكر لنا او ذكر لي ونحو ذلك هو من
قبيل قوله حدثنا فلان في انه متصل لكنهم كثيرا ما يستعملون
هذا فيما سمعوه في حالة المذاكرة قال ابن الصلاح انه لائق به

قوله انه لائق به قال السخاوي اي السماع مذاكرة لائق به
اي بهذا اللفظ وهو ما شبه من هذا انتهى ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم القسم الثاني من اقسام الاخذ والتحمل القراءة على الشيخ ويسميها اكثر المحدثين عرضا بمعنى ان القاري يعرض على الشيخ ذلك ص وقولي سواء بفتح السين وقصر للضرورة اي سواقرات بنفسك على الشيخ من حفظك او من كتاب او سمعت بقراءة غيرك من كتاب او حفظ ايضا وسواكان الشيخ حافظا لما عرضت او عرض غيرك عليه او غير حافظ له ولكن يمسك اصله هو او ثقة غيره خلافا لبعض الاولين فيما اذا لم يمسك اصله بنفسه على ما سيأتي في التفريعات التي بعد هذه الترجمة وهكذا ان كان ثقة من السامعين لحفظ ما يقرا على الشيخ والحافظ لذلك مستمع لما يقرا غير غافل عنه فذلك كاف ايضا ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسئلة الاخيرة والحكم فيها متجه ولا فرق بين امساك الثقة لاصل الشيخ وبين حفظ الثقة لما يقرا وقد رايت غير واحد من اهل الحديث وغيرهم اكتفى بذلك سواكان الحافظ لذلك هو الذي يقرا او غيره ص

واجمعوا اخذا بها وردوا ... نقل الخلاف وبه ما اعتمدوا
والخلف فيها هل يساوي الاولا ... او دونه او فوقه فنقلا
عن مالك وصحبه ومعظم ... كونه كالسماع اهل الحرم
مع البخاري هما سيان ... وابن ابي ذئب مع النعمان
قد رجحا العرض وعكسه اصح ... وجل اهل الشرق نحو صحح

ش

اي واجمعوا على صحة الرواية بالعرض وردوا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه انه كان لا يراها وهو ابو عاصم النبيل ورواه الزمر هرمزي عنه وروى الخطيب عن وكيع قال ما اخذ حديثا قط عرضا وعن محمد بن سلام

وهو به اشبه من حدثنا وخالف ابو عبد الله بن منده في ذلك فقال فيما رويناه في جزئه ان البخاري حيث قال قال لي فلان فهو اجازة وحيث قال قال فلان فهو تدليس ولم يقبل العلماء كلامه هذا وسياتي كلام ابن حمدان بما يخالف هذا في كيفية الرواية بالمناولة والاجازة حيث ذكره ابن الصلاح ولما ذكر ابو الحسن بن القطان تدليس الشيوخ قال واما البخاري فذلك عنه باطل لم يصح قط عنه ودون هذه العبارة قول الراوي قال فلان وذكر فلان من غير ذكر الجار والمجرور وهذا معنى قولي بلا مجاز ده وهو براين وهذه اوضح العبارات كما قال ابن الصلاح ومع ذلك فهي محمولة على السماع بالشرط المذكور في المعنعن وهو اذا علم اللقي اي وسلم الراوي من التدليس كما اشترطنا هناك وان لم يلفظا بالتحديث كما يذكر تبعا لابن الصلاح لا سيما من عرف من حاله انه لا يروي الا ما سمعه كحجاج بن محمد الاعور فروى كتب ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها هذا هو المحفوظ المعروف وخصص الخطيب ذلك بمن عرف من عادته مثل ذلك فاما من لا يعرف بذلك فلا تحمل على السماع ص

الثاني القراءة على الشيخ

ثم القراءة التي نعنيها ... معظمهم عرضا سواقرأتها
من حفظ او كتاب وسمعنا ... والشيخ حافظ لما عرضنا
او كان لكن اصله يمسكه ... بنفسه او ثقة يمسكه
قلت كذا ان ثقة ممن سمع ... يحفظه مع استماع فاتسع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه ادرك مالك بن انس والناس يقرون عليه فلم يسمع منه لذلك
وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحي لم يكتف بذلك فقال مالك
اخرجوه عني وبمن قال يصحتها من التابعين عطاء ونافع وعروة
والشعبي والزهري ومكحول والحسن ومنصور وايوب ومن
الائمة ابن جريج والثوري وابن ابي ذيب وشعبة والائمة الاربعة
وابن مهدي وشريك والليث وابو عبيد والبخاري في خلق لا يحصون
كثرة واستدل البخاري على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة واختلفوا
في القراءة على الشيخ هل تساوي القسم الاول وهو السماع من لفظه
او هي دونه او فوقه على ثلثة اقوال فذهب مالك واصحابه ومعظم
علما الحجاز والكوفة والبخاري الى التسوية بينهما وحكاه ابو بكر الصيرفي
في كتاب الدلايل عن الشافعي فقال وباب الحديث عند الشافعي رحمه الله
في القراءة على المحدث والقراءة منه سواء وذهب ابن ابي ذيب وابو
حنيفة النعمان بن ثابت الى ترجيح القراءة على الشيخ على السماع
من لفظه وحكي ذلك عن مالك ايضا حكاه عنه ابن فارس وحكاه
ايضا عن ابن جريج والحسن بن عمارة ورواه الخطيب في الكفاية
عن مالك ايضا والليث بن سعد وشعبه وابن لهيعة ويحيى بن
سعيد ويحيى بن عبد الله ابن بكير والعباس بن الوليد بن يزيد
وابي الوليد وموسى بن داود الضبي الخلفا وابي عبيد القسم بن
سلام وابي حاتم وذهب جمهور اهل الشرق الى ترجيح السماع
من لفظ الشيخ على القراءة عليه وهو الصحيح ص

وجوزوا فيه قراءة لو قرى ... مع وانا اسمع ثم عبر
بما مضى في اول مقيدا ... قراءة عليه حتى منشدا

انشدنا قراءة عليه لا ... سمعت لكن بعضهم تخللا
ومطلق التحديث والاخبار ... منعه احمد ذو المقدار
والنسائي والتيمي يحيى ... وابن المبارك الحميد سعيا
وذهب الزهري والقطان ... ومالك وبعده سفين
ومعظم الكوفة والحجاز ... مع البخاري الى الجواز
وابن جريج وكذا الاوزاعي ... مع ابن وهب والامام الشافعي

ومسلم وجل اهل الشرق
قد جوزوا اخبرنا للفرق

وقد عزاه صاحب الانصاف ... للنسائي من غير ما خلاف
والاكثرين وهو الذي اشتهر ... مصطلحا لاهله اهل الاثر ش

هذا بيان لعبارة اداء من سمع بالعرض واجود العبارات فيه ان يقول
قرات على فلان هذا ان كان هو الذي قرا فان سمع عليه بقراءة غيره
قال قرئ على فلان وانا اسمع وهذا المراد بقولي وجود وابالزال
اي راوه اجود وقولي ثم عبر اي وتلي هذا من العبارات العبارات
التي مضت في القسم الاول مقيدة بما تبين ان السماع عرض فيقول
حدثنا فلان نقراءة او قراءة عليه وانا اسمع او اخبرنا بقراءتي او قراءة
عليه او انبانا او نبانا فلان نقراءة او قراءة عليه او قال لنا فلان قراءة
عليه ونحو ذلك حتى استعملوا في الانشاد فقالوا انشدنا فلان
قراءة عليه او بقراءتي ولم يستثنوا مما يجوز في القسم الاول الا لفظ
سمعت فلم يجوزوها في العرض وقد صرح بذلك احمد بن صالح فقال
لا يجوز ان يقول سمعت وقال القاضي ابو بكر الباقلاني انه الصحيح
قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال بعضهم يجوز قال القاضي عياض وهو قول روي عن مالك والثوري
وابن عيينة والصحيح ما تقدم وهو المراد بقولي لا سمعت فأما اطلاق
ثنا وانا من غير تقييد بقوله بقراءتي او قراءة عليه فقد اختلفوا فيه على مذاهب
فذهب عبد الله بن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي واحمد بن حنبل والنسائي
فيما حكاه عنه ابن الصلاح تبعا للقاضي عياض الى منع اطلاقهما وقال
القاضي ابو بكر انه الصحيح وحكاه الخطيب عن ابن جريج خلاف ما حكى
عنه ابن الصلاح فرق التفرقة قال الخطيب وهذا مذهب حلق كثير من
اصحاب الحديث وذهب ابو بكر بن شهاب الزهري ومالك
والثوري ابو حنيفة وصاحباه وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد
القطان ومعظم الحجازيين والكوفيين والبخاري الى جواز اطلاقهما
وممن ذهب الى ان حدثنا وانا سواء يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن
هرون والنضر بن شميل وابو عاصم النبيل ووهب بن جرير
ومالك في احد القولين عنه واحمد بن حنبل وثعلب والطحاوي
وصنف فيه جزءا سمعناه متصلا وغيرهم من اهل العلم وقد حكاه
القاضي عياض عن الاكثرين وكذا قال ابن فارس وذهب اليه
اكثر علمائنا وذهب ابن جريج والاوزاعي والشافعي واصحابه
وابن وهب وجمهور اهل الشرق الى الفرق بين اللفظين فجوزوا
اطلاق انا وليس لهم ان يجوزوا اطلاق ثنا وعزاه محمد بن الحسن التميمي الجوهري
في كتابه الانصاف للنسائي ولاكثر اصحاب الحديث وهو الشائع
الغالب على اهل الحديث كما قال ابن الصلاح وكانه للتمييز بين
النوعين ● فقولي وبعد سفيان اشارة الى انه ابن عيينة لا الثوري

لان الثوري متقدم الوفاة على مالك كما سيأتي في تاريخ الوفيات
وابن عيينة متأخر وابن جريج مبتدأ وليس بمعطوف صح
وبعض من قال بذا اعاد اى قراءة الصحيح حتى عادا
في كل مجلس قابلا اخبركما اذ كان قال او لا حدثكما
قلت وذا رأي الذين اشترطوا اعادة الاسناد وهو شطط ش
اي وبعض من قال بالفرق بين اللفظين وهو ابو حاتم محمد بن يعقوب
الهروي فيما حكاه البرقاني عنه انه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربري
صحيح البخاري وكان يقول في كل حديث حدثكم الفربري فلما فرغ من
الكتاب سمع الشيخ يذكر انه انما سمع الكتاب من الفربري قراءة
عليه فاعاد قراءة الكتاب كله وقال في جميعه اخبركم الفربري
قلت وكانه كان يرى انه لابد من ذكر السند في كل حديث وان
كان الاسناد واحدا الى صاحب الكتاب وهو من مذاهب اهل
التشديد في الرواية والا لاكتفى بقوله له اخبركم الفربري بجميع صحيح
البخاري والصحيح انه لا يحتاج الى اعادة السند في كل حديث على
ما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى ص

تفريعات

واختلفوا ان امسك الاصل رضاه والشيخ لا يحفظ ما قد عرضا
فبعض نظار الاصول يبطله ٥ واكثر المحدثين يقبله
واختار الشيخ فان لم يعتمد ٥ ممسكه فذلك السماع رد
اذا كان الشيخ الذي يقرأ عليه عرضا لا يحفظ ذلك المقروء عليه فان صحيح
كان اصله بيده فالسماع صحيح كما تقدم وان كان القارئ يقرأ في اصله

ايضا خلافا لبعض اهل التشديد فى الرواية وان لم تكن القراءة من اصل
ولكن الاصل يمسكه احد السامعين الثقات فاختلفوا فى صحة
السماع فحكى القاضى عياض ان القاضى ابا بكر الباقلانى تردد فيه
قال واكثر ميله الى المنع قال واليه نحا الجوينى يعنى امام الحرمين
قال واجازه بعضهم وصححه وبهذا عمل كافة الشيوخ واهل الحديث
وقال ابن الصلاح انه المختار اما اذا كان الممسك للاصل والحالة
هذه لا يعتمد عليه ولا يوثق به فذلك السماع مردود غير معتبر ص

واختلفوا ان سكت الشيخ ولم ... يقر لفظا فراه المعظم
وهو الصحيح كاتبا وقد منع ... بغير اولى الظاهر منه وقطع
به ابو الفتح سليم الرازي ... ثم ابو اسحق الشيرازي
كذا ابو نصر وقال يعمل ... به والفاظ الاداء الاول ش

اذا قرأ القارئ على الشيخ وسكت الشيخ على ذلك غير منكر له مع
اصغائه وفهمه ولم يقر بالفظ بقوله نعم وما اشبه ذلك فذهب
جمهور الفقهاء والمحدثين والنظار كما قال القاضى عياض الى صحة
السماع وان ذلك غير شرط وقال انه الصحيح قال وشرطه بعض
الظاهرية وبه عمل جماعة من مشايخ اهل الشرق قال ابن الصلاح
وقطع به ابو الفتح سليم الرازى والشيخ ابو اسحق الشيرازي
وابو نصر بن الصباغ من الشافعيين قال ابن الصباغ وله ان يعمل
بما قرئ عليه واذا اراد روايته عنه فليس له ان يقول حدثنى
ولا اخبرنى بل قرأت عليه او قرئ عليه وهو يسمع وهذا المراد بقولى
والفاظ الاداء الاول اى ويعبر فى الاداء بالمرتبة الاولى من الاداء

فى العرض وهو ما تقدم من قولى وجود وانيه قرأت او قرئ عليه
قال ابن الصباغ من انه لا يطلق فيه ثنا ولا انا هو الذي صححه الغزالي
وحكاه الاصبهاني عن المتكلمين وصححه وحكى الاصبهاني تجويزه عن الفقهاء
والمحدثين وصححه ابن الحاجب وحكى عن الحاكم انه مذهب الائمة
الاربعة وان اشار الشيخ برأسه او اصبعه للقارئ ولم يتلفظ
فجزم صاحب المحصول انه لا يقول فى الاداء حدثنى ولا اخبرنى ولا
سمعت وفيه نظر ص

والحاكم اختار الذي قد عهدا ... عليه اكثر الشيوخ في الادا
حدثني في اللفظ حيث انفردا ... واجمع ضمير اذا تعددا
والعرض ان تسمع فقل اخبرنا ... او قارئا اخبرني واستحسنا
ونحو عن ابن وهب روينا ... وليس بالواجب لكن رضينا ش

هذا بيان للالفاظ الاداء التي ينبغي استعمالها بحسب تحمل الحديث
قال الحاكم الذي اختاره فى الرواية وعهدت عليه اكثر شيوخي
وائمة عصري ان تقول فى الذي اخذه من المحدث لفظا وليس معه
احد حدثني فلان وساكان معه غيره ثنا فلان وهذا معنى قولي
واجمع ضميره اذا تعددا قال الحاكم وما قرأ على المحدث بنفسه اخبرني
فلان وما قرئ على المحدث وهو حاضر انا فلان قال ابن الصلاح وهو حسن
قال وروى الزهري فى العلل عن ابن وهب قال ما قلت ثنا فهو ما
سمعت مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت
اخبرنا فهو ما قرئ على العالم وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرأت
على العالم وفي كلام الحاكم وابن وهب ان القارئ اذا كان معه غيره

يقول اخبرني سواء سمع مع غيره ام لا وقال ابن دقيق العيد فى الاقتراح القاري صح

يقول اخبرنا مستوي بين مسلتي التحديث والاخبار في ذلك ثم ان هذا
التفصيل في الفاظ الاداء ليس بواجب ولكنه مستحب حكاه الخطيب عن اهل
العلم كافة فجائز لمن سمع وحده ان يقول انا وثنا ولمن سمع مع غيره ان
يقول اخبرني وحدثني ونحو ذلك ص

وَالشَّكُّ فِي الْأَحَدِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ ... أَوْ مَعَ سِوَاهُ فَاعْتِبَارُ الْوَحْدَهْ
مُحْتَمِلٌ لَكِنْ رَأَى الْقَطَّانُ ... الْجَمْعَ فِيمَا أَوْهَمَ الْإِنْسَانُ
فِي شَيْخِهِ مَا قَالَ وَالْوَحْدَةُ قَدْ ... اخْتَارَ فِي ذَا الْبَيْهَقِيُّ وَاعْتَمَدْ ش

اذا شك الراوي هل كان وحده حالة التحمل فيقول في الاداء حدثني او كان
معه غيره فيقول حدثنا فيحتمل ان يقال يودي بلفظ من سمع وحده
لان الاصل عدم غيره اما اذا شك في تحمل هل هو من قبيل انا او اخبرني
فقد جمعهما ابن الصلاح مع مسئلة الشك هل هو من قبيل حدثنا او حدثني
وانه يحتمل ان يقول اخبرني لان عدم غيره هو الاصل وفيه نظر لان
قبيل اخبرني ان يكون هو الذي قرأ بنفسه على الشيخ على ما ذكره ابن
الصلاح وعلى هذا فهو يتحقق سماع نفسه وشك هل قرأ بنفسه
امر لا والاصل انه لم يقرأ وقد حكى الخطيب في الكفاية عن البرقاني
انه ربما شك في الحديث هل هو قراءة او قرئ وهو يسمع فيقول
فيه قرانا على فلان وهذا حسن فان افراد الضمير يقتضي قراءته بنفسه
وجمعه يمكن حمله على قراءة بعض من حضر لسماع الحديث بل لو تحقق
ان الذي قرأ غيره فلا باس ان يقول قرانا قاله احمد بن صالح حين
سئل عنه وقال النفيلي قرانا على مالك وانما قرئ على مالك وهو
يسمع واما مسئلة الشك هل هو من قبيل حدثنا او حدثني فقد راي

يحيى بن سعيد القطان الاتيان بضمير الجمع تثنية في مسئلة تشبيهها وهي
اذا شك في لفظ شيخه هل قال حدثني او حدثنا ومقتضاه هنا ان
يقول حدثنا وكان وجهه ان حدثني اكمل مرتبة فيقتصر في حالة الشك
على الناقص وقد اختار البيهقي بعد حكايته كلام ابن القطان انه يوحد
فيقول حدثني وقولي فيما اوهم اي شك ومنه حديث ابي سعيد الخدري
اذا اوهم احدكم في صلاته فلم يدر زاد او نقص الحديث وقال
ثعلب اوهم ترك وهذا لا مشي في هذا الحديث وحكى صاحب المحكم
عن ابن الاعرابي قال اوهم واوهم ووهم ووهم سواء والفعل
• فان أخطأ او أوهمت شيا • فقد يهم المصافي بالحبيب •

وقال قوله شيا منصوب على المصدر ص

وَقَالَ أَحْمَدُ اتْبَعْ لَفْظَ وَرَدْ ... لِلشَّيْخِ فِي أَدَايِهِ وَلَا تَعَدْ
وَمَنَعَ الْإِبْدَالَ فِيمَا صَنَّفَا ... الشَّيْخُ لَكِنْ حَيْثُ دَارَ عُرْفَا
بِأَنَّهُ سَوَّى فَفِيهِ مَا جَرَى ... فِي النَّقْلِ بِالْمَعْنَى وَضَعَّفَ الَّذِي
بِأَنَّ ذَا فِيمَا رَوَى ذُو الطَّلَبِ ... بِاللَّفْظِ لَا مَا وُضِعُوا فِي الْكُتُبِ

قال احمد بن حنبل اتبع لفظ الشيخ في قوله حدثنا وحدثني وسمعت وانا
ولا تعده ومنع ابن الصلاح ابدال انا بحدثنا ونحوه في الكتب
المصنفة فان كان في اقامة احدهما مقام الاخر خلاف لاحتمال
ان يكون قايل ذلك لا يرى التسوية بينهما فان عرفت ان قايل
ذلك سوى بينهما ففيه الخلاف في جواز الرواية بالمعنى كما قال
الخطيب قال ابن الصلاح الذي نراه الامتناع من اجراء مثل فيما
وضع في الكتب المصنفة وما ذكره الخطيب محمول عندنا على ما

يسمعه الطالب من لفظ المحدث عن موضوع في كتاب مولف قال
ابن دقيق العيد وهذا كلام فيه ضعف قال واقل ما فيه انه يقتضي
تجويز هذا فيما يتحصل من المصنفات المقدمة الى اجزائنا وتخاريجنا
فانه ليس فيه تغيير التصنيف المقدم قال وليس هذا جاريا على
الاصطلاح قلت لا نسلم انه يقتضي ذلك بل اخر كلام ابن
الصلاح يشعر انه اذا نقل حديثا من كتاب وعزي اليه لا يجوز
فيه الابدال سواء نقلناه في تاليف لنا او لفظا والله تعالى اعلم ص
واختلفوا في صحة السماع ٥ من ناسخ فقال بامتناع
الاسفرايني مع اخرين ٥ وابن عدي وحمزة السهمي
لا تروي حدثنا واخبرنا قال ٥ حضرت والرازي وهو الحنظلي
وابن المبارك كلاهما كتب ٥ وجوزه كمال والشيخ ذهبه
بان خيرا منه ان يفصلا ٥ لحديث فهم صح او لا بطلا
كما جرى للدارقطني حيث عد ٥ املا اسمعيل عدا وسرد ش
اختلف اهل العلم فيمن ينسخ حالة السماع سواء ذلك الشيخ المسمع
والطالب السامع هل يصح السماع ام لا فذهب ابو اسحق الاسفرايني
الشافعي وابن بيمر الحربي وابو احمد بن عدي وغير واحد من الايمة الى منع
الصحة مطلقا وذهب الامام ابو بكر احمد بن اسحق الصبغي الى انه لا يقول
في الاداء اخبرنا ولا اخبرنا يقول حضرت وذهب موسى بن هرون الحمال
الى الصحة مطلقا وقد كتب ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي الحنظلي
في حالة السماع عند عارم وعند عمرو بن مرزوق وكتب ايضا عند عبد الله
بن المبارك وهو يقرأ عليه شيئا اخر غير ما يقرأ عليه قال ابن الصلاح وخير

من هذا الاطلاق التفصيل فنقول لا يصح السماع اذا كان الشيخ بحيث
يمتنع معه فهم الناسخ لما يقرا حتى يكون الواصل الى سمعه كانه صوت
عقل ويصح بحيث اذا كان لا يمتنع معه الفهم كقصة الدارقطني
اذا حضر في خدانته مجلس اسمعيل الصفار فجلس ينسخ جزا كان
معه واسمعيل يملي فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك
وانت تنسخ فقال فهمي للاملا خلاف فهمك ثم قال تحفظ كم
املا الشيخ من حديث الى الان فقال لا فقال الدارقطني املى ثمانية
عشر حديثا فعددت الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال الحديث الاول
منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا والحديث الثاني عن فلان عن
فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على
ترتيبها في الاملا حتى اتى على اخرها فعجب الناس منه ص
وذاك يجري في الكلام اذا ٥ يمتنع حتى خفي البعض كذا
ان بعد السامع ثم تحمل ٥ في الظاهر الكلمتان او اقل ش
وما ذكر في النسخ من التفصيل يجري في الكلام في وقت السماع من
السامع او من الشيخ وكذا اذا هيمن القاري والهيمنة الصوت
الخفي قاله الجوهري وكذا اذا افرط في الاسراع بحيث يخفى بعض
الكلم او كان السامع بعيدا عن القاري وما اشبه ذلك ثم الظاهر
انه يعفى في ذلك عن القدر اليسير نحو الكلمة والكلمتين ص
وينبغي للشيخ ان يجيز مع ٥ اسماعه جبرا للنقص ان يقع
قال ابن عتاب ولا غنى عن ٥ اجازة مع السماع تقترن ش
لما ذكر انه ربما عرب عن السامع الكلمة والكلمتان لعجلة القاري او هيمنة

او كلام او نحو ذلك ذكر ما يجبر ذلك وهو انه يستحب للشيخ ان يجيز
للسامعين رواية الكتاب او الجزء الذي سمعوه وان شمله السماع
لاحتمال وقوع شئ مما تقدم فينجبر بذلك وكذلك ينبغي لكاتب
السماع ان يكتب اجازة الشيخ عقب كتابة السماع ويقال ان اول
من كتب الاجازة في طباق السماع ابو الطاهر اسمعيل بن عبد المحسن
الانماطي فجزاه الله خيرا في سَنِّه ذلك لاهل الحديث فلقد حصل به
نفع كثير ولقد انقطع بسبب ترك ذلك واهماله اتصال بعض
الكتب في بعض البلاد بسبب كون بعضهم كان له فوت ولم يذكر
في طبقة السماع اجازة الشيخ لهم فانفق ان كان بعض الفوتين
اخر من بقي ممن سمع بعض ذلك الكتاب فتعذر قراءة جميع الكتاب
عليه كابي الحسن بن الصواف الشاطبي راوي غالب للنسائي
عن ابن باقا والله اعلم وقال ابو عبد الله بن عتاب الاندلسي لاغنى
في المسماع عن الاجازة لانه قد يغلط القارئ ويغفل الشيخ
او يغلط الشيخ ان كان القارئ ويغفل السامع فينجبر له
ما فاته بالاجازة ص

وَسُئِلَ ابْنُ حَنْبَلٍ أَنْ حَرْفًا ٥ أَدْغَمَهُ فَقَالَ أَرْجُو أَيْ عَفَى
لَكِنْ أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ مَنَعْ ٥ فِي الْحَرْفِ يَسْتَفْهِمُهُ فَلَا يَسَعْ
الْآنَ يَرْوِي تِلْكَ الشَّاذَّهْ ٥ عَنْ مُفْهِمٍ وَنَحْوُهُ عَنْ زَائِدَهْ ش

قال صالح بن احمد بن حنبل قلت لابي الشيخ يدغم الحرف يعرف
انه كذا وكذا ولا يفهم عنه ترى ان نروي ذلك عنه قال ارجو ان لا
يضيق هذا واما ابو نعيم الفضل بن دكين فكان يرى فيما سقط عنه من

الحرف

الحرف الواحد والاسم مما سمعه من سفين والاعمش واستفهم من اصحابه
ان نرويه عن اصحابه لا يرى غير ذلك واسعا ٥ فقولي تلك الشاذه
اي تلك الكلمة او الحرف الذي شرد عنه فلم يفهمه عن شيخه وانما
فهمه عن الشيخ غيره وهكذا جاء عن زايدة بن قدامة قال لخلف بن تميم
سمعت من الثوري عشرة الاف حديث او نحوها فكنت استفهم
جليسي فقلت لزايده فقال لا تحدث منها الا بما تحفظ قلبك
وتسمع اذنك قال فالقيتها ص

وَخَلَفُ بْنُ سَالِمٍ يَدْ قَالَ نَا ٥ إِذْ فَاتَهُ حَدَّثَ مِنْ حَدَّثَنَا
مِنْ قَوْلِ سُفْيَانَ وَسُفْيَانُ اكْتَفَى ٥ بِلَفْظِ مُسْتَمْلٍ عَنِ الْمُمْلِي اقْتَفَى
كَذَاكَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ افْتَحِ ٥ اسْتَفْهَمَ الَّذِي تَلَيْتَ حَيْثُ
رَوَوْا عَنِ الْأَعْمَشِ كُنَّا نَقْعُدُ ٥ لِلنَّخَعِي وَرُبَّمَا قَدْ يَبْعُدُ
الْبَعْضُ لَا يَسْمَعُهُ فَيَسْأَلُ ٥ الْبَعْضَ عَنْهُ ثُمَّ كُلٌّ يَنْقُلُ
وَكَذَا تَسَاهُلُ وَقَوْلُهُمْ ٥ يَكْفِي مِنَ الْحَدِيثِ سَمْعُ فَهْمُ
عَنْوَا إِذَا أَوَّلُ شَيْءٍ سَبَّلَا ٥ عَنْوَنَهُ وَمَا عَنْوَا تَسَهَّلَا ش

قال الخطيب بلغني عن خلف بن سالم المخرمي قال سمعت ابن
عيينة يقول تا عمرو بن دينار يريد شا فاذا قيل له قل حدثنا عمرو قال
لا اقول لاني لم اسمع من قوله حدثنا ثلثة احرف للكثرة الزحام
وهو حدث وعن ابن عيينة انه قال له ابو مسلم المستملي ان الناس
كثير لا يسمعون قال تسمع انت قال نعم قال فاسمعهم وهذا
هو الذي عليه العمل ان من سمع المستملي دون سماع لفظ المملي
جاز له ان يرويه عن المملي كالعرض سواء لان المستملي في حكم من يقرأ على الشيخ

بكسر الراء المشددة نسبة الى المخرم محلة ببغداد

ويعرض حديثه عليه ولكن يشترط ان يسمع الشيخ المملي لفظ المستملي كالقاري
عليه ومع هذا فليس لمن لم يسمع لفظ المملي ان يقول سمعت فلانا يقول
كما تقدم في العرض سواء ولكن الاحوط ان يبين حاله الاداء ان سماعه
لذلك او لبعض الالفاظ من المستملي كما فعل الامام ابو بكر بن خزيمة
وغيره من الائمة وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ما كتبت قط من
في المستملي ولا التفت اليه ولا ادري اي شيء يقول انما كنت اكتب
عن في الحديث واما قول حماد بن زيد لمن استعمله كيف قلت فقال
استعمل الذي يليك وقول الاعمش كنا نجلس الى ابرهيم النخعي
فتتسع الحلقة فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه فيسأل
بعضهم بعضا عما قال ثم قال يروونه عنه وما سمعوه منه فهذا
او ما اشبهه تساهل من فعله وقد قال ابو زرعة بعد ان روى
حكاية الاعمش هذه رأيت ابا نعيم لا يعجبه هذا ولا يرضى به لنفسه
واما قول عبد الرحمن بن مهدي يكفيك من الحديث شمه فقال
حمزة بن محمد الكناني انه يعني به اذا سئل عن اول شيء عرفه
وليس يعني التسهل في السماع ص

وَأَنْ يُحَدِّثَ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ ۝ عَرَفَهُ بِصَوْتٍ أَوْ دَرَى خُبْرَهُ
صَحَّ وَعَنْ شُعْبَةَ لَا تَرْوِ لَنَا ۝ إِنْ بِلَالًا وَحَدِيثٌ أَمْنَاشِ

يصح السماع من وراء حجاب اذا عرف صوت المحدث او اعتمد في معرفة
صوته وحضوره على خبر ثقة من اهل الخبرة بالمحدث وقال شعبة
اذا حدثك المحدث ولم تر وجهه فلا تروعنه فلعله شيطان قد
تصور في صورته يقول ثنا وانا ۝ وقولي ان بلالا الى آخره اي الحجة لنا

في السماع من وراء حجاب حديث عبد الله بن عمر المتفق على صحته ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم فامر بالاعتماد على صوته مع
غيبة شخصه عمن سمعه وكذلك حديث ام المومنين عايشة
رضي الله عنها وغيرها من امهات المومنين كن يحدثن من وراء حجاب
ويتقبل عنهن من سمع ذلك واحتج به في الصحيح هذا معنى
قولي وحديث امنا ص

وَلَا يَضُرُّ سَامِعًا أَنْ يَمْنَعَهْ ۝ الشَّيْخُ أَنْ يَرْوِيَ مَا قَدْ سَمِعَهْ
كَذَلِكَ التَّخْصِيصُ أَوْ رَجَعْتُ ۝ مَا لَمْ يَقُلْ أَخْطَأْتُ أَوْ شَكَكْتُ

اذا سمع من شيخ حديثا ثم قال له لا تروه عني او ما اذنت لك
في روايته عني ونحو ذلك فلا يضره ذلك ولا يمنعه ان يرويه
عنه وكذلك اذا خصص قوما بالسماع وسمع غيرهم من غير ان
يعلم المحدث به كما صرح به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني
وكذلك لو قال اني اخبركم ولا اخبر فلانا فلا يضر ذلك
فلانا في صحة سماعه وكذلك ان قال رجعت عن ما حدثتكم به
ونحو ذلك مما لا ينفي انه من حديثه ما لم يكن المنع مستندا الى
انه اخطأ فيما حدث به او شك في سماعه ونحو ذلك فليس له ان
يرويه عنه والحالة هذه ص

النالث الاجازة

ثم الاجازة تلي السماعا ۝ وتوعب لتسعة انواعا
ارفعها بحيث لا مناولة ۝ تعقبها المجاز والمجازله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبعضهم حكى اتفاقهم على ۞ جوازها وذهب الباجي الى
نفي الخلاف مطلقا وهو غلط ۞ قال والاختلاف في العمل فقط
ورده الشيخ بان للشافعي ۞ قولا بالمنع فيها ثم بعض اصحابه
منهم القاضي الحسين منعها وصاحب الحلوي به قد قطعا
قال الاكثرون ولو جازت اذن ۞ لبطلت رحلة طلاب السنن
وعن ابي الشيخ مع الحربي ۞ ابطالها كذلك للمستحبي
لكن على جوازها استقروا ۞ عملهم والالكة ومن طرا
قالوا به كذا وجوب العمل بها ۞ وقيل لا لحكم المرسل

مثل القسم الثالث من اقسام الاخذ والتحمل الاجازة وهي دون السماع وهي على تسعة انواع النوع الاول اجازة معين لمعين كان يقول اجزت لكم او لفلان الفلاني وبصفته بما يميزه الكتاب الفلاني او ما اشتملت عليه فهرستي ونحو ذلك وهذا الوضع انواع الاجازة المجردة عن المناولة وسيأتي حكم المناولة مع الاجازة قال القاضي عياض فهذه عند بعضهم التي لم يختلف في جوازها ولا خالف فيها اهل الظاهر وانما الخلاف منهم في غير هذا الوجه وقال القاضي ابو الوليد الباجي لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة من سلف هذه الامة وخلفها وادعى فيها الاجماع ولم يفصل ذكر الخلاف في العمل بها فقولي قال اي الباجي وما حكاه الباجي من الاجماع في مطلق الاجازة غلط قال ابن الصلاح هذا باطل فقد خالف في جواز الرواية بالاجازة جماعات من اهل الحديث والفقهاء والاصوليين وذلك احدى الروايتين عن الشافعي وقطع بابطالها

القاضي الحسين والماوردي وبه قطع في كتاب الحاوي ونسبه الى مذهب الشافعي ونقل الاجماع كما قال شعبة لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة ومن قال بابطالها ابراهيم الحربي وابو الشيخ عبد الله بن محمد الاصبهاني وابو نصر الوائلي السجزي وابو طاهر الدباس من الحنفية وابو بكر محمد بن ثابت الخجندي من الشافعية وحكاه الامدي عن ابي حنيفة وابي يوسف لكن الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الاجازة واجازة الرواية بها وحكاه الآمدي عن اصحاب الشافعي واكثر المحدثين وكما تجوز الرواية بالاجازة كذلك يجب العمل بالمروي بها وقال بعض اهل الظاهر ومن تابعهم لا يجب العمل به كالحديث المرسل قال ابن الصلاح وهذا باطل لانه ليس في الاجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي التقريب والله تعالى اعلم

والثاني ان يعين المجاز له ۞ دون المجاز وهو ايضا قبله
جمهورهم رواية وعملا ۞ والخلف اقوى فيه مما قد خلا

النوع الثاني من انواع الاجازة ان يعين الشخص المجاز له دون الكتاب المجاز فيقول اجزت لك جميع مسموعاتي او جميع مروياتي وما شبه ذلك والجمهور على تجويز الرواية بها وعلى وجوب العمل بما روي بها بشرطه ولكن الخلاف في هذا النوع اقوى من الخلاف في النوع المتقدم

والثالث التعميم في المجاز ۞ له وقد مال الى الجواز
مطلقا الخطيب وابن منده ۞ ثم ابو العلاء ايضا بعده
وجاز للموجود عند الطبري ۞ والشيخ لا ابطال مالا ناخذ

النوع الثالث من انواع الاجازة ان يعم المجاز له فلا يعينه كاجزت للمسلمين
او لكل احد او لمن ادرك زماني ونحو ذلك وقد فعله ابو عبد الله
بن منده فقال اجزت لمن قال لا اله الا الله وجوزه ايضا الخطيب وحكي
الجازمي عمن ادركه من الحفاظ كابي العلا الحسن بن احمد العطار
الهمداني وغيرهم انهم كانوا يميلون الى الجواز وحكى الخطيب عن القاضي
ابي الطيب الطبري انه جوز الاجازة لجميع المسلمين من كان منهم
موجودا عند الاجازة قال ابن الصلاح ولم نر ولم نسمع عن احد منهم
ممن يقتدي به انه استعمل هذه الاجازة فروي بها ولا عن الشرذمة
المتاخرة الذين سوغوها والاجازة في اصلها ضعف وتزداد
بهذا التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله **قلت**
وممن اجازها ابو الفضل احمد بن الحسين بن خيرون البغدادي
وابو الوليد بن رشد المالكي وابو طاهر السلفي وغيرهم ورجحه
ابو عمرو بن الحاجب وصححه النووي من زياداته في الروضة وقد جمع
بعضهم من اجازهذه الاجازة العامة في تصنيف له جمع فيه خلقا
كثيرا رتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وهو الحافظ ابو جعفر محمد
بن الحسين بن ابي البدر الكاتب البغدادي وممن حدث بها من الحفاظ
ابو بكر بن خير الاشبيلي ومن الحفاظ المتاخرين الحافظ شرف
الدين عبد المومن ابن خلف الدمياطي باجازته العامة من الموجد
الطوسي وسمع بها الحافظ ابو الحجاج المزي وابو عبد الله الذهبي
وابو عبد الله الدمي وابو محمد البرزالي على الركن الطاووسي باجازته
العامة من ابي جعفر الصيدلاني وغيره وقرا بها الحافظ ابو سعيد العلائي

من الحفاظ

على ابي العباس بن نعمة باجازته العامة من داود بن معمر بن الفاخر وقرات
بها عدة اجزاء على الوجيه عبد الرحمن العوفي باجازته العامة من
عبد اللطيف بن القبيطي وابو اسحق الكاشغري وابن رواح
والسبط واخرين من البغداديين والمصريين وفي النفس من
ذلك شئ وانا اتوقف عن الرواية بالاجازة العامة وقال بعض اهل الحديث تقولون اذا كتب
فقمش واذا احدثت فقنش **ص**

ومايعم مع وصف حصر ۞ كالمعلما يومئذ بالبغي
فانه الى الجواز اقرب ۞ قلت عياض قال ليس احسب
في ذا اختلافا بينهم ممن يري ۞ اجازة للكوفة منحصر ش

والاجازة العامة اذا قيدت بوصف حاصر فهي الى الجواز اقرب قاله ابن
الصلاح ومثله القاضي عياض بقوله اجزت لمن هو الآن من طلبة العلم
ببلد كذا ولمن قرأ علي قبل هذا وقال فاحسبهم اختلفوا في جوازه ممن
يصح عنده الاجازة ولا رايت منعه لاحد لانه محصور موصوف
كقوله لاولاد فلان الا اخوة فلان **ص**

والرابع الجهل بمن اجيز له ۞ اما اجيز كاجزت ارسله
بعض سماعاتي لكل ان شئ ۞ كتابا او شخصا وقد يشئ
به سواه ثم لما يتضح ۞ مراده من دال لكن اتضح
اما المسمون مع البيان ۞ فلا يضر الجهل بالاعيان
وينبغي الفتحة ان جم هم ۞ من غير عد ونصح لهم

النوع الرابع من انواع الاجازة الاجازة للمجهول او بالمجهول فالاول
كقوله اجزت لجماعة من الناس مسموعاتي والثاني كقوله اجزت لك بعض مسموعاتي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد جمعت مثال الجهل فيهما في مثال واحد وهو اجزت انقلة بعض
سماعاتي والانقلة بفتح الهمزة واسكان الزاي وفتح القاف اجماعه
من الناس ومثال عائشة رضي الله عنها ارسلت الى ازقلة من
الناس وذلك في قصة خطبة عائشة في فضل ابيها ومن امثلة هذا
النوع ان يسمي شخصا وقد يسمي بغير واحد في ذلك الوقت كاجزت
لمحمد بن خالد الدمشقي مثلا او يسمي كتابا كالبخاري اجزت لك ان ترويَ
عني كتاب السنن وهو يروي عدة من السنن المعروفة بذلك
ولم ينفع مراده في المسلتين فان هذه الاجازة غير صحيحة اما اذا
انفع مراده بقرينة بان قال له اجزت لمحمد بن خالد بن علي بن محمود
الدمشقي مثلا بحيث لا يلتبس فقال اجزت لمحمد ابن خالد الدمشقي
او قال له اجزت لي رواية كتاب السنن لابي داود مثلا فقال اجزت
لك رواية السنن فالظاهر صحة هذه الاجازة وان الجواب خرج
على السؤال عنه وكذلك اذا اسمى للشيخ المسؤل منه المجاز له مع
البيان المزيل للاشتباه ولكن الشيخ لا يعرف المسؤل له بل يجهل
عينه فلا يضر ذلك والاجازة صحيحة كما لا يشترط معرفة الشيخ
لمن سمع من الشيخ واذا اسمى الشيخ الاجازة لجماعة مسمين
مع البيان في استدعائهم كما جرت به العادة فاجاز لهم من غير
معرفة بهم ولم يعرف عددهم ولا يصفح اسماءهم واحدا واحدا
قال ابن الصلاح فينبغي ان يصح ذلك ايضا كما يصح سماع
من سمع حيه على هذا الوصف

والخامس التعليق في الاجازة كاجزت لمن يشاء الذي اجازة

او غيره معينا والاولى اكثر جهلا واجاز الكل
معا ابو يعلى الابار الحنبلي مع ابن عمروس رقاه يحلى
الجهل اذ نشاهد الظاهر بطلانها افتى بذاك طاهر
قلت وخرج ابن ابي خيثمة اجاز كالثانية المتممة
وان يقل من شاء يروي قربا وخص الازدي بحيا كتبا
اما اجزت لفلان ان يرد فالاظهر الاقوى يجوز فاعتمد

النوع الخامس من انواع الاجازة الاجازة المعلقة بالمشيئة وقد
ابن الصلاح هذا النوع وادخله في النوع قبله وقال فيه جهالة
وتعليق شرط واورده بنوع لان بعض الاجازات المعلقة لا جهالة
فيها كما ستقف عليه هنا وذلك لان التعليق قد يكون مع
ابهام المجاز او مع تعيينه وقد تعلق بمشيئة المجاز وقد تعلق
بمشيئة غيره معينا وقد يكون التعليق لنفس الاجازة وقد
يكون للرواية بالاجازة فاما تعليقها بمشيئة المجاز منهما كقوله
من شاء ان اجيز له فقد اجزت له او اجزت لمن شاء وهو كتعليقها
بمشيئة غيره وسيأتي حكمه قال ابن الصلاح بل هذه اكثر
جهالة وانتشارا من حيث انها معلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم
بخلاف تعليقها بمشيئة معين واما تعليقها بمشيئة غير المجاز
فان كان المعلق بمشيئته منهما فهذه باطلة قطعا كقوله اجزت
لمن شاء بعض الناس ان يروي عني وان كان معينا كقوله من
شاء فلان ان اجيزه فقد اجزته او اجزت لمن يشاء فلان ونحو
ذلك فقد حكى الخطيب في جزئه في الاجازة للمعدوم والمجهول عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي وابي الفضل محمد بن عبيد الله بن
عمروس انهما اجازا ذلك واستدل لهما بان هذه الجهالة ترتفع عند
وجود المشيئة ويتعين المجاز له عندهما قال ابن الصلاح والظاهر انه
لا يصح وبذلك افتى القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري
اذ سأله الخطيب عن ذلك وعلل بانه اجازة لمجهول كقوله اجزت
لبعض الناس قال ابن الصلاح وقد يعلل ايضا بما فيه من التعليق
بالشرط فان ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق عند قوم
قلت وقد وجدت عن جماعة من ائمة الحديث المتقدمين والمتاخرين
استعمال هذا فمن المتقدمين الحافظ ابو بكر احمد بن ابي خيثمة
زهير بن حرب صاحب يحيى بن معين وصاحب التاريخ قال
الامام ابو الحسين محمد بن ابي الحسين ابن الوزان الفقيه
بخط ابي بكر بن ابي خيثمة قد اجزت لابي زكريا يحيى بن مسلمة
ان يروي عني ما احب من كتاب التاريخ الذي سمعه مني
ابو محمد القسم بن الاصبغ ومحمد بن عبد الاعلى كما سمعاه مني
واذنت له في ذلك ولمن احب من اصحابه فان احب ان
يكون الاجازة لاحد بعد هذا انا اجزت له ذلك بكتابي هذا
وكتب احمد بن ابي خيثمة بيده في شوال من سنة ست وسبعين
ومائتين وكذلك اجاز حفيد يعقوب بن شيبة وهذه نسختها
فيما حكاه الخطيب يقول محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبة
قد اجزت لعمر بن احمد الخلال وابنه عبد الرحمن ولختنه علي بن
الحسين جميع ما فاته من حديثي مما لم يدرك سماعه من المسند عنه

وقد اجزت ذلك لمن احب عمر فليرو عني ان شاء وكتبت لهم ذلك
بخطي في صفر سنة اثنتين وثلثين وثلثمائة قال الخطيب بعد حكايته هذا
ورايت مثل هذه الاجازة لبعض المتقدمين الا ان اسمه ذهب من
حفظي انتهى وكانه اراد بذلك ابن ابي خيثمة والله اعلم واما اذا كان
المعلق هو الرواية كقوله اجزت لمن شاء الرواية عني ان يروي عني فقال
ابن الصلاح هذا اولى بالجواز من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض
الرواية بها الى مشيئة المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق
صريحا بما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقا في الحقيقة قال
ولهذا جاز بعض ائمة الشافعيين في البيع ان يقول بعتك هذا كذا
ان شئت فيقول قبلت قلت والفرق بينهما يتعين المتباع هنا
بخلافه في الاجازة فانه مبهم فجوزانه في الاجازة ان يقول
اجزت لك ان تروي عني ان شئت الرواية عني واما المثال
الذي ذكره فالتعليق وان لم يضره فالجهالة مبطلة له وكذلك
ما وجد بخط ابي الفتح الازدي اجزت روايته ذلك بجميع من احب
ان يروي عني واما تعليق الرواية مع التصريح بالمجازة وتعيينه
كقوله اجزت لك كذا وكذا ان شئت روايته عني او اجزت لكما
شئت ان تروي عني او اجزت لفلان ان شاء الرواية عني ونحو ذلك
فالاظهر الاقوى ان ذلك جائز اذا انتفت منه الجهالة وحقيقة
التعليق ولم يبق سوى صيغته ● فقولي ان يرد اي ان يرد الرواية
يدل عليه قولي في البيت قبله من شاء يروي ويجوز ان يراد الامران
معا اي ان اراد الرواية او الاجازة والظاهر انه لا فرق وان لم يصرح ابن

الصلاح بتعليق الاجارة في المعين فتعليله وبعض امثلته يقتضي
الصحة فيه بعموضه تعليله الآتي في الاجارة

ص

والسادس الاذن لمعدوم تبعا ٥ كقوله اجرت لفلان مع
اولاده ونسله وعقبه ٥ حيث اتوا او خصص المعدوم
وهو اوجه واجاز الاول ٥ ابن ابي داود وهو مثلا
بالوقف لكن ابا الطيب رد ٥ كليهما وهو الصحيح المعتمد
كذا ابو نصر وجاز مطلقا ٥ عند الخطيب وبه قد سبقا
من ابن ممرس مع الفراء ٥ وقد رأى الحلم على استواء
في الوقف في صحة من تبعا ٥ ابا حنيفة ومالك سعاش

والنوع السادس من انواع الاجارة للمعدوم وهي على قسمين
الاول ان يعطف المعدوم على الموجود كقوله اجرت افلان ولولده
وعقبه ما تناسلوا واجرت لك ولمن يولد لك ولحوذلك وقد فعله
ابو بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني وقد سيل الاجارة فقال
قد اجرت لك ولاولادك وكحبل الحبلة يعني الذين لم يولدوا بعد
القسم الثاني ان يخصص المعدوم بالاجارة من غير عطف على
موجود كقوله اجرت لمن يولد لفلان وهو اضعف من القسم الاول
والاول اقرب الى الجواز وقد شبه بالوقف على المعدوم وقد
اجازه اصحاب الشافعي في القسم الاول دون الثاني وحكى
الخطيب عن القاضي الى الطيب الطبري انه منع صحة الاجارة للمعدوم
مطلقا وقد كان قال لي قديما انه يصح وحكى ابن الصلاح عن ابي
نصر الصباغ انه بين بطلانها قال ابن الصلاح وذلك هو الصحيح

الذي لا ينبغي غيره لان الاجارة في حكم الاخبار جملة بالمجاز فكما لا يصح
الاخبار للمعدوم لا يصح الاجارة له واجاز الخطيب الاجارة للمعدوم
مطلقا وحكاه عن ابي يعلى بن الفراء ابي الفضل بن عمروس وقال
القاضي عياض اجازه معظم الشيوخ المتاخرين قال وبهذا استمر
عملهم بعد بشر قا وغربا انتهى وحكى الخطيب ان اصحاب ابي حنيفة
ومالك قد اجازوا الوقف على المعدوم وان لم يكن اصله موجودا
حال الايقاف مثل ان يقول وقفت هذا على من يولد لفلان
وان لم يكن وقفه على فلان

ص

والسابع الاذن لغير اهل ٥ للاخذ عنه كافر او طفل
غير مميز وذا الاخير راى ٥ ابو الطيب والجمهور
ولم اجد في كافر نقلا بلى ٥ بحضرة المزني تاب فعلا
ولم اجد في الحمل ايضا نقلا ٥ وهو كرهن المعدوم اولى نقلا
وللخطيب لم ار احد من فعله ٥ قلت رايت بعضهم قد سئله
مع ابويه فاجاز ولعل ٥ ما اتفق الاسم فيها اذ فعل
وينبغي البناء على ما ذكروه هل يعلم الحمل وهذا اظهر ش

النوع السابع من انواع الاجارة الاجازة لمن ليس باهل حين
الاجازة للاداء والاخذ عنه وذلك يشمل صورا لم يذكرها ابن الصلاح
منها الاالصبي ولم يفرده بنوع بل ذكره في اخر الكلام على الاجازة
للمعدوم وزدت عليه في النظم الاجازة للكافر فاما الاجازة للصبي
فلا يخلو اما ان يكون مميزا اولا فان كان مميزا فالاجازة له صحيحة
كسماعه وان تقدم نقل خلاف ضعيف في صحة سماعه فانه لا يعتد به

وان كان غير مميز فاختلف فيه فحكى الخطيب ان بعض اصحابنا قال
لا يصح الاجازة لمن لا يصح السماع له قال وسالت القاضي ابا الطيب
الطبري هل يعتبر في صحتها سنه او تمييزه كما يعتبر ذلك في
صحة سماعه فقال لا يعتبر ذلك قد ذكر له الخطيب قول بعض
اصحابنا المتقدم فقال يصح ان يجيز للغايب ولا يصح سماعه
قال الخطيب وعلى هذا رايتنا كافة شيوخنا يجيزون الاطفال الغير مميزين
من غير ان يسالوا عن مبلغ اسنانهم وحال تمييزهم واحتج
لذلك بان الاجازة انما هي اباحه المجيز للمجاز له ان يروي عنه
والاجازه تصح للعاقل وغير العاقل قال ابن الصلاح كانهم راوا
الطفل اهلا لتحمل هذا النوع ليودي به بعد حصول اهلية لبقا
الاسناد واما الاجازة للكافر فلم اجد فيها نقلا وقد تقدم ان
سماعه صحيح ولم اجد عن احد من المتقدمين والمتاخرين الاجازة
للكافر الا شخصا من الاطباء بدمشق ممن رايته بدمشق ولم
اسمع عليه يقال له محمد بن عبد السيد ابن الدبان سمع الحديث
في حال يهوديته على ابن عبد الله محمد بن عبد المومن الصوري
وكتب اسمه في طبقة السماع مع السامعين واجاز ابن عبد
المومن لمن سمع وهو من جملتهم وكان السماع والاجازة بحضور
الحافظ ابي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي وبعض السماع
بقراءته وذلك في غير ما اجز منها اجز من عشرة فلو لا ان المزي
يرى جواز ذلك ما اقر عليه ثم هداه الله تعالى ابن عبد السيد
المذكور للاسلام وحدث وسمع منه اصحابنا ومن صور الاجازة

لغير اهل الاداء الاجازة للمجنون وهي صحيحة وقد تقدم ذكرها
في كلام الخطيب ومن صورها الاجازة للفاسق والمبتدع والظاهر
جوازها واولى من الكافر فاذا زال المانع من الاداء صح الاداء
كالسماع سواء واما الاجازة للحمل فلم اجد ايضا فيها نقلا غير ان
الخطيب قال لم ير هم اجازوا لمن لم يكن مولودا في الحال ولم
تتعرض للكونه اذا وقع يصح اولا ولا شك انه اولى بالصحة من
المعدوم والخطيب يرى صحتها للمعدوم كما تقدم وقد رايت
بعض شيوخنا المتاخرين سئل الاجازة لحمل بعد ذكر ابويه قبله
وجماعة معهم فاجاز فيها وهو الحافظ ابو سعيد العلائي
ورايت بعض اهل الحديث قد اختار ذكر الاجازة له بل عن من لم
يسم في الاجازة وان كان موجودا فكتب اجزت للمسمين فيه
وهو المحدث الثقة ابو الثنا محمود بن خلف المنيجي ومن تعميم
الاجازة للحمل وغيره اعلم واحفظ وانقى الا انه قد يقال لعله
ما اضيف اسما الاجازة حتى يعلم هل فيها حمل ام لا فقد تقدم ان
الاجازة تصح ولو لم يتصف الشيخ المجيز اسما الجماعة المسئول
لهم الاجازة الا ان الغالب ان اهل الحديث لا يجيزون الا بعد
نظر المسئول لهم كما شاهدناه منهم قلت وينبغي بنا الحكم في
الاجازة للحمل على الخلاف في ان الحمل هل يعلم ام لا فان قلنا انه
لا يعلم فيكون كالاجازة للمجهول ويجري فيه الخلاف فيه وان
قلنا انه يعلم وهو الاصح كما صححه الرافعي صحت الاجازة ومعنى قولهم
ان الحمل يعلم اي بعامل معاملة المعلوم والا فقد قال امام الحرمين

لاخلاف انه لا يعلم وقد جزم به الرافعي بعد هذا بنحو صفحه في اشاء ذكره ٥ وقولي وهذا ظهر اي في ان المحل يعلم وفي بنا الاجارة للمحل على هذا الخلاف ففيه ترجيح للامرين معا والله تعالى اعلم

ص

والثامن الاذن بما سيحمله ٥ الشيخ والصحيح انا بنطله وبعض عمري عياض بذله ٥ وان مضت لم يجب من سأله وان يقل اجرته ما صح له ٥ او سيصح فصحح عمله الدار قطني وسواه او حرفه ٥ يصح جاز الكل حيث ما عرف

والنوع الثامن من انواع الاجازة اجازة ما سيحمله المجيز مما لم يسمعه قبل ذلك ولم يتحمل لروية المجاز له بعد ان يتحمله المجيز قال القاضي عياض في الالماع فهذا المراد من تكلم فيه من المشايخ قال ورايت بعض المتاخرين والعصريين يصنعونه الا انى قراءة في فهرسة ابي مروان عبد الملك بن زيادة الله الطبني قال كنت عند القاضي بقرطبة ابي الوليد يونس بن مغيث فجاءه انسان يسأله الاجازة له بجميع ما رواه الى تاريخه وما يرويه بعد فلم يجبه الى ذلك فغضب السايل فنظر الي يونس فقلت له يا هذا اتغطيك ما لم يا خذ هذا محال فقال يونس هذا جوابي قال القاضي عياض وهذا هو الصحيح فان هذا يجيز ما لا يجيزه عنده ويا ذن له بالحديث بما لم يحدث به بعد ويبيح ما لا يعلم هل يصح له الاذن فيه فمنعه الصواب وقال ابن الصلاح ينبغي ان يبنى هذا على ان الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز جملة او هي اذن فان جعلت في حكم الاخبار لم يصح اذ كيف

يجيز بما لا يخبر عنده منه وان جعلت انشاء ابنى على الاذن في الوكالة فيما لم يملكه الاذن بعد واجاز ذلك بعض اصحاب الشافعي قال والصحيح بطلان هذه الاجازة وقال النووي انه الصواب وعلى هذا يتعين على من يروي عن شيخ بالاجازة ان يعلم ان ذلك سمعه او تحمله قبل الاجازة له واما اذا قال اجزت له ما صح وصح عنده من مسموعاتي فهي اجازة صحيحة وفعله الدار قطني وغيره ولا بد ان يروي عنه ما صح عنده بعد الاجازة انه سمعه قبلها وكذلك لو لم يقل ويصح فان المراد بقوله ما صح اي حالة الرواية لا حالة الاجازة ٥ قولي جاز الكل اي ما عرف حال الاداء انه سماعه ٥ وقولي بذله هو يذال بمعجمة اي اعطاه لمن سأله

ص

والتاسع الاذن بما اجازه لشيخه قيل لن يجوزا وردوا الصحيح الاعتماد ٥ عليه قد جوزه النقاد ابو نعيم وكذا ابن خفيفه ٥ والدار قطني ونفر نعله والى ثلثا باجازة وقد ٥ رايت من والى خمس يعتمد وينبغي تامل الاجازة ٥ فحيث شيخ نشيخه اجازه بلفظ ما صح لديه لم يحظه ٥ ما صح عند شيخه منه فقط ش

والنوع التاسع من انواع الاجازة اجازة المجاز كقوله اجزت لك مجازاتي ونحو ذلك فمنع جواز ذلك الحافظ ابو الركات عبد الوهاب بن المبارك بن الانماطي احد شيوخ ابن الجوزي وصنف جزاء في منع ذلك وذلك ان الاجازة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ضعيفة فيقوى الضعف باجتماع اجازتين وحكاه الحافظ ابو علي
البردانى عن بعض متاخرى المحدثين ولم يسمه وقد اسمه ابن الصلاح
فعبر عنه بقوله انه يقول بعض من لا يعتد به من المتاخرين قال
والصحيح الذي عليه العمل ان ذلك جائز ولا يشبه ذلك ما امتنع
من توكيل الوكيل بغير اذن الموكل وحكى الخطيب نحو برزة عن الدارقطني
وابى العباس بن عقدة وفعله الحاكم فى تاريخه قال ابن طاهر ولا
يعرف بين القابلين بالاجازة خلاف فى العمل باجازة الاجازة
وقال ابو نعيم الاجازة على الاجازة نوبة جائزة ● وقولي ونصره
هو مبتدا خبره والى ثلثا اي بين ثلاث اجائز ويجوز ان يكون
نصره معطوفا على الدارقطني وان فعل نصره دال على جوازه عنده
وهو الفقيه نصر بن ابراهيم المقدسي قال محمد بن طاهر سمعته
ببيت المقدس يروي بالاجازة عن الاجازة وربما تابع بين
ثلث منها وذكر ابو الفضل محمد بن ناصر الحافظ ان ابا الفتح ابن ابي
الفوارس حدث بجزء من العلل لاحمد باجازته من ابي علي بن الصواف
باجازته من عبد الله بن احمد باجازته من ابيه قلت وقد
رايت فى كلام غير واحد من الائمة واهل الحديث الزيادة
على ثلث اجائز فورد انا ربع اجائز متواليه وخمس وقد روى
الحافظ ابو محمد عبد الكريم الحلبي فى تاريخ مصر عن عبد الغني بن
سعيد الازدي بخمس اجائز متواليه فى علة مواضع وينبغي لمن
يروي بالاجازة عن الاجازة ان يتامل كيفية اجازة شيخ شيخه
لشيخه ومقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها فربما قيد

بعضهم بما سمع عند المجاز او بما سمعه المجيز فقط او بما جرت به
مسموعاته او غير ذلك فان كان اجازة بلفظ اجزت له ما صح
عندي من سماعاتي فليس للمجاز الثاني ان يروي عن المجاز الاول
الا ما علم انه صح عنده انه من سماع شيخه الاعلى ولا يكتفي بمجرد
صحة الاجازة وكذلك ان قيدها بسماعه لم يتعد الى مجازاته
وقد غلط غير واحد من الائمة وعثر بسبب هذا فمن ذلك ان
الامام ابا عبد الله محمد بن احمد بن محمد الاندرشي المعروف بابن
اليتيم اخذ عن رحل ورجال فى البلاد وسمع ببلاد المغرب ومصر
والشام والعراق وخراسان واخذ عن السلفي وابن عساكر
والسهيلي وابن بشكوال وعبد الحق الاشبيلي وخلق ذكر اسناده
فى الترمذي عن ابي طاهر السلفي عن محمد بن محمد بن احمد بن سعيد
الحداد عن اسمعيل ابن بنال المحبوبي عن ابي العباس المحبوبي
عن الترمذي هكذا ذكر الحافظ ابو جعفر الشيباني انه وجده
بخط ابن اليتيم ورجح الغلط فيه ان فيه اجازتين احدهما
ان ابن بنال اجاز للحداد ولم يسمعه منه والثانية ان الحداد
اجاز للسلفي ما سمعه فقط فلم يدخل الترمذي فى اجازته
للسلفي وذكر الشيباني ان السلفي وهم فى ذلك قديما ثم ذكر
ورجع عن هذا السند قال ومن هنا تكلم ابو جعفر بن الباذش
فى السلفي وعذر الناس السلفي فقد رجع عنه قال وتكلم
الناس فى ابن اليتيم قال وما اظن الباعث لذلك الا ما ذكرته
انتهى وقد بين السلفي صورة اجازة الحداد له فى فهرسته فيما اخبرني

به محمد بن محمد بن يحيى الفراس اباعيسى بن يحيى السبتي اباعبد الرحمن
بن عبد المجيد الصفراوي اخبرني ابو طاهر السلفي قال كان ابو
الفتح الحداد يرويه اي كتاب الزهدي قال ولم يجز لي ما اجيز له
بلى ما سمعه فقط قال كتب الي اسمعيل بن ابي سهل المحبوبي من
مرو انتهى قلت وكان الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد لا يجيز
رواية سماعه كله بل يقيده بما حدث به من مسموعاته هكذا
رايته بخطه في علة اجازة ولم ار له اجازة تشمل مسموعه
وذلك انه كان يشك في بعض سماعاته فلم يحدث به ولم يجزه
وهو سماعه على ابن المقير فمن حدث عنه باجازته فقد لشيء ما
حدث به من مسموعاته فهو غير صحيح فينبغي التنبه لهذا وامثاله

ص لفظ الاجازة وشرطها ه

اجزت ابن فارس قد نقله ٥ وانما المعروف قد اجزت له ش
قال ابو الحسين احمد بن فارس معنى الاجازة في كلام العرب ما جوز
من جواز الماء الذي يتشقاه المال من الماشية والحرث يقال استجزت
فلانا فاجازني اذا استقاك شالا رضك وماشيتك كذا طالب العلم
يسأل العالم ان يجيزه علمه فيجيزه اياه قال ابن الصلاح فللمجيز
على هذا ان يقول اجزت فلانا مسموعاتي او مروياتي فيقيده بغير
حرف الجر من غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية او نحو ذلك ويحتاج
الى ذلك من جعل الاجازة بمعنى التسويغ والاذن والاباحة
قال وذلك هو المعروف فيقول اجزت له رواية مسموعاتي مثلا قال
ومن يقول اجزت له مسموعاتي فعلى سبيل الحذف الذي لا يخفى نظيره ص

وانما تستحسن الاجازة ٥ من عالم به ومن اجازة
طالب علم والوليد اذا ذكر ٥ عن ملك شرطا عن ابي عمر
ان الصحيح انها لا تقبل ٥ الا لما هو وما لا يشكل ش
واللفظ ان تجز بكتب احسن ٥ او دون لفظ فانور هو ادون
هذا بيان لشرط صحة الاجازة عند بعضهم على الخلاف المذكور قال ابن
الصلاح انما تستحسن الاجازة اذا كان المجيز عالما بما يجيز
والمجاز له من اهل العلم لانها توسع وترخيص يتاهل له اهل
العلم المسيس حاجتهم اليها قال وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطا
فيها وحكاه الوليد بن بكر المالكي عن ملك وقال ابو عمر بن عبد البر
الصحيح انها لا تجوز الا لما هو بالصناعة وفي شيء معين لا يشكل اسناده
ثم الاجازة قد تكون بلفظ الشيخ وقد تكون بالخط سواء اجاز ابتداء
او كتب به على سؤال الاجازة كما جرت العادة فان كانت الاجازة بالخط
فالاحسن والاولى ان يتلفظ بالاجازة ايضا فان اقتصر على الكتابة
ولم يتلفظ صحت اذا اقترنت الكتابة بقصد الاجازة لان الكتابة
كناية وهذه دون الاجازة الملفوظ بها في المرتبة فان لم يقصد
الاجازة فالظاهر عدم الصحة قال ابن الصلاح وغير مستبعد
تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيها
القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ عليه اخبارا منه بذلك ثم ن

ص القسم الرابع المناولة ه

ثم المناولة اما تقترن ٥ بالاذن او لا فالتي فيها اذن
اعلا الاجازات واعلاها اذ ٥ اعطاه ملكا فاعارة كذا

ان يحضر الطالب بالكتاب له ٥ عرضا وهذا العرض للمناولة
والشيخ ذو معرفة مقررة ٥ ثم يناول الكتاب محضرة
يقول هذا من حديثي فاروه عني ٥ وقد حكوا عن مالك ونحوه
بانها تعادل السماع ٥ وقد ابا المفتون ذا امتناعا
اسحق والثوري مع النعمان ٥ والشافعي واحمد الشيباني
وابن المبارك وغيرهم رأوا ٥ بانها انقص قلت قد حكوا
اجماعهم بانها صحيحة معتمدا ٥ وان تكن مرجوحة مش

القسم الرابع من اقسام الاخذ والتحمل المناولة وهي على نوعين الاول
المناولة المقرونة بالاجازة وهي اعلى انواع الاجازة على الاطلاق ثم لها
المناولة العالية صورا اعلاها ان يناوله شيأ من سماعه اصلا او فرعا
مقابلا به ويقول هذا من سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني ونحو
ذلك وكذا لو لم يذكر شيخة وكان اسم شيخة في الكتاب المناول
وفيه بيان سماعه منه او اجازته منه ونحو ذلك
ويملكه الشيخ له او يقول له خذه وانتسخه وقابل به ثم رده
الى ونحو ذلك ومنها ان يناوله ثم يرجعه منه في المجلس وسياتي
حكم هذه الصورة في الابيات التي تلي هذه ومنها ان يحضر الطالب
الكتاب اصل الشيخ او فرعه المقابل به فيعرضه عليه وسماه
غيره احد من الايمة عرضا فيكون هذا عرض المناولة وقد تقدم
عرض السماع فاذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ تامله الشيخ
وهو عارف مستيقظ ثم يناوله للطالب ويقول هذا روايتي عن
فلان او عن من ذكر فيه ونحو ذلك فاروه عني ونحو ذلك ولم يتعرض

قوله عرض السماع مبادئ ابن الصلاح وقد سبقت حكايتنا
ايضا تليه ذلك عرض القراءة على الشيخ انما تسمى عرضا
وهذا عرض المناولة ش

اي والحال ان الشيخ الذي في الكتاب ش

ابن الصلاح لكون الصورة الاولى من صور المناولة اعلى ولكنه قدمها
في الذكر وقال القاضي عياض ارفعها ان يدفع الشيخ كتابه فيقول
للطالب هذه روايتي فاروها عني ويدفعها اليه على سبيل التمليك
او يقول له خذها على سبيل الاعارة فانسخها وقابل بها ثم اصلحها
الى واتيه الطالب بنسخة صحيحة الخ كلامه وهذه المناولة
المقرونة بالاجازة حالة محل السماع عند بعضهم كما حكاه الحاكم
عن ابن شهاب وربيعة الراي ويحيى بن سعيد الانصاري
ومالك في اخرين من اهل المدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام
ومصر وخراسان وفي كلامه بعض تخليط اذ خلط عرض المناولة
بعرض السماع وقال الحاكم في هذا العرض اما فقهاء الاسلام
الذين افتوا في الحلال والحرام فانهم لم يروه سماعا وبه
قال الشافعي والاوزاعي والربيعي والمزني وابو حنيفة وسفيان
الثوري واحمد بن حنبل وابن المبارك ويحيى بن يحيى وابن
راهويه قال وعليه عهدنا ايمتنا واليه ذهبوا واليه نذهب
وقال ابن الصلاح انه الصحيح وان هذا منحط عن التحديث
والاخبار ه وتوفي قلت قد حكوا اجماعهم اي اجماع اهل النقل
وانما ردت نقل اتفاقهم هذا لان الشيخ حكى الخلاف المتقدم
في الاجازة ولم يحك هنا الا كونها موازية للسماع او لا فاردت
نقل اتفاقهم على صحتها وقد حكاه القاضي عياض في الالماع
بعد ان قال وهي رواية صحيحة عند معظم الايمة والمحدثين
وسمى جماعة ثم قال وهو قول كافة اهل النقل والاداء والتحقيق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من اهل النظر انتهى ● وقولي معتمدا هو بفتح الميم وهو تمييز
اي صحيحة اعتمادا ● ص
اما اذا ناول واستردّ ● في الوقت صح والمجازله
من نسخة قد وافقت مرويه ● وهل لبست لها مزية
على الذي عين في الاجازة ● عند المحققين لكن مازة
اهل الحديث اخرا وقدما ● اما اذا اما الشيخ لم ينظرها
اختصر الطالب لكن اعتمد ● من اخص الكتاب وهو معتمد
صح والا بطل استبقانا ● وان يقل اجزته ان كانا
ذا من حديثي فهو فعل حسن ● يفيد حيث وقع التمكين ش
هذا احد صور المناولة الذي تقدم الوعد بذكره وهو ان يناوله
الشيخ الكتاب ويجيز له روايته ثم يرجعه منه في الحال
فالمناولة صحيحة ولكنها دون الصور المتقدمة لعدم احتياط
الطالب عليه وغيبته عنه ● وقولي والمجاز له وهو مبتدا خبره
ادّى اي اي ومن يتناول على هذه الصورة فله ان يودي من الاصل
الذي ناوله الشيخ واستردّه اذا ظفر به مع غلبة ظنه بسلامته
من التغيير او من فرع مقابل به كذلك وهو المراد بقولي قد وافقت
مرويه اي الكتاب الذي يتناوله اما بكونه من الكتاب المتناول
نفسه مع غلبة السلامة او من نسخة توافقه بمقابلة او اخبار
ثقة بموافقتها ونحو ذلك ● وقولي وهذه اي هذه الصورة
من صور المناولة لست لها مزيه على الاجازة بكتاب معين
قال القاضي عياض وعلى هذا التحقيق فليس هذا بشيء زايد على معنى

الاجازة للشيء المعين من التصانيف المشهورة والاحاديث المعروفة المتنه
ولا فرق بين اجازته اياه ان يحدث عنه بكتاب الموطا وهو غايب او
حاضر اذا المقصود تعيين ما اجازه له لكن قديما وحدثنا شيوخنا
من اهل الحديث يرون لهذا مزيه على الاجازة قال ولا مزية له عند شيوخنا
اهل النظر والتحقيق بخلاف الوجوه الاول ● تقولي عند المحققين
ما زدته على ابن الصلاح من كلام القاضي عياض وابن الصلاح
انما حكى هذا عن غير واحد من الفقها والاصوليين لا عن اهل
التحقيق كما قال القاضي عياض والله اعلم ومن صور المناولة
ان يحضر الطالب الكتاب للشيخ فيقول هذا روايتك فناولنيه
واجز لي روايته فلا ينظر في الشيخ ولا يتحقق انه روايته
ولكن اعتمد على خبر الطالب والطالب ثقة يعتمد على
مثله فاجابه الى ذلك صحت المناولة والاجازة فان لم يكن
الطالب موثوقا بخبره ومعرفته فانه لا يجوز هذه المناولة
ولا يصح ولا الاجازة وان ناوله واجازه ثم تبين بعد ذلك
بخبر ثقة يعتمد عليه ان ذلك كان قبل سماع الشيخ او من
مرويته فهل يحكم بصحة المناولة والاجازة للسابقتين
لم ينص على هذه صريحا ابن الصلاح وعموم كلامه يقتضي ان
ذلك لا يصح ولم ارها ايضا في كلام غيره الا في عموم كلام
الخطيب الاتي والظاهر الصحة لانه تبين بعد ذلك صحة سماع
الشيخ لما ناوله واجازه وزال ما كنا نخشى من عدم ثقة
المخبر والله اعلم قال الخطيب ولو قال حدث بما في هذا الكتاب عني

اي والمجاز له

وعبارة ابن الصلاح بكاد يظهر لها

اي الشيخ للطالب المعتمد وغيره ●

ان كان من حديثي مع براءتي من الغلط والوهم كان ذلك جايزا حسنا انتهى
ويدخل في كلام الخطيب الصورتان ما اذا كان مراحضر الكتاب ثقة
معتمدا وما اذا كان غير موثوق به فان كان ثقة جازت الرواية بهذه
المناولة والاجازة وان كان غير موثوق به ثم تبين بعد الاجازة بخبر
من يوثق بيانه ذلك الذي ناوله الشيخ كان من مرويانه جازت
روايته بذلك واشرت الى ذلك بقولي بعيد حيث وقع التبيين

الاخير ص وهذا النصف الاخير من الزوايد على ابن الصلاح ص

وَإِنْ خَلَتْ عَنْ زِيَادَةِ الْمُنَاوَلَهْ ۝ قِيلَ تَصِحُّ وَالْأَصَحُّ بَاطِلَهْ ش

هذا النوع الثاني من نوعي المناولة وهو ما اذا تجردت المناولة عن الاجازة
بان يناوله الكتاب فيقول هذا من حديثي او من سماعاتي ولا يقول
له اروه عني ولا اجزت لك روايته ونحو ذلك وقد اختلف فيها فحكى
الخطيب عن طايفة من اهل العلم انهم صححوها واجازوا الرواية بها
وقال ابن الصلاح هذه اجازة مختلة لا يجوز الرواية بها قال
وعابها غير واحد من الفقها والاصوليين على المحدثين الذين
اجازوها وسوغوا الرواية بها وقال النووي في التقريب والتيسير
لا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقها واصحاب الاصول
قلت ما اطلقه من انه قاله الفقها واصحاب الاصول مع كونه
مخالفا لكلام ابن الصلاح في حكايته لذلك عن غير واحد وهو
مخالف لما قاله جماعة من اهل الاصول منهم صاحب المحصول
فانه لم يشترط الاذن بل والمناولة اذا اشار الى الكتاب
وقال هذا سماعي من فلان جاز لمن سمعه ان يرويه عنه سوا اذن له

الشيخ ص

ام لا خلافا لبعض المحدثين وسوا قال له اروه عني ام لا نعم
مقتضى كلام السيف الامدي اشتراط الاذن في الرواية
وقد قال ابن الصلاح بعد هذا ان الرواية بها ترجح على الرواية
بمجرد اعلام الشيخ لما فيه من المناولة فانها لا تخلو من
اشعار بالاذن في الرواية ص

كَيْفَ يَقُولُ عَنْ رَوَى بِالْمُنَاوَلَةِ وَالْإِجَازَةِ

وَاخْتُلِفَ فِيمَنْ رَوَى مَا نُوِّلَهْ ۝ فَمَالِكٌ وَابْنُ شِهَابٍ جَعَلَا
نَظِيرَهُ حَدَّثَنَا وَاخْبَرَا ۝ يَسُوغُ وَهْوَ لَائِقٌ بِمَنْ بَرَا
أَلْعَرْضَ كَالسَّمَاعِ بَلْ اجَازَهْ ۝ بَعْضُهُمُ فِي مُطْلَقِ الْإِجَازَهْ
وَالْمَرْزُبَانُ وَابُو نُعَيْمْ ۝ اخْبَرَ وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْقَوْمِ
تُقَيَّدُ بِمَا بَيْنَ الْوَرَى اجَازَهْ ۝ مُنَاوَلَهْ هُمَا مَعَا
اذَنْ لِي اطْلَقَ لِي اجَازَنِي ۝ سَوَّغَ لِي اَبَاحَ لِي نَاوَلَنِي
وَانْ اَبَاحَ الشَّيْخُ لِلْمُجَازِ ۝ اطْلَاقُهُ لَمْ يَكْفِ فِي الْجَوَازِ

اختلفوا في عبارة الراوي لما تحمله بطريق المناولة فحكى عن جماعة
منهم ابو بكر ابن شهاب الزهري ومالك بن انس جواز اطلاق ثنا وانا
وهو لائق بمذهب من يرى عرض المناولة المقرونة بالاجازة سماعا ممن
تقدمت عنهم وحكى عن قوم اخرين جواز اطلاق ثنا وانا في الرواية
بالاجازة مطلقا قال القاضي عياض وحكي جواز ذلك عن ابن جريج وجماعة
من المتقدمين وحكى الوليد ابن بكر انه مذهب مالك واهل المدينة وذهب
الى جوازه اما ابراهيم وخالفه غيره من اهل الاصول واطلق ابو
نعيم الاصفهاني وابو عبيد الله المرزباني في الاجازة انا من غير بيان

الخطيب ان المرزباني عيب بذلك ٥ فقولي والمرزباني ابو بكر محمد بن عمران بن موسى بن عبيد الله بن المرزبان الاخباري اخباري اطلق لفظ اخبرني في الاجازة والصحيح المختار الذي عليه عمل الجمهور واختاره اهل التحري والورع المنع من اطلاق شيء من ذلك وانا ذكرها في المناولة والاجازة وتقييد ذلك بعباده تبين الواقع في كيفية التحمل وتشعر به فيقول انا او نبأنا فلان اجازة او مناولة او اجازة ومناولة او اذنا او في اذنه او اذن لي او اطلق لي رواية عنه او اجازني او اجاز لي او سوغ لي ان اروي عنه او اباح لي او ناولني وما اشبه ذلك من العبارات المبينة لكيفية التحمل وان اباح المجيز للمجاز اطلاق انا او نبأنا في الاجازة او المناولة لم يجز له ذلك كما يفعله بعض المشايخ في اجازتهم فيقولون عمن اجاز وناوله ان شاء قال نبأنا وان شاء قال اخبرنا

ص

وبعضهم اتى بلفظ موهم ٥ شافهني كتب لي فما سلم
وقد اتى بحبر الاوزاعي ٥ فيها ولم يحل من التراكيب
ولفظ ان اختاره الخطابي ٥ وهو مع الاشياد دو اقتراب
وبعضهم يختار في الاجازة ٥ انبانا كصاحب الوجازة
واختاره الحاكم فيما شافهة ٥ بالاذن عرضه مشافهة
واستحسن البيهقي مصطلحا ٥ انبانا اجازة فصرحا
وبعض من تاخر استعمل عن ٥ اجازة وهي قرينة لمن
سماعه من شيخه فيه يشكل ٥ وحرف عن بينهما مشترك
وفي البخاري قال لي فجعله ٥ حيث يهم للعرض والمناولة

شف

هذه الفاظ استعملها بعض اهل العلم في الرواية بالاجازة فاستعمل بعضهم فيها

٢١٩

شافهني فلان او انا مشافهة اذا كان قد شافهه بالاجازة لفظا واستعمل بعضهم في الاجازة بالكتابة كتب لي او كتب الي فلان او انا كتابة او في كتابه وهذه الالفاظ وان استعملها طايفة من المتاخرين فلا يسلم من استعملها من الايهام وطرف من التدليس اما المشافهة فتوهم مشافهة بالتحديث واما الكتابة فتوهم انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما كان يفعله المتقدمون على ما سياتي في القسم الذي يليه ٥

ومنها لفظ خبرنا وقد ورد عن الاوزاعي انه خصص الاجازة بقوله خبرنا بالتشديد والقراءة عليه بقوله اخبرنا ٥ وقولي ولم يحل من التراكيب اي ان معنى خبر واخبر واحد من حيث اللغة من حيث الاصطلاح المتعارف بين اهل الحديث ومنها لفظ ان يقول في الرواية بالسماع عن الاجازة انا فلان ان فلانا حدثه او اخبره وحكى عن الخطابي انه اختاره او حكاه وهو بعيد من الاشعار بالاجازة وحكاه القاضي عياض عن اختيار ابي حاتم الرازي قال وانكر هذا بعضهم وحقه ان ينكر فلا معنى له يفهم منه المراد ولا اعتيد هذا الوضع في المسئلة لغة ولا عرفا ولا اصطلاحا قال ابن الصلاح وهو فيما اذا اسمع منه الاسناد فحسب واجاز له ما رواه قريب فان فيها اشعارا بوجود اصل لفظ الاخبار وان اجمل المخبر به ولم يذكره تفصيلا ومنها انبانا وهي عند المتقدمين بمنزلة اخبرنا وحكى القاضي عياض عن شعبة انه قال في الاجازة مرة انبانا قال وروي عنه ايضا انا قلت وكلاهما بعيد عن شعبة فانه كان ممن لا يرى الاجازة كما تقدم نقله عنه واصطلح قوم من المتاخرين

قال البقاعي قال بعض اصحابنا

بعده

شافهني

على اطلاقها في الاجازة واختاره صاحب الوجازة وهو الوليد بن بكر
وقال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وائمة عصري
ان يقول فيما عرض على المحدث فاجازله روايته شفاها ابنائي
فلان وكان البيهقي يقول في الاجازة ابنانا اجازة وفي هذا التفريع
بالاجازة مع رعايه اصطلاح المتاخرين ومنها لفظ عن وكثيرا
ما يأتي به المتاخرون في موضع الاجازة قال ابن الصلاح وذلك
قريب فيما اذا كان قد سمع منه باجازته من شيخه ان لم يكن
سماعا فانه شاك وحرف عن مشترك بين السماع والاجازة
صادق عليهما ٥ وقولي فمشترك دخلت الفا في الخبر على راي
الكسائي ومنها قال لي فلان وكثيرا ما يعبر بها البخاري
فقال ابو عمر ومحمد بن ابي جعفر احمد بن حمدان الجيري كلما قال
البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة وقد تقدم انها محمولة
على السماع وانها كاخبرنا وانهم كثيرا ما يستعملونها في المذاكرة
وان بعضهم جعلها من اقسام التعليق وان ابن مندة جعلها
اجازة ص

الخامس المكاتبة

ثم الكتابة بخط الشيخ او ٥ باذنه عنه لغايب ولو
كحاضر فان اجاز معها ٥ اشبه ما ناول او جردها
صحيح فالصحيح والمشهور ٥ قال به ايوب مع منصور
والليث والسمعاني قد اجازة ٥ وعلة اقوى فالاجازة
وبعضهم صحة ذاك منعا ٥ وصاحب الحاوي بنه قد قطعا ش

القسم الخامس من اقسام تحمل الحديث المكاتبة وهي ان يكتب الشيخ شيئا

حدثه بخطه او بامر غيره فيكتب عنه باذنه سواكتبه او كتب عنه
الى غايب عنه او حاضر عنده وهي ايضا تنقسم الى نوعين احدهما
الكتابة المقترنة بالاجازة بان يكتب اليه ويقول اجزت لك
ما كتبته لك ونحو ذلك وهي شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة
في الصحة والقوة والنوع الثاني الكتابة المجردة عن الاجازة واليها
اشرت بقولي وجردها اي من الاجازة فانها صحيحة يحتج الرواة
بها على الصحيح المشهور بين اهل الحديث وهو عندهم معدود في
المسند الموصول وهو قول كثير من المتقدمين والمتاخرين
منهم ايوب السختياني ومنصور والليث بن سعد وغير
واحد من الشافعيين منهم ابو المظفر السمعاني وجعلها
اقوى من الاجازة واليه صار جماعة من الاصوليين منهم صاحب
المحصول ح وم والصحيح احاديث من هذا النوع منها عند مسلم
حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص قال كتب الي جابر بن سمرة
مع غلامي نافع ان اخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فكتب الي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم جمعة عشية رجم الاسلمي فذكر الحديث وقال البخاري في
كتاب الايمان والنذور كتب الي محمد بن بشار ومنع صحة ذلك
قوم آخرون وبه قطع الماوردي وقال السيف الامدي لا يرويه
الا بتسليط من الشيخ كقوله فارده عني واجزت لك روايته
وذهب ابن القطان الى انقطاع الرواية بالكتابة قال
عقب حديث جابر من سمرة المذكور ورد ذلك عليه ابو عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بين المجاز ص

ويكفي أن يعرف المكتوب له ٥ خط الذي كاتبه وابطله
نوع للاشتباه لكن ردا ٥ لنذرة اللبس وحيث اذن
نا الليث مع منصور استجازا ٥ انا ثنا حسوا اذا
وصحح التقييد بالكتابة ٥ وهو الذي يليق بالتراخي
يكفي في الرواية بالكتابة ان يعرف المكتوب له خط الكاتب وان لم
تقم البينة عليه ومنهم من قال الخط يشتبه فلا يجوز الاعتماد
على ذلك قال ابن الصلاح وهذا غير مرضي لان ذلك نادر والظاهر
ان خط الانسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه الباس واختلفوا
في اللفظ الذي يؤدي به من تحمل بالكتابة فذهب غير واحد منهم
الليث بن سعد ومنصور الى جواز اطلاق ثنا وانا والمختار الصحيح
الذي ذهب اليه المحدثون والتراخي ان يقيد ذلك بالكتابة
فيقول لنا او انا كتابة او مكاتبة او كتب الي ونحو ذلك وقال
الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وائمة عصري
ان يقول فيما كتب اليه المحدث من مدينة ولم يشافهه بالاجازة كتب الي

ص السادس من كلام الشيخ ٥

وهل لمن أعلمه الشيخ بما ٥ يرويه ان يرويه فجزما
بمنعه الطوسي وذا المختار ٥ وعنه كائن خرج صارا
ينمى الى الجواز وابن نصر ٥ وصاحب الشامل جزما ذكر
بل زاد بعضهم بان لو ضنعه ٥ لم يمتنع كما اذا قد سمعه
ورد كاشيء عاء من تحمل ٥ لكن اذا صح عليه العمل مش

الطوسي بضم المهملة

ديث او الكتاب سماعه من فلان او روايته من غير ان ياذن له
ايته عنه وقد اختلف في جواز روايته له بمجرد ذلك فذهب غير
واحد من المحدثين وغيرهم الى المنع من ذلك وبه قطع ابو حامد
الطوسي من الشافعيين ولم يذكر غير ذلك فيما حكاه ابن الصلاح
عنه والظاهر انه اراد بابي حامد هذا الغزالي فانه كذلك في
المستصفى فقال اما اذا اقتصر على قوله هذا مسموعي من فلان
فلا يجوز الرواية عنه لانه لم ياذن في الرواية فلعله لا يجوز
الرواية لخلل يعرفه فيه وان سمعه انتهى كلامه وفي الشافعيين
غير واحد يعرف بابي حامد الطوسي لكن لم يذكر له مصنفات ذكر
فيها هذه المسالة وما قاله ابو حامد من المنع هو المختار كما قال
ابن الصلاح وقد يقدم ان مقتضى كلام السيف الامدي اشتراط
الاذن فيه وذهب كثيرون منهم ابن جريج وعبيد الله العمري
واصحابه المدنيون وطوايف من المحدثين والفقهاء والاصوليين
والظاهريين الى الجواز واختاره ونقره الوليد بن بكر العمري
بفتح الغين المعجمة في كتاب الوجازة له وبه قطع ابو نصر بن
الصباغ صاحب الشامل وحكاه عياض عن الكثير واختاره
ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي وهو مذهب عبد الملك بن
حبيب من المالكيه وهو الذي ذكره صاحب المحصول واتباعه
بل زاد بعضهم على هذا وهو القاضي ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي
فقال حتى لو قال له هذه روايتي لكن لا ترد ها عني ولا اجيزه لك

لم يصرح ذلك قال القاضي عياض وما قاله صحيح لا يقتضي النظر سواه
لان منعه ان لا يحدث بما حدثه لا لعلة ولا ريبة في الحديث لا يوثر لانه
تحديث فهو شيء لا يرجع فيه ورده ابن الصلاح بان قال انما هذا
كالشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء فليس لمن سمعه
يشهد عليه ان يشهد على شهادته اذا لم ياذن له ولم تسمع شهادته قال وذلك
مما تساوت فيه الرواية والشهادة لان المعنى يجمع بينهما فيه وان
افترقا في غيره وقال القاضي عياض قياس من قاس الاذن في
الحديث في هذا الوجه وعدمه على الاذن في الشهاده وعدمه غير
صحيح لان الشهادة على الشهاده لا تصح الا مع الاشهاد والاذن
في كل حال الا اذا سمع اداها عند الحاكم فقيد اختلاف والحديث
عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه الى اذن باتفاق فهذا يكسر عليهم
ما اجتمعوا بالشهادة هنا ولا فرق وايضا فالشهاده مفترقة من الروايه
في اكثر الوجوه ثم عد اشياء مما يفترقان فيه ثم قولي ورد اي
القول بالجواز كمسئلة استرعاء الشاهد لمن يحمل شهادته فلا
يكفي اعلامه بل لابد ان ياذن له ان يشهد على شهادته الا اذا سمعه
يودي عند الحاكم كما يقدم فهو نظير ما اذا سمعه يحدث بالحديث
فحينئذ لا يحتاج الحاذق في ان يرويه عنه ولا يظهر منعه اذا
منعه وهذا كله في الرواية باعلام الشيخ اما العمل بما اخبر الشيخ
انه سماعه فانه يجب عليه اذا صح اسناده كما جزم به ابن
الصلاح وحكاه القاضي عياض عن محققي اصحاب الحديث
انهم لا يختلفون في وجوب العمل به ص

السابع الوصية بالكتاب

وبعضهم اجاز للموصى له ... بالجزم وزادا وقفي اجله
يرويه او ليسافر اراده ... ورد ما لم يرد الوجاكه

القسم السابع من اقسام الاخذ والتحمل الوصيه بالكتب بان يوصي
الراوي بكتابه يرويه عنه موته او سفره لشخص فهل له ان
يرويه عنه بتلك الوصية فروى الرامهرمزي من رواية حماد بن
زيد عن ايوب قال قلت لمحمد بن سيرين ان فلانا اوصى الي بكتبه
افاحدث بها عنه قال نعم ثم قال لي بعد ذلك لا اراك ولا اراها
قال حماد وكان ابو قلابه قال ادفعوا كتبي الى ايوب ان كان حيا
والا فاحرقوها وعلل القاضي عياض بان في دفعها له نوعا من
الاذن وشبهها بالعرض والمناولة قال وهو قريب من الضرب الذي
قبله قال ابن الصلاح وهذا بعيد جدا وهو ما زلة عالم او متاول
على انه اراد الرواية على سبيل الوجادة وقال انه لا يصح تشبيهه
بقسمي الاعلام وقسم المناولة ص

الثامن الوجادة

ثم الوجادة وتلك مصدر ... وجدته مولدا البظهر
تغاير المعنى وذاك ان تجد ... بخط من عاصرت او قبل عهد
ما لم تحدثك به ولم تجز ... نقل بخطه وحدث واخبر
ان لم تثق بالخط قل وجدت ... عنه او اذكر قبله او ظننت ش

القسم الثامن من اقسام اخذ الحديث ونقله الوجادة بكسر الواو وهي
مصدر مولد لوجد يجد قال المعافا بن زكريا النهرواني ان المولدين قولهم
وجادة فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة

من تفريق العرب بين مصادر وَجَدَ للتمييز المعاني المختلفة قال
ابن الصلاح يعني قولهم وَجَدَ ضالته وِجْدَانًا ومطلوبه وجودًا وفي
الغضب مَوْجِدة وفي الغنى وُجْدًا وفي الحب وَجْدًا قلت ولوَجَدَ مصدران
اخران لم يذكرهما وهما جِدَة في الغضب وفي الغنى اِجْدَان بكسر الهمزة
حكاها ابن الاعرابي قال ابن سيده وهذا على بدل الهمزة من الواو
وليس معنى من المعاني التي ذكرها مقتصرا على مصدر واحد الا في الحب
فان مصدره وَجْدٌ بالفتح لا غير كما قال ابن سيده وكذلك هو مصدر
وَجِدَ بمعنى حزن قاله الجوهري وغيره واما في المطلوب فله مصدران
وُجُود ووِجْدان حكاهما صاحب المشارق واما في الضالة فله اجْدان
ايضا كما تقدم واما بمعنى الغضب فله مصادر موجدة ووِجْدة
ووَجْد بالفتح ووِجْدان حكاها ابن سيده واما بمعنى الغنى فله
ايضا مصادر اربعة وُجْد مثلث الواو ووِجْدة حكاها الجوهري
وابن سيده وقري بالثلثة في قوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم
من وجدكم (ش) وقولي وذاك اي والوجادة ان يجد بخط من عاصره
لقيته او لم يلقه او لم يعاصره بل كان قبلك احاديث يرويها
او غير ذلك ما لم تسمعه منه ولم يجزه لك فلك ان تقول
وجدت بخط فلان انا فلان نحو سوق الاسناد والمتن او ما
وجدته بخطه ونحو ذلك هذا اذا وثق بانه خطه فان لم يثق بقوله منه
بانه خطه فليحترز عن جزم العبارة بل يقول بلغني عن فلان او وجدت
عنه او وجدت بخط قيل انه خط فلان او قال لي فلان انه خط
فلان او ظننت انه خط فلان او ذكر كاتبه انه فلان بن فلان

ونحو ذلك من العبارات المفصحة بالمستند في كونه خطه قلت هكذا مثل ابن
الصلاح الوجادة بما اذا لم يكن له اجازة ممن وجد ذلك بخطه وقد
استعمل غير واحد من اهل الحديث الوجادة مع الاجازة وهو
واضح كقوله وجدت بخط فلان واجازته لي ولذلك لم يذكره
القاضي عياض في الالماع في مثال الوجادة وانما اراد الشيخ
ابن يتكلم على الوجادة الخالية عن الاجازة هل هي مستند صحيح
في الرواية او العمل والله اعلم

ص

وَكُلُّهُ مُنْقَطِعٌ وَالْأَوَّلُ قَدْ يُنْمَى وَصْلًا مَا لَمْ يَقُلْ سَهَلُوا
فِيهِ بِعَنْ قَالَ وَهَذَا دُلْسَةٌ قَبِيحٌ إِنْ أَوْهَمَ أَنَّ نَفْسَهُ
حَدَّثَهُ بِهِ وَبَعْضُ أَدَّى حَدَّثَنَا أَخْبَرَنَا وَرُدَّا
وَقِيلَ فِي الْعَمَلِ إِنْ الْمُعْظَمَ لَمْ يُجِزْهُ وَبِالْوُجُوبِ جَزَمَا
بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ وَهُوَ الْأَضْوَبُ وَلِابْنِ إِدْرِيسَ الْجَوَازُ نُسِبَا

ش

اي وكل ما ذكر من الرواية بالوجادة منقطع سواء وثق بانه خط
من وجده عنه امر لا ولكن الاول وهو ما اذا وثق بانه خطه
اخذ شوبا من الاتصال بقوله وجدت بخط فلان وقد تسهل
من اتى بلفظة عن فلان في موضع الوجادة قال ابن الصلاح
وذلك تدليس قبيح اذا كان بحيث يوهم سماعه منه على ما سبق
في نوع التدليس (ش) فقولي ان نفس من وجد ذلك بخطه حدثه
بجوازه بعضهم فاطلق في الوجادة حدثنا واخبرنا واستقر ذلك على ما علمت قال
القاضي عياض لا اعلم من يقتدى به اجاز النقل فيه بحدثنا واخبرنا لا
من بعده معد المسند انتهى هذا الحكم في الرواية بالوجادة واما العمل بها فقال

القاضي عياض اختلف ايمة الحديث والفقه والاصول فيه مع الظاهر
على منع النقل والرواية به فمعظم المحدثين والفقها من المالكية وغيرهم
لا يرون العمل به قال وحكي عن الشافعي جواز العمل به وقالت به طائفة
من نظار اصحابه قال وهو الذي نصره الجويني واختاره غيره من ارباب
التحقيق قال ابن الصلاح قطع بعض المحققين من اصحابه في اصول الفقه
بوجوب العمل به عند حصول الثقة به وقال لو عرض ما ذكرناه على جملة
المحدثين لابوه قال ابن الصلاح ولعل ما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في
الاعصار المتاخرة وقال النووي هذا هو الصحيح ص

وَإِنْ يَكُنْ بِغَيْرِ خَطِّهِ فَقَالَ قَالَ وَنَحْوُهَا وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ
بِالنُّسْخَةِ الْوُثُوقُ قُلْ بَلَغَنِي وَأَخْبَرَنِي جَازِمًا لِلْقَيْطِ ش

اذا اردت نقل شيء من كتاب مصنف فان كانت النسخة بخط المصنف
ووثقت بانه خطه فقل وجدت بخط فلان واحك كلامه كما تقدم وان
كانت بخط غير المصنف فان وثقت بصحة النسخة بان قابلها المصنف او
ثقة غيره بالاصل او فرع مقابل على ما تقدم فقل قال فلان او ذكر فلان
ونحو ذلك من الفاظ الجزم وان لم تثق بصحة النسخة فقل
بلغني عن فلان او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني ونحو ذلك
مما لا يقتضي الجزم قال ابن الصلاح فان كان المطالع عالما فطنا بحيث
لا يخفى عليه في الغالب مواضع الاسقاط والسقط وما احيل عن جهته
من غيرها رجونا ان يجوز له اطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك
قال دالى هذا فيما احسب استروح كثير من المصنفين فيما تقلوه من
كتب الناس والعلم عند الله سبحانه وتعالى ● ص

كِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَضَبْطُهُ

وَاخْتَلَفَ الصَّحَابُ وَالْأَتْبَاعُ فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَالْإِجْمَاعُ
عَلَى الْجَوَازِ بَعْدَهُمْ بِالْجَزْمِ لِقَوْلِهِ اكْتُبُوا وَكَتَبَ السَّهْمِيُّ ش

اختلف الصحابة والتابعون في كتابة الحديث فكرهها ابن عمر وابن
مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى وابو سعيد الخدري واخرون
من الصحابة والتابعين لقوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيا
الا القران ومن كتب عني شيا غير القران فليمحه اخرجه مسلم من
حديث ابي سعيد وجوزة او فعله جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي
وابنه الحسن وعبد الله بن عمرو بن العاص وانس وجابر وابن
عباس وابن عمر ايضا والحسن وعطا وسعيد بن جبير وعمر بن
عبد العزيز وحكاه القاضي عياض عن اكثر الصحابة والتابعين
قال ثم اجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف ومما يدل
على الجواز قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اكتبوا
لابي شاه وروى ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال
كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث وفيه انه ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له
اكتب وفي صحيح البخاري من حديث ابي هريرة قال ليس احد
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا عنه مني الا ما كان
من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب وهذان الحديثان
هما المراد بقولي وكتب السهمي اريد عبد الله بن عمرو السهمي وهذا ذكر
الاستدلال من الزوايد على ابن الصلاح مما لم اميزه من كلامه وقد

ابن عبد البر في كتاب بيان ادب العلم ان ابا هريرة كان يكتب قال
والرواية الاولى اصح وقد اختلف في الجواب عن حديث ابي سعيد
والجمع بينه وبين احاديث الاذن في الكتابة فقيل ان النهي
منسوخ بها وكان النهي في اول الامر لخوف اختلاطه بالقرآن
فلما امن ذلك اذن فيه وجمع بعضهم بينهما بان النهي في حق من
وثق بحفظه وخيف اتكاله على خطه اذا كتب والاذن في حق من
لا يوثق بحفظه كابي شاه المذكور وحمل بعضهم النهي على كتابة الحديث
مع القرآن في صحيفة واحدة لانهم كانوا يسمعون تأويل الآية
فربما كتبوه معه فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه والله تعالى اعلم

ص

وينبغي اعجام ما يستعجم وشكل ما يشكل اما يلتبس
وقيل كله لذوي ابتداء وآكد الملتبس لا سيما
وآليك في الاصل او في الهامش مع تقطيعه الحروف فهو انفع ش

ينبغي لطالب العلم ضبط كتابه بالنقط والشكل ليوديه كما سمعه فقد روى
عن الاوزاعي قال العجم نور الكتاب قال ابن خلاد هكذا الحديث والصواب
الاعجام وهو النقط ان يبين التاء من الياء والحاء من الخاء قال والشكل
تقييد الاعراب ثم اختلفوا هل يقتصر على ضبط المشكل او يضبط هو
وغيره فقال علي بن ابراهيم البغدادي في كتاب سمان الخطار وقومه ان
اهل العلم يكرهون الاعجام والاعراب الا في الملتبس وقال القاضي
عياض النقط والشكل متعين فيما يشكل ويشتبه وقال ابن خلاد وقال
اصحابنا اما النقط فلا بد منه لانه لا يضبط الاشيا المشكلة الا به
وقالوا انما يشكل ما يشكل ولا حاجة الى الشكل مع عدم الاشكال قال

وقال اخرون الاولى ان يشكل الجميع قال القاضي عياض وهذا هو الصواب
لا سيما للمبتدي وغير المتبحر في العلم فانه لا يميز ما يشكل مما لا يشكل
والصواب وجه الاعراب للكلمة من خطابه ٥ وقولي كله محفوف
بالاضافة اي وقيل ينبغي شكل كله ٥ وقولي لذوي ابتدا ليس بقيد معنى
انه يشكل المبتدي فقط وانما هو كالتعليل لمن يقول يشكل الكل لاجل
المبتدي وهو مشكل عليه وربما ظن ان الشيء غير مشكل لوضوحه
وهو في الحقيقة محل نظر محتاج الى الضبط ووقع بين العلما خلاف
في مسايل مرتبة على اعراب الحديث كحديث ذكاة الجنين ذكاة
امه فاستدل به الجمهور كالشافعية والمالكية وغيرهم على
انه لا يجب ذكاة الجنين بنا على ان قوله ذكاة امه مرفوع وهو
المشهور في الروايه ورجح الحنفية الفتح على التشبيه اي
يذكى مثل ذكاة امه ونحو ذلك من الاحاديث التي بني الاحتجاج
بها على الاعراب ثم انه ينبغي الاعتنا بضبط ما يلتبس من الاسما
قال ابو اسحق النجيرمي من اولى الاشيا بالضبط اسما الناس
لانه لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه وذكر ابو علي
الغساني ان عبد الله بن وهب دريس قال لما حدثني شعبة بحديث ابي
الحوراء السعدي عن الحسن بن علي كتبت تحته حورعين ليلا اغلط
بعين فيقراه ابو الجوزا بالجيم والزاي واما صورة ضبط المشكل
فقال القاضي عياض جرى رسم المشايخ واهل الضبط في الحروف
المشكلة والكلمات المشتبهة اذا ضبطت وصححت في الكتاب
ان ترسم ذلك الحرف المشكل مفردا في حاشية الكتاب قبالة الحرف

باهماله او نقطه وعلل ذلك بان الانفراد يرفع اشكال الالتباس بضبط
ما فوقه وما تحته من السطور لا سيما مع دقة الكتاب وضيق الاسطر
وذكر ابن الصلاح بحوزه ولم يتعرض لتقطيع حروف الكلمة المشكلة التي
تكتب في هامش الكتاب وقد رايت غير واحد من اهل الضبط يفعلها وهو
حسن وفايدته يظهر شكل الحرف وبكتابته مفردا في بعض الحروف
كالنون والياء المشناة من تحت فلعله اذا كتبت الكلمة كلها والحرف
المذكور في اولها او وسطها والله اعلم قال ابن دقيق العيد في الاقتراح
ومن عادة المتقنين ان يبالغوا في ايضاح المشكل فيفرقوا حروف الكلمة في
الحاشية ويضبطوها حرفا حرفا

ص

وَيُكْرَهُ الْخَطُّ الدَّقِيقُ إِلَّا لِضِيقِ رَقٍّ أَوْ رِحَالٍ فَلَا
وَشَرَّهُ التَّعْلِيقُ وَالْمَشْقُ كَمَا شَرَّهُ الْقِرَاءَةُ إِذَا مَا هُذْرِمَا

س

يكره الخط الدقيق لانه لا ينتفع به من في نظره ضعف وربما ضعف
نظر كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به كما قاله احمد بن حنبل لابن اخيه حنبل
بن اسحق وراه يكتب خطا دقيقا لا تفعل احوج ما تكون اليه يخونك
وهذا اذا كان لغير عذر فان كان ثم عذر لضيق الورق او الرق الذي
يكتب فيه او كان رحالا في طلب العلم يريد حمل كتبه معه فتكون خفيفة
الحمل فلا يكره ذلك ويستحب له تحقيق الخط وتجويده دون المشق
والتعليق وقد ذكر ابن قتيبة ان عمر بن الخطاب قال شر الكتابة
المشق وشر القراءة الهذرمة واجود الخط ابينه انتهى والمشق
سرعة الكتابة قاله الجوهري وذكر ابن قتيبة ايضا عن ابرهم بن
العباس قال وزن الخط وزن القراءة اجود القراءة ابينها واجود الخط ابينه

وقولي وشره هو بالشين المعجمة اي وشر الخط وقولي هذرم هو بالذال
المعجمة والهذرمة السرعة في القراءة قاله الجوهري

ص

وَيُنْقَطُ الْمُهْمَلُ لَا الْحَا أَسْفَلَا أَوْ كُتِبَتْ ذَاكَ الْحَرْفُ تَحْتُ مُنْزِلَا
أَوْ فَوْقُ فَلَامَةً أَقُوَاكَ وَالْبَعْضُ نَقَطَ السِّينِ صَفَا قَالُوا
وَبَعْضُهُمْ بِخَطٍّ فَوْقَ الْمُهْمَلِ وَبَعْضُهُمْ كَالْهَمْزِ تَحْتَ يُجْعَلُ ش

هذا بيان للكيفية ضبط الحرف المهمل قال القاضي عياض وكما تنقط
ما ينقط للسان كذلك يأمره بتبيين المهمل ثم ذكر علامات يضبط
بها الحرف المهمل قال ابن الصلاح وسبيل الناسخ في ضبطها مختلف
فمنهم من يقلب النقط الذي فوق المعجمات تحت ما يشاكلها من
المهملات فينقط تحت الراء والصاد والطاء والعين ونحوها من المهملات
٥ واختلفوا في كيفية نقط السين المهملة من تحت فقيل هو
لصورة النقط من فوق وذكر بعضهم ان شكلها مختلف
فيجعل النقط فوق العجمة كالياء وتحت المهملة مبسوطة صفا
وهو المراد بقولي والبعض نقط السين صفا قالوا ٥ قولي الا الخاء
استثنا لبعض الحروف المهملة بما ينقط تحته وهو الحاء ولم
يستثنوا ابن الصلاح تبعا للقاضي عياض ولا بد من استثنائها
والا فلو فعل ذلك لاشتبهت بالجيم فلا يدخل هذا الحرف في عموم
هذه العلامة للمهمل والعلامة الثانية للحرف المهمل ان يكتب ذلك
الحرف المهمل بعينه مفردا تحت الحرف الذي يشار الى اهماله فيجعل تحت
الحاء مفرده صغيره وكذا تحت الدال والصاد والطاء والعين قال
القاضي عياض وهو عمل بعض اهل المشرق والاندلس والى هذا اشرت

بقولي او كتب ذلك الحرف تحت وهو خبر لمبتدا محذوف تقديره او علامة
كتب ذاك الحرف والعلامة الثالثة ان يجعل فوق الحرف المهمل صورة
هلال كعلامة الظفر مضجعة على اقفاها قال ابن الصلاح ان هذه
العلامات الثلاثة شائعة معروفة والعلامة الرابعة ان يجعل فوق
المهمل خط صغير قال ابن الصلاح وذلك موجود في كثير من الكتب القديمة
ولا يغلط له كثيرون قلت وسمعت بعض اهل الحديث يفتح الراء
من رضوان فقلت له في ذلك فقال ليس لهم رضوان بالكسر
فقلت انما يتهمي بالمصدر وهو بالكسر فقال وجدته بخط فلان
بالفتح وسمي من لا يحضرني ذكره الان ثم اني وجدت بعد ذلك
في بعض الكتب القديمة هذا الاسم وفوقه فتحة فتاملت الكتاب
فاذا هو بخط فوق الحرف المهمل خطا صغيرا فوقت انه علامة الاهمال
لا الفتح وان الذي قاله بالفتح من هاهنا الى لكني ذكر القاضي عياض
عن بعض اهل المشرق انه يعلم فوق الحرف المهمل بخط صغير يشبه
النبرة وذكر الجوهري وابن سيده ان النبرة الهمزة والله اعلم
والعلامة الخامسة ان يجعل تحت الحرف المهمل مثل الهمزة حكاه ابن
الصلاح عن بعض الكتب القديمة وذكر القاضي عياض ان منهم
من يقتصر على مثال النبرة تحت الحرف المهمل ص

وَأَنْ يُبَرْمِزَ رَاوِ مَتْنًا مُرَادَهُ وَأَحْيَى أَنْ لَا يُبَرْهِنَ اس

جرت عادة اهل الحديث اذا سمعوا الكتاب من طرق ان يثبتوا اختلاف
الروايات ان اختلفت على ما سيأتي بيانه ويثبتوا عند ذكر لفظ كل راو
منها اسم راويها اما باسمه كاملا وهو اولى وادفع للالتباس واما برمز يدل

عليه كحرف او حرفين من اسمه كما فعل البونيني في نسخته من صحيح البخاري
فان بين مراده بتلك العلامات في اول كتابه او اخره كما فعل البونيني
فلا باس به والا فهو مكروه لما يوقع فيه غيره من الحيرة في فهم مراده ص

وَبَيْنَ الدَّارَةِ فَصْلٌ وَأَنْ تَفِيَ إِعْفَالَهَا الْخَطِيبُ حَتَّى يَرُضَّ اش

ينبغي ان يجعل بين كل حديثين داره صوره ○ تفصل بين الحديثين
وتميز بينهما وقد روى ابن خلاد من رواية بن ابي الزناد ان
كتاب ابيه كان هكذا وحكى ذلك ايضا عن احمد والحربي وابن
جرير واستحب الخطيب ان تكون الدارات مقفلة فاذا عارض
فكل حديث يفرغ من عرضه ينقط في الدارة التي تليه نقطه
او يخط في وسطها خطا قال وقد كان بعض اهل العلم لا يعتد
سماعه الا بما كان كذلك او في معناه ص

وَكَرِهُوا فَصْلَ مُضَافٍ فِي اسْمِ اللَّهِ مِنْهُ بِسَطْرٍ إِنْ بَيَانٍ مَا تَلَاهْ اش

ويكره ان يفصل في الخط ما اضيف الى اسم الله تعالى وبين
اسم الله في مثل عبد الله بن فلان او عبد الرحمن بن فلان وغير
ذلك من الاسماء فيكتب عبد في اخر سطر ويكتب في سطر اخر اسم
الله وبقية النسب هكذا ذكر ابن الصلاح انه مكروه وفي كلام
الخطيب ما منعه فانه روى في الجامع عن ابي عبد الله بن بطة انه قال
هذا كله غلط قبيح فيجب على الكاتب ان يتوقاه ويتامله ويتحفظ منه
قال الخطيب وهذا الذي ذكره ابو عبد الله صحيح فيجب اجتنابه بل على
هذا تحمل الكراهة في النظم وفي كلام ابن الصلاح على التحريم
وجعله صاحب الاقتراح ايضا من الادب لا من باب الوجوب قال

ينبغي ان يحافظ على كتب التتا على الله تعالى عند ذكر اسمه نحو عز وجل وتبارك
وتعالى ونحو ذلك وكذلك كتابة الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه
وسلم عند ذكره ولا يسام من تكرر ذلك فاجره عظيم وقد قيل في قوله
صلى الله عليه وسلم اولى الناس بي اكثرهم علي صلاة انهم اهل الحديث
وذلك لكثرة ما تتكرر ذكره في الرواية فيصلون عليه فان كان
التتا والصلاة والتسليم نابتا في اصل سماعه او اصل الشيخ فواضح
وان لم يكن في الاصل فلا يتقيد به ايضا بل يتلفظ به ويكتبه وذلك
لانه تتا ودعا ثبتت لا كلام مرويه واما ما وجد في خط احمد بن حنبل
من اغفال الصلاة والتسليم فقال الخطيب قد خالفه غيره من الائمة
المتقدمين قال ابن الصلاح لعل سببه انه كان يرى التقييد في ذلك
بالرواية وعز عليه اتصالها في جميع من فوقه من الرواة قال الخطيب
وبلغني انه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم نطقا لا خطا وقد مال
ابن دقيق العيد الى ما فعله احمد فقال في الاقتراح والذي نميل اليه ان
تتبع الاصول والروايات وقال اذا ذكر الصلاة لفظا من غير ان
يكون في الاصل فينبغي ان يضمها قرينة تدل على ذلك من كونه يرفع
راسه عن النظر في الكتاب وينوي بقلبه انه هو المصلي لا حاكيا عن
غيره قال عبد الله بن سنان سمعت عباسا العنبري وعلي بن المديني
يقولان ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث
سمعناه ورما عجلنا فنيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع اليه
قال النووي رحمه الله تعالى وكذا الترضي والترحم على الصحابة
والعلما وسايرالاخيار ويكره ان يرمز للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

الخطيب وما اكرهه ايضا قال رسول في اخر السطر وتكتب اول السطر الذي
يليه الله صلى الله عليه وسلم فينبغي التحفظ من ذلك قلت ولا يختص
المنع والكراهة باسم الله تعالى بل الحكم كذلك في اسما النبي صلى الله عليه
وسلم والصحابة ايضا مثاله لو قيل ساب النبي صلى الله عليه وسلم
كافرا وقاتل بن صفية في النار يريد الزبير بن العوام ونحو ذلك
فلا يجوز ان يكتب ساب او قاتل في سطر وما بعد ذلك في سطر اخر
وينبغي ان يجتنب ايضا ما يستقبح ولو وقع ذلك في غير المضاف
والمضاف اليه كقوله في حديث شارب الخمر الذي اتي به النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ثمل فقال عمر اخزاه الله ما اكثر ما يوتى به فلا ينبغي
ان يكتب فقال في اخر السطر وعمر وما بعده في اول السطر الذي
يليه اما اذا لم يكن في شي من ذلك بعد اسم الله تعالى واسم نبيه
او اسم الصحابي ما ينافيه بان يكون الاسم اخر الكتاب او اخر الحديث
ونحو ذلك او يكون بعده شي ملائم له غير منافٍ له فلا باس بالفصل
نحو قوله في اخر البخاري سبحان الله العظيم فانه اذا فصل بين المضاف
والمضاف اليه كان اول السطر الله العظيم ولا منافاة في ذلك ومع
هذا فجمعها في سطر واحد اولى والله سبحانه اعلم

وَاكْتُبْ تَنَا اللهِ وَالتَّسْلِيمَا مَعَ الصَّلَاةِ لِلنَّبِيِّ تَعْظِيمَا
وَإِنْ يَكُنْ أَسْقَطَ فِي الْأَصْلِ وَقَدْ خُولِفَ فِي سُقُوطِ الصَّلَاةِ حَمَلْ
وَعِلَّةٌ قُيِّدَ بِالرِّوَايَهْ مَعَ نُطْقِهِ كَذَا دَرْجُ حِكَايَهْ
وَالْعَنْبَرِيُّ وَابْنُ الْمَدِينِي يَقُولَانِ لَا مَجَالَ وَعَادَا عَوْضَا
وَاجْتَنِبِ الرَّمْزَ لَهَا وَاخْتُمْ فَمِنْهَا صَلَاةٌ أَوْ سَلَامٌ تَلْتَقِي

في الخطاب ان يقتصر من ذلك على حرفين ونحو ذلك كمن يكتب صلعم يشير بذلك الى الصلاة والتسليم ويكره حذف واحد من الصلاة والتسليم والاقتصار على احدهما كما يفعل الخطيب فان في خطه الاقتصار على الصلاة فقط شاهدته بخطه كذلك في كتاب الموضح وليس بمرضي فقد قال حمزة الكناني كنت اكتب عنه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي ما لك لا تتم الصلاة علي قال فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه الا كتبت وسلم ص

المقابلة

ثم عليه العرض بالاصل ولو ... اجازة او اصل اصل الشيخ ازد
فرع مقابل وخبر العرض مع ... استاذه بنفسه اذ سمع
وقيل مع نفسه واثنان كما ... بعضهم قال وبه علما
وينظر السامع حين يطلب ... في نسخة وقال يحيى يجب ش

على الطالب مقابلة كتابه بكتاب شيخه الذي يروي عنه سماعا او اجازة او باصل اصل شيخه المقابل به اصل شيخه او بفرع مقابل باصل السماع المقابلة المشروطة وقال القاضي عياض مقابلة النسخة باصل السماع متعينة لا بد منها وقد قال عروة لابنه هشام عرضت كتابك قال لا قال لم تكتب وقال الاوزاعي ويحيى بن ابي كثير مثل الذي يكتب ولا يعارض مثل الذي يدخل الخلاء ولا يستنجي وعن الاخفش قال اذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج اعجميا ثم افضل المعارضة ان يعارض كتابه بنفسه مع شيخه بكتابه في حال نحته به وقال

ابو الفضل الجارودي اصدق المعارضة مع نفسك والقول الاول اولى وقال بعضهم لا يصح مقابلته مع احد غير نفسه ولا يقلد غيره حكاه القاضي عياض عن بعض اهل التحقيق قال ابن الصلاح وهذا مذهب متروك ويستحب للطالب ان ينظر في نسخته حال السماع وان ليس معه نظر في نسخة من معه نسخة وسئل يحيى بن معين عمن لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ هل يجوز ان يحدث بذلك عنه قال اما عندي فلا يجوز ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب اهل التشديد في الرواية والصحيح ان ذلك لا يشترط وانه يصح السماع وان لم ينظر اصلا في الكتاب حالة القراءة وانه لا يشترط ان يعارضه بنفسه بل يكفيه مقابلة نسخة باصل الراوي وان لم يكن ذلك حالة القراءة وان كانت المقابلة على يدي غيره اذا كان ثقة موثوقا بضبطه ص

وجوز الاستاذ ان يروي من غير مقابلة والخطيب ان يبين والشيخ من اصل وليزد صحة نقلنا سنح والشيخ قد شرطه ثم اعتبر ما ذكرا في اصل الاصل لا لكن مما ورا ش

اختلفوا في جواز رواية الراوي من كتابه الذي لم يعارض فقال القاضي عياض لا يحل للمسلم التقي الرواية مما لم يقابل باصل شيخه او نسخة تحقق ووثق بمقابلتها بالاصل وتكون مقابلة كذلك مع الثقة المامون على ما ينظر فيه فاذا جاء حرف مشكل نظر معه حتى يحققوا ذلك وذهب الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الى الجواز وسئل ابو بكر الاسماعيلي هل للرجل ان يحدث بما كتبه عن الشيخ

ولم يعارض باصله قال نعم ولكن لابد ان يتبين انه لم يعارض
واليه ذهب ابو بكر البرقاني واجازه الخطيب بشرط ان تكون
نسخته نقلت من الاصل وان يتبين عند الرواية انه لم يعارض
قال ابن الصلاح ولابد من شرط ثالث وهو ان يكون ناسخ النسخة من
الاصل غير سقيم النقل بل صحيح النقل قليل السقط ثم انه ينبغي
ان يراعي في كتاب شيخه بالنسبة الى من فوقه مثل ما ذكرنا
انه يراعيه من كتابه ولا يكون ممن اذا رأى سماع شيخه لكتاب
قرأه عليه من اي نسخة اتفقت والتهور الوقوع في الشيء
بقلة مبالاة قاله الجوهري والله تعالى اعلم ص

تخريج الساقط وكتبت الساقط وهو اللحق حاشية الى
اليمين بلحق ما لم يكن آخر سطر وليكن لفوق والسطور اغلاطهم وخرج
للسقط من حيث سقط منه ظفا له وقيل اصل خط وبعد الكتب
صح او زد رجعا او كرر الكلمة لم يسقط معا وفي ليس ولغير الاصل
خرج بوسط الكلمة المحل ولغياض لا خرج خب او صح لحق ليس وابى
اهل الحديث والكتابة يسمون ما سقط من اصل الكتاب ثم الحق
بالحاشية او بين السطور اللحق بفتح اللام والحاء المهملة معا
واما اشتقاقه فيحتمل انه من الالحاق قال الجوهري واللحق بالتحريك
شيء يلحق بالاول قال واللحق ايضا من التمر الذي يأتي بعد الاول
وقال صاحب المحكم الملحق كل شيء لحق شيئا والحق به من الحيوان
والنبات وحمل النحل **وانشد**

ولحق يلحق من اعرابها

ويحتمل انه من الزيادة ويدل عليه كلام صاحب المحكم فانه قال واللحق

الشيء الزائد قال ابن عبيدة كأنه بين السطور لحق وقد وقع في شعر نسب
لاحمد بن حنبل باسكان الحاء **انشد** الشريف ابو علي محمد بن احمد بن
ابي موسى لها سمي لاحمد بن حنبل رضي الله عنه

من طلب العلا والحديث فلا ... يضجر من خمسة يقاسيها
دراهم للعلوم يجمعها ... وعند نشر الحديث يفنيها
يضجره الضرب في دفاتره ... وكثرة اللحق في حواشيها
يغسل اثوابه وبرته ... من اثر الحبر ليس ينقيها

وكأنه خفف حركة الحاء لضرورة الشعر واما كيفية كتابة ما سقط
من الكتاب فلا ينبغي ان يكتب بين السطور لانه يضيقها ويلبس
ما يقرأ خصوصا ان كانت السطور ضيقة مثلا صفة والاولى ان
يكتب في الحاشية ثم الساقط لا يخلو اما ان يكون سقط من
وسط السطر او من آخره فان كان من وسط السطر فيخرج
له الى جهة اليمين وسيأتي صفة التخريج له لاحتمال ان يقرأ في
بقية السطر سقط آخر فيخرج له الى جهة اليسار فلو خرج الاول
الى اليسار ثم ظهر في السطر سقط آخر فان خرج له الى اليسار
ايضا استبهم موضع هذا السقط بموضع هذا السقط وان
خرج للثاني الى اليمين تقابل طرفا التخريجين وربما التبسا
لقرب السقطين فيظن ان ذلك ضرب على ما بينهما على ما سيأتي في
صفة الضرب وان كان الذي سقط محله بعد تمام السطر فقال القاضي
عياض لا وجه الا ان تخرجه الى جهة الشمال لقرب التخريج من اللحق وسرعة
لحاق الناظر به ولانه امر يتقضى بحديث بعده فلا وجه الى تخريجه الى اليمين

وتبعه ابن الصلاح على ذلك نعم ان ضاق ما بعد اخر السطر لقرب الكتابة من طرف الورق لضيقه بالتخليد بان يكون السقط فى الصفحة اليمنى فلا بأس حينئذ بالتخريج الى جهة اليمين وقد رايت ذلك فى خط غير واحد من اهل العلم والاولى ان يكتب الساقط صاعدا فوق الى اعلا الورقة من اى جهة كان تخريج الساقط اليمين او الشمال لاحتمال حدوث سقط اخر فيكتب الى اسفل فلو كتب الاول الى اسفل لم يجد للسقط الثانى موضعا يقابله بالحاشية خاليا وهذا معنى قولى وليكن لفوق والاولى ان يبتدى السطور من اعلا الى اسفل فان كان التخريج فى جهة اليمين انتهت الكتابة الى جهة باطن الورقة وان كان فى جهة الشمال انتهت الكتابة الى طرف الورقة وذلك لان الساقط ربما زاد على السطر والسطرين واكثر فلو كتب الساقط من اسفل لربما فرغ السطر ولم يتسع الساقط فلا يجد له موضعا بكلمه الا بانتقال الى موضع اخر يتخرج او اتصال وهذا فيما اذا كتب الساقط لفوق فان كانت الكتابة الى اسفل بان يكون ذلك فى السقط الثانى او خالف اولا وخرج الى اسفل فينعكس الحال فيكون انتهاء الكتابة فى الجانب اليمين الى طرف الورقة وفى جانب اليسار الى باطن الورقة وهذا معنى قولى والسطور اعلى اى وليتكن السطور اعلى ٥ وقولى فحسن هو فعل ماض بضم السين اى فحسن هذا الفعل ممن يفعله واما صفة التخريج للساقط فقال القاضى عياض احسن وجوهها ما استمر عليه العمل عندنا من كتابة خط بموضع النقص صاعدا الى تحت السطر الذى

قوله ثم يعطف الى جهة التخريج فى الحاشية انعطافا يشير اليه وقال ابن الصلاح ان المختار هذه الكيفية وقال ابن خلاد اجوده ان تخرج من موضعه حتى يلحق به طوف الحرف المبتدا به من الكلمة الساقطة فى الحاشية وهذا معنى قولى وقيل صل بخط قال القاضى عياض وهذا بيان لكنه تشحيم للكتاب وتسويد له لاسيما ان كثرت الالحاقات والنقص وقال ابن الصلاح ايضا هذا غير مرضى قلت فان لم يكن اللحق قبالة موضع السقوط بان لا يكون ما يقابله خاليا وكتب اللحق فى موضع اخر فينبغى حينئذ جر الخط الى اول اللحق او يكتب قبالة موضع السقط يتلوه كذا وكذا فى الموضع الفلانى ونحو ذلك لزوال اللبس وقد رايت فى خط غير واحد ممن يعتمد ايصال الخط اذا بعد اللحق عن مقابل موضع النقص وهو جيد حسن ثم اذا انتهت كتابة الساقط كتب بعده صح قال القاضى عياض وبعضهم يكتب اخره بعد التصحيح وجع وقال ابن خلاد ان الاجود ان يكتب فى الطرف الثانى حرف واحد مما يفصل به الدفتر ليدل ان الكلام قد انتظم وهذا معنى قولى واكرر الكلمة لئلا تسقط الى التى لم تسقط فى الاصل بل سقط ما قبلها وهذا ما حكاه القاضى عياض عن اختيار بعض اهل الصنعة من اهل الغرب ايضا قال وليس عندى باختيار حسن قرب كلمة قد تجئ فى الكلام مكررة مرتين وثلثا بمعنى صحيح فاذا كررنا الحرف لم نامن ان يوافق ما يتكرر وحقيقة او يتكمل امره فيوجب ارتيابا وزيادة اشكال قال ابن الصلاح وليس ذلك بمرضى قال القاضى عياض وبعضهم يكتب انتهى اللحق قال والصواب

قوله قرب كلمة الى اخره قال التهامى قال سحنون وكذلك القول فى صح ربما انتظم الكلام بعدها بما فيظن انها من الكتاب والاحسن الوتر بشى لا يقرا قلت كان يكتب صاد صح مطموسا ولا يجعل الحاجة لعمرك تقوم على هذه الصورة قاصح بقاع

التصحيح وهذا كله في التخريج الساقط اما ما يكتب في حاشية الكتاب
من غير الاصل من شرح او تنبيه على غلط او اختلاف رواية او نسخة
او نحو ذلك فالاولى ان يخرج له على نفس الكلمة التي من اجلها
كتب الحاشية لا بين الكلمتين وقال القاضي عياض لا يجب
ان يخرج اليه فان ذلك يدخل اللبس ويحسب من الاصل قال
ولا تخرج الا ما هو من نفس الاصل لكن ربما جعل على الحرف
كالضبة والتصحيح ليدل عليه وسيأتي بيان التضبيب والتصحيح
بعد قال ابن الصلاح التخريج اولى وادل من وسيط الكلمة كما تقدم

ص التصحيح والتمريض وهو التضبيب

ولكنوا فتح على المعرض للشك ان نقلا ومعنى ارتضى
ومرضوا فضببوا صادا تمد فوق الذي صح وردا ولسو
وضببوا في القطع والارسال وبعضهم في الاعضل الخوالي
يكتب صادا عند عطف الاسما توهم تضببا كذاك اذ ما
يحتج التصحيح بعض يوهم وانما يميزه من يفهم ش

التصحيح هو كتابة صح على الحرف الذي يشار الى صحته والتمريض
والتضبيب هو كتابة صورة ص هكذا فوق الحرف الذي
يشار الى تمريضه ووجدت عن ابي القاسم بن الاقليلي واسمه ابراهيم
بن محمد بن زكريا قال كان شيوخنا من اهل الادب وفي الاصل
للقاضي عياض شيوخنا من اهل المغرب يتعاملون ان الحرف
اذا كتب عليه صح ان ذلك علامة لصحة الحرف فوضع حرف كامل
على حرف صحيح واذا كان عليه ص ممدودة دون حا كان علامة ان

الحرف سقيم اذ وضع عليه حرف غير تام ليدل بعض الحرف على اختلال
الحرف قال وسميت ذلك الحرف ايضا ضبة اي ان الحرف مقفل بها
لا يتجه لقراءة كما ان الضبة يقفل بها قال ابن الصلاح قال ولانها
اشتبهت الضبة التي تجعل على كسر او خلل فاستعير لها اسمها قلت
هذا بعيد لان ضبة القدح جعلت للجبر وهذه ليست جابرة وانما هي
علامة لكون الرواية هكذا ولم يتجه وجهها وهي علامة لصحة ورود هاليلا
الراوي انها غلط فيصلحها وقد يأتي بعد ذلك من يظهر له وجه
ذلك وقد غير بعض المتجاسرين هذا الصواب ابقاوه وقد نبه على
ما ذكرته القاضي عياض وتبعه عليه ابن الصلاح ايضا والله اعلم
ولا يصح الا ما هو عرضة للشك والخلاف وقد صح رواية ومعنى
ليعلم انه لم يغفل عنه وانه قد ضبط وصح على الوجه واما ما صح
من طريق الرواية وهو فاسد من جهة المعنى او اللفظ او الخط
بان يكون غير جايز في العربية او شاذا او مصحفا او ناقصا
او ما اشبه ذلك فجرت عادة اهل التقييد كما قال القاضي
عياض ان يمدوا على اوله مثل الصاد ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها
ليكاد يظن ضربا قال ويسمونه ضبة ويسمونه تمريضا قال
ابن الصلاح ومن مواضع التضبيب ان يقع في الاسناد ارسال
او انقطاع فمن عادتهم تضبيب موضع الارسال والانقطاع
قال ويوجد في بعض الاصول القديمة في الاسناد الذي
يجتمع فيه جماعة معطوفة اسماؤهم بعضها على بعض علامة
تشبه الضبة فيما بين اسمائهم فتوهم من لا خبرة له انها ضبة

وليست بضبة وكانها علامة وصل فيما بينهما اثبتت تاكيدا للعطف
خوفا ان تجعل عن مكان الواو والعلم عند الله تعالى قال ثم ان
بعضهم ربما احتاج علامة التصحيح فجاءت صورتها تشبه صورة
التضبيب والغضبة من خير ما اوتيه الانسان والله الموفق للصواب

الكشط والمحق والضرب

وما يزيد في الكتاب يبعد كشطا ومحوا وبضرب اجود
وصله بالحروف خطا اولا مع عطفه او كتب لائمة الى
او نصف دارة والاصغر في كل جانب وعلم سطرا
سطرا اذا ما اكثرت سطوره اولا وان حرف الى تكريره
فانبوما اول سطر ثم ما اخر سطر ثم ما يقدما
او استجد تولا ان ما لم يضف او يوصف او نحوهما فالف ش

لما تقدم الحاق الساقط ناسب تعقيبه بابطال الزايد فاذا وقع
في الكتاب شئ زايد ليس منه فاتر يتفق عنده اما بالكشط وهو
الحك واما بالمحو بان تكون الكتابة في لوح او رق صقيل او رقيم
جدا في حال طراوة المكتوب وقد روي عن سحنون انه
كان ربما كتب الشئ ثم لعقه واما بالضرب عليه قال ابن
الصلاح والضرب خير من الحك والمحو ورؤينا عن ابي محمد بن
خلاد الرامهرمزي قال قال اصحابنا الحك تهمة قال واجود
الضرب ان لا يطمس الحرف المضروب عليه بل يخط من فوقه
خطا حتيدا بينا يدل على ابطاله ويقرا من تحته ما خط عليه
وقد اثبت عن الشيخ عن القاضي عياض قال سمعت ابا بحر سفين

ابن

ابن العاص الاسدي يحكى عن بعض شيوخه انه كان يقول كان
الشيوخ يكرهون حضور التلقين مجلس السماع حتى لا يبشر شئ
لان ما يبشر منه ربما يفتح في رواية اخرى وقد يسمع الكتاب
مرة اخرى على شيخ اخر يكون ما بشر من رواية هذا صحيحا
في رواية الاخر فيحتاج الى الحاقه بعد ان يبشر وهو اذا خط
عليه او وقفه من رواية الاول وصح عند الاخر اكتفى بعلامة
الاخر عليه بصحته انتهى وقد اختلف في كيفية الضرب على
خمسة اقوال الاول ما تقدم نقله عن الرامهرمزي
وحكاه القاضي عياض عن الاكثرين قال لكن يكون الخط
مختلطا بالكلمات المضروب عليها وهو الذي يسمى الضرب
والشق الثاني ان لا يخلط الضرب باول الكلمات بل
يكون فوقها منفصلا عنها لكنه يعطف طرفي الخط على
اول المعطل واخره حكاه القاضي عياض عن بعضهم
واليه الاشارة بقولي اولا مع عطفه اي اولا تصله بالحروف
بل اعطفه عليها من الطرفين مثال المضروب عليه في هذا
القول هكذا والقول الثالث ان يكتب اول الزايد الى
اخره الى قال القاضي عياض ومثل هذا يصلح فيما هجم في
بعض الروايات وسقط من بعض من حديث او كلام
قال وقد يكتفى في مثل هذا بعلامة من ثبتت له فقط او باثبات
لا والى فقط والى هذا القول الاشارة بقولي او كتب لا
ثم الى وهو مصدر واخره منصوب على نزع الخافض اي يبعد

الزايد بالكشط والمحو او القرب او يكتب كذا مثال الابطال
في هذا القول هكذا والقول الرابع ان يحقق في اول
الكلام الزايد بنصف دارة وعلى اخره بنصف داره والبه
الاشارة بقولي او نصف دارة اي اوله واخره والفاسنه
منصوبه عطفا على محل المضاف اليه د مثال ذلك على هذا
القول والقول الخامس ان يكتب في اول الزيادة دايرة
صغيرة وكذلك في اخرها حكاه القاضي عياض عن بعض
الاشياخ المحسنين للكتب قال وبيتهما اصغر كما يتميما اهل
الحساب ومعناها خلو موضعهما من عدد كذلك هنا لشعر
بخلو ما بينهما عن صحة والبه الاشارة بقولي والاصح
صفراء مثال ذلك ه وتولى وعلم سطرا سطرا الى اخره
هو مبني على الاقوال الاخيرة انه يعلم اول الزايد واخره
من غير ضرب اي فاذا كثرت سطور الزايد فاجعل علامة
الابطال في اول كل سطر واخره للبيان ان شيت اولا تكرر
العلامه بل اكتف بها في اول الزايد واخره وان كثرت
السطور وحكاه القاضي عياض عن بعضهم انه ربما اكتفى
بالتحويف على اول الكلام واخره وربما كتب عليه لا في اوله
والى اخره والبه الاشارة بقولي او لا وهذا كله فيما اذا
كان الزايد غير مكرر فان كان حرفا تكرر في كتابته فالذي
راه القاضي عياض انه ان كان تكراره في اول السطرين
يضرب على الثاني ليلا يطمس اول السطر وان كانت احدى

الكلمتين في اخر سطر والاخرى في اول الذي يليه فيضرب على الاولى
وان كانت الكلمتان معا في اخر السطر فتضرب على الاولى صونا
لاوايل السطور واواخرها ومراعاة اول السطر اولى وان كان
التكرار لهما في وسط السطر ففيه قولان حكاهما ابن خلاد وغيره
في اصل المسئلة من غير مراعاة لاوايل السطور واواخرها احدهما
ان اولاهما بالابقاء اجودهما صورة وادلهما على قرائنه وهذا معنى
قولي واستجد اي استجد للابقاء اجودهما وقد اطلق ابن خلاد
الخلاف من غير مراعاة لاوايل السطور واواخرها ومن غير
مراعاة للفصل بين المضاف والمضاف اليه ونحو ذلك قال القاضي
عياض وهذا عندي اذا تساوت الكلمات في المنازل فاما ان
كان مثل المضاف والمضاف اليه فتتكرر احدهما فينبغي ان لا
يفصل في الخط ويضرب بعد على المتكرر من ذلك سواء كان
اولا او اخرا وكذلك الصفة مع الموصوف وشبه هذا
مراعاة هذا مضطرب اليه للفهم فمراعاة المعاني اولى من مراعاة
تحسين الصورة في الخط واستحسن ابن الصلاح من
القاضي عياض هذا التفصيل كله والله اعلم ص

العمل في اختلاف الروايات

وليبن اولا على روايه ... كتابه وتحسن العنايه
بغيرها بكتب او لسمها ... او رمزا او يكتمها معتنيا
بحمرة وحيثه زاد الاصل حوته بحمرة وتجلوش فينبغي

اذا كان الكتاب مرويا بروايتين او اكثر ويقع الاختلاف في بعضها

الابطال الثاني لان الاول كتب على صواب فالحطاء اولى بالابطال والعكس الثاني اولاهما بالابقاء ص

بغيرها او غيرها

الكلمتين

لمن اراد ان يجمع بين روايتين فاكثر في نسخة واحدة ان يبتدئ الكتاب
اولا على رواية واحدة ثم ما كان من رواية اخرى الحقها في
الحاشية او غيرها مع كتابة اسم راويها معها او الاشارة اليه بالرمز
ان كانت زيادة وان كان الاختلاف بالنقص اعلم على الزيادة انه
ليس في رواية فلان باسمه او الرمز اليه وان شاء كتب زيادة
الرواية الاخرى بحمرة وما نقص منها حوق عليه بالحمرة فقد حكاه
القاضي عياض عن كثير من الاشياخ واهل الضبط كابي ذر الهروي
وابي الحسن القابسي وغيرهما ه وقولي ويجعلوا اي ويوضح مراده
بالرمز او بالحمرة في اول الكتاب او اخره على ما سبق ولا يعتمد
على حفظه في ذلك وذكره فربما نسي والصواب كما قال القاضي
عياض ان لا يتساهل في ذلك ولا يهمله وقد يقع كتابه الى غيره
فيقع في حيزه من رموزه كما قال ابن الصلاح ص

الاشارة بالرمز

واخبروا في كتبهم حدثنا ... على ثنا او انا وقل دثنا
واختصروا اخبرنا على انا ... او ارنا والبيهقي ثنا بنا س ش

جرت عادة اهل الحديث باختصار بعض الفاظ الاداء في الخط دون
النطق فمن ذلك حدثنا والمشهور عندهم حذف شطرها الاول ويقتصرون
منه على صورة ثنا وربما اقتصروا على الضمير فقط فقالوا انا وربما اقتصروا
على حذف الجار فقط فكتبوا دثنا وقال ابن الصلاح انه راه في خط
الحاكم وابن عبد الرحمن السماني والبيهقي ومن ذلك اخبرنا والمشهور
في اختصارها حذف اصول الكلمة والاقتصار على الالف والضمير وربما

يحذف بعضهم الالف فقال ارنا وبعضهم يحذف الخاء والراء ويكتب انبا
وقد فعله البيهقي في طائفة من المحدثين قال ابن الصلاح
وليس بحسن ص

قلت ورمز قال اسناد ايرد ... بانا وقال السبع حذفها عمد
خطا ولا بد من النطق كذا ... قيل له وينبغي النطق بدا س ش

ومما جرت به عادة اهل الحديث حذف قال في اثناء الاسناد
في الخط او الاشارة اليها بالرمز فرايت في بعض الكتب المعتمدة
الاشارة اليها بقاف فبعضهم يجمعها مع اداة التحديث فيكتب
قثنا يريد قال حدثنا وقد توهم بعض من راى هذا هكذا انها
الواو التي تاتي بعد حتى التحويل وليس كذلك وبعضهم يفردها
فيكتب ق ثنا وهذا اصطلاح متروك وقال ابن الصلاح جرت
العادة بحذفها خطا قال ولا بد من ذكره حال القراءة لفظا قال
واذا تكررت كلها قال كما في قوله في كتاب البخاري ثنا صالح
بن حيان قال قال عامر الشعبي حذفوا احداها في الخط وعلى
القاري ان يلفظ بها جميعا وقد سبيل ابن الصلاح في فتاويه
عن ترك القاري قال فقال هذا خطا من فاعله قال والاظهر انه
لا يبطل السماع به لان حذف القول جائز اختصارا وقد جاء به القرآن
العظيم وكذا قال النووي في التقريب والتيسير تركها خطا وانه
صحة السماع ه وقولي كذا قيل له اي كذا لفظ قيل له فيما اذا كان
في اثناء الاسناد قرئ على فلان اخبرك فلان قال ابن الصلاح
فينبغي للقاري ان يقول فيه قيل له اخبرك فلان قال ووقع في بعض

ذلك تري على فلان سائلان فهذا يذكر فيه قال انتهى وقد كان بعض
من لقيته من ائمة العربية ينكر اشتراط المحدثين التلفظ بقال في
اثنا السند وهو العلامة شهاب الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز
بن المرحل وما ادري ما وجه انكاره لذلك لان الاصل الفصل بين
كلامي المتكلمين للتمييز وحيث لم يفصل فهو مضمر والاضمار خلاف
الاصل وكتبوا عند انتقال من سند لغيره ح وانطفئ بها وقد
راي الرهاوي بان لا تقرأ وانها من حائل وقد زاي
بعض اولي الغرض بان يقولا معا كما في الحديث فطوقلا
بل جاء تحويل وقال تركتبه معا صح فحاصلها انتجه ش
جرت عادة اهل الحديث وكتبته انه اذا كان للحديث اسنادان فاكثر
وجمعوا بين الاسنادين في متن واحد انهم اذا انتقلوا من سند الى
سند اخر كتبوا بينهما حا مهملة صورة ح والذي عليه عمل
اهل الحديث ان ينطق القاري بها كذلك مفردة واختاره ابن الصلاح
وذهب الحافظ ابو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي الى ان القاري
لا يتلفظ بها وانها حاء من حائل اي تحول بين الاسناد ير وانكر كونها
من قولهم الحديث وغير ذلك لما سأله ابن الصلاح عن ذلك قال
ابن الصلاح وذاكرت فيها بعض اهل العلم من اهل المغرب وحكيت
له عن بعض من لقيت من اهل الحديث انها حا مهملة اشارة
الى قولنا الحديث فقال لي اهل المغرب وما عرفت بينهم انما يجعلونها
حاء مهملة ويقول بعضهم اذا وصل اليها الحديث قال ابن الصلاح
وحكى لي بعض من جمعني واياه الرحلة بحراسان عمن وصفه بالفضل من

الاصبهاني انتهى من التحويل اي من اسناد الى اسناد اخر وقال
ابن الصلاح وجدت بخط الاسناد الحافظ ابي عثمان الصابوني
والحافظ ابي مسلم عمر بن علي اللبني البخاري والفقيه المحدث ابي
سعيد الخليلي في مكانها بها لانها صح صريحة قال وهذا اشعر
بكونها رمزا الى صح وحسن اثبات صح ههنا ليلا يتوهم ان حديث
هذا الاسناد سقط وليلا يركب الاسناد الثاني على الاول
فيجعلا اسنادا واحدا

كتابة التسميع

وكتب اسم الشيخ بعد البسملة والتسامعين قبلها مهملة
مورخا اوجنبها بالطرة او اخر الجزء والا ظهرة
بخط موثوق بخطه عرفا ولو بخطه لنفسه كفى
ان حصر الكل والا استملى من ثقة صح شيخ امر لاش
قال الخطيب في كتاب الجامع يكتب الطالب بعد التسمية اسم
الشيخ الذي سمع منه وكنيته ونسبه قال وصوره ما ينبغي ان
يكتب حدثنا ابو فلان فلان ابن فلان بن فلان الفلاني قال نا
فلان ويسوق ما سمعه من الشيخ على لفظه قال واذا كتب
الطالب الكتاب المسموع فينبغي ان يكتب فوق سطر التسمية
اسما من سمع معه وتاريخ وقت السماع قال وان احب
كتب ذلك في حاشية اول ورقة من الكتاب فكلاهما قد فعله
شيوخنا قال وان كان كان سماعه للكتاب في مجالس عدة
كتب عند انتهاء السماع في كل مجلس علامة البلاغ ويكتب في الذي

يليه التسميع والتاريخ كما حكيت في اول الكتاب فعلى هذا شاهدت
اصول جماعة من شيوخنا مرسومة قال ابن الصلاح ولا باس
بكتبته اي التسميع اخر الكتاب في ظهره وحيث لا يخفى
موضعه ٥ وقولي مكملة اي ويكتب اسماء السامعين قبل
البسملة مكملة الانساب والعدد فيكتب اسماءهم واسماء آبائهم
واجدادهم وانسابهم التي يعرفون بها ولا يسقط احدا منهم
قال ابن الصلاح وعليه الحذر من اسقاط اسم احد منهم
لغرض فاسد قال وينبغي ان يكون التسميع بخط موثوق
به غير مجهول الخط قال ولا باس على صاحب الكتاب اذا كان
موثوقا به ان يختم على اثبات سماعه بخطه لنفسه فقال
ما فعل الثقات ذلك قال وان كان مثبت السماع غير حاضر
في جميعه لكن اثبته معتمدا على اخبار من يثق بخبره من
حاضر به فلا باس بذلك ان شاء الله تعالى ٥ وقولي صح
شيخ امرا اي لا يشترط كتابة الشيخ المسمع التصحيح
على التسميع بعد ان يكون كاتب السماع ثقة والله تعالى اعلم
ص وليبع المسمع به ان يستعير وان يكن بخط مالك سطر
فقد راى حفص واسمعيل كذا الزبيري فرضهما اذ سيلوا
اذ حطه على الرضا به دك كما على الشاهد ما تحملا
وليحذر المعار تطويلا وان يثبت قبل عرضه ما لم يبن ش
اي ومن كان اسمه في طبقة السماع واراد ان يستعير الكتاب
من مالكه لينسخه او ينقل سماعه منه فليعره اياه استحبابا

فان كان التسميع بخط مالك الكتاب فقد قال جماعة من الائمة
بوجوب العاريه فروى ابن خلاد ان رجلا ادعى على رجل بالكوفة
سماعا منعه اياه فتحاكما الى قاضيها حفص بن غياث وهو من
الطبقة الاولى من اصحاب ابي حنيفه فقال لصاحب الكتاب اخرج
الينا كتبك فاكان من سماع هذا الرجل بخط يدك الزمناك وما
كان بخطه اعفيناك منه قال ابن خلاد فسالت ابا عبد الله الزبيري
وهو من ائمة اصحاب الشافعي فقال لا بي في هذا الباب حكم احسن
من هذا لان خط صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه
معه قال ابن خلاد وقال غيره ليس بشئ وروى الخطيب انه تحاكم
في ذلك الى اسماعيل بن اسحق القاضي وهو اما مر اصحاب مالك
فاطرق مليا ثم قال للمدعي عليه ان كان سماعك في كتابك
بخط يدك فالزمك ان تعيره وان كان بخط غيرك فانت
اعلم قال ابن الصلاح ويرجع حاصل اقوالهم الى ان سماع غيره
اذا اثبت في كتابه برضاه فيلزمه اعارته اياه قال وقد كان
لا يبين لي وجهه ثم وجهته بان ذلك بمنزلة شهادة له عنده
فيلزمه اداؤها بها حوزته وان كان فيه بذل ماله كما يلزم
متحمل الشهادة اداؤها وان كان فيه بذل نفسه بالسعي
الى مجلس الحكم للاداء انتهى ثم اذا اعاره فليحذر المعار له
التطويل بالعارية والابطاء به عليه الا بقدر الحاجه فقد روينا
عن الزهري انه قال اياك وغلول الكتب قيل وما غلول الكتب
قال حبسها عن اصحابها وروينا عن الفضيل بن عياض رحمه الله

تعالى قال ليس من فعال العلما ان ياخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه
عنه انتهى ثم اذا نسخ الكتاب فلا يثبت سماعه عليه ولا
ينقله الا بعد العرض والمقابلة وكذلك لا ينبغي اثبات سماع
في كتاب الا بعد المقابلة الا ان يبين في النقل والاثبات
ان النسخة غير مقابلة ص

صفة رواية الحديث واداءه

وليحذر من كتابه وان عرف من حفظه فجائز للاكثر
وعن ابي حنيفة المنع كذا عن مالك والقفال الا في واذا
راى سماعه ولم يذكر فعن نعم ان المنع وقال ابن الحسن
مع ابي يوسف عن الشافعي والاكثر بن بالجواز الواسع ش
اختلفوا في الاحتجاج بمن لا يحفظ حديثه وانما يحدث من كتابه
معتمدا عليه فذهب الجمهور الى جواز الرواية بذلك وثبوت
الحجة به اذا كان قد ضبط سماعه قابل كتابه على الوجه الذي
سبق ذكره في المقابلة وروي عن ابي حنيفة ومالك انه لا حجة
الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره واليه ذهب ابو بكر الصيدلاني
المروزي من الشافعية والصواب كما قال ابن الصلاح الاول اذا
وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر له فحكي عن ابي حنيفة انه لا يجوز
له روايته واليه ذهب بعض اصحاب الشافعي وخالف ابا حنيفة
في ذلك صاحباه محمد بن الحسن والقاضي ابو يوسف فذهبا الى
الجواز واليه ذهب الشافعي واكثر اصحابه وقال ابن الصلاح ينبغي
ان يبنى على الخلاف في جواز اعتماد الراوي على كتابه في ضبط ما سمعه

فان ضبط اصل السماع كالاصل المسموع فكما كان الصحيح وما عليه
اكثر اهل الحديث جواز الاعتماد على الكتاب المصون في ضبط المسموع
حتى يجوز له ان يروي ما فيه وان كان لا يذكر احاديثه حديثا حديثا
لذلك لكن هذا اذا وجد شرطه وهو ان يكون السماع بخطه او بخط
من يثق به والكتاب مصون قال وهذا اذا سكنت نفسه الى صحته
فان شك فيه لم يجز الاعتماد عليه ص

وان يغب وعلمت سلامته جازت لدى جمهورهم روايته
كذا الضرير والامي لا يحفظان يضبط المرضي ش
ما سمعا والخلف في الضرير اقوى واولى منه في البصير
اذا كان اعتماد الراوي على كتابه دون حفظه وغاب عنه الكتاب باعارة
او ضياع او سرقة ونحو ذلك فذهب بعض اهل التشديد في الرواية
الى انه لا تجوز الرواية منه لغيبته وعنه جواز التغيير فيه والصواب
الذي عليه الجمهور انه اذا كان الغالب على الظن من امره سلامته
من التغيير والتبديل جازت له الرواية عنه لا سيما اذا كان مما لا
يخفى عليه في الغالب اذا غير ذلك او شيء منه لان باب الرواية
مبني على غلبة الظن ٥ وقولي كذلك الضرير اي كذلك يجري
الخلاف في الضرير والامي اللذين لا يحفظان حديثهما فاذا ضبط
سماعه ثقة وحفظ كتابيهما عن التغيير بحيث يغلب على الظن
سلامته صحت روايتهما قال الخطيب والسماع من البصير الامي
والضرير الذين لم يحفظا من المحدث ما سمعاه منه للكتب
لهما كتابة واحدة قد منع منه غير واحد من العلماء وخفي فيه بعضهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال ابن الصلاح في الفرير الذي لم يحفظ حديثه من فمه من حدثه
واستعان بالماموعين في ضبط سماعه وحفظ كتابه ثم عند روايته
في القراءة منه عليه واحتاط في ذلك على حسب حاله بحيث يحصل معه
الظن بالسلامة من التغيير صحت روايته عنه انتهى وفي الخلاف
والمنع في مثل ذلك قولان والله اعلم ض

الرواية من الأصل ٥

وليروه من اصل او المقابل به ولا يجوز بالتساهل
مما به اسمع شيخه او اخذا عنه لدا الجمهور واجاز ذا
ايوب والسوسان قد اجازه ورخص الشيخ مع الاجازة ش

اذا اراد الراوي ان يحدث ببعض مسموعاته فليروه من اصله
الذي سمع منه او من نسخة مقابلة على اصله بمقابلة ثقة وهل
له ان يحدث من اصل شيخه الذي لم يسمع منه هو او من
نسخة كتبت عن شيخه يسكن نفسه الى صحتها فذكر الخطيب ان
عامة اصحاب الحديث منعوا من روايته من ذلك وجاء عن ايوب
محمد بن بكر البرساني التحريض فيه وحكي عن ابي نصر بن الصباغ
انه قطع بانه لا يجوز ان يروي من نسخة سمع منها على شيخه
وليس فيها سماعه ولا قوبلت بنسخة سماعه وذلك لانه قد يكون
فيها زوايد ليست في نسخة سماعه ٥ وقولي ورخص الشيخ
اي ابن الصلاح فقال اللهم الا ان يكون له اجازة عن شيخه عامة
لمروياته او نحو ذلك فيجوز حينئذ الرواية اذ ليس فيه اكثر من رواية
تلك الزيادات بالاجازة بلفظ انا او نا من غير بيان للاجازة فيهما والامر

في ذلك قريب يقع مثله في محل التسامح قال فان كان الذي في
النسخة سماع شيخ شيخه او مروية عن شيخ شيخه او هي مسموعه
على شيخ شيخه فينبغي له حينئذ في روايته منها ان يكون له اجازة
شاملة من شيخه وشيخه اجازة شامله من شيخه قال وهذا
يتسير هذا ما الله له ض

وان يخالف حفظه كتابه وليس منه قرا او صوابه
الحفظ يتقن والاحسن الجمع كالخلاف ممن يتقن ش

اذا وجد الحافظ للحديث في كتابه خلاف ما يحفظه فان كان
انما حفظ من كتابه فيرجع الى كتابه وهذا معنى قولي وليس منه
اي وليس حفظه من كتابه وان كان حفظه من فم المحدث
او من القراءة على المحدث وهو غير شاك في حفظه فليعتمد حفظه
والاحسن ان يجمع بينهما فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا فهكذا
فعل شعبة وغير واحد من الحفاظ ٥ وقولي كالخلاف ممن
يتقن اي كمسئلة ما اذا حفظ شيا وخالفه فيه بعض الحفاظ
المتقنين فانه يحسن فيه ايضا بيان الامرين فيقول حفظي
كذا وكذا وقال فيه فلان كذا وكذا او نحو ذلك وقد فعل ذلك
سفين الثوري وغيره والله اعلم ض

الرواية بالمعنى ٥

وليروه بالالفاظ من لا يعلم مدلولها وغيره فالمعظم حظره
اجاز بالمعنى وقيل لا الخبر والشيخ في التصنيف مطلقا
وليقل الراوي بمعنى او كما قال ونحوه كشك انهما ش

لا يجوز لمن لا يعلم مدلول الالفاظ ومقاصدها وما يحيل معناها
ان يروي ما سمعه بالمعنى دون اللفظ بلا خلاف بل يتعين باللفظ
الشيخ وان كان عالما بذلك جازت له الرواية بالمعنى عند اكثر
اهل الحديث والفقه والاصول ومنع بعض اهل الحديث
والفقه مطلقا ٥ وقولي وغيره ليست الواو للعطف بل للاستيناف
اي واما غيره وهو الذي يعلم مدلول الالفاظ ٥ وقولي وقيل
لا الخبر اي وقيل لا يجوز الرواية بالمعنى في الخبر وهو حديث
رسول الله عليه وسلم ويجوز في غيره والقول الاول هو الصحيح
وقد روينا عن غير واحد من الصحابة التصريح بذلك ويدل على
ذلك رواية هم القصة الواحدة بالفاظ مختلفة وقد ورد في
المسئلة حديث مرفوع رواه ابن مندة في معرفة الصحابة من
حديث عبد الله بن سليمان بن اكيمة الليثي قال قلت يا رسول
الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان اوديه كما اسمع
منك يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما وتحرموا
تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا باس فذكر ذلك للحسن فقال
لولا هذا ما حدثنا قال ابن الصلاح ثم ان هذا الخلاف لا نراه
جاريا ولا اجراه الناس فيما يعلم فيما تضمنته بطون الكتب
فليس لاحد ان يغير لفظ شئ من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه
لفظا اخر بمعناه فان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص
لما كان عليهم في ضبط الالفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب
وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الاوراق والكتب لانه

ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره والله اعلم
وقد تعقب كلامه ابن دقيق العيد فقال انه كلام فيه ضعف
قال واقل ما فيه انه يقتضي تجويز هذا فيما ينقل من المصنفات
الى اجزائنا وتخاريجنا فانه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم قال
وليس هذا جاريا على الاصطلاح فان الاصطلاح على ان لا يعزى الالفاظ
بعد الانتهاء الى الكتب المصنفة سواء رويناها فيها او نقلناها
منها ٥ وقولي حظرا اي منع من قوله تعالى وما كان عطاء ربك
محظورا اي ممنوعا وينبغي لمن روى بالمعنى ان يقول
او كما قال او نحو هذا وما اشبه ذلك فقد ورد ذلك عن ابن
مسعود وابي الدرداء وانس وهم من اعلم الناس بمعاني الكلام
٥ وقولي كشك ابهمي كمسئلة ما اذا شك القاري او الشيخ
في لفظة او اكثر فقراها على الشك فانه يحسن ان يقول او كما قال
قال ابن الصلاح وهو الصواب في مثله لان قوله او كما قال
يتضمن اجازة من الراوي واذنا في روايته صوابها عنه اذا بان
ثم لا يشترط افراد ذلك بلفظ الاجازة لما بيناه قريبا ص

الاقتصار على بعض الحديث

وحذف بعض المتن فامنع او اجز اذا اتم او لعالم ومن
ذا بالصحيح ان يكن ما اختزه منفصلا عن الذي قد ذكره
ويهم الذي يهمه ان يفعله وان ابى فجار لا يكمله
امّا اذا قطع في الابواب فهو الى الجواز ذو اقتراب
اختلف العلماء في جواز الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعضه على

اقوال احدها المنع مطلقا والثاني الجواز مطلقا وينبغي تقييد الاطلاق
بما اذا لم يكن المحذوف متعلقا بالمأتي به تعلقا يخل بالمعنى حذفه
كالاستثناء والحال ونحو ذلك كما سيأتي في القول الرابع فان كان
كذلك لم يجز بلا خلاف وبه جزم ابو بكر الصيرفي وغيره وهو واضح
والثالث انه ان لم يكن رواه على التمام مرة اخرى هو او غيره لم
يجز وان كان رواه مرة اخرى وهو او غيره جاز واليه الاشارة على التمام ح
بقولي وان اتم اي واخبره ان اتم مرة ما منه او من غيره والقول
الرابع وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح انه يجوز ذلك من العالم
العارف اذا كان ما تركه متميزا مما نقله غير متعلق به بحيث
لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله نتركه ما تركه قال فهذا
ينبغي ان يجوز وان لم يجز النقل بالمعنى لان ذلك يمنع له خبرين
منفصلين واليه تصحيح هذا القول الاشارة بقولي ومزدرا
بالصحيح وليس للمتهم ان يحذف بعض الحديث كما ذكر الخطيب ان
من روى حديثا على التمام وخاف ان رواه مرة اخرى على النقصان
ان يتهم بانه زاد في اول مرة ما لم يكن سمعه او انه نسي في
الثاني ما في الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلطه فواجب عليه ان
ينفي هذه الظنة عن نفسه وقال سليم الرازي من روى بعض
الخبر ثم اراد ان ينقل تمامه وكان ممن يتهم بانه زاد في حديثه
كان ذلك عذرا له في ترك الزيادة وكتمانها واليه الاشارة بقولي
وان ابى اي وان خالف ورواه ناقصا مرة فجائز الا ان يكمله بعد ذلك
قال ابن الصلاح من كان هذا حاله فليس له من الابتداء ان يروي الحديث

غير تام اذا كان قد سمعه على اداء تمامه لانه اذا رواه اولا ناقصا
اخرج باقيه من حيز الاحتجاج به وداربين ان لا يرويه اصلا فيضيعه
راسا وبين ان يرويه متهما فيه فيضيع تحرجا لسقوط الحجة فيه
واما تقطيع المصنف للحديث الواحد وتفريقه في الابواب بحسب الا
حتجاج به على مسئلة مسئلة فهو الى الجواز اقرب وقد فعله الائمة مالك
واحمد والبخاري وابو داود والنسائي وغيرهم من الائمة وحكى الخلال
عن احمد انه قال ينبغي الا يفعل قال ابن الصلاح ولا ادري ما كراهيته

التسمع بقراءة اللحان والمصحف

ولم يحذر اللحان والمصحفا على حدثه بان حرفا
فيدخل في قوله من كذبا فحق النحو على من طلبا
والاخذ من افواههم لا الكتب ادفع للتصحيف فاسمع وادب

اي وليحذر الشيخ ان يروي حديثه قراءة لحان او مصحف فقد روينا عن
الاصمعي قال اللحون ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان
يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوأ
مقعده من النار لانه لم يكن يلحن فيما روي عنه ولحنت فيه
كذبت عليه وقد روينا نحو هذا عن حماد بن سلمة انه قال للانسان
ان لحنت في حديثي فقد كذبت علي فاني لا الحن وقد كان حماد اماما
في ذلك وروينا ان سيبويه شكاه الى الخليل بن احمد قال سألته
عن حديث هشام عن عروة عن ابيه في رجل رعف فانتهرني
وقال لي اخطأت انما هو رعف بفتح العين فقال له الخليل
صدق اتلقى بهذا الكلام ابا اسامة قال ابن الصلاح فحق على طالب

الحديث يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به عن شين اللحن والتحريف
ومعرفتهما وروي الخطيب عن شعبة قال من طلب الحديث ولم
يبصر العربية كمثل رجل عليه برنس وليس له راس وروي الخطيب
ايضا عن حماد بن سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف
النحو مثل الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها فيتعلم النحو ليسلم من
اللحن واما السلامة من التصحيف فسبيلها الاخذ من افواه
اهل العلم والضبط عنهم لا من بطون الكتب فقل ما يسلم من
التصحيف من اخذ العلم من المصحف من غير تدريب للشايخ ص

اصلاح اللحن والخطا

وان اتى في الاصل لحنا او خطا فقيل يروى كيف جاء غليطا
ومذهب المحصلين يصلح ويقرا الصواب وهو الارجح
في اللحن لا يختلف المعنى به وصوبوا الابقاء مع تضبيبه
ويذكر الصواب جانبا كذا عن اكثر الشيوخ نقلا اخذا
والبدء بالصواب ولي راسل واصلح الاصلاح من بين يتب
اذا وقع في الاصل لحن او تحريف فقيل يروى على الخطا كما وقع على
ذلك عن ابن سيرين وعبد الله بن سخبرة وقيل يصلح ويقرا
على الصواب واليه ذهب الاوزاعي وابن المبارك والمحصلون
من العلماء من المحدثين لا سيما في اللحن الذي لا يختلف المعنى
به واصلاح مثل ذلك لازم على تجويز الرواية بالمعنى وهو
قول الاكثرين وقد ذكر ابن ابي خيثمة في كتاب الاعراب انه
سئل الشعبي والقسم بن محمد وعطا ومحمد بن علي بن الحسين الرجل

يحدث بالحديث فيلحن احدث كما سمعت او اعربه فقالوا لا بل
اعربه واختار الشيخ عز الدين بن عبد السلام في هذه المسالة ترك
الخطا والصواب ايضا حكاه عنه ابن دقيق العيد في الاقتراح
فقال سمعت ابا محمد بن عبد السلام وكان من احد سلاطين العلما
كان يرى في هذه المسالة ما كنا ارى لاحد ان هذا اللفظ المحتمل لا يروى
على الصواب ولا على الخطا اما على الصواب فلانه لم يسمع من الشيخ
كذلك واما على الخطا فلان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يقله كذلك هذا معنى ما قاله او قريب منه ٥ وقولي في اللحن
هو متعلق بقولي وهو الارجح اي الارجح في هذه الصورة اطلقا
قال ابن الصلاح واما اصلاح ذلك وتغييره في كتابه واصله
فالصواب تركه وتقريره ما وقع في الاصل على ما هو عليه من
التضبيب عليه وبيان الصواب خارجا في الحاشية وحكاه
القاضي عياض عن عمل اكثر الاشياخ قال ابو الحسين بن
فارس وهذا احسن ما سمعت في هذا الباب ثم اذا قرا القاري
او القارئ عليه شيئا من ذلك فان شا قدم ما وقع في الاصل
والرواية ثم يبين الصواب وان شا قدم ما هو الصواب ثم قال
ما وقع في الرواية كذا وكذا وهو اولى من الاول كما لا يقول
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل قاله ابن الصلاح قال
واصلح ما يعتمد عليه في الاصلاح ان يكون ما يصلح به الفاسد
قد ورد في احاديث اخر فان ذاكره امن من ان يكون متقولا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل ص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وليأت في الاصل بما لا يكثر كابن وحرف حيث لا يغير
والسقط بذي ان عرف وفاق به يزاد بعد يعني مثبتا ش

اذا كان الساقط من الاصل شيئا يسيرا يعلم انه سقط في الكتابة
وهو معروف كلفظ ابن في النسب وكحرف لا يختلف المعنى به فلا بأس
بالحاقه في الاصل من غير تنبيه على سقوطه وقد سئل ابو داود
احمد بن حنبل فقال وجدت في كتابي لحجاج عن جريج عن ابي الزبير
يجوز لي ان اصلح بن جريج فقال ارجو ان يكون هذا لا بأس
به وقيل لمالك ارأيت حديث النبي صلى الله عليه وسلم
يزاد فيه الواو والالف والمعنى واحد فقال ارجو ان يكون
خفيفا انتهى وان كان الساقط يعلم انه سقط من بعض من
تاخر من رواة الحديث وان من فوقه من الرواة اتى به وانه
يزاد في الاصل ويوتى قبله بلفظ يعني كما فعل الخطيب
اذ روى عن ابي عمر بن مهدي عن المحاملي بسنده الى عروة
عن عمرة يعني عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدني الي راسه فارجله فالحقنا فيه ذكر عايشة رضي
الله عنها اذ لم يكن منه بد وعلمنا ان المحاملي كذلك رواه
وانما سقط من كتاب شيخنا وقلنا فيه يعني عن عايشة
لان ابن مهدي لم يقل لنا ذلك قال وهكذا ازايت غير واحد
من شيوخنا يفعل في مثل هذا ممن روى عن وكيع قال انا
نستعين بالحديث يعني

قال الخطيب كذا في اصل ابن مهدي عن عمرة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه ص

وصححوا استدراك ما درس في كتابه من غيره ان عرف

صحته من بعض متون او سند كما اذا اثبته من يعتمد
وحشوا البيان كالمستدرك كلمة في اصله فليسأل
اذا درس في كتابه بعض المتن او الاسناد بتقطيع او بلل او نحو
ذلك فانه يجوز له استدراكه من كتاب غيره اذا عرف صحته
ووثق بصاحب الكتاب بان يكون قد اخذه عن شيخه وهو ثقة او نحو
ذلك على الصحيح وممن فعل ذلك نعيم بن حماد وذهب بعض المحدثين
الى المنع من ذلك قال الخطيب ولو تبين ذلك كان اولى وهكذا
الحكم فيما اذا شك المحدث في شيء واستثبته من ثقة غيره
من حفظه او كتابه كما روي ذلك عن ابي عوانة واحمد بن حنبل
وغيرهما ويحسن ان يبين من ثبته كما فعل يزيد بن هرون
وغيره وقد روينا في مسند احمد قال ثنا يزيد بن هرون
قال انا عاصم بالكوفة فلم اكثر فسمعت شعبة يحدث به عرضته
به عن عاصم عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى
عليه وسلم كان اذا سافر قال اللهم اني اعوذ بك من وعثاء
السفر الحديث وفي غير المسند عن يزيد قال اخبرني عاصم
وثبتني شعبة فان بين اصل التثبيت والمراد من ثبته
فلا بأس به فعله ابو داود في سننه عقب حديث الحكم بن حزن
الكلفي فقال ثبتني في شيء منه بعض اصحابنا ٥ وقولي كالمستدرك
اي كما يحكم كذلك في مسئلة ما اذا وجد في اصله كلمة من غريب
العربية او غيرها غير مقيدة واشكلت عليه فجائز ان يسأل عنها
غيرنا اهل العلم بها ويرويها على ما يخبرونه به روي مثل

ذلك عن احمد واسحق وغيرهما ص

اختلاف الفاظ الشيوخ

وحيث من اكثر من شيخ سمع متنا لمعنى لا بلفظ فقنع بلفظ واحد وسمي الكل صح عند مجيزي النقل بمعنى ورجح ببيانه مع قال ومع قالا وما بعض ذا وذا وقالا اقتبى باتى اللفظ او لم يقل صح لهم وعلى الكتب ان تقابل باصل شيخ من شيوخه فهل يسمي الجميع مع بيانه احتمل بث

اذا سمع الراوي الحديث من شيخين واكثر بلفظ مختلف والمعنى واحد جاز له ان يرويه عن شيخه او شيوخه مع تسمية كل وسوق لفظ رواية واحد فقط عند مجيزي الرواية بالمعنى وهم الاكثرون بالشرط المتقدم والاحسن الراجح ان يبين لفظ الرواية لمن هي بقوله وهذا لفظ فلان ونحو ذلك للخروج من الخلاف ثم هو مخير بين ان يفرد كل القول فيخصصه ممن له اللفظ فيقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ له قال وبين ان ياتي بالفعل لهما فيقول قالا انا فلان والي هذا الاشارة بقولي مع قالا واستحسن لمسلم قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر قال ابن الصلاح واعادته ثانيا باذكر احدهما خاصة اشعارا بان اللفظ المذكور له قلت ويحتمل انه اراد باعادته بيان التصريح فيه بالتحديث وان الاشج لم يصرح في روايته بالتحديث والله اعلم ص وقولي وما ببعض ذا وذا وقالا الا لاكف في اخر حرف الروي للاطلاق اي وما اتى قيد الراوي

قالا ومع

بعض لفظ احد الشيخين وبعض لفظ الاخر ولم يبين لفظ احدهما من الاخر قال وتقاربا في اللفظ والمعنى واحد ونحو ذلك اقوى فهو جايز صحيح ايضا عند من جوز الرواية بالمعنى ويقال الوهم يقل ويعاريا وما اشبههما فهو جايز صحيح ايضا عند من جوز الرواية بالمعنى قال ابن الصلاح وهذا مما يجب ان يعرفه البخاري وغيره اي ترك البيان ص وقولي والكتب ان يقابل الى اخره اي اذا قوبل كتاب من الكتب المصنفة سمعه على شيخين فاكثر باصل احد شيخيه او شيوخه دون بقيتهم فهل له ان يسمي جميع شيوخه في روايته لذلك الكتاب مع بيان ان اللفظ للشيخ الذي قابله باصله قال ابن الصلاح يحتمل ان يجوز كالاول لان ما اورده قد سمعه منفصلا ممن ذكر انه بلفظه ويحتمل انه لا يجوز لانه لا علم عنده بكيفية رواية الاخرين حتى يخبر عنهما بخلاف ما سبق فانه اطلع فيه على موافقة المعنى ص

الزيادة في نسب الشيخ

والشيخ ان ياتي ببعض نسب من فوقه ولا بد واجتنب الا بفصل نحو هو او يعني او حتى بان واسبق المعنى اما اذا الشيخ اتم النسب في اول الامر فقط فذهبا الاكثرون لجواز ان يتم ما بعده والفصل اولى واعم بث

اذا سمع من شيخ حديثا فاقتصر شيخه في نسب شيخه او من فوقه على بعضه فليس له ان يرويه بزيادة في النسب على ما ذكر فوقه على بعضه ليس له ان يرويه بزيادة في النسب على ما ذكر من شيخه من غير فصل بين انه من الزيادة على شيخه كقوله

والله الاشارة بقولي صح لهم ان يجيز الرواية بالمعنى ص

هو ابن فلان الفلاني او يعني بن فلان ونحو ذلك وروى الخطيب عن
احمد انه كان اذا اراد اسم الرجل غير منسوب قال يعني بن فلان
وروينا في كتاب اللفظ للفظ للبرقاني باسناده الى ابن المديني
قال اذا حدثك الرجل فقال ثنا فلان ولم ينسبه واحببت ان
تنسبه فقل ثنا فلان ان فلان بن فلان حدثه واما اذا اتم
الشيخ نسب شيخه في اول كتاب او جزء فقد في بقية الكتاب
او الجزء على اسم الشيخ فانه يجوز لمن سمع من الشيخ ان يقرء ما بعد
الحديث الاول مع اتمام نسب شيخ شيخه كما حكاه الخطيب عن
اكثر اهل العلم وحكى عن شيخه ابي بكر احمد بن علي الاصبهاني
احد الحفاظ انه كان يقول في مثل هذا ان فلان بن فلان وعن
بعضهم ان الاولى ان يقول فيه يعني بن فلان وبعضهم
يقول هو بن فلان قال وهذا هو الذي استحبه لان قوما من
الرواة كانوا يقولون فيما اخبرنا فلان ان فلانا حدثهم
انتهى ولعله فيما اخبر لشيوخهم كما تقدم نقله عن الخطابي ص

الرواة هم السنخ التي اسناكها واحد
والنسخ التي باسناد فقط بجزيده في كل متن احوط
والاغلب البدوية ويذكر ما بعده مع وبه والاكثر
جوزان نفرد بعضنا بالسند لاخذكرا والاصحاح اسد
وقرب سند الكتاب مع اخره احتياطا وخلفلص ما رفع
النسخ التي اسناد حديثها اسناد واحد كنسخة همام بن منبه
عن ابي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه ونحوها الاحوط ان

يجدد ذكر الاسناد عن كل حديث منها ومن اهل الحديث من يفعله
ويوجد ذلك في كثير من الاصول القديمة واوجب بعضهم ذلك
واشرت الى الخلاف بقولي في اخر الابيات وخلفا ما رفع والاكثر ان
يبدا بالاسناد في اولها او في اول كل مجلس من سماعها ويدرج
الباقي عليه بقوله في كل حديث بعد الحديث الاول وبه او وبالاسناد
ونحو ذلك ثم ان من سمع هكذا يذكر السند في اوله وادراج ما
بعده عليه هل له ان يفرد ما بعد الحديث الاول بالسند المذكور
في اوله ذهب الاكثرون الى الجواز منهم وكيع وابن معين
والاسماعيلي لان المعطوف له حكم المعطوف عليه وهو متابعة
تقطيع المتن الواحد في ابواب باسناده المذكور في اوله وذهب
ابو اسحق الاسفرايني وبعض اهل الحديث الى المنع الامع
بيان كيفية التحمل وعلى القول بالجواز فالاحسن البيان كما
يفعل كثير من المولفين منهم مسلم كقوله حدثنا محمد بن رافع
حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا
ابو هريرة وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اذن في مقعد احدكم في الجنة الحديث وما يفعله
بعضهم من اعادة السند في اخر الكتاب او الجزء فهو احتياط
وتاكيد ولا يرفع الخلاف في افراد كل حديث بالسند والله اعلم ص

تقدم المتن على السند
وسبق متن لو ببعض سند لا يمنع الوصل ولا ان يبتدي
راوكذا السند فتجه وقال خلف النقل معنى يتجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في ذا كبعض المتن قدمت على بعض ففيه ذا الخلاف نقلا ش

اذا تقدم الراوي الحديث على السند كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا انا به فلان ويذكر سنده او قدم بعض الاسناد مع المتن على بقيه السند كان يقول روى عمرو بن دينار عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا انا به فلان ويسوق سنده الى عمرو فهو اسناد متصل لا منع ذلك من روى كذلك اي تحمله من شيخه كذلك ان يبتدي بالاسناد جميعه اولا ثم يذكر المتن كما جوزه بعض المتقدمين من اهل الحديث قال ابن الصلاح وينبغي ان يكون فيه خلاف نحو الخلاف في تقدم بعض المتن على بعض فقد حكى الخطيب المنع من ذلك على القول بان الرواية على المعنى لا تجوز والجواز على القول بان الرواية على المعنى تجوز ولا فرق بينهما في ذلك ص

للحكم بانفصاله عما بعده

اذا قال الشيخ مثل الخ

وقوله مع حذف متن مثله او نحوه يزيد منتا قبله فالاظهر المنع من ان يكمله بسند الثاني وقيل يباح له ان عرف الراوي بالتحفظ والضبط والتمييز للتلفظ والمنع في نحو فقط قد حكيا وذا على النقل بمعنى بينا واختير ان يقول مثل متن قبل ومتنه كذا وبنى ش

اذا روى الشيخ حديثا باسناد له وذكر متن الحديث ثم اتبعه باسناد اخر وحذف متنه واحال به على المتن الاول بقوله مثله او نحوه فهل لمن سمع منه ذلك ان يقتصر على السند الثاني ويسوق لفظ حديث السند الاول فيه ثلثة اقوال اظهرها منع

ذلك

ذلك وهو قول شعبه وروينا عنه انه قال فلان عن فلان مثله لا يحل وروينا عنه ايضا انه قال قولي الراوي نحوه شك والثاني جواز ذلك اذا عرف ان الراوي لذلك ضابط متحفظ فذهب الى يسير الالفاظ وعد الحروف وان لم يعرف ذلك منه لم يجز حكاه الخطيب عن بعض اهل العلم وروينا عن سفين الثوري قال فلان عن فلان مثله يجزي واذا قال نحوه فهو حديث والثالث انه يجوز في قوله مثله ولا يجوز في قوله نحوه وهو قول يحيى بن معين وعليه يدل كلام الحاكم ابي عبد الله حيث يقول لا يحل لاحد ان يقول مثله الا بعد ان يعلم انهما على لفظ واحد ويحل له ان يقول نحوه اذا كان على مثل معانيه قال الخطيب وهذا على مذهب من لم يجز الرواية على المعنى واما على مذهب من اجازها فلا فرق بين مثله ونحوه قال الخطيب وكان غير واحد من اهل العلم اذا روى مثل هذا يورد الاسناد ويقول مثل حديث فلان متنه كذا وكذا ثم يسوقه قال وكذلك اذا كان المحدث قد قال نحوه قال وهذا الذي اختاره ص

وقوله او بعض متن لم يسبق وذكر الحديث فالمنع احق وقيل ان يعرف كلاهما الخبر يرخى الجواز والبيان الغبي وقيل ان يجر فيا لاجازه لما طوى واغتفروا اثره ش

اي اذا اتى الشيخ الراوي ببعض الحديث وحذف بقيته واشار اليه بقوله وذكر الحديث او نحو ذلك كقوله وذكره وكقوله الحديث ولم يكن تقدم كمال الحديث كالصورة الاولى فليس لمن سمع كذلك ان يتم الحديث بل يقتصر على ما سمع منه الا مع البيان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما سياتي وهذا اولي بالمنع من المسئلة التي قبلها لان المسئلة
التي قبلها قد ساق فيها جميع المتن قبل ذلك باسناد اخر وفي
هذه الصورة لم يسق الا هذا القدر من الحديث وبالمنع اجاب
الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني وقال ابو بكر الاسماعيلي اذا
عرف المحدث والقاري ذلك الحديث فارجو ان يجوز ذلك
والبيان اولي بان يقول كما كان وطريق من اراد اتمامه ان
يقتصر على ما ذكره الشيخ منه ثم يقول قال وذكر الحديث ثم
يقول وتمامه كذا وكذا وبسوقه وقال ابن الصلاح بعد
حكايته كلام الاسماعيلي اذا جوزنا ذلك فالتحقيق فيه انه
بطريق الاجازة فيما لم يذكره الشيخ قال لكنها اجازة اكيدة
قوية من جهات عديدة فجاز لها سماع كون اوله سماعا
ادراج الباقي عليه من غير افراده بلفظ الاجازة والله اعلم

ص ابدال الرسول بالنبي وعكسه
وان رسولك بنبي ابدلا فالظاهر المنع كعكس فعلا
وقد رجا جوازه ابن حنبل والنووي صوبه ونهى حلي عش

اذا وقع في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فهل للسامع
ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا عكسه
كان يكون في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيقول عن النبي قال ابن الصلاح الظاهر انه لا يجوز وان
جازت الرواية بالمعنى فانه شرط ذلك ان لا تختلف
المعنى والمعنى في هذا مختلف وكان احمد اذا كان في الكتاب

النبي فقال المحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب وكتب
رسول الله قال الخطيب هذا غير لازم وانما استحب اتباع
اللفظ والاخذ بهذه الترخيص في ذلك وقد سأله ابنه صالح يكون
في الحديث رسول الله فجعل النبي فقال ارجو الا يكون
به باس وقال حماد بن سلمة لغفان وبهز لما جعلا يغيران
النبي من رسول الله اما انتما فلا تفقهان ابدا قلت وقول
ابن الصلاح ان المعنى في هذا مختلف لا يمنع جواز ذلك لانه
وان اختلف معنى النبي والرسول فانه لا يختلف المعنى في
نسبة ذلك القول لقائله باي وصف وصفه اذا كان
يعرف به واما ما استدل به بعضهم على المنع بحديث البراء بن
عازب في الصحيح في الدعاء عند النوم وقبه وبنبيك الذي
ارسلت فقال لست برسولك الذي ارسلت
فقال لا وبنبيك الذي ارسلت فليس فيه دليل لان الفاظ
الاذكار توقيفية وربما كان في اللفظ شيء لا يحصل بغيره
ولعله اراد ان يجمع بين اللفظين في موضع واحد وقال النووي
الصواب والله اعلم جوازه لانه لا يختلف به هنا معنى ص

السماع على نوع من الوهن او عن رجلين
ثم على السامع بالمذاكره ببيانه كنوع وهن خامر فتن

اذا سمع من الشيخ من حفظه في حالة المذاكرة فعليه بيان
ذلك بقوله حدثنا مذاكرة او في المذاكرة ونحو ذلك لانهم
يتساهلون في المذاكرة والحفظ خوان ولهذا كان احمد ممتنع

من رأى به ما يحفظ الا من كتابه وقد منع عبد الرحمن بن مهدي
وابن المبارك وابو زرعة الرازي ان يحمل عنهم في المذاكره شيء
هكذا قال ابن الصلاح ان عليه بيان ما فيه بعض الوهن وجعل
من امثلته ما سمعه في المذاكره وسنعيد في ذلك في كلام الخطيب انه
ليس بحتم فانه قال واستحب ان يقول حدثناه في المذاكره ه
وقولي كنوع وهن خامره اي كما اذا كان في سماعه نوع من
الوهن فان عليه بيانه كانه يسمع من غير اصل او كان هو او شيخه
يتحدث في وقت القراءة عليه او ينعس او سماع شيخه
او سماعه هو بقراءة مصحف او لحان او كتابة التسميع بخط من
فيه نظر ونحو ذلك فان في اغفال ذلك وترك البيان نوعا
من التدليس والله تعالى اعلم ص

والمتن عن شخصين واحد جرح لا يحسن الحذف منه لكن يصح
ومسلم عنه كذا فلم يوف والحذف حيث وثقا فهو اخف ش

اذا كان الحديث عن رجلين احدهما مجروح كحديث لا يتفرد به
مثلا ثابت البناني وابان بن ابي عياش ونحو ذلك لا يحسن
اسقاط المجروح وهو ابان والاقتصار على ثابت لجواز ان
يكون فيه شيء عن ابان لم يذكره ثابت وحمل لفظ احدهما على
الاخر قال نحو ذلك احمد والخطيب وقال ابن الصلاح انه لا يمتنع
ذلك امتناع تحريم لان الظاهر اتفاق الروايتين وما ذكر من
الاحتمال فامر بعيد وقال الخطيب وكان مسلم بن الحجاج في مثل
هذا انما اسقط المجروح من الاسناد ويذكر الثقة ثم يقول

واخر كناية عن المجروح قال وهذا القول لا فائدة فيه قال ابن
الصلاح وهكذا ينبغي اذا كان الحديث عن ثقتين ان لا يسقط
احدهما منه لتطرق مثل الاحتمال المذكور اليه وان كان محذور
الاسقاط فيه اقوى لا يمتنع ذلك والله اعلم ص

وان يكن عن كل راو قطعه اجز بلا مين يخلط جمعه
مع البيان لحديث الافك وجرح بعض مقتض للترك
وحذف واحد من الاسناد في الصورتين امنع ش

اذا لم يكن سمع جميع الحديث من شيخ واحد فاكثر بل سمع قطعه
من الحديث من شيخ وقطعه منه من شيخ اخر فزاد فانه يجوز
له ان يخلط الحديث ويرويه عنهما او عنهم جميعا مع بيان
ان عن كل شيخ بعض الحديث من غير تمييز لما سمعه من كل
شيخ من الاخر لحديث الافك في الصحيح من رواية الزهري
حيث قال حدثني عروه وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبه قال وكل قد حدثني طائفه
من حديثها وبعض حديث بعضهم في بعض وانا اوعى لحديث
بعضهم فذكر الحديث فان اتفق في حديث غير هذا ان كان
بعض الرواة في مثل هذه الصوره ضعيفا فذلك يقتضي
طرح جميع الحديث لانه ما من قطعة من الحديث الا وجائز ان
يكون عن ذلك الراوي المجروح ه وقولي وحذف هو معطوف
بمقدر اي امنع حذف واحد من الاسناد فيما نحن فيه في الصورتين
في صورة ما اذا كان الراويان او الرواة كلهم ثقات وفي صورة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ماذا كان فيهم ضعيف لانك اذا حذفت واحدا من الاسناد وابقيت
لجميع الحديث فقد زدت على نقيه الرواة ما ليس من حديثهم وان حذفت
بعض الحديث لم تعلم ان ما حذفت هو رواية من حذفت اسمه
فيجب ذكر جميع الرواة فى الصورتين معا والله تعالى اعلم ص

اداب المحدث

وصح النيه فى التحديث واحرص على نشر الحديث
ثم توضا واغتسل واستعمل طيبا وتسرحا وزر المعتنى
صونا على الحديث واجلس بادب وهيبة بصدر مجلس وهب
لم يخلص النيه طالب فهم ولا تحدث مخجلا وان تفهم
اولى الطريق حسنا جيح لك فى شى اروه وان خلا سلك
بانه يحسن للمحسنا عاما ولا باس لا ربعنا
وردد الشيخ بغير البارع خصصه كمالك والشافعى
من قصدي لاسماع الحديث اولا فادة فيه فليقدم تصحيح
النية واخلاصه فانما الاعمال بالنيات وقد قال سفين
الثوري قلت لحبيب بن ابى ثابت حدثنا قال حتى تجى النيه
وقيل لابى الاحوص سلام بن سليم حدثنا فقال ليست لى نيه
فقالوا له انك تؤجر فقال يوتى فى الخير الكثير وليتنى نجوت
كفافا لا على ولا لى وروينا عن حماد بن زيد انه قال استغفر الله
ان لذكر الاسناد فى القلب خيلاء ولكن اكره حمد نشر الحديث
والعلم وقد امر النبى صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه وكان عمره
يتالف الناس على حديثه وقال سفين الثوري تعلموا هذا

العلم

العلم فاذا علمتموه فتحفظوه فاذا حفظتموه فاعملوا به فاذا عملتم به
فانشروه ويستحب له ان يستعمل عند ارادة التحديث ما روينا
عن مالك رضى الله عنه انه كان اذا اراد ان يحدث توضا
وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن فى جلوسه بوقار
وهيبة وحدث فقيل له فى ذلك فقال احب ان اعظم حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احدث الا على طهارة متمكنا
وكان يكره ان يحدث فى الطريق وهو قايم او يستعجل وقال
احب ان افهم ما احدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروينا عنه ايضا انه كان يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيب فان
رفع احد صوته فى مجلسه زبره وقال قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى فمن رفع صوته
عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانما رفع صوته
فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وقولى وهب
لم يخلص النية اى وهب ان الطالب لم يخلص نيته فلا تمنع
من تحديثه بل عمر كل طالب علم وروينا عن الثورى انه قال
ما كان فى الناس افضل من طلبة الحديث فقال له ابن مهدي
يطلبونه بغير نية قال طلبهم اياه نيته وروينا عن حبيب بن
ابى ثابت ومعمر بن راشد انهما قالا طلبنا الحديث وما لنا
فيه نية ثم رزقنا الله عز وجل النية بعد وروينا عن معمر ايضا
قال ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيابى عليه العلم حتى يكون
لله عز وجل قال الخطيب والذي نستحبه ان يروي المحدث لكل

احد سالة التحديث ولا يمنع احدا من الطلبة ٥ وقولي اوان
تعراي في حال قيامك فانه معطوف على الحال التي قبله ٥ وقولي
ثم احتيج لك في شيء اروه بيان للوقت الذي يحسن فيه للمتصدي
للاسماع والتحديث فان كان قد احتيج الى ما عنده فقد اختلف فيه
كلام الخطيب في الوجوب والاستحباب فلهذا اتيت فيه بصيغة
الامر الصالحة لهما في قولي اروه قال الخطيب في كتاب الجامع
فان احتيج اليه في رواية الحديث قبل ان يعلوسنه فيجب عليه
ان يحدث ولا يمتنع لان نشر العلم عند الحاجة اليه لازم والممتنع
من ذلك عاص اثم وقال ابن الصلاح والذي نقوله انه متى
احتيج الى ما عنده استحب له التصدي لروايته ونشره في
اي سن كان وروينا عن ابي محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتاب
المحدث الفاصل قال الذي يصح عندي من طريق الاثر
والنظر في الحد الذي اذا بلغه الناقل حسن بدان يحدث هو ان
يستوفي الخمسين لانها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الاشد
قال وليس بمستنكر ان يحدث عند استيفاء الاربعين لانها
حد الاستواء ومنتهى الكمال بني رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو ابن اربعين وفي الاربعين تناهي غريزة الانسان
وقوته وتوفر عقله ويجوز ابتداء وتعقبه القاضي عياض في
الالماع فقال واستحسانه هذا لا يقوم له حجة بما قال
وكم من السلف المتقدمين ومن بعدهم من المحدثين
لم ينتهوا الى هذا السن ولا استوى في هذا العمر ومات قبله وقد

نشر من العلم والحديث ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز توفي
ولم يكمل الاربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذلك
ابراهيم النخعي وهذا مالك بن انس تد خلس للناس بن نيف
وعشرين سنة وقيل ابن سبع عشرة والناس متوافرون
وشيوخه احياء ربيعة وابن شهاب وابن هرمز ونافع ومحمد بن
المنكدر وغيرهم وقد سمع منه ابن شهاب حديث الفريعة
ثم قال وكذلك محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه قد
اخذ عنه العلم في سن الحداثة وانتصب لذلك في اخرين من
الائمة المتقدمين المتاخرين انتهى كلام القاضي عياض وقد
روينا عن محمد بن بشار بندار انه حدث وهو ابن ثماني عشرة
سنة وروينا عن ابي بكر قال كتبنا عن محمد بن اسمعيل البخاري
على باب محمد بن يوسف الفربابي وما في وجهه من شعرة وروينا
عن الخطيب قال وحدثت انا ولي عشرون سنة كتب عني شيخنا
ابو القسم الازهري اشياء في سنة اثنتي عشرة واربعمائة انتهى
وقد حدث شيخنا الحافظ ابو العباس احمد بن مظفر وسنه
يومئذ ثماني عشرة سنة سمع منه الحافظ ابو عبد الله الذهبي
سنة ثلث وتسعين وستمائة وحدث عنه في معجمه بحديث
من الافراد للدارقطني وقال عقبة املاه علي ابن المظفر وهو
امرد وقد حدث شيخنا ابو الثنا محمود بن خليفة المنبجي وله
عشرون سنة سمع منه شيخنا العلامة شيخ الاسلام تقي
الدين السبكي احاديث في فضايل القران لابي عبيد قلت

وقد سمع مني صاحبنا العلامة ابو محمود محمد بن ابراهيم المقدسي ولي
عشرون سنة خمس واربعين وسمع علي شيخنا الحافظ عماد
الدين بن كثير حديثا من امالي ابن شمعون وتم اكمل يوميذ ثلثين
سنة سنة اربع وخمسين بومشق وهذا اخر من روى الكتاب
عن الاصاغر وقد حمل ابن الصلاح كلام ابن خلاد على محمل صحيح فقال
ما ذكره ابن خلاد غير مستنكر وهو محمول على انه قال فيمن تصدي
للتحديث ابتداء من نفسه من غير براعة في العلم تجعلت له قبل
السن الذي ذكره فهذا انما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن المذكور
فانه مظنة الاحتياج الى ما عنده قال واما الذين ذكرهم عياض ممن
حدث قبل ذلك فالظاهر ان ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت
لهم معها الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك اولا يهم
سئلوا ذلك اما بصريح السوال واما بقرينة الحال انتهى كلامه
واليه الاشارة بقولي والشيخ بغير البارع خصص اي خصص
كلام ابن خلاد بغير البارع في العلم ص
وينبغي الامساك اذ يخشى الهرم وبالثمانين ابن خلد
فان بك ثابت عقل لم يبل كانس ومك ومن فعل
والبغوي والهجيمي وفيه كالطبري حدثوا بعد المايه بش
لما ذكر السن الذي ينبغي فيه التحديث ذكر بعده السن الذي ينبغي
عنده الامساك عن التحديث قال القاضي عياض الحدثي نزك
الشيخ التحديث التغير وخوف الخرف وكذا قال ابن الصلاح
هو السن الذي يخشى عليه فيه من الهرم والخرف ويخاف عليه فيه ان

ان يخلط ويروي ما ليس من حديثه قال والناس في بلوغ هذا
السن يتفاوتون بحسب اختلاف احوالهم وروينا عن ابي محمد
ابن خلاد قال فاذا تناهى العمر بالمحدث فاحب الى ان يمسك في الثما
نين فانه حد الهرم قال والتسبيح والذكر وتلاوة القران اولى با
لثمانين فان كان عقله ثابتا وارجح مجتمعا يعرف حديثه و
يفهم به وحري ان يحدث احتسابا ارجوت له خيرا كالخضيري ومو
سى وعبدان قال ولم ار يوهم ابي خليفة وضبطه باسامع
سنه انتهى كلامه وقد حدث جماعة من الصحابة ممن بعدهم بعد
مجاوزة الثمانين فمن الصحابة انس ابن مالك وعبد الله ابن ابي اوفى
وسهل ابن سعد في اخرين رضي الله عنهم ومن التابعين شريح
القاضي ومجاهد والشعبي في اخرين ومن اتباعهم مالك ابن ا
نس والليث ابن سعد وسفيان ابن عيينه في اخرين منهم ومن
بعدهم وقد ذكر القاضي عياض ان مالكا قال انما يحرف الكذا
بون وقد حدث جماعة بعد ان جاوز المايه فمن الصحابه حكيم ابن
حزام ومن التابعين شريك ابن عبد الله النخعي ومن بعدهم حسن ابن
عرفه وابو القاسم عبد الله ابن محمد البغوي وابو اسحق ابراهيم
ابن علي الهجيمي حدث وهو ابن مايه وثلاث سنين والقاضي
ابو الطيب طاهر ابن عبد الله الطبري والحافظ ابو طاهر احمد
ابن محمد السلفي وغيرهم ولم يتغير احد منهم وقرئ القارئ
يوما على الهجيمي بعد ان جاوز المايه واراد اختباره بذلك

ان الحيان صفة من فوقه كالكلب يحمي جلده بروقه فقال
الهجيمي قل النوم يروقه فان الكلب لا روق له ففرح الناس
بصحة عقله وجوده حسه قال الجوهري والروق القر
ن قال القاضي عياض وانما كره من كره لاصحاب الثمانين
الحديث لان لغالب على من يبلغ هذا السن اختلال الجسم
والذكر وضعف الحال وتغير الفهم وحلول الخرف مخافة
ان يبدا به التغير والاختلال فلا يغتفر له الا بعد ان حار
ت عليه اشيا ٥ ٥ ص وينبغي امساك الاعمى ان
يخف ٥ ان من سئل بجزء قد عرف رجحان راويه دل فهو حق ٥
وترك تحديث بحضرة الاحق ٥ وبعضهم كره الاخذ عنه
ببلد وفيه اولى منه ش اي ينبغي لمن عمى وخاف ان
يدخل عليه ما ليس من حديثه ان يمسك عن الرواية وينبغي
ايضا للمحدث اذا سئل بجزء او كتاب ان يقرا عليه وهو
يعلم ان غيره في بلده او غيرها ارجح في روايته منه لكونه اعلا
اسنادا منه فيه او سماع غيره متصلا بالسماع وفي طريقه هو
اجازة غير ذلك من المرجحات ان يدل السائل على من هو
احق بذلك منه فذلك من النصيحة في العلم وينبغي ايضا ان لا
يحدث بحضرة من هو اولى بالتحديث واحق به منه فقد

كان

كان ابراهيم النخعي اذا اجتمع مع الشعبي لم يتكلم ابراهيم بشئ
وزاد بعضهم على هذا بان كره الرواية ببلد وفيه من هو اولى
منه لسنه او غير ذلك فقد قال يحيى ابن معين الذي يحدث ببلد
وفيها اولى بالتحديث منه احمق وروي عنه انه قال اذا حدث
في بلد فيه مثل اني مسهر فيجب للحيتي ان تحلق ص
ولا يقوم لاحد واقبل ٥ عليهم وللحديث رتل
واخذ وصل مع سلام ودعا في بدء مجلس وختمه معاش
ينبغي للشيخ ان لا يقوم لاحد في حال التحديث وكذلك قال
ري الحديث فقد بلغنا عن محمد ابن احمد ابن عبد الله الفقيه وهو
ابو زيد المروزي انه قال القارئ لحديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام لاحد فانه تكتب عليه خطيئة ويستحب له ان
يقبل على من يحدثهم فقد روينا عن حبيب ابن ابي ثابت قا
ل من السنة اذا حدث القوم ان يقبل عليهم جميعا و
قال كانوا اذا حدث ان لا يقبل عليهم على الرجل الوا
حد ولكن ليعمهم ويستحب ان يرتل الحديث ولا يسرده
سردا يمنع السامع من ادراك بعضه ففي الصحيحين من
حديث عايشة رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وا
لم يكن يسرد الحديث كسردكم زاد الترمذي ولكنه كان يتكلم
بكلام بين فصل يحفظه من جلس اليه وقال حديث حس

صحيح ويستحب له ان يفتتح مجلسه ويختم بتحميد الله تعالى
وصلاة وسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء يليق بالحال قال ابن الصلاح ومن ابلغ ما يفتتح به ان يقول الحمد
لله رب العالمين اكمل الحمد على كل حال والصلاة والسلام الاكملان
تمام الاكملان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وغفل
عن ذكره الغافلون اللهم صل عليه وعلى اله وسائر النبيين
والملائكة وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي ان يقاله السائلون
ص ص ص واعقد للاملا مجلسا فاد الادراك من
ارفع الاسماع والاخذ ثم ان تكثر جموع فاتخذ مستملا
محصلا ذا يقظة مستويا يقال او قائما يتبع ما
يسمعه مبلغا او مفهما ش يستحب للمحدث العارف ان
يعقد مجلسا لاملاء الحديث فانه من اعلا مراتب الاسماع
والتحمل فاذا كثر الجمع فليتخذ مستملا يبلغ عنه فقد فعل ذلك
مالك وشعبة ووكيع وابو عاصم ويزيد ابن هارون في عدد
كثير من الحفاظ والمحدثين وقد رويناه عن ابي داود والنسائي
من حديث نافع ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي
رضي الله عنه يعبر عنه فان كثر الجمع بحيث لا يكتفي بمستمل
واحد اتخذ مستملين فاكثر فقد رويناه ان ابا مسلم الكجي املا في

رحبة غسان وكان في مجلسه سبعة مستملين يبلغ كل واحد منهم
حد الذي يليه وكتب الناس عنه قياما بايديهم المحابر ثم
سمعت الرحبة وصب من حضر بمحبرة فبلغ ذلك نيفا وربعين
الف محبرة سوى النظارة وروينا ان مجلس عاصم ابن علي
كان يحضره اكثر من مائة الف انسان وكان يستملي عليه
هارون الدبيلي وهارون مكحلة ولكن المستملي محصلا
متيقظا فهما لا كمستملي يزيد ابن هارون حيث سئل عن
حديث فقال ثنايه عدة فصاح المستملي يا ابا خلدة
عدة ابن من فقال له عدة ابن فقدتك ولكن المستملي
على موضع مرتفع من كرسي ونحوه والا فقائما على قدميه
ليكون ابلغ للسامعين وعلى المستملي ان يتبع لفظ المملي
فيؤديه من غير تغيير وقال الخطيب يستحب له ان لا يتجاوز
لفظه وقال ابن الصلاح كذلك كما تقدم وفائدته ابلاغ
من لا يبلغه لفظ المملي وافهام من بلغه على بعد ولم يتفهمه
فيتصل بصوت المستملي الى تفهمه وتحققه وقد تقدم الكلام
فيمن لم يسمع اللفظ المستملي هل له ان يرويه عن المملي او ليس
ان يرويه الا عن المستملي عنه ص واستحسنوا البداءة بقارئ
تلاه وبعده استنصت ثم بسمله فالحمد فالصلات
ثم اقبل يقول من او ما ذكرت وابتهل له وصل وترضى

رفعاه الشيخ ترجم الشيوخ ودعائش واستحسن افتتا
ح الاملاء بقراءة قارئ يتلو شيئا من القرآن العظيم وقال الخطيب
ه سورة من القرآن ثم روى باسناده الى ابي نضرة قال كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا تذاكروا العلم
وقرأوا سورة فاذا فرغ القارئ استنصت المستملي اهل المجلس
حيث احتيج للاستنصات ففي الصحيحين من حديث
جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت
الناس فاذا نصت الناس بسمل للمستملي وحمد الله وصلى على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقبل على الشيخ المحدث فان لا له ربما
كرت من الشيوخ او ما ذكرت اي من الاحاديث رحمك الله
او غفر الله لك وهو المراد بقوله وابتهل له اي ودعا له وقد
روينا عن يحيى بن اكثم قال ثلث القضاء وقضا القضاء ولوزاره
وكذا وكذا ما سررت بشيء مثل قول المستملي ما ذكرت رحمك الله
قال الخطيب واذا انتهى المستملي في الاسناد الى ذكر النبي صلى
الله عليه وسلم استحب له الصلاة عليه رافعا صوته بذلك و
هكذا يفعل في كل حديث عاد فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
قال واذا انتهى الى ذكر بعض الصحابة قال رضوان الله
عليه او رضي الله عنه انتهى وكذلك الترضي والترحم عن الائمة
فقد روى الخطيب ان الربيع ابن سليمان قال القارئ يعني احد
تلك الشافعي فلم يقل رضي الله عنه فقال الربيع ولا حرف حتى
يقال

رضي الله عنه وقوله والشيخ هو مبتدا اي الشيخ لعلي
يترحم شيوخه الذين يحدث عنهم بذكر انسابهم وبعض
مناقبهم ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة قال الخطيب اذا فعل
المستملي ما ذكرته قال الراوي تنافلان ثم ينسب شيخه الذي
سماه حتى ينتهي بنسبه منتهاه قال والجمع بين اسم الشيخ وكنيته
ابلغ في اعظامه ثم قال ويتصرف في الروايات على اسم من لا يشكل
كايوب ويونس ومالك والليث ونحوهم وهكذا من كان
مشهورا بنسبه الى ابيه وقبيلته قد اكتفى بكنيته من الروايات
بذكر ما شهر به وان لم يسم كابن عوف وابن جريج وابن لهيعة
وابن عيينة ونحوهم وكالشعبي والنخعي والزهري والثوري
والاوزاعي والشافعي ونحوهم ثم ذكر ان اشتهر بلقب
او كنية او نسبة لام او نقص كالاعمش ونحوه وسياتي
واما ذكر بعض اوصاف شيوخه فكقول ابي مسلم الخولاني
في حدثني الحبيب الامين اما هو الى حبيب واما عبدي فا
مين عوف ابن مالك رواه مسلم وكقول مروف حدثتني
الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبراة رضي الله
عنهما وكقول عطاء ابن ابي رباح حدثني الحبر يريد ابن عباس
رضي الله عنهما وكقول الشعبي ثنا الربيع ابن خثيم وكان
من معادن الصدق رحمه الله وكقول ابن عيينة ثنا اوثق
الناس ابو جحر رحمه الله وكقول شعبة حدثني سيد الفقهاء

ايوب وقال وكيع ثنا سفيان امير المؤمنين في الحديث
وقال ابن خزيم ثنا من لم ترعيناي مثله ابو الحسن محمد
ابن اسلم الطوسي وثنا الحافظ ابو سعيد العلائي يوما
عن الرضي الطبري فقاله ثنا الامام ابو اسحق الطبري
هو اجل شيخ لقيته ص ص ص ص ص ص ص
وذكر معروف بشيء من لقب كندر وهو نقص وادب
لانه تجايز مالم يكن يكرهه كابن عليه فصل ش
قال الخطيب غلب القاب جماعة من اهل العلم فاقتصر الناس
على ذكر انتقائهم في الرواية عنهم منهم غندر محمد ابن جعفر ولوين
محمد ابن سليمان المصيصي ومسكدانه عبد الله ابن عمر الكوفي وعارم
محمد ابن الفضل السدوسي وسعدونه سعيد ابن سليمان الوا
سطي وصاعقة محمد ابن عبد الرحيم البغدادي ومطين محمد ابن
عبد الله الحضرمي وقيطونه ابراهيم ابن محمد ابن عرفه النحوي وقال لم
يختلف العلماء في انه يجوز ذكر الشيخ وتعريفه بصفة الذي ليست
نقصا في خلقته كالطول والقصر والسمرة والحمرة والصفرة قال
وكذلك يجوز وصفه بالعرج والقصر والعمى والعور والعمش و
الحول والافعاد والشلل كعمران القصير الذي معاوية الضرير
وهارون ابن موسى الاعور وسليمان الاعمش وعبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج وعاصم الاحول والذي معمر المقعد ومنصور
الاشل وجماعة وسئل ابن المبارك عن فلان القصير وفلان الا

عرج

الاعرج وفلان الاصفر وحميد الطويل قال اذا اراد صفته ولم يرد عيبه
فلا باس قال الخطيب واذا كان معروفا باسم امه وهو الغالب عليه
جاز نسبته اليه مثل ابن بحينة وابن ام مكتوم ويعلى ابن منية ومحارب
ابن ابي برصا وغيرهم من الصحابة ومن بعدهم كمنصور ابن صفية واسماعيل
ابن علية واستثنى ابن الصلاح من الجواز ما يكرهه الملقب فقال الا
ما يكرهم من ذكر كما في اسمعيل ابن ابراهيم المعروف بابن علية
وهي امه وقيل ام امه روينا عن يحيى ابن معين انه كان يقول
ثنا اسماعيل ابن علية ونهاه احمد ابن حنبل وقال قل اسمعيل ابن ابراهيم فانه بلغني انه كان يكره ان ينسب الى امه فقال قد قبلنا
منك يا معلم الخير انتهى ولم يستثن الخطيب ذلك من الجواز بل
روى هذه الحكاية والظاهر ان ما قاله احمد على طريق الادب
لا للزوم ص وارد في الاملاء عن شيوخ قدم الاتقنة وافهم ما فيه من فائدة ولا يزده عن كل
شيخ فوق مئة واعتمد على اسناد قصير متن
واجتنب المشكل خوف الفتن ش قال الخطيب
ينبغي للراوي ان يقتصر في املائه على الرواية عن شيخ واحد
حدث من شيوخه بل يروي عن جماعة منهم ويقدم من علا اسنا
منهم زاد ابن الصلاح او يقدم الاولى من وجه آخر قال فاحوط ينتقي
ما يمليه ويتحرى المستفاد منه قال الخطيب ومن انفع ما يملي الاحا
ديث الفقهية قال وينبغي ايضا املاء احاديث الترغيب

قال واذا روى حديث فيه كلام غريب فسره او معنى غامض بينه
واظهره ثم رواه عن ابن مهدي ما قال لو استقبلت من امري ما استدبر
بر لكتب بجنب كل حديث تفسيره قال الخطيب وينبغي للراوي
ان ينبه على فصل ما بين لفظه و يبين المعاني التي لا يعرفها الا الحا
فظ من امثاله و ذويه فان كان الحديث عاليا علوا مقا
ربا و صفه بذلك و هكذا اذا كان راويه غاية في الثقة و
العدالة قال و يستحب ان روى حديثا معلولا ان يبين علته
واذا كان في الاسناد اسم يشاكل غيره في الصورة استحب
له ان يذكر صورة اعجامه ثم ذكر التنبيه على تاريخ السماع القديم
وكونه انفرد عن شيخه به وكون الحديث لا يوجد الا عنده قال الخطيب
ويكون املاؤه عن كل شيخ حدثنا واحدا فانه اجمع للفائدة واكثر
للمنفعة قال و ينبغي ما علا سنده وقصر متنه روينا عن علي ابن
حجر انه كان يقول وظيفتنا ما يه للغريب في كل يوم سوا يعاد
شريكيه و هشيمية احاديث فعد مصار حياد قال الخطيب و
ينبغي ان يعتمد في املاء الرواية عن ثقات شيوخه ولا يروي
عن كذاب ولا متظاهر ببدعة ولا معروف بالفسق قال
و يتجنب في امالية رواية ما لا تحتمله عقول العوام لما لا يو
من عليهم فيه من دخول الخطا والاوهام وان يشهو الله
بخلقه و يلحق به ما يستحيل في وصفه وذلك نحو احاديث
الصفات التي ظاهرها يقتضي التشبيه والتجسيم واثبات
الجوارح والاعضا للباري القديم وان كانت الاحاديث

صحاحا

صحاحا ولها في التاويل طرق ووجوه الا ان من حقها ان
لا تروى الا لاهلها حتى فمن ان يعضل بها من جهل معا
نيها فيحملها على ظاهرها او ينكرها فيردها و يكذب
رواتها و نقلتها ثم روى حديث ابي هريرة كفى بالمرء كاذبا
ان يحدث بكل ما سمع وقول علي يحبون ان يكذب الله ورسوله
حدثوا الناس بما يعرفون ونحوا ما يكرهون وقول ابن مسعود
ان الرجل ليحدث بالحديث فيسمعه من لا يبلغ عقله فهم ذلك
الحديث فيكون عليه فتنة قال الخطيب ومما دار العلما
ان الصدوف عن رواية للعوام او الى احاديث الرخص
كحديث الرخصة في النبيذ ثم ذكر كراهية رواية احاديث
بني اسرائيل المأثورة عن اهل الكتاب وما نقل عن اهل الكتاب
ثم روا عن الشافعي رضوانه عنه ان معنى حديث حدثوا عن
بني اسرائيل ولا حرج اي لا باس ان تحدثوا عنهم ما سمعتم و
ان استحال ان يكون في هذه الامة مثل ما روي ان نبأ بهم تطول
والنار التي تنزل من السما وقتا كالغربان انتهى وقال بعض
العلما ان قوله ولا حرج في موضع الحال اي حدثوا عنهم حيث
لا حرج في التحديث عنهم كما حفظ عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اخبارهم قال الخطيب وعن صحابته وعن العلما فان
روايته تجوز قال الخطيب وليتجنب ما يتجر بين الصحابة وقد
روى الخطيب في كتاب له في الفقه في علم النحو من حديث ابن
مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ذكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اصحابي فامسكوا ورواه ابن عدي من حديث ابن عمر ايضا
وكلاهما لا يصح والدرك بفتح الفا مصدر رقى كفرح حكاه الخليل
ابن احمد رحمه الله ص واستحسن الانشاد في الاخر بعد الحكايات
النوادر ٥ وان يخرج للرواة متقن ٥ مجالس الاملا فهو حسن
وليس بالاملاحين يملي ٥ غني عن العرض الربح يحصل
ش جرت عادة غير واحد من الائمة ان يختم مجالس الاملا
بشئ من الحكايات والنوادر والانشادات باسانيدها قال
ابن الصلاح وذلك حسن قد تبوب له الخطيب في الجامع
واستدل له بما روي باسناده الى علي رضي الله عنه قال روحوا
القلوب وابتغوا لها طرف الحكمة وعن الزهري رحمه الله انه كان
يقول لاصحابه هاتوا من اشعاركم هاتوا من حديثكم فان
الاذن مجة والقلب حمض وعن حماد ابن زيد انه حدث
باحاديث ثم قال لنا خذوا في ابرار الجنة فحدثنا بالحكا
يات وعن كثير ابن افلح قال اخر مخلوج جالسا فيه زيد ابن
ثابت فتناشد فيه الشعر قال الخطيب وان لم يكن الراوي من
اهل المعرفة بالحديث وعلله واختلاف وجوهه وطرقه وغير
ذلك من النوع علومه فينبغي له ان يستعين ببعض حفاظ
وقته في تخريج الاحاديث التي يريدها املاها قبل يوم

مجلسه

مجلسه فقد كان ذلك عادة من شيوخنا يفعلون ذلك ابو الحسن
ابن بشران وقاضي ابو عمر الهاشمي وابو القاسم السراج وغير
هم قال ابن الصلاح واذا اخر الاملا فلا غنا عن مقابلته واتقانه
واصلاح ما فسد منه بزيغ القلم وطغيانه هكذا قال ابن الصلاح
هنا انه لا غنا عن مقابلة الاملا وقد تقدم في كلامه الترخيص
في الرواية من الاصل غير المقابل بشروط ثلاثة ولم يذكر ذلك
هنا فيحتمل ان يحمل هذا على ما تقدم ويحتمل ان يفرق بين
النسخ من اصل السماع والنسخ من املا الشيخ حفظا لان يحفظ
يخون وكتب المقابلة للاملا انما هي مع الشيخ ايضا من حفظه
لا على اصوله وليس في كلام الخطيب هنا اشتراط مقا
بلة الاملا وانما ترجم عليه بمعارضة المجلس المكتوب
واتقانه واصلاح ما افسد منه زيغ القلم وطغيانه ثم روى
باسناده الى زيد ابن ثابت رضي الله عنه قال كنت اكتب
الوحي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه واذا فرغت
فالاقراه فان كان فيه سقط اقامه ثم خرج به ص اداب طالب العلم
واخلص النية في طلبكاه وجدوا بداء بعوالي مصرها
وما يهم ثم شد الرحل ٥ لغيره وتناهل حملا
ش اول ما على الطالب اخلاص النية فقد روينا في سنن
ابي داود وابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما
يبتغي به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من

الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة وروينا عن حماد ابن سلمة رضي
الله عنه قال من طلب الحديث لغير الله مكر به قال الخطيب اذا
عزم الله الامر على سماع الحديث وحضرة نيته في الاشتغال
به فينبغي ان يقدم المسئلة له تعالى ان يوفقه فيه ويعينه عليه
ثم يبادر الى السماع ويحرص على ذلك من غير توقف ولا تا
خير ففي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال احرص على ما ينفعك واستعن با
الله ولا تعجز وليجد الطالب في طلبه فقد روينا عن يحيى ابن
ابي كثير قال لا ينال العلم براحة الجسد وروينا عن الشافعي
رضي الله عنه قال لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتمل وعني
النفس فيفلح ولكن من يطلبه بذلة النفس وضيق العيش و
خدمة العلم افلح قال الخطيب ويعمد الى اسند شيوخ مصره
واقدمهم سماعا فيديم الاختلاف اليه وهو اصل المعكوف
عليه فيقدم السماع منه فان تكافات اسانيد جماعة من
الشيوخ في العلو واراد ان يقتصر على السماع من بعضهم
فينبغي ان يتخير المشهور منهم بطلب الحديث الشارك له با
الاتقان له والمعرفة به وان تساووا في الاسناد والمعرفة كان
من الاشراف وذوي الانساب فهو اولى ان يسمع منه وور
وينا عن الحافظ ابي الفضل صالح ابن احمد التميمي قال ينبغي
لطالب الحديث ومن عني بان يبدأ بكتب حديث بلده ومعرفة

اهله

اهله منهم وتفهمه وضبطه حتى يعلم صحيحها وسقيمها ويعرف
من اهل التحديث بها واحوالهم معرفة تامة اذا كان في بلده علم
وعلما قديما وحديثا ثم يشتغل بحديث البلدان والرحلة فيه
وروينا عن ابي عبيدة قال من يشغل نفسه بغير المهم اضر بالمهم
قال الخطيب المقصود بالرحلة في الحديث امران احدهما تحصيل
علو الاسناد وقدم السماع والثاني لقا الحفاظ والمذاكرة لهم
والاستفادة عنهم فاذا كان الامران موجودين في بلد الطا
لب ومعدومين في غيره فلا فائدة في الرحلة فالاقتصار على
ما في البلد اولى واذا كانا موجودين في بلد الطالب وغيره الا
ان ما في كل واحد من البلدين يختص به اي من العوالي و
الحفاظ فالمستحب للطالب الرحلة لجمع الفائدتين من علو الا
سانيد وعلم الحفاظ المتقنين لكن بعد تحصيله حديث بلده و
تمهره في المعرفة به قال واذا عزم الطالب على الرحلة ينبغي له ان لا
يترك في بلده من الرواة احدا الا ويكتب عنه ما تيسر من
الاحاديث وان قلت فاني سمعت بعض اصحابنا يقول ضع
ورقة ولا تضيعن شيخا وروينا عن الامام احمد رحمه الله وسا
له ابنه عبد الله عمن يطلب العلم ترى له ان يلزم رجلا عنده
علم فيكتب عنه او ترى له ان يرحل الى المواضع التي فيها العلم
فيسمع منهم قال يرحل يكتب عن الكوفيين والبصريين و
اهل المدينة ومكة يشام الناس يسمع منهم وروينا عن
ابن معين قال اربعة لا يوصل منهم رسلا رجل يكتب في

وسلم ثمانية رجال ثقات فانه يريد مع اتصال السماع امامع
الاجازة فقد تأخر بعده جماعة والله اعلم والقسم الثاني من اقسا
م العلو القرب الى امام من ائمة الحديث كالاعمش وهشيم وابن جريج
والاوزاعي ومالك وسفيان وشعبة وزهير وحماد ابن زيد واسما
عيل ابن علية وغيرهم من ائمة الحديث وكلام الحاكم يشير الى ترجيح
ترجيح هذا القسم على غيره وانه المقصود من العلو وانما يو
صف بالعلو اذا صح الاسناد الى ذلك الامام بالعدد اليسير
كما صرح به الحاكم وهو كذلك كما مر في القسم الاول واعلى ما
يقع اليوم للشيوخ بينهم وبين هؤلاء الائمة من حيث العد
مع صحة السند والتصاله بالسماع ان بينهم وبين الاعمش وابن
جريج والاوزاعي ثمانية وبينهم وبين مالك والثوري وشعبة وزهير
وحماد ابن سلم سبعة وبينهم وبين ابن علية ستة وقد ساوينا الشيوخ
بالنسبة الى هشيم فبيننا وبينه سبعة بالسماع الصحيح المتصل
والقسم الثالث العلو المقيد بالنسبة الى رواية الصحيحين وبقية
الكتب الستة وسماه ابن دقيق العيد رحمه الله علو التنزيل و
لم يذكر ابن طاهر هذا القسم وجعل القسم الثالث علو تقدم
السماع وجمع بينه وبين قسم تقدم الوفاة فجعلهما قسما
واحدا كما سيأتي ولكن هذا القسم يؤخذ من كلام ابن ط
هر آخر الجزء المذكور وان لم يذكره في الاقسام وليس
هذا علوا مطلقا في جميع هذا القسم وانما هو بالنسبة
لهذه الكتب اذ الراوي لو روى الحديث من طريق

كتاب

عن حجة الجهل قال العلم قال فما ينفي عن حجة العلم قال العلو وروينا
عن بشر ابن الحارث قال يا اصحاب الحديث ادوروا كاة هذا الحديث
اعلوا ان كل ما يفتي حديث بخمسة احاديث وروينا عن عمرو ابن
قيس الملائي قال اذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من
اهله وروينا عن وكيع قال اذا اردت ان تحفظ الحديث فاه
عمل به وروينا عن ابراهيم ابن اسمعيل ابن مجمع قال كنا نستعين
على حفظ الحديث بالعمل به وروينا عن احمد ابن حنبل قال ما كتبت
حديثا الا وقد عملت به حتى مر بي في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
واعطى ابا طيبة دينارا فاعطيت الحجام دينارا حين احتجمت و
ليحصل الطالب الشيخ فقد روينا عن مغيرة قال كنا نهاب ابراهيم
كما نهاب الامير وروينا عن البخاري قال ما رايت او قر للحد
ثين من يحيى ابن معين وليحذر من التثقيل عليه للا يضجره وعليه
قال الخطيب واذا حدثه فينبغي ان ياخذ منه العفو ولا يضجره
قال والاضجار يغير الافهام ويفسد الاخلاق ويحيل الطباع و
قد كان اسماعيل ابن ابي خالد من احسن الناس خلقا فما
قلع بزالوابه حتى ساء خلقه وروينا عن محمد ابن سيرين انه سئل عن
حديث وقد اراد ان يقوم فقال ان كان يفتني ما لم اطع
ساعة ما ترك شيء من خلق قال ابن الصلاح يحتمل على فاعل
ذلك ان يحرم الانتفاع قلت وقد جربت ذلك فان شيخنا
ابا العباس احمد ابن عبد الرحمن المرداوي كان كبر وعجز عن الاسما
ع حتى كنا نتلقفه على قراءة الشيخ اليسير فقرا عليه بعض اصحا
بنا فيما بلغني العمدة باجازته من عبد الدائم واطال عليه فا
ضجره فكان يقول له الشيخ لا احياك الله ان تروي بها عني و

بلده ولا يرحل في طلب الحديث قال ابراهيم ابن ادهم رحمه الله
ان الله يدفع البلا عن هذه الامة برحلة اصحاب الحديث قا
ابن الصلاح ولا يحملنه الحرص والشره على المناهل في السماع
والتحمل والاخلال بما عليه في ذلك وقال الخطيب ليعلم الطالب
ان شهوة السماع لا تنتهي والنهمة من الطلب لا تنقضي والعلم
كالبحار المتعذر كيلها والمعادن التي لا ينقطع نيلها فلا
فلا ينبغي له ان يشغل في الغربة الا بما يستحق لاجله الرحلة وقولي
حملا عتيد اي ولا يناهل في الحمل والسماع ٥٥٥٥ ص
واعمل بما تسمع في الفضائل ٥ والشيخ تحمله ولا تناقل
عليه نطو للا بحيث يضجر ٥ ولا يكن يمنعك النكير
او الحيا عن طلب واجتنب ٥ كم السماع فهو لزم والكتب
ما تستفيد عاليا ونازلا ٥ لا كثره الشيوخ ضيعا عاطلا
ومن يقل اذا كتبت قمش ٥ ثم اذا روية فتش
فليس من ذا والكتاب قم ٥ سماع لا تنتخبه تندم
وان يضق حار عن استعانه ٥ لعارف اجاد او تنحا
او قصر استعان ذا حفظ فقد ٥ كان من الحفاظ من له يعد
وعلموا في الاصل اما خطا ٥ او همز بين او بصاد اوطا
ش ويستعمل الطالب ما سمع من الحديث في فضائل الاعمار
فقد روينا من حديث علي ان رجلا قال يا رسول الله ما ينبغي

عني حجه

من الغربا الذين لا يمكنهم طول الاقامة والتكرار واما من لم يتميز
للطالب معاد الحديث من غيره وما يشارك في روايته مما ينفرد
به فالاولى ان يكتب حديثه على الاستيعاب دون الانتقاء و
الانتخاب انتهى واليه اشرت بقولي وان يضق حال عن
استعانه اي لعسر الشيخ او لكون الشيخ او الطالب واراد
غير مقيم ونحو ذلك وقولي لعارف اي بجوده الانتخاب
فقد روينا عن يحيى ابن معين قال دفع الي ابن وهب كتابين
عن معاويه ابن ابي صالح فحمساية او ستمايه حديث فانتقيت
شرايرها لم تكن لي برها بعد مذ عرفته وان قصر الطالب عن معر
فة الانتخاب وجوده فقال الخطيب ينبغي ان يستعين ببعض
حفاظ وقته على انتقاء ما له غرض في سماعه وكتبه ثم
ذكر من المعروفين بحسن الانتقاء بارزعه الدارمي وابا عبد الر
حمن النسائي وابراهيم ابن اورمة الاصبهاني وعبد العجل وابا
بكر الجعابي وعمر البصري ومحمد ابن المظفر والدارقطني وابا الفتح
ابن ابا الفوارس وابا القاسم هبة الله ابن الحسن الطبري اللا
لكائي وقولي وعلموا في الاصل هذا بيان لما جرت به عادة
الحفاظ من تعليمهم في اصل الشيخ على ما انتخبوه وفائدته لا
جل المعارضة او ليمسك الشيخ اصله او لاحتمال ذهاب الفرع فينقل
من الاصل ويحدث من الاصل بذلك المعلم عليه واختيارهم
لصورة العلامة مختلفة والاحرج في ذلك وكان الدارقطني يعلم
بخط عريض بالحمرة في الحاشية اليسرى وكان اللالكائي يعلم على او
لاسناد الحديث بخط صغير بالحمرة وهذا الذي استقر عليه

على اكثر المتاخرين وكان ابو الفضل علي ابن الحسين الغللي يعلم بصورة
هم تين بحبر في الحاشية اليمنى وكان ابو الحسن علي ابن احمد النعمي
يعلم صادا محمد دوة بحبر في الحاشية اليمنى ايضا وكان ابو محمد
الخلال يعلم طا محمد دوة كذلك وكان محمد ابن طلحة النعالي يعلم
بحائين احدهما الى جنب الاخرى كذلك ٥٥٥٥ ص
ولا تكن مقتصرا ان تسمعا ٥ وكتبه من دون فهم تنفعا
واوراكتابا في علوم الاثر ٥ كابن الصلاح او كذا المختصر
ش لا ينبغي للطالب ان يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون
معرفية وفهم فقد روينا عن ابي عاصم النبيل قال الرياسة
في الحديث بلا دراية رياسة لذلة قال الخطيب هي اجتما
ع الطلبة على الاوي للسماع عند علو سنه قال فاذا تميز الطا
لب بفهم الحديث ومعرفته تحمل تركه ذلك في شيبه قال ولو لعله شيبه
لم يكن في الا متصارا على سماع الحديث وتخليده الصحف دون
التمييز بمعرفة صحيحه من فاسده ولوقوفه على اختلاف و
جوهه والتصرف في انواع علوم الاثر لكان المعتزلي القدري من سلك المعتزلي
تلك الطريقة بالحشوية لوجب على الطالب الاتقن لنفسه ودفع
ذلك عنه وعن ابناء جنسه وروينا عن فارس ابن الحسين لنفسه
٥ يا طالب العلم الذي ذهبت بمدته الروايه ٥
٥ كن في الروايه ذا العنايه بالروايه والدرايه ٥
٥ وارو القليل وراعه فالعلم ليس له نهايه ٥
وقولي والكتبه هو منصوب عطفا على محل المصدريه
فيحملها

٣٠١ هذا الشان منصفا عن اصوله وفروعه شارحا لمصطلحاته اهله ومعانيه

فيحملها نصب على نزع الخافض اي معتصرا على سماع الحديث
وكتبه وينبغي للطالب ان يقدم قراءة كتاب في علوم الحديث
ضبطا وتفهما ليعرف مصطلح اهله قال ابن الصلاح ثم ان
هذا الكتاب مدخل الى صدقه ومهماتهم التي يتعين المحدث بها
لجهل بها نقصا فاحشا فهو ان شاء الله جدير بان تقدم العنا
يه به وقولي وكذلك المختصر اشارة الى هذه الارجوزة ص
وبا الصحيحين ابدان تم السن ٥ ليبهقي ضبطا وفهما تش
بما اقتضيه حاجة من مسند ٥ احمد والموطا المهذب ٥٥
وعلل وخيرها لاحمد ا ٥ والدارقطني والنوادر غدا
٥ من خيرها الكبير للجعفي ٥ والجرح والتعديل للرازي
٥ وكتب المؤتلف المشهور ٥ والاكمل الاكمال للامير
٥ ش قال الخطيب من اول ما ينبغي ان يستعمله الطالب
٥ شدة الحرص على السماع والمسارعة اليه والملازمة للشيوخ
٥ وبيدي بسماع الامهات من كتب اهل الاثر والاصول
٥ الجامعة للسنن واحقها بالتقديم الصحيحان للبخاري
ومسلم وما يليهما الصحيحين سنن ابي داود والنسائي و
الترمذي وكتاب ابن خزيمة قال ابن الصلاح ضبط لمشكلها و
فهم لخفي معانيها قال ولا تخد عنك كتاب السنن الكبير
للبيهقي فانا لا نعلم مثله في بابه ثم بادر ما عسى حاجة صا
حب الحديث اليه من كتب المسانيد كمسند الامام احمد رحمه الله

ومن كتب الجوامع المصنفة في الاحكام وموطا مالك رحمه الله
هو المقدم منها وقال الخطيب بعد ان ذكر الكتب الخمسة ثم
كتب المسانيد الكبار مثل مسند الامام احمد وابن راهويه وابي
بكر ابن ابي شيبة وابي خيثمة وعبد ابن حميد واحمد ابن سنان و
الحسن ابن سفيان وابي يعلى وما يوجد من مسند يعقوب ابن
شيبة واسماعيل القاضي ومحمد ابن ايوب الرقي ثم الكتب المصنفة الدارمي
مثل كتب ابن جريج وابن ابي عروبة وابن المبارك وابن عيينة و
هشيم وابن وهب والوليد ابن مسلم ووكيع وعبد الوهاب
ابن عطا وعبد الرزاق وسعيد ابن منصور وغيرهم قال واما
موطا مالك رحمه الله فهو المقدم في هذا النوع فيجب ان يبتدا بذكره
على كل كتاب لغيره ثم الكتب المتعلقة بعلل الحديث فمنها كتاب
الامام احمد ابن حنبل رحمه الله تعالى وابن المديني وابن ابي حاتم وابي
علي النيسابوري والدارقطني والتمييز لمسلم ثم تواريخ المحدثين
مثل كتاب ابن معين رواية عباس وروايه المفضل الغلابي
وروايه الحسين ابن حبان وتاريخ خليفه وابي حسان الزيادي
وابي يعقوب النسوي وابن ابي خيثمة وابي زرعه الدمشقي
وصنف ابن اسحق والراح والجرح والتعديل لابن ابي حاتم
ثم قال ويرفع على هذه الكتب كلها تاريخ محمد ابن اسماعيل البخا
ري يريد التاريخ الكبير وله ثلاثة تواريخ والى هذا اشرت
بقولي من خيرها الكبير للجعفي اعني البخاري وقال ابن

الصلاح

الصلاح ان من اجود لعلل كتاب الامام احمد رحمه الله والدار
قطني رحمه الله ومن افضل التواريخ تاريخ البخاري الكبير وكتاب تاريخ صح
ابن ابي حاتم ثم قال ومن كتب الضبط المشكل الاسماء قال
ومن اكملها كتاب الاكمال لابي نصر ابن ماكولا صادر
واحفظ بالتاريخ ثم ذاكر به والا تقان اصحبن وبا
اذا تاهلت الى التاليف عمر وتذكر وهو في التصنيف
طريقتان جمعه ابوابا او مسندا تفرده صحابا
وجمعه معللا كما فعل يعقوب علا رتبة وما كمل
ش لكن تحفظ الطالب للحديث على التدريج قليلا قليلا
ولا ياخذ نفسه بما لا تطيقه ففي الحديث الصحيح خذوا من
الاعمال ما تطيقون وروينا عن الثوري قال سكنت ابي
الاعمش ومنصورا فما سمع اربعة احاديث خمسة ثم انصرف
كراهية ان تكثر وتثقل وروينا نحو ذلك عن شعبة وابن
عليه ومعمر وروينا عن الزهري قال من طلب العلم جملة فاته
جمله وانما يدرك العلم حديثا وحديثا وقال ايضا فيما روينا
عنه ان هذا العلم ان اخذته باملكا ثر له غلبك وكن اخذه مع
الايام والليالي اخذا رفيقا تظفر به ومما يعين على ذلك ادام الحفظ
للمذاكرة وروينا عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال تذاكروا هذا
الحديث لا تدعوه تمر كوه عن ابن مسعود رضي الله عنه فا
تذاكروا الحديث فان اصابة مذاكرة وروينا نحوه عن

الا تتعلموا يدرس وروينا

الخدري

ابي سعيد رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما ورويناه عن الخليل
ابن احمد قال ذاكر بعلمك تذكر ما عندك وتستفد ما ليس عند
ك ورويناه عن عبد الله ابن المعتز قال من اكثر مذاكرة العلما لم ينس
ما علم واستفاد ما لم يعلم والتكن المحدث مصاحبا للاتقان
فقد روينا عن عبد الرحمن ابن مهدي قال الحفظ الاتقان واذا
تاهل المحدث للتاليف والتخريج واستعد لذلك فليبادر اليه قال
الخطيب قلما يتمهر في علم الحديث ويقف على غوامضه ويستبين
الخفي من فوائده الا من جمع متفرقه والف متشتته وضم بعضه
الى بعض واشتغل بتصنيف ابوابه وترتيب اصنافه فان
ذلك الفعل مما يقوي النفس ويثبت الحفظ ويزكي القلب ويشحذ
الطبع ويبسط اللسان ويجيد البيان ويكشف المشتبه و
يوضح الملتبس ويكسب ايضا جميل الذكر ويخلده الى اخر الدهر
كما قال الشاعر

يموت قوم فيحيي العلم ذكرهم ۞ والجهل يلحق اموانا باموات

وكذا وجدت والعلم احيوا باصوات

قال وكان بعض اشياخنا يقول من اراد الفائدة فليكسر
قلم النسخ وليأخذ قلم التخريج وروينا عن الحافظ ابي عبد الله
محمد ابن علي ابن عبد الله الصوري قال رايت عبد الغني ابن
سعيد الحافظ في المنام فقال لي يا ابا عبد الله خرج وصنف
قبل ان يحال بينك وبينه هذا انا قد تراني قد حيل بيني وبين

ذلك

[illegible]

ذلك ثم ان للعلما في تصنيف الحديث وجمعه طريقين احدهما
تصنيفه على الابواب على احكام الفقه وغيرها كالكتب
الستة والموطا وبقية المصنفات والثانية تصنيفه على
مسانيد الصحابة كل مسند على حده كما تقدم وروينا عن
الدارقطني قال اول من صنف مسندا وتتبعه نعيم ابن حماد
قال الخطيب وقد صنف اسد ابن موسى مسندا وكان اكبر
من نعيم سنا واقدم سماعا فيحتمل ان يكون نعيم سبقه
في حداثته قال الخطيب فان شاء رتب اسماء الصحابة على
حروف المعجم وان شاء على القبائل فيبدأ ببني هاشم ثم الاقرب
فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النسب وان
شاء على قدر سوابق الصحابة في الاسلام قال و
هذه الطريقة احب الينا فيبدأ بالعشرة ثم بالمقدمين
من اهل بدر ويتلوهم اهل الحديبية ثم من اسلم وهاجر
بين الحديبية والفتح ثم من اسلم يوم الفتح ثم الاصاغر الاسنان
كالسائب ابن يزيد وابي الطفيل قال ابن الصلاح
ثم بالنسا وهذا احسن والاول اسهل قال الخطيب يستحب
ان يصنف المسند معللا قال لان معرفة العلل اجل انواع
الحديث وروينا عن عبد الرحمن ابن مهدي قال لان اعرف
علة حديث هو عندي احب الي من ان اكتب عشرين حديثا
ليست عندي وقد جمع يعقوب المسند كله قال وسمعت
الشيوخ يقولون لم يتم مسند معلل قط قال وقيل ان
نسخة بمسند ابي هريرة شوهدت بمصر فكانت مائتي جزء

[illegible]

قال ولزمه على ما خرج من المسند عشرة آلاف دينار قال
الخطيب والذي ظهر ليعقوب مسند العشرة وابن مسعود
وعمار وعتبة ابن مروان والعباس وبعض الموالي هذا الذي
رأيناه من مسنده والى هنا انتهت وبقي ما تحمله وهي من
الزوائد على ابن الصلاح

وجمعوا ابوابا وشيوخا وتراجما وطرقا وقد راوا
كراهة الجمع الذي تقصر كذا ك الاخراج بلا تحرير
ش وما جرت عادة اهل الحديث ان يخصوا بالجمع و
التاليف الابواب والشيوخ والتراجم فاما جمع الابواب
فهو افراد باب واحد بالتصنيف كالتاليف في رفع اليدين وباب
القراءة خلف الامام افرد هما البخاري بالتصنيف وباب التقليد
بالنظر له تعالى افرده الاجري وباب النية افرده ابن ابي
الدنيا وباب القضاء باليمين مع الشاهد افرده الدارقطني
وباب القنوت افرده ابن منده وباب البسملة افرده ابن
عبد البر وغير ذلك واما جمع الشيوخ فهو جمع
حديث شيوخ مخصوصين كل واحد منهم على انفراده كجمع
حديث الاعمش لاسماعيلي وحديث الفضيل ابن عياض
للنسائي وحديث محمد ابن حماد للطبراني وغير ذلك وقد
ذكر الخطيب فمن جمع حديثه اسماعيل ابن ابي خالد وايوب
ابن ابي تميمة وسماك ابن حرب والحسن ابن صالح ابن حي وحماد
ابن زيد وداود ابن ابي هند وربيعة ابن ابي عبد الرحمن
وزائدة وزهير وزياد بن سعد وسفيان الثوري وسفيان

ابن عيينة

ابن عيينة وسليمان ابن اسحق الشامي وسليمان ابن طرخان وسليمان
ابن مهران الاعمش وشعبة وصفوان ابن سليم وطلحة ابن مصرف
وعبد الله بن عون وعبد الرحمن ابن عمرو الاوزاعي وعبيد الله ابن
عمر العمري وابا حصين عثمان ابن عاصم الكوفي وعمرو ابن دينار
المكي ومالك انس ومحمد ابن جحادة ومحمد بن سوقة ومحمد ابن مسلم
ابن شهاب ومحمد ابن واسع ومعمر ابن كرام ومطرف ابن طهفا
ونبها هشام ابن سعد ويحيى ابن سعيد الانصاري ويونس ابن عبيد
البصري ورويا عن عثمان ابن سعيد الدارمي قال يقال من لم يجمع
حديث هؤلاء الخمسة فهو مفلس في الحديث سفيان وشعبة وما
لك وحماد ابن زيد وابن عيينة وهم اصول الدين واما جمع التراجم
فهو جمع ما جا بترجمة واحدة من الحديث كما لك عن نافع عن ابن
عمر وسهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وهشام ابن عروة
عن ابيه عن عائشة وايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة ونحو
ذلك واما جمع الطرق فهو جمع طرق حديث واحد كطرق حديث
قبض العلم للطوسي وطرق حديث من كذب علي معتمدا للطبراني
وطرق حديث طلب العلم فريضة ونحو ذلك وقد اخل الخطيب
هذا القسم في جمع الابواب وافرده ابن الصلاح بالذكر وهو
واضح لان هذا جمع طرق حديث واحد وذلك جمع باب وفيه احاديث
مختلفة والله اعلم وكرهوا الجمع والتاليف لمن هو قاصر عن وجودة التاليف
روينا عن علي ابن المديني قال اذا رايت الحديث اول ما يكتب الحديث
يجمع حديث الغسل وحديث هي كذب علي فما كتب على قفاه لا يفلح
وكذلك كرهوا اخراج التصنيف الى الناس قبل تهذيبه وتحريره و
اعادة النظر فيه وتكريره والله اعلم ص العالي والنازل

وطلب العلو سنة وقد ٥ فضل النزول وهو رد
وتسموه خمسة فالاول ٥ قرب من الرسول وهو الافضل
ان صح الاسناد وقسم الثاني ٥ بالامام وعلو نسبي
نسبة لكتب السنة دلائل ٥ متن من طريقها اخذ

ش روينا عن احمد ابن حنبل رحمه الله تعالى قال طلب الاسناد العالي سنة عمن سلف وروينا عن محمد ابن اسلم الطوسي قال قرب الاسناد قربة الى الله عز وجل وقال الحاكم وفي طلب الاسناد العالي سنة صحيحة. فذكر حديث انس في مجيء الاعرابي وقوله يا محمد اتانا رسولك فزعم كذا لحديث قال ولو كان طلب العلو في الاسناد غير مستحب لانكر عليه سؤاله عما اخبره رسوله عنه ولامره بالاقتصار على ما اخبره الرسول عنه ولم يحد الحاكم حدا فما في تفضيل العلو وحكاه ابن خلاد ثم الخطيب فحكيا عن بعض اهل النظر ان النزول في الاسناد افضل لانه يجب على الراوي ان يجتهد في صحة الحديث وتأويله وفي الناقل وتعديله وكلما زاد الاجتهاد زاد صاحبه ثوابا قال ابن خلاد وهذا مذهب منكر عم ان المحققين من الفقهاء قال ابن الصلاح وهذا مذهب ضعيف الحجة قال ابن دقيق العيد لان كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها فانها من مراعات المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة اولى قلت وهذا مثابة من قصد المسجد لصلاة الجماعة فسلك طريقا بعيدة لكثير الخطا وان ادى سلوكها الى فوت الجماعة التي هي المقصود وكذلك المقصود من الحديث التوصل الى صحته وبعد الوهم وكلما كثر رجال الاسناد تطرق الى احتمال الخطا والخلل

كلما

كلما قصر السند كان اسلم اللهم الا ان يكون رجال السند النازل اوثق او احفظ او افقه او نحو ذلك على ما سيأتي في آخر هذا الفصل ثم العلو في الاسناد على خمسة اقسام كما قسم ابو الفضل محمد ابن طاهر في جزء له افرده لذلك وتبعه ابن الصلاح على كونها خمسة اقسام وان اختلف كلامهما في ماهية بعض الاقسام كما سيأتي القسم الاول القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث العدد باسناد نظيف غير ضعيف و اليه الاشارة وبقولي ان اصح الاسناد فاما اذا قرب الاسناد ومع ضعف بعض الرواة فلا التفات الى هذا العلو لاسيما ان كان فيه بعض الكذابين المتأخرين ممن اد عى سماعا من الصحابة كابراهيم ابن هدبه ودينار ابن عبد الله وحراش ونعيم ابن سالم ويعلى ابن الاشدق واني الدنيا الاشيخ ونحوهم قال الحافظ ابو عبد الله الذهبي في الميزان متى رأيت المحدث يفرح بعوالي اني هدبه ويعلى ابن الاشدق وموسى الطويل واني الدنيا وهذا الضرب فاعلم انه عامي بعد وهذا القسم الاول وهو افضل انواع العلو واجلها واعلى ما يقع للشيوخ في هذا الزمان من الاحاديث الصحاح المتصلة بالسماع الا ما هو تساعي الاسناد ولا يقع ذلك في هذه الازمان الا من العوالي بثلاث وجزء الانصاري وجزء الغطريف فقط او ما هو ما خوذ منها ولا يقع لامثالنا من الصحيح المتصل بالسماع الا عشاري الاسناد وقد يقع لنا التساعي الصحيح ولكن باجازة في الطريق والله اعلم وقول الذهبي في تاريخ الاسلام في ترجمة ابن اللتا ري وهو آخر من كان في الدنيا بينه وبين رسول الله صلى الله عليه

نحو ذلك فات الطالب بعد قليل ولم ينتفع بما سمعه عليه وليحذر
الطالب ان يمنعه الكبر والحياء عن طلب العلم فقد ذكر البخاري عن
رحم الله عن مجاهد قال لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر وليتجنب
الطالب ان يظفر بشيخ او بسماع لشيخ فيكتفي لينفرد به عن اقرا
به فذلك لوم من فاعله على انه قد روينا فعل ذلك عن جماعة وتر
ك انتخابه او استيعاب ما عند الشيخ رقة التحمل ويكون النظر
فيه حالة الرواية وقد يكون قصد المحدث تكثير طرق الحديث
وجمع اطرافه فيكره لذلك شيوخه ولا باس بذلك فقد روينا عن
ابي حاتم قال لو لم نكتب الحديث من ستين وجها ما عقلناه و
صف بالاكثار من الشيوخ سفيان الثوري وابو داود الطيا
لسي ويونس ابن محمد المؤدب ابن يونس الكديمي وابو عبد الله
ابن منده والقاسم ابن داود البغدادي روينا عنه قال كتبت
عن ستة الاف شيخ قال وينبغي للطالب ان يسمع ويكتب ما
وقع له من كتاب او جزء على التمام ولا ينتخبه فربما احتاج بعد
ذلك الى رواية شيء مما لم يكن فيما انتخبه منه فيندم وقد روينا عن
ابن المبارك قال ما انتخبت على عالم قط الا ندمت وروينا عنه
قال ما جاء من منتق خير قط وروينا عن يحيى ابن معين قال صا
حب الانتخاب يندم وصاحب النسخ لا يندم وقد فرق الخطيب
في ذلك بين ان يكون الشيخ عزيزا او الطالب اذا ينتقي حديثه
واراد غريبا فقال اذا كان الحديث مكثرا في الرواية معسرا فينبغي
للطالب ان ينتقي حديثه وينتخبه فيكتب عنه ما لا يجده عند
غيره ويتجنب المعاد من روايته قال وهكذا حكم الوارد بن

ه كتاب من السنة يقع النزل بما يرويه من غير طريقها
وقد تكون عاليا مطلقا ايضا مثل حديث رواه الدره
لابن مسعود مرفوعا يوم كلم الله موسى كانت عليه
جبة من صوف الحديث رواه الترمذي عن علي ابن حجر
عن خلف ابن خليفة فلو رويناه من طريق الترمذي او
قع بيننا وبينه خلف تسعة فاذا روياه من جزء ابن عرفة
وقع بيننا وبينه سبعة بعلو درجتين فهذا مع كونه علو
بالنسبة فهو ايضا علو مطلق ولا يقع اليوم لاحد
هذا الحديث اعلى من هذا وكل واحد من شيخنا فمن بعده
الى خلف هو الخمس من رواه عن شيخ بالسماع من الجزء
المذكور وقول ابن الصلاح ان هذا النوع من العلو
علو تابع لنزول المحمول على الغالب والا فهذا الحديث
المذكور عار للترمذي وعالٍ لنا وليس هو عاليا
بالنسبة فقط وهذا النوع هو الذي تقع فيه الموافقات
والابدال والمساوات والمصافحات على ما سيأتي بيا
نها ص فان لم يكن في شيخه قد وافقه مع علو فهو الموافقة
او شيخ شيخه كذلك فالبدل وان لم يكن ساواه عدا وحصل
فيهو المساوات وحيث راجحه الا صل بالواحد فالمصافحة
ش هذا اشارة الى بيان الموافقة وما ذكر معها
الموافقة ان يروي الداوي حديثا في احد الكتب الستة با

بسناد لنفسه من غير طريقها بحيث يجتمع مع احد الستة
في شيخه مع علو هذا الطريق الذي رواه منه على ما لو رواه
من طريق احد الكتب الستة مثاله حديث رواه البخا
ري عن محمد ابن عبد الله الانصاري عن حميد عن انس
مرفوعا كتاب الله القصاص فاذا رويناه من جزء الانصا
ري يقع موافقة البخاري في شيخه مع علو درجة واما
البدل فهو ان يوافقه في شيخ شيخه مع العلو ايضا والى ذلك
اشرت بقولي كذلك مثاله حديث ابن مسعود الذي رواه الترـ
مذي وتقدم في شرح الابيات التي قبل هذا ان هذا يطلق عليه
عليه البدل وقد يسمونه موافقة مقيدة فيقال هو موافقة في
شيخ شيخ الترمذي مثلا ويؤخذ ذلك من قولي او شيخ شيخه
اي وان يكن قد وافقه في شيخ شيخه فسماه موافقة في شيخ
الشيخ واما تقييد الموافقة والبدل بصورة العلو فكذا ذكره
ابن الصلاح انه لا يطلق عليه ذلك الا مع العلو فانه قال
لو لم يكن ذلك عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق
عليه اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه قلت وفي
كلام غيره من المخرجين اطلاق اسم الموافقة والبدل مع
عدم العلو فان علا قالوا موافقة عالية او بدلا عاليا كذا
رايته في كلام الشيخ جمال الدين الطاهري وغيره ورايت
في كلام الطاهري والذهبي فوافقناه بنزول فسماه مع
النزول موافقة ولكن مقيدة بالنزول كما قيدها غيرهما

العلو

العلو واما المساوات فهو ان يكون بين الراوي وبين
الصحابي او من قبل الصحابي الى شيخ احد الستة كما بين
احد ائمة الستة وبين ذلك الصحابي او من قبله على ما
ذكرا ويكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم كما بين احد
الائمة الستة وبين النبي صلى الله عليه وسلم من العدد وهذا
كله كان يوجد قديما واما اليوم فلا يوجد المساوات
الا بان يكون عدد ما بين الراوي الان وبين النبي صلى الله
عليه وسلم ومثل المساوات لشيوخنا حديث النهي عن المتعة اخبرنا به محمد ابن اسماعيل ابن عبد العزيز قال
ان عبد العزيز ابن عبد المنعم الحراني قال انا انا اسعد ابن
ابي سعيد بن روح وعفيفة بنت احمد الفارقانية واللفظ
لها قالا اخبرتنا فاطمة بنت عبد الله الجوزدانية قالت
انبا ابو بكر ابن زيدة قال اخبرنا سليمان ابن احمد الطبراني
قال نا ابو الزنباع روح ابن الفرج نا يحيى ابن بكير حدثني
الليث قال الطبراني وحدثنا يوسف القاضي ابو الحجا
ج الطيالسي نا الليث ابن سعد حدثني الربيع ابن سبرة
انه قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة الحديث
وفيه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده
شيء من هذه النساء التي يتمتع بهن فليخل سبيلها و
اللفظ لحديث يحيى ابن بكير هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
والنسائي عن قتيبة عن الليث فوقع بدلا لهما عاليا و
رد حديث النهي عن نكاح المتعة من حديث جماعة من

حديث

الصحابة منهم علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وهو متفق
من حديثه من طريق مالك وقد رواه النسائي في جمعه لحد
مالك عن زكريا ابن يحيى خياط السنه عن ابرهيم ابن محمد الهروي
سعيد ابن محبوب عن عمير ابن القاسم عن سفيان الثوري عن
عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن
فاعتبار هذا العدد كان شيخنا ساوى فيه النسائي وكاني لقيته
وصافحته به والله الحمد واما المصافحه فهو ان يعلو طريق
الكتب الستة عن المساوات بدرجة فيكون الراوي كانه سمع الحديث
من البخاري او مسلم مثلا وهو المراد بقولي وحيث راجحه الاصل
وحيث رجح احد من الائمه الستة برواية واحد على الراوي الذي
وقع له ذلك الحديث سموه مصافحه بمعنى ان الراوي كانه لقي
احد الائمة الستة وصافحه بذلك الحديث ومثلت مالكتب
الستة لان الغالب على المخرجين استعمال ذلك بالنسبة اليهم فقط
وقد استعمل الطاهر وغيره بالنسبة الى مسند احمد ولا مشاحة
في ذلك وقد وقع لنا غير ما حديث مصافحة لنا كما تقدم
في ذلك الحديث المتقدم مثالا للمساوات فانه ما وافق شيوخنا
مصافحة لنا كما تقدم والله اعلم ٥٥٥ ص
ثم علو قدم الوفاة ٥ اما العلو لامع الثقات
لاخر فقيل للخمسين ٥ والثلاثين مضت سنة حي
هذا القسم الرابع من اقسام العلو هو تقدم وفاة الراوي
على وفاة راو اخر عن ذلك الشيخ مثاله من سمع شيخا اني دا
ود على الزكي عبد العظيم اعلى ممن سمعه على النجيب الحراني
ومن سمعه على النجيب اعلى ممن سمعه على ابن الخطيب المزة والفخر

ابن

ابن البخاري وابن الشرك الاربعة في رواية الكتاب عن شيخ واحد
وهو ابن طبرزد لتقدم وفات الزكي على النجيب وتقدم وفا
ة النجيب على من بعده رويناه عن ابي يعلى الخليلي قال قد يكون
الاسناد نازلا على غير بتقدم موت راويه وان كانا متسا
ويين في العدد وهذا كله بنسبة شيخ الى شيخ اما علو الا
الاسناد بتقدم موت الشيخ لامع الثقات الامر اخر او شيخ
اخر ممن يوصف بالعلو ورويناه عن ابن حوصا قال اسناد
حسن بينه من موت الشيخ اسناد علو ورويناه عن ابي عبد
ابن منده قال اذا مر على الاسناد ثلاثون سنة فهو عالي و
قولي سنينا تمييز والتقييد بالخمسين اريد به موت الشيخ لا
من وقت السماع عليه كما صرح به ابن حوصا واما كلام ابن
منده فيحتمل انه اراد من حين السماع وهو بعيد لانه
يجوز ان يكون شيخه الى الان حيا والظاهر انه اراد اذا مضى
على الاسناد كتاب او حديث ثلاثون سنة وهو في تلك
المدة لا يقع اعلى من ذلك كسماع كتاب البخاري في سنة
ستين وسبعمائة مثلا على اصحاب اصحاب ابن الزبيدي
فانه قد مضت عليه الثلاثون سنة ممن كان اخر
منه رويه عاليا وهو لجار ٥٥٥ ص
ثم علو تقدم السماع ٥٥٥ وضده النزول كالانواع
وحيث ذم فهو ما لم يجبر ٥٥٥ والصحة العلو عند النظر
ش هذا القسم الخامس من اقسام العلو وهو تقدم السما
ع من الشيخ ممن تقدم سماعه من شيخ كان اعلى ممن سمع

من ذكر الشيخ نفسه بعده رويناه عن محمد ابن طاهر قال من
العلو تقدم السماع ولكن جعل ابن طاهر وتبعه ابن دقيق
العيد هذا القسم والذي قبله قسما واحدا وقال ابن الصلاح
ان كثيرا من هذا يدخل في النوع المذكور قبله وفيه ما لا يد
خل مثل ان يسمع شيخان من شيخ واحد وسماع احد
هما من ستين سنة مثلا وسماع الاخر من اربعين سنة قلت
واهل الحديث مجمعون على افضلية المتقدم في حق من اختلط
شيخه او خرف لهرم او مرض وهو واضح اما من لم يحصل له ذلك
ربما كان السماع المتاخر ارجح بان يكون تحديثه الاول قبل
ان يبلغ درجة الاتقان والضبط ثم كان الشيخ متصفا بذلك
في حالة السماع الثاني المتاخر لسماع فلهذا مزيته ومفضل
على السماع المتقدم وهو ارفع واعلى لكنه علو معنوي على
ما سياتي فهذه اقسام العلو ولما جمع ابن طاهر وابن دقيق
العيد بين قسمي تقدم السماع وتقدم الوفاة وجعلاهما
قسما واحدا زاد ابن الساقط العلو الى صاحبي الصحيحين
ومصنفي الكتب المشهورة وجعل ابن طاهر هذا قسمين احد
هما العلو الى البخاري ومسلم والى داود والى حاتم والى زرعة
والاخر العلو الى كتب مصنفة لاقوام كابن ابي الدنيا والخطابي
واشباههما قال ابن طاهر واعلم ان كل حديث عزيز على المحدث
ولم يجده عاليا ولا بد له من ايراده في تصنيف او احتجاج
من اي وجه اورده فهو عال لغرته ثم مثل لذلك بان البخاري
روى عن اماثل اصحاب مالك ثم روى حديثا لابي اسحق

الغزالي

الفزاري عن مالك المعنى فيه فكان فيه بينه وبين مالك
ثلاثة رجال والله اعلم واما اقسام النزول فهي خمسة ايضا
فان كل قسم من اقسام العلو ضده قسم من اقسام النزول
كما قال ابن الصلاح وقال الحاكم في علوم الحديث لعل قائلا يقول
ضد العلو فما معرفة العلو فقد عرف ضده قال الحاكم وليس
كذا فان للنزول مراتب لا يعرفها الا اهل الصنعة قال ابن
الصلاح هذا ليس نفيا لكون النزول ضد العلو على الوجه
الذي ذكرته بل نفيا لكونه يعرف بمعرفة العلو قال وذلك
يكيق بما ذكره هو في معرفة العلو فانه قصر في بيانه وتفصيله
وليس كذلك ما ذكرناه فانه مفصل مبينا تفصيلا لمراتب النزول
ثم ان النزول حيث ذمه من ذمه كقول علي ابن المديني وابي
عمر المستملي فيما رويناه عنهما النزول شوم كقول ابن معين
فيما رويناه عنه لا النازل فرصة في الرجال فهو محمول على ما اذا لم
يكن مع النزول ما يجبره كزيادة ثقة في رجاله على العالي او كو
نهم احفظ او افقه او كونه متصلا بالسماع وفي العالي حضور
او اجازة او مناولة او تساهل بعض رواته في الحمل ونحو ذلك
فان العدول حينئذ الى النازل ليس بمذموم ولا مفضول وقد
رويناه عن وكيع قال الاعمش اصحب اليكم عن ابي وايل عن عبد
او سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
مقلنا الاعمش عن ابي وايل وقرب فقال الاعمش شيخ وابو وايل
شيخ وسفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة فقيه عن فقيه
عن فقيه عن فقيه ورويناه عن ابن المبارك قال ليس جودة

الحديث قرب الاسناد بجودة الحديث صحة الرجال وروينا
عن السلفي قال الاصل الاخذ عن العلماء فمن ولهم اولى من العلو
عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة والنازل حينئذ
هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق كما روينا عن
نظام الملك قال عندي ان الحديث العالي ما صح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواته مائة وكما روينا عن
ليس حسن الحديث قرب رجال عندنا بل علة النقاد
بل علو الحديث بين اولى الحفظ والاتقان صح الاسناد
واذا ما جمعا في حديث فغنمه قد كان اقصى المراد
قال ابن الصلاح هذا ليس من قبيل العلو المتعارف اطلاقه
بين اهل الحديث وانما هو علو من حيث المعنى فحسب

ص الغريب والعزيز والمشهور

وما به مطلقا الراوي انفرد ص فهو الغريب وان منه فحد
بالانفراد عن امام يجمع ص حديثه فان عليه يتبع
من واحد واثنين فالعزيز ص وفوق فمشهور وقد قد يراد
منه الصحيح والضعيف ثم قد ص يغرب مطلقا او اسنادا فقد

ش قال ابن الصلاح الحديث ينفرد به بعض الرواة يوصف
بالغريب قال وكذلك الحديث الذي يتفرد فيه بعضهم بامر لا يذ
كر فيه غيره اما في متنه واما في اسناده وروينا عن ابي عيسى
قال الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة ونحوهما
هما من الائمة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم با
الحديث يسمى غريبا فاذا روى عنهم رجلان او ثلاثة واشتر

ابن منده

كوا

٣١٩

كوا يسمى عزيزا فاذا روى الجماعة عنهم حديثا يسمى مشهورا
وهكذا قال محمد ابن طاهر المقدسي وكانه اخذه من كلام
ابن منده وقولي وكل قد يراد منه الصحيح والضعيف
اي ان وصف الحديث بكونه مشهورا او غريبا او عزيزا
لا ينافي الصحة ولا الضعف بل قد يكون مشهورا صحيحا
صحيحا او مشهورا ضعيفا او غريبا صحيحا او غريبا
ضعيفا او عزيزا صحيحا او عزيزا ضعيفا ولم يذكر ابن
الصلاح كون الغريب يكون منه الصحيح والضعيف بل
ذكر ذلك في المشهور والغريب فقط ومثل المشهور الصحيح
الاعمال بالنيات وتبع في ذلك الحاكم وفيه نظر فان
الشهرة انما طرات له من عند يحيى ابن سعيد واول الاسنا
د كما تقدم وقد نبه على ذلك ابن الصلاح في اخر النوع
الحادي والثلاثين وهو الذي يلي نوع المشهور و
كان ينبغي له ان يمثل بغيره مما مثل به الحاكم ايضا كحديث
ان الله لا يقبض العلم انتزاعا وحديث من الى الحمد
وحديث رفع اليدين في الصلاة وغير ذلك ومثل ابن
الصلاح المشهور الذي ليس بصحيح بحديث طلب العلم
فريضة على كل مسلم وتبع في ذلك ايضا الحاكم وقد صحح بعض
الائمة بعض طرق الحديث كما بينته في تخريج احاديث الا
حياء ومثله الحاكم ايضا بحديث الاذنان من الراس وبا
مثلة كثيرة بعضها وان لم تخرج في واحد من الصحيحين

بحديث

وذكر ابن الصلاح في امثلته ما رويناه عن الامام احمد ابن حنبل
رحمه الله تعالى قال اربعة احاديث تدور عن رسول الله صلى
عليه وسلم في الاسواق قال ليس لها اصل من بشر في بحرفج
اذا رأيته بشرته بالجنة من اذى دميا فانا خصمه يوم القيمة ومحر
كم يوم صوم ولسائل حق وان جاء على فرس قيلت
وهذا الاصح عن احمد وقد اخرج احمد في مسنده هذا الحديث
الرابع عن وكيع وعبد الرحمن ابن مهدي كلاهما عن سفيان
عن مصعب ابن محمد عن يعلى ابن ابي يحيى عن فاطمة بنت الحسين
عن ابيها حسين ابن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اسنا
د جيد ويعلى وان جهله ابو حاتم فقد وثقه ابو حاتم
ابن حبان واما مصعب فوثقه يحيى ابن معين وغيره واخرجه
ابو داود في سننه وسكت عنه فهو عنده صالح واخرجه
ايضا من حديث علي وفي اسناده من لم يسم ورويناه ايضا
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بن زياد واما حديث
من اذى ذميا فقد رواه بنحوه ابو داود ايضا وسكت عليه
من رواية صفوان ابن سليم عن عدة من ابناء اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اباءهم دينة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فو
ق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفسه فانا حجيجه يوم القيم
وهذا اسناد جيد وان كان فيه من لم يسم فانهم عدة
من ابناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه
العدالة فقد رويناه في سنن البيهقي وفيه عن ثلاثين

من ابناء

من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الحديثان الاخران
فلا اصل لهما كما ذكر امثال الغريب الصحيح وهو كثير منها حد
يث عن سعي عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا السفر قطعة من
العذاب واما الغريب الذي ليس بصحيح فهو الغالب على الغريب وقد
رويناعن الامام احمد ابن حنبل رضي الله عنه قال لا تكتبوا هذه
الاحاديث الغرائب فانها مناكير وعامتها عن الضعفاء ورويناه
عن مالك قال شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه
الناس ورويناعن عبد الرزاق قال كنا نرى ان الغريب الحديث
خير فاذا هو شر وقسم الحاكم الغريب الى ثلاثة انواع غريب
الصحيح وغرايب الشيوخ وغرايب المتون وقسم ابن الصلاح
الخمسة انواع وقال ابن الصلاح ان من الغريب ما هو غريب
متنا واسنادا وهو الحديث الذي تفرد برواته متنه واحد
واحد ومنه ما هو غريب اسنادا لا متنا كالحديث الذي متنه
معروف عن جماعة من الصحابة اذا تفرد بعضهم برواية عن
صحابي اخر كان غريبا من ذلك الوجه قال ومن ذلك غرايب
الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة قال وهذا الذي يقول فيه
الترمذي غريب من هذا الوجه قلت واشرت الى القسم الا
ول وبقولي قد يغرب مطلقا والى الثاني بقولي او اسنادا
فقد اين فقط ثم قال ابن الصلاح ولا ارى هذا النوع ينعكس
فلا يوجد اذا ما هو غريب متنا وليس غريبا اسنادا الا اذا اشتهر
الحديث الفرد عن تفرد به فرواه عنه عدد كثيرون فان اسناده

متصفا بالغرابة في طرفه الاول متصف بالشهرة في طرفه الاخر
كحديث انما الاعمال بالنيات وكسائر الغرائب التي اشتملت عليها
التصانيف المشتهرة هكذا قال ابن الصلاح انه لا يوجد ما هو
غريب متنا واسنادا بالتاويل الذي اذكره وقد اطلق
ابو الفتح اليعمري ذكر هذا النوع في جملة انواع الغريب من غير
تقييد بآخر السند فقال في شرح الترمذي الغريب على اقسام
غريب سندا ومتنا وغريب اسنادا لا متنا وغريب متنا لا اسنادا
وغريب بعض المسند فقط وغريب بعض المتن فقط
فالقسم الاول واضح والقسم الثاني هو الذي اطلقه ابو الفتح ولم يذكر له مثالا والقسم الثالث مثاله
له حديث مرواه عبد المجيد ابن عبد العزيز ابن
ابي رواد عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء
بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنيه قال الخليلي في الارشاد
اخطأ فيه عبد المجيد وهو غير محفوظ من حديث زيد ابن اسلم بوجه
قال فهذا مما اخطأ فيه الثقة عن الثقة وقال ابو الفتح اليعمري
هذا اسناد غريب كله والمتن صحيح والقسم الرابع مثاله حد
الطبراني في المعجم الكبير من رواية عبد العزيز ابن محمد الدراو
ردي ومن رواية عباد ابن منصور فرقهما كلاهما عن هشام ابن
عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها بحديث ام زرع
والمحفوظ ما رواه عيسى ابن يونس عن هشام ابن عروة عن
اخيه عبد الله ابن عروة عن عايشة هكذا اتفق عليه الشيخان

رواه

رواه مسلم من رواية سعيد ابن سلمة ابن ابي الحسام عن هشام
قال ابو الفتح فهذا غرابة تحض موضعا من السند والحديث صحيح
قلت ويصلح ما ذكرناه من عند الطبراني مثالا للقسم الخامس
لان عبد العزيز وعبادا جعلا جميع الحديث مرفوعا وانما الرفع
ع منه قوله صلى الله عليه وسلم كنت لكم كابي زرع الام زرع فهذا غرابة
بعض المتن ايضا

كذلك المشهور ايضا فسموا ... شهرة مطلقة كالمسلم
فتوته بعد الركوع شهرا ... ومنه ذو تواتر مستقرا
من سلم الحديث المقصور ... على المحدثين من مشهور
في طبقاته كثر من كذب ... فوق ثمانين رووه والعجب
بان من رواته لا العشره ... وخص بالامرين فيما ذكره
الشيخ عن بعضهم قلت بلى ... مسلح الخفاف وابن منده الى
عشرهم رفع اليدين نسبا ... وينتقوا عن مايه من كذبا

ش اي كما المشهور ينقسم الى صحيح وضعيف كذلك ينقسم من و
جه اخر الى ما هو مشهور شهرة مطلقة بين اهل الحديث وغيرهم
كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وما اشبه ذلك
في الشهرة المطلقة والى ما هو مشهور بين اهل الحديث خاصة
كحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركو
ع يدعو على رعل وذكوان فهذا حديث اتفق عليه الشيخان من روايه
سليما التيمي عن ابي مجلز وعن ابي مجلز غير سليمان التيمي وعن سليمان

واسمه لاحق ابن حميد عن انس وقد روى ايضا عن ابن عباس ومعديكرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التيمي جماعة وهو مشهور بين اهل الحديث وقد يستغرب غيرهم
لان الغالب على رواية التيمي عن انس كونها بغير واسطة اي
مجلز ثم ان المشهور ايضا ينقسم باعتبار اخر الى ما هو متواتر و
الى ما هو مشهور غير متواتر وقد ذكر المتواتر الفقها والاصو
ليون وبعض اهل الحديث قال ابن الصلاح واهل الحديث
لا يذكرونه باسم الخاص المشعر بمعناه الخاص وان كان المخطب
وتذكره في كتابه الكفاية ففي كلامه ما يشعر بانه اتبع فيه اهل الحديث
قلت قد ذكره الحاكم وابن حزم وابن عبد البر وهو الخبر الذي
ينقله عدد يحصل العلم بصدقهم ضرورة وعبر عنه غيرهم
بقوله عدد يستحيل تواطؤهم على الكذب ولا بد من وجود ذلك
في روايته من اوله الى منتهاه والى ذلك اشرت بقولي في طبقاته قا
لابن الصلاح ومن سئل عن ابراز مثال لذلك اعياه تطلبه
ثم قال نعم حديث من كذب علي معتمدا فليتبوأ مقعده من النار
نراه مثالا لذلك فانه نقله من الصحابة رضي الله عنهم العدد وهو
في الصحيحين مروي عن جماعة منهم قال وذكر ابو بكر البزار
في مسنده انه رواه نحو من اربعين رجلا من الصحابة قال وذكر
بعض الحفاظ انه رواه اثنان وستون نفسا من الصحابة وفيهم
العشرة المشهود لهم بالجنة قال وليس في الدنيا حديث اجتمع
على روايته العشرة غيره ولا يعرف حديث يروى عن اكثر من
ستين نفسا من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا

هذا

هذا الحديث الواحد قال وبلغ بهم بعض اهل الحديث اكثر من
هذا العدد وفي بعض ذلك عدد التواتر انتهى وما حكاه ابن
الصلاح عن بعض الحفاظ وابهم هو في كلام ابن الجوزي فانه ذكر
في مقدمة الموضوعات انه رواه عن الصحابة وستون نفسا
ثم روى بعد ذلك باسناده عن ابي بكر محمد ابن احمد ابن عبد الوهاب
الاسفرايني انه ليس في الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة غيره
ثم قال ابن الجوزي قلت ما وقفت الى رواية عبد الرحمن ابن عوف
الى الان قال ولا عرفت حديثا رواه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم احد وستون نفسا وعلى قول هذا الحافظ اثنان وستون
نفسا الا هذا الحديث هذا كلامه في النسخة الاولى من الموضوعا
ت ومن خط الحافظ ابي المنذر بن نقلت واما كلامه المحكي عن الكتا
ب المذكور في اخر الفصل فهو في النسخة الاخيرة فاعلم ذلك قلت
وما ذكره ابن الصلاح عن بعض الحفاظ من تخصيص هذا الحديث
بهذا العدد وبكونه من رواية العشرة منقوض بحديث المسح
على الخفين فقد رواه اكثر من ستين من الصحابة ومنهم العشرة
ذكر ذلك ابو القاسم عبد الرحمن ابن محمد ابن اسحق ابن منده في
كتاب له سماه المستخرج من كتب الناس وذكر صاحب الامام
عن ابن المنذر قال روينا عن الحسن انه قال حدثني سبعون
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مسح على الخفين انتهى وجعله بن عبد البر متواترا فقال

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو اربعين من الصحابة
واستفاض وتواتر قلت وهذا مثال اخر للمتواتر صرح بوضعه
بذالك والى ذالك اشرت بقولي قلت بلى مسح الخفاف
وايضا فحديث رفع اليدين قد عده غير واحد من الائمة الى رواية
العشرة ايضا فهم بن منده المذكور في كتاب المستخرج والحاكم ابو عبد الله
وجعل ذالك مما اختص به حديث رفع اليدين قال البيهقي سمعت
يقول لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الخلفاء الاربعة ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالجنة بعدهم من اكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة
غير هذه السنة قال البيهقي وهو كما قال استاذنا ابو عبد الله
رضي الله عنه فقد روا هذه السنة عن العشرة وغيرهم واما عدده
من رواه من الصحابة فقال ابن عبد البر في التمهيد رواه ثلاثة عشر
رجلا من الصحابة وقال السلفي رواه سبعة عشر رجلا قلت وقد
جمعت رواته فبلغوا نحو الخمسين ولله الحمد وقولي ونيفا
عن مائة اي ورووا احاديث من كذب على متعمدا عن ما ونيف من
الصحابة وقال ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات رواه من الصحابة
وخالف في هذا العدد عثمانية وتسعون نفسا انتهى هكذا نقلت من
خط علي ولد المصنف وهي النسخة الاخيرة من الكتاب المذكور
وفيها زوايد ليست في النسخة الاولى التي كتبت عنه انتهى وقد
جمع الحافظ ابو الحجاج يوسف ابن خليل الدمشقي طرقه في جزئين

فبلغ

فبلغ بهم مائة وثنين واضرب في بعض الحفاظ انه ربي في كلام
بعض الحفاظ انه رواه مائتان من الصحابة وانا استبعد
وقوع ذلك والله اعلم ص غريب الفاظ الحديث
والنضر او معمر خلفا اول من صنف الغريب فاقفلوا
ثم ثلا ابو عبيد واقتفى الفتى ثم حمد صنفا
فاعن به ولا تحض با الظن وتقلد غير اهل الفن
وخير ما غرلته بالوارد كالدح بالدخان لا برصائد
كذا كعنه لزمدي ولكم فسره الجماعة وجمعوا هم
ش غريب الحديث هو ما يقع فيه من الالفاظ الغامضة
البعيد عن الفهم وقد صنف فيه جماعة من الائمة
واختلفوا في اول من صنف فيه فقال الحاكم في علوم الحديث
اول من صنف الغريب في الاسلام النضر ابن شميل ثم صنف
فيه ابو عبيد القاسم ابن سلام كتابه الكبير قال ابن الصلاح
ومنهم من خالفه فقال اول من صنف فيه ابو عبيدة
معمر ابن المثنى وقال الحافظ محب الدين الطبري في غريب
المراسيل وقد قيل ان اول من جمع في هذا الفن شيئا والفه
ابو عبيدة معمر ابن المثنى النضر ابن شميل ثم عبد الملك ابن قريب
الاصمعي وكان في عصر ابي عبيد وتاخر وكذلك قطرب و
غيره من ائمة النحو واللغة وجمعوا احاديث تكلموا على لغتها
ومعناها في اوراق ذوات عدد ولم ينفرد احد منهم بغير

عن غيره بكثير حديث لم يذكره الاخر واستمرت الحال الى
زمن ابي عبيد القاسم بن سلام فاذا كذلك صنف ابو محمد عبد الله ابن
مسلم ابن قتيبة الدينوري الغريب كتابه المشهور فزاد على ابي
عبيد مواضع و تتبعه في مواضع ثم صنف بعده ابو سليمان
حمد ابن محمد ابن ابراهيم الخطابي كتابا في ذلك فزاد على القتيبي
وتبعه على اغاليطه و صنف فيه جماعة منهم قاسم ابن ثابت
ابن حزم السرقسطي و عبد الغافر الفارسي صنف كتابا
سماه مجمع الغرايب و صنف الزمخشري كتابه الفائق و بعده
ابو الفرج ابن الجوزي وكان جمع بين الغريبين عزيزي
القران والحديث ابو عبيد احمد ابن محمد الهروي صاحب اني
منصور الازهري و ذيل عليه الحافظ ابو موسى الديني
ذيلا حسنا ثم جمع بينهما مقتصرا على غريب الحديث فقط
ابو السعادات المبارك ابن محمد ابن الاثير الجزري وزاد عليهما
زيادات كثيرة و ذلك في كتاب النهاية وبلغني ان الامام
صفي الدين محمود ابن محمد ابن حامد الارموي ذيل عليه
ذيلا لم اره و بلغني انه كتبه حواش على اصل النهاية فقط
وان الناس افرزوه وقد كتبت على نسخ كانت عندي
من النهاية حواش كثيرة وارجوان اجمعها واذيل عليها ذيلا
كثيرا انشاء الله تعالى وقولي فاعن به اي بعلم الغريب
اي جعله من عنايتك واحفظه واشتغل به فان قيل انما

تستعمل

استعمل هذه اللفظة مبنية للمالم يسم فاعله يقال عنيت بالامر
عنايه كما جزم به صاحب الصحاح والمحكم وعلى هذا فلا يؤمر
منه بصيغة افعل قال الجوهري واذا امرت منه قلت لتعن بحاجتي
قلت فيه لغتان عُنِي وعَنِي ومن حكاهما صاحب
الغريبين والمطرزي وفي الحديث انه قال الرجل لقد عُنِي انه
بك قال ابن الاعرابي اي حفظ دينك وفي الحديث قال
الهروي يقال عنيت بامرك وانا معنى بك وعنيت بامرك ايضا
فانا عان ولا ينبغي لمن تكلم في غريب الحديث ان يخوض فيه
رجما بالظن فقد روينا عن الامام احمد ابن حنبل رضي الله عنه انه
سئل عن حرف منه فقال سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان
اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل الاصمعي
عن حديث الحارث بن حوط فقال انا لا افسر حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السعد اللزيق
ولا ينبغي ان يقلد من الكتب المصنفة في الغريب الا ماكان
مصنفوها ائمة جلة في هذا الشان فمن لم يكن من اهله
قصر فيه فاخطا وقد كان بعض العجم يقرا على شمذمذ
سنين في المصابيح للبغوي فقرا حديث فبادروها
بقيها فقرا ها بفتح النون وبالباء الموحدة بعد القاف
فقلت له انما هو نقيها بالكسر والياء آخر الحروف فقال
هكذا ضبطها بعض الشراح في طرة الكتاب فاخذت منه
الكتاب واذا على الحاشية كما ذكر وقال انقب الطريق بضم

واذا سامت فاعطى الابل حقها واذا ساقت فاسق الجميع

بين جبلين فقلت هذا خطأ وتصحيف فاحش وانما هو
النفي اي الح الذي في العظم ومنه قوله في حديث ام زرع
لا سمين فينقا وفي حديث الاضحية والعجفاء التي لا تنقي
فما ليحذر طالب العلم ضبط ذلك من الحواشي الا اذا كانت
بخط من يعرف خطأ من الائمة واحسن ما يفسر به الغريب
فاجاء مفسرا به في بعض طرق الحديث كما تقول الله
صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المتفق عليه لابن قتا
يد قد خبأت لك خبأ فما هو قال الدخ فالدخ ههنا
هو الدخان وهو لغة فيه حكاها ابن دريد وابن السيد
والجوهري وغيرهم وحكا ابن السيد ايضا فيه فتح الدال
وقد روى ابو داود والترمذي من رواية الزهري عن
سالم ابن عمر في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له اني خبأت لك خبيئة وقال الترمذي خبأ وخبا
له يوم تاتي السماء بدخان مبين قال الترمذي هذا
حديث صحيح والحديث متفق عليه دون ذكر الاية وذكر
ابو موسى المديني ان السر في كونه خبأ له الدخان ان عيسى
صلى الله عليه وسلم يقتله بجبل الدخان فهذا هو الصواب
في تفسير الخطابي وقد فسره غير واحد على غير ذلك فاخطأ
منهم الحاكم في علوم الحديث فقال سالت الازدي عن تفسير الدخ

قال

قال ريد هما بمعنى واحد الدخ والدخ قال المعنى الذي اشار
اليه ابن صيا رحمه الله فيه مفهوم ثم انشد لعلي ابن
ابي طالب رضي الله عنه ٥ طوبى لمن كانت له مرخة ٥ يرخيها ثم ينام النخة ٥
فالمرخة بالفتح هي المرأة قال الجوهري ومعنى يرخيها جامعها
والنخة ان ينام فينفخ في نومه وهذا الذي فسر الحاكم به الحديث من
كونه اجماع تخليط فاحش كما قال ابن الصلاح ثم اني لم ار في
كلام اهل اللغة ان الدخ بالدال هو الجماع وانما ذكروه
بالذال المعجمة فقط وممن فسره على غير الصواب ايضا ابو سليمان
الخطابي فرجح ان الدخ نبت موجود بين النخل وقال لا
معنى للدخان ها هنا اذ ليس مما يخبأ والان يريد
بخبأت اضمرت وما قاله الخطابي ايضا غير مرضي وقول
الحاكم هو ابتداء كلام مرفوع وفسره في موضع الخبر والله اعلم

ص المسلسل

مسلسل الحديث ما تواردا ٥ فيه الرواة واحدا فواحدا
حالا لهم او وصفا او وصفه ٥ كقولهم سمعت فاتحد
وقسم الى تمام مثل و ٥ قلما يسلم ضعفا فحصل
ومنه دو نقص بقطع السلسل ٥ كاولية وبعض وصله ما

ش التسلسل من صفات الاسانيد فالحديث المسلسل هو
ما تواردت رجال اسناده واحدا فواحدا على حاله واحدة او صفة
واحدة سواء كانت الصفة للرواة او وصفتهم للاسناد و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسواء كان ما وقع منه في الاسناد في ضبط الاداء او متعلقا
بزمن الرواية او بالمكان وسواء كان اصول الرواة او صفا
تهم اقوالا او افعالا مثال التسلسل باحوال الرواة الفعلية حديث
معاذ ابن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ اني
احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك و
حسن عبادتك فقد تسلسل لنا بقول كل من رواته وانا احبك
فقل ومثال التسلسل باحوال الرواة القولية حديث ابي
هريرة رضي الله عنه قال شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه
وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث فقد تسلسل
لنا بشبيك كل واحد من رواته بيد من رواه عنه وقد يجمع تسلسل
الاقوال والافعال في حديث واحد كالحديث الذي اخبرنا به محمد
ابن اسماعيل ابن ابراهيم الانصاري سماعا عليه بدمشق في
الرحلة الاولى قال انا والدي ويحيى ابن علي ابن محمد الغلافسي
قال انا علي محمد ابن ابي الحسن قال حدثنا يحيى ابن محمود الثقفي
سا اسماعيل ابن محمد ابن الفضل سا احمد ابن علي ابن خلف
حدثنا محمد ابن عبد الله الحاكم سا الزبير ابن عبد الواحد ثنا
يوسف ابن عبد الاحد الشافعي سا سليمان ابن شعيب الكسائي في
حديا سعيد الادمي حدثنا شهاب ابن خراش قال سمعت
رجلا من الرقاشيين يحدث عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى
عليه وسلم لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره
وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على
لحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض

انس

انس على لحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قا
ل واخذ يزيد بلحيته فقال امنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره
قال واخذ شهاب بلحيته فقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه
ومره قال واخذ سعيد بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه
ومره قال واخذ سليمان بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه
ومره قال واخذ يوسف بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه
ومره قال الحاكم واخذ الزبير بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره
ومره قال واخذ الحاكم بلحيته وقال امنت بالقدر خيره شره ومره
واخذ ابن خلف بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه و
مره واخذ اسماعيل بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره وحلوه
ومره واخذ يحيى الثقفي بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه
ومره واخذ علي ابن محمد بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه
ومره واخذ كل واحد من يحيى ابن الغلافسي واسماعيل ابن ابراهيم بلحيته
وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ شيخنا ابو عبد الله
محمد ابن اسماعيل بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره
ومثال التسلسل بصفات الرواة العقلية كالحديث المسلسل
بقراءة سورة الصف ونحوه واحوال الرواة العقلية وصفاتهم
العقلية متقاربة بل متماثلة ومثال التسلسل بصفات الرواة
الفعلية كالحديث المسلسل بالفقهاء وهو حديث ابن عمر مرفوعا
البيعان بالخيار فقد تسلسل لنا برواية الفقهاء وكالحديث
المسلسل برواية الحفاظ ونحو ذلك ومثال التسلسل بصفات

واخذ ابو المعالي بن الدين الحراني بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره

الاسناد والرواية كقول كل من رواته فلانا والله الاشاره بقو
الادى ذه
لى كقول كلهم سمعت فاتحد لفظ جميع الرواة فصار مسلسلا
بذلك وكذلك قول جميعهم سمعا او قولهم اسما او قولهم شهدت
على فلان قال شهدت على فلان ونحو ذلك وجعل الحاكم من
انواعه ان كقول الفاظ الاداء في جميع الرواية دالة على الاتصا
ل وان اختلفت فقال بعضهم سمعت وبعضهم اسما وبعضهم
حدثنا ولم يدخلوا الاكثرون في المسلسلات الا ما تتفق
فيه صيغ الاداء بلفظ واحد ومثال التسلسل في وقت الرواية
حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فطر او اضحى الحديث فقد تسلسل
برواية كل واحد من الرواة له في يوم عيد وكما حديث تسلسل
قصا لا ظغار يوم الخميس ونحو ذلك ومثال التسلسل بالمكان كا
الحديث المسلسل بأحاديث الدعاء الملتزم وانواع التسلسل كثيرة
وقد ذكره الحاكم في علوم ثمانية انواع قال ابن الصلاح والذي
ذكره فيهما انما هو صور وامثلة ثمانية والانحصار لذلك في
ثمانية قلت لم يقل الحاكم انه ينحصر في ثمانية انواع كما فهمه
ابن الصلاح وانما قال بعد ذكره للثمانية فهذه انواع المسلسل
من الاسانيد المتصلة التي يشوبها بعد شيا واثار السماع بين
الراوي بين ظاهرة انتهى فالحاكم انما ذكر من انواع المسلسل ما
يدل على التصال فالاول المسلسل بسمعت الثاني المسلسل
بقولهم ثم قصب على احتى اريك وصوت فلان والثالث المسلسل

بظن

بظن ما يدل على الاتصال من سمعت او اسما او نحو اختلفت الفا
ظ الرواية والرابع المسلسل بقولهم فان قيل لفلان منذ امر كذا فا
ل امر في فلان والخامس المسلسل بالاخذ باللحية وقولهم منذ بالتدر
الحديثية وقد تقدم الحديث والسادس المسلسل بقولهم وعوهن في
يديه والسابع المسلسل بقولهم شهدت على فلان والثامن المسلسل
بالتشبيك باليدمع ان من امثلة ما يدل على الاتصال ولم يذكره كالمسلسل
بقولهم اطعمنا واسقانا والمسلسل بقولهم اضافنا بالاسودين
التمر والمسلسل بقولهم اخذ فلان بيدي والمسلسل بالمصافحة و
المسلسل بقولا اصغار يوم الخميس ونحو ذلك قال ابن الصلاح وخيرها
بما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس قال ومن
فضيلة التسلسل اشتماله على مزيد الضبط من الرواة قال وقل
ما تسلم
المسلسلات من ضعف اعني في وصف التسلسل
لا في اصل المتن ومن المسلسل ما هو ناقص التسلسل بقطع
السلسلة في وسطها او اولها او اخرها كحديث عبد الله ابن عمرو المسلسل
بالاولية فانه انما يصح التسلسل فيه الى سفيان ابن عيينة وانقطع
التسلسل بالاولية في سماع سفيان من عمرو وفي سماع عمرو من ابي
قابوس وفي سماع ابي قابوس من عبد الله ابن عمرو وفي سما
ع عبد الله من النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع للبا باسناد متصل
التسلسل الى آخره ولا يصح ذلك والله اعلم ص الناسخ والمنسوخ ه
والنسخ رفع الشارع السابق من ه احكام بلاحق وهو من
ان يعتني به وكان الشافعي ذا ه علم من نص الشارع ه ه

بقص

او صاحب او عرف والتاريخ ٥ اجمع تركا بان نسخ وراو
دلالة الاجماع لا النسخ به ٥ كالقتل في رابعه بشربه

ش النسخ يطلق لغة على الازالة وعلى التحويل واما نسخ الاحكام الشرعية
وهو المحدود هنا فهو عبارة عن رفع الشارع حكما من احكام سابقا
بحكم من احكامه لاحق والمراد برفع الحكم قطع تعلقه بالمكلفين والا فالحكم
قديم لا يرتفع فقولنا رفع احترازا عن بيان مجمل فانه ليس برفع و
قولنا الشارع احترازا عن اخبار بعض من شاهد النسخ من الصحابة
فانه لا يكون نسخا وان كان التكليف انما جعل باخباره لمن لم يكن بلغه
قبل ذلك وقولنا حكما من احكامه احترازا عن رفع الاباحة الاصلية فانه لا يسمى نسخا وقولنا سابقا احترازا عن التخصيص المتصل
بالتكليف كالاستثناء ونحوه وقولنا بالحكم من احكامه احترازا عن
رفع الحكم بموت المكلف او زوال التكليف بجنون ونحوه وقولنا
لاحق احترازا عن انتهاء الحكم بانتهاء الوقت كقوله صلى الله عليه وسلم
انكم لا قون العدو غدا والفطر احق ان يكم فافطروا فالصوم مثلا
بعد ذلك اليوم ليس لنسخ متأخر وانما المامور به موقت وقد انقضى وقته
بعد ذلك اليوم المامور بافطاره وقولي وهو من بقع الاتفاق
وكر لليم على احد اللغتين بمعنى حقيقي اي وعلم الناسخ و
المنسوخ حقيق ان يعتنى به وقولي ذا علم اي حاصل علمه وقد
روينا عن الامام احمد رضي الله عنه انه قال ما علمنا المجمل من المفسر
ولا الناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى
جاء الشافعي وقولي ثم بنص الشارع الى آخره الجار

والمجرور

والمجرور هنا متعلق بعقولي بان نسخ اي بين النسخ و
يعرف بنص الشارع عليه او بنص صاحب من الصحابة عليه
او بمعرفة التاريخ للواقعتين او بان يجمع على ترك العمل بحديث
فاول كقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فكلوا وادخروا ما بدا لكم
وكنت نهيتكم عن الظروف الحديث اخرجه مسلم والترمذي وصححه
حديث بريدة ابن الحصيب والثاني كقول جابر رضي الله عنه
كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الو
ضوء مما مست النار رواه ابو داود والنسائي وكقول ابن
ابن كعب كان ملما من الرخصة في اول الاسلام ثم امرنا با
لغسل رواه ابو داود والترمذي وصححه وابن ماجه هكذا
اطلق ابن الصلاح ان مما يعرف النسخ به قول الصحابي وهو
واضح وخصصه اهل الاصول بثبوت النسخ بقوله فيما اخبر
بان هذا متاخر فان قال هذا ناسخ لم يثبت النسخ به قا
لو لجواز ان يقوله عن اجتهاده بناء على ان قوله ليس بحجة
وما قاله اهل الحديث اوضح واشهر والنسخ لا يصار اليه بالا
جتهاد والراي وانما يصار اليه عند معرفة التاريخ او الصحابي او
رع من ان يحكم احدهم على حكم شرعي بنسخ من غير ان يعرف
تاخر الناسخ عنه وفي كلام الشافعي موافقة لاهل الحديث فقد
قال فيما رواه البيهقي في المدخل ولا يستدل على الناسخ
والمنسوخ الا بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او بوقت

اذا صح

يدل على ان احدهما بعد الاخر وبقول من سمع الحديث او العامه
بقوله او بقول من سمع الحديث اراد به قول الصحابي مطلقا فذكر
الوجوه الاربعه التي يعرف بها النسخ والله اعلم والثالث
كحديث شداد بن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم الا قال افطر
الحاجم والمحجوم رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه فذكر النا
فعي رضي الله عنه انه منسوخ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صايم اخرجه مسلم فا
ن ابن عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع عشر وفي بعض طرق
حديث شداد ان ذلك زمن الفتح وذلك سنة ثمان والله اعلم
الرابع لحديث معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شر
ب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه رواه اصحا
ب السنن ابو داود والترمذي وابن ماجه قال الترمذي
في اخر الجامع جميع ما في هذا الكتاب معمول به وقد اخذ به بعض
اهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس في الجمع بين الظهر
والعصر بالمدينة والمغرب والعشا من غير خوف ولا سفر وحديث
اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال
النووي في شرح مسلم وهذا في حديث شارب الخمر هو كما قاله
فهو حديث منسوخ على الاجماع على نسخه قال واما حديث
ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به قلت وقوله عن
حديث شارب الخمر انه كما قاله فيه نظر من حيث ان ابن حزم
خالف في ذلك اللهم الا ان يقال خلاف الظاهرية لا يقدح
في الاجماع

في الاجماع وقد ذكر ابو الفتح اليعمري في شرح الترمذي انه روى
ذلك ايضا عن عبد الله بن عمر والله اعلم ومع الاجماع على
خلاف العمل به فقد ادعى النسخ لذلك كما قال الترمذي من روايه
محمد بن اسحق المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
كما قال ان شرب الخمر فاجلدوه فان شرب في الرابعة فا
قتلوه قال ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد
شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله قال وكذلك روى الزهري
عن قبيصة بن ذويب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال
فدفع القتل وكانت رخصة ولم يجعل ابو بكر الاجماع دليلا
على تعين المصير للنسخ بل جعله متردد ا بين النسخ والغلط
فانه قال في كتابه الدلائل فان اجمع على ابطال حكم احدهما فا
قال الاخر منسوخ او غلط والاخر ثابت وما قاله محمل والله اعلم

ص التصحيف

والعسكري والدارقطني صنفا فيما له بعض الرواة صحفا
في المتن كالصولي ستاغير او في الاسناد كابن السدر
صحف فيه الطرسي فالاول مدر بالسا والثاني بقط ذا الا

ش معرفة التصحيف من مهم وقد صنف فيه ابو احمد العسكري
وصنف فيه ابو الحسن الدارقطني وذكر العسكري
من الزوائد على ابن الصلاح بغير تمييز ثم التصحيف ينقسم
الى تصحيف في متن الحديث والى تصحيف في الاسناد وينقسم
ايضا الى تصحيف البصر وهو الاكثر والى تصحيف السمع كما
سياتي وينقسم ايضا الى تصحيف اللفظ وهو الاكثر والى

المعنى كما سيأتي فمثال التصحيف في المتن ما ذكره الدارقطني ان
ابكر الصولي املاه في الجامع حديث ابي ايوب مرفوعا من صام
رمضان واتبعه ستا من شوال فقال فيه شيبا بالشين المعجمة والباء
آخر الحروف وكقول هشام بن عروة في حديث ابي ذر يتعين ضا
يعا بالضاد المعجمة والباء آخر الحروف والصواب بالمهملة والنون
وكقول وكيع في حديث معاوية لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذين يتقعرون الحطب بفتح الحاء المهملة وانما هو بضم المعجمة وحكى ابن
ابي شيبة صحفه كذلك وكقول ابي موسى محمد بن المثنى في حديث اوشا
فتعربا للنون وانما هو بالباء آخر الحروف وكقول ابي بكر الاسما
عيلي في حديث عائشة رضي الله عنها قد الرجاجه بالذال المعجمة وانما
هو بالدال المهملة المفتوحة ومثال التصحيف في الاسناد ما
ذكره الدارقطني ان محمد بن جرير الطبري قال فيمن روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم من بني سليم ومنهم عتبة ابن النذر قاله بالموحدة و
بالذال المعجمة وانما هو بالنون المضمومة وفتح الدال المهملة
المشددة وكقول يحيى ابن معين العوام ابن مزاحم بالزاي
والحاء المهملة وانما هو بالراء والجيم

واطلق التصحيف فيما ظهر كقوله احتجم مكان احتجر

ش وقد اطلق من صنف في التصحيف التصحيف على ما لا
تشابه حروفه بغيرها وانما اخطأ فيه راويه او سقط بعض
حروفه من غير اشتباه مثاله ما ذكره مسلم في التمييز ان ابن
لهيعة صحف في حديث زيد ابن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم احتجر في المسجد فقال احتجم بالميم وكما رواه يحيى ابن سلام

المقرئ

المقرئ عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة في قوله سار بكم
دار الفاسقين قال مصرو قد استعظم ابو زرعة الرازي
هذا واستفحشه وذكر انه في تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم
فاطلقوا على مثل هذا اسم التصحيف وان لم يشتبه ولكنه
سقط الضمير والياء فوقع هكذا ٥ ٥ ٥ ٥ ص

وأصل بعامة الاحدب ما حول تصحيف سمع لغوا وصحف للمعنى امام عنزه ٥ ظن القبيل بحديث العنزة وبعضهم يكون فونه فتاه ٥ لشاة خاب في ظنونه

ش هذا مثال التصحيف السمعي وتصحيف النظر فهو ان يكون
الاسم واللقب او الاسم واسم الاب على وزان اسم آخر ولقبه
او اسم آخر واسم ابيه والحروف مختلفة شكلا ونطقا فيشتبه ذلك
على السمع كان يكون الحديث لعاصم الاحول فيجعله بعضهم
عن واصل الاحدب فذكر الدارقطني انه من تصحيف السمع
وكذا على مثاله ما ذكره النسائي عن يزيد ابن هرون
عن شعبة عن عاصم الاحول عن ابي وائل عن ابن مسعو
د حديث اي الذنب اعظم الحديث وكذا ذكره الخطيب
في الدرجات من طريق مهدي ابن ميمون عن عاصم الا
حول والصواب واصل الاحدب كما ان عاصم الاحول من
طريق شعبة ومهدي وغيرهما قال النسائي حديث يزيد خطأ
انما هو عن واصل وقال الخطيب ان قول بعضهم عن مهدي

ص ع

ابن ميمون عن عاصم الاحول وهم قال وقد رواه شعبة و
الثوري و مالك ابن مغول وسعيد ابن مسروق عن واصل
الاحدب عن ابي وايل قال وهذا ايضا هو المشهور من روايه
مهدي ومن ذلك ما رواه ابو داود والنسائي من روايه
شعبه عن مالك ابن عرفطه عن عبد خير عن علي رضي
الله عنه في صفه الوضوء والصواب خالد ابن
علقمه فكان مالك ابن عرفطه قاله النسا
ي وقد نسب شعبه فيه الى الخطا ابو داود
والنسائي وغيرهما وقد سمى الامام احمد ابن
حنبل رضي الله عنه هذا تصحيفا فقال في حديث
رواه شعبه عن مالك ابن عرفطه عن
عبد خير عن عائشه رضي الله عنها في النهي
عن الدبا والمزفت صحف فيه شعبه وانما هو
خالد ابن علقمه واما تصحيف المعنى فمثاله ما
ذكره الدارقطني ان ابا موسى محمد ابن المثنى العنزي
الملقب بالزمن احد شيوخ الائمه الستة وهو المراد
بقولي امام عنزة قال يوما نحن قوم لنا شرف
ونحن من عنزة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الينا

يصلي

لنا شرف فنحن من عنزة قد صلى الله عليه وسلم الينا يريد ان
النبي صلى الله عليه وسلم الينا يريد ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الى عنزه فتوهم انه صلى الى قبيلتهم وانما العنزه ههنا
الحربه تنصب بين يديه وعجب من ذلك ما رواه الحاكم
عن بعض المحدثين انه زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا صلى نصب بين يديه عنزه فصحفها عنزه باسكان النون
ثم رواه بالمعنى على وهمه فاخطا في ذلك من وجهين والله اعلم
ومن امثله المصحف بالمعنى ما ذكره الخطابي عن بعض
شيوخه في الحديث انه لما روي حديث النهي عن التحليق
يوم الجمعه قبل الصلاه قال ما حلقت راسي قبل الصلاه الناس حلقا
منذ اربعين سنة فهم منه تحليق الروس وانما المراد تحليق

ص مختلف الحديث ٥٥

والمتن ان نافاه متن اخر وامكن الجمع فلا تنافي
كمتن لا يورد ممرض على مصح وفر من المجذوم
اولا فان سبح بدا فاعمل به اولا فرجح واعمل بالاشبه
هذا فن تكلم فيه الائمه الجامعون بين الحديث والفقه واول من
تكلم فيه الامام الشافعي رضي الله عنه في كتابه اختلاف
الحديث ذكر فيه جمله من ذلك يتنبه بها على طريق الجمع ولم
يقصد استيفاء ذلك ولم يفرده بالتاليف انما هو جزء من
كتاب الام ثم صنف في ذلك ابو محمد بن قتيبه فاتى باشيا
حسنه وقصر باعه في اشيا قصير فيها وصنف في ذلك محمد بن

ابن ميمون عن عاصم الاحول وهم قال وقد رواه شعبة و
الثوري ومالك ابن مغول وسعيد ابن مسروق عن واصل
الاحدب عن ابي وائل قال وهذا ايضا هو المشهور من رواية
مهدي ومن ذكر ما رواه ابو داود والنسائي من رواية
شعبة عن مالك ابن عرفطة عن عبد خير عن علي رضي
الله عنه في صفة الوضوء والصواب خالد ابن
علقمة كما قال مالك ابن عرفطة قال النسا
ئي وقد نسب شعبة فيه الى الخطا ابو داود
والنسائي وغيرهما وقد سمى الامام احمد ابن
حنبل رضي الله عنه هذا تصحيفا فقال في حديث
رواه شعبة عن مالك ابن عرفطة عن
عبد خير عن عائشة رضي الله عنها في النهي
عن الدبا والمزفت صحف فيه شعبة وانما هو
خالد ابن علقمة واما تصحيف المعنى فمثاله ما
ذكره الدارقطني ان ابا موسى محمد ابن المثنى العنزي
الملقب بالزمن احد شيوخ الائمة الستة وهو المراد
بقولي امام عنزة قال يوما نحن قوم لنا شرف
ونحن من عنزة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الينا

بريدان

لنا ~~ثوب فصلى في عنزة~~ قد صلى الله عليه وسلم الينا بريدان
~~النبي صلى الله عليه وسلم~~ الينا بريدان ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الى عنزة فتوهم انه صلى الى قبيلتهم وانما العنزة ههنا
الحربة تنصب بين يديه واعجب من ذلك ما رواه الحاكم
عن النخعي انه زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا صلى نصب بين يديه عنزة فصحفها عنزة باسكان النون
ثم رواه بالمعنى على وهمه فاخطا في ذلك من وجهين والله اعلم
ومن امثلة المصحف بالمعنى ما ذكره الخطابي عن بعض
شيوخه في الحديث انه لما روي حديث النهي عن التحليق
يوم الجمعة قبل الصلاة قال ما حلقت راسي قبل الصلاة
منذ اربعين سنة فهم منه تحليق الرؤس وانما المراد تحليق

ص مختلف الحديث ص

والمتن ان ناقاه مبين اخر واما كن الجمع فلا تناقض
كمتن لا يورد ممرض على مصح وعكسه ويورد ممرض على مصح
اولا فان سبق بدا فاعمل به اولا فرجح واعمل بالاشبه
هذا فن تكلم فيه الائمة الجامعون بين الحديث والفقه واول من
تكلم فيه الامام الشافعي رضي الله عنه في كتابه اختلاف
الحديث ذكر فيه جملة من ذلك يتنبه بها على طريق الجمع ولم
يقصد استيفاء ذلك ولم يفرده بالتاليف انما هو جزء من
كتاب الام ثم صنف في ذلك ابو محمد بن قتيبة فاتى باشيا
حسنة وقصر باعه في اشياء قصر فيها وصنف في ذلك محمد

جرير الطبري وابو جعفر الطحاوي كتابه مشكل الاثار وبين
اجل كتبه وكان الامام ابو بكر بن خزيمه من احسن الناس كلاما
في ذلك حتى انه قال لا اعرف حديثين متضادين فمن كان عنده
فليأتني به لاولف بينهما وجلة الكلام في ذلك انا اذا وجدنا
حديثين مختلفي الظاهر والنسخ فلا نخلوا اما ان يمكن الجمع
بينهما بوجه ينفي اختلاف بينهما او لا فان امكن ذلك بوجه
صحيح تعين الجمع ولا يصار الى التعارض او النسخ مع امكان
الجمع مثاله قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا يورد
ممرض على مصح وقوله فر من المجذوم فرارك من الاسد مع
قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ايضا لا عدوى
فقد جعلها بعضهم متعارضة وادخلها بعضهم في الناسخ
والمنسوخ كابي حفص بن شاهين والصواب الجمع بينهما
ووجهه ان قوله لا عدوى نفي لما كان يعتقده اهل الجاهلية
وبعض الحكماء من ان هذه الامراض تعدي بطبعها ولهذا
قال من اعدى الاول اي ان الله هو احدث الخالق لذلك
بسبب وغير سبب وان قوله لا يورد ممرض على مصح وفر من
المجذوم بيان لما خلق الله من الاسباب عند المخالطة
للمريض وقد يتخلف ذلك عن سببه وهذا مذهب اهل
السنة كما ان النار لا تحرق بطبعها ولا الطعام يشبع
بطبعه ولا الماء يروي بطبعه وانما هو اسباب والمقدور في
ذلك وقد وجدنا من خالط المصاب بالامراض الذي اشتهرت

بالاعداء ولم يتأثر بذلك ووجدنا فر احترز عن ذلك الاحتراز
الممكن واخذ بذلك المرض وعدوى في اخر البيت مصدر قولك
عدا يعدو عدوا اي اذا اسرع في مشيه اشارة الى قوله فر من
المجذوم فرارك من الاسد وان لم يمكن الجمع بين الحديثين
المختلفين فان عرف المتاخر منهما فانه يصار حينئذ الى
النسخ ويعمل بالمتاخر منهما وان لم يرد دليل على النسخ
فقد تعارضا حينئذ فيصار الى الترجيح ويعمل بالارجح منهما
كالترجيح بكثرة الرواة او بصفاتهم في خمسين وجها من
وجوه الترجيحات واكثر كذا ذكر ابن الصلاح ان وجوه الترجيحات
خمسون واكثر وتبع في ذلك الحازمي فانه قال في الاعتبار له
في الناسخ والمنسوخ وقد رأينا ان نسردها مختصره الاول
كثرة الرواة الثاني كون احد الراويين اتقن واحفظ الثالث
كونه متفقا على عدالته الرابع كونه بالغا حالة التحمل الخامس
كون سماعه لحديثنا والاعراض السادس كون احدهما سماعا
او عرضا والاخر كتابة او وجادة او مناولة السابع كونه مباشرا
لما رواه الثامن كونه صاحب القصة التاسع كونه احسن
سياقا واستقصى لحديثه العاشر كونه اقرب مكانا
الحادي عشر كونه اكثر ملازمة لشيخه الثاني عشر كونه سمعه
من مشايخ بلده الثالث عشر كون احد الحديثين له مخارج
الرابع عشر كون اسناده حجازيا الخامس عشر كون رواته
من بلد لا يرضون التدليس السادس عشر دلالة الالفاظ على الاتصال

كسمعت وحدثنا السابع عشر كونه مشافهة مشاهدة الشيخ
عند الاحد الثامن عشر عدم الاختلاف في الحديث التاسع عشر
كون راويه لم يضطرب لفظه وهو قريب من الذي قبله العشرون
كون الحديث متفقا على رفعه الحادي والعشرون كونه متفقا
على اتصاله الثاني والعشرون كون راويه لا يجيز الرواية بالمعنى
الثالث والعشرون كونه فقيها الرابع والعشرون كونه
صاحب كتاب يرجع اليه الخامس والعشرون كون احد الحديثين
نصا وقولا السادس والعشرون كون القول يقارنه الفعل
السابع والعشرون كونه موافقا لظاهر القرآن
الثامن والعشرون كونه موافقا لسنة اخرى التاسع
والعشرون كونه موافقا للقياس الثلثون كونه معه
حديث اخر مرسل او منقطع الحادي والثلثون كونه
عمل به الخلفاء الراشدون الثاني والثلثون كونه مع عمل
الامة الثالث والثلثون كون ما تضمنه من الحكم منطوقا
الرابع والثلثون كونه مستقلا لا يحتاج الى اضمار
الخامس والثلثون كون حكمه مقرونا بصفة والاخر
باسم السادس والثلثون كونه مقرونا بتغيير الراوي
السابع والثلثون كون احدهما قولا والاخر فعلا فيترجح
القول الثامن والثلثون كونه لم يدخله التخصيص
التاسع والثلثون كونه غير مستغرق بنوع قدح في الصحابة
الاربعون كونه مطلقا والاخر مقيدا على سبب الحادي

والاربعون

والاربعون دلالة الاشتقاق على احد الحكمين الثاني والاربعون
كون احد الخصمين قائلا بالخبرين الثالث والاربعون
كون احد الحديثين فيه زيادة الرابع والاربعون كون
فيه رد احتياطا للغرض وبراءة الذمة الخامس والاربعون
كون احد الحديثين لفظه متفق عليه السادس والاربعون
كونه يدل على الحظر والاخر على الاباحة السابع والاربعون
كونه يثبت حكما موافقا لحكم ما قبل الشرع فقيل هو اولى
وقيل هما سواء الثامن والاربعون كونه اثباتا يتضمن
النقل عن حكم العقل والاخر نفيا يتضمن الاقرار على حكم العقل
الخمسون ان يكون احدهما في الافضيه وراويه على
بن ابي طالب او في الفرائض وراويه زيد بن ثابت او في
الحلال والحرام وراويه معاذ وهلم جرا فالصحيح الذي
عليه الاكثرون كما قاله الحازمي الترجيح به وقد اقتصر
الحازمي على ذكر هذه الخمسين وجها قال ويمكن وجوه
كثيرة اضربنا عن ذكرها كيلا يطول به هذا المختصر
قلت وقد خالفه بعض الاصوليين في بعض ما ذكره
من وجوه الترجيحات فرجح مقابله او نفى الترجيح وقد
زاد الاصوليون كالامام فخر الدين الرازي والسيف
الاصفي واتباعهما وجوها اخرى للترجيح اذا انضمت
الى هذه زادت على المائة وقد جمعتها فيما جمعته على كلام
ابن الصلاح فليراجع من هناك واقتصرت هنا على ما اوردته

كون احد الخبرين مستقلا بالحكم فقيل هو اولى وقيل ترجيح التاسع والاربعون

المحدثون كتبهم والله اعلم

خفي الارسال والمزيد في متصل الاسانيد

وعدم السماع واللقاء بيد وابه الارسال ذو الخفاء
كذا زيادة اسمر راوي السند ان كان حدثه بعن فيه ورد
وان تحدث اتى فالحكم له مع احتمال كونه قد حمله
عن كل الاحث ما زيد وقع وهما وفي ذين الخطيب قد جمع

ليس المراد هنا بالارسال ما سقط منه الصحابي فقط كما هو المشهور في حد المرسل وانما المراد هنا مطلق الانقطاع الارسال على نوعين ظاهر وخفي فالظاهر ان يروي الرجل عمن لم يعاصره بحيث لا يشتبه انه لم يلقه بارخ الرواة عند اهل الحديث كان روى مالك مثلا عن سعيد بن المسيب والحديث رواه النسائي من رواية القسم بن محمد عن ابن مسعود قال اصاب النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم نام حتى اصبح الحديث فان القاسم لم يدرك ابن مسعود والخفي ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه او عمن لقيه ولم يسمع منه او عمن عاصره ولم يلقه فهذا قد يخفى على كثير من اهل الحديث لكونها قد جمعها عصر واحد وهذا النوع اشبه بروايات المدلسين وقد افرده ابن الصلاح بالذكر عن نوع المرسل فتبعته على ذلك ويعرف خفي الارسال بامور احدها ان يعرف عدم اللقاء بينهما ببعض الائمة على ذلك ويعرف ذلك بوجه صحيح كحديث رواه ابن ماجه من رواية عمر بن عبد العزيز

عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله حارس الحرس فان عمر لم يلق عقبة كما قال المزي في الاطراف

والثاني بان يعرف عدم سماعه منه مطلقا بنص امام على ذلك او نحوه كاحاديث ابي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن ابيه وهي في السنن الاربعة فقد روى الترمذي ان عمر بن مرة قال لابي عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا والثالث بان يعرف عدم سماعه منه لذلك الحديث فقط وان سمع منه غيره اما بنص امام واخباره عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث او نحو ذلك والرابع بان يرد في بعض طرق الحديث زيادة اسمر او بينهما الحديث رواه عبد الرزاق عن سفين الثوري عن ابي اسحاق عن زيد بن يثيع عن حذيفة مرفوعا ان وليتموها ابا بكر فقوي امين فهو منقطع في موضعين لانه روى عن عبد الرزاق قال حدثني النعمان ابن ابي شيبة عن الثوري وروى ايضا عن الثوري عن شريك عن ابي اسحق وهذا القسم الرابع محل نظر لا يدركه الا الحفاظ النقاد ويشتبه ذلك على كثير من اهل الحديث لانه ربما كان الحكم للزايد وربما كان الحكم للناقص والزايد وهم فيكون من نوع المزيد في متصل الاسانيد فلذلك جمعت بينه وبين نوع خفي الارسال وان كان ابن الصلاح جعلهما نوعين وكذلك الخطيب افردها بالتصنيف في الاول كتابا واسماه التفصيل لمبهم المراسيل وصنع الثاني كتابا

سماه تمييزي المزيد في متصل الاسانيد وفي كثير مما ذكره فيه نظر
والصواب ما ذكره ابن الصلاح من التفصيل واقتصر عليه
ويقوان الاسناد الخالي عن الراوي الزايد ان كان بلفظ عن
في ذلك وكذلك ما لا يقتضي الاتصال كقال ونحوها فينبغي
ان يحكم برساله ويجعل معللا بالاسناد الذي ذكر فيه الراوي الزايد لان
الزيادة من الثقة مقبوله وان كان بلفظ يقتضي الاتصال
كحدثنا واخبرنا وسمعت فالحكم للاسناد الخالي عن الراوي
الزايد لان معه الزيادة وهي اثبات سماعه منه ومثاله
حديث رواه مسلم والترمذي من طريق ابن المبارك عن
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله قال
سمعت ابا ادريس الخولاني قال سمعت واثلة يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر ابي ادريس
في هذا الحديث وهم من ابن المبارك لان جماعه من الثقات
رووه عن ابن جابر عن بسر عن واثلة بلفظ الاتصال بين بسر وواثلة
رواه مسلم والترمذي ايضا والنسائي عن علي بن حجر عن الوليد
بن مسلم عن ابن جابر عن بسر قال سمعت واثلة ورواه
ابو داود عن ابرهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن
ابن جابر كذلك وحكى الترمذي عن البخاري قال حديث
ابن المبارك خطا انما هو عن بسر بن عبيد الله عن واثلة هكذا
روى غير واحد عن ابن جابر قال وبسر قد سمع من واثلة وقال

ابو حاتم

ابو حاتم الرازي يرون ان ابن المبارك وهم في هذا قال
وكثيرا ما يحدث بسر عن ابي ادريس فغلط ابن المبارك وظن ان
هذا مما روي عن ابي ادريس عن واثلة قال وقد سمع هذا
بسر من واثلة نفسه وقال الدارقطني زاد ابن المبارك في
هذا ابا ادريس ولا احسبه الا ادخل حديثا في حديث فقد علم
هو لا الامد على ابن المبارك بالوهم في هذا وقوي مع احتمال
كونه قد حمله عن كل الاحيث ما زيد وقع وهما اي مع جواز ان
يكون سمعه من هذا ومن هذا قال ابن الصلاح فجايز ان يكون
سمع ذلك من رجل عن واثلة ثم سمعه من واثلة نفسه قال فيكون
بسر في هذا الحديث قد سمعه من ابي ادريس عن واثلة ثم
لقي واثلة فسمعه منه كما جا مثله مصرحا به في غير هذا
اللهم الا ان يوجد قرينة تدل على كونه اي الطريق الزايد
وهما كنحو ما ذكره ابو حاتم الرازي في المثال المذكور قال
وايضا فالظاهر ممن وقع مثل هذا ان يذكر السماعين فاذا
لم يجي عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة وقد وقع
في هذا الحديث وهم اخر لمن دون ابن المبارك بزيادة رواه
في السند فقال فيه عن ابن المبارك قال ثنا سفين
عن ابن جابر حدثني بسر سمعت ابا ادريس سمعت واثلة
فذكر سفين في هذا وهم ممن دون ابن المبارك لان جماعة
ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر فرعنه ذكر
سفين منهم عبد الرحمن بن مهدي وحسن بن الربيع وهناد

بن السري وغيرهم وزاد فيه بعضهم التصريح بلفظ الاخبار
بينهما وفوقي وفي ذيل اي وفي هذين النوعين وعما
الارسال الخفي والمتصل في حكمه الا سانيد قد صنف
الخطيب كتابه الذي سبق ذكرها ص

معرفة الصحابة

رأى النبي مسلما ذو صحبه وقيل ان طالت ولم يثبت
وقيل من اقام عاما وغزى معه وذا الابن المسيب ناش

الف العلماء في معرفة الصحابة كتبا كثيرة منها الصحابة لابي
حاتم بن حبان البستي مختصر في مجلدة ومنها كتاب معرفة
الصحابة لابي عبد الله بن منده وهو كتاب كبير جليل وقد
ذيل عليه الحافظ ابو موسى المديني بذيل كبير ومنها
الصحابة لابي نعيم الاصبهاني في كتاب جليل ومنها كتاب
الاستيعاب لابن عبد البر وهو كتير الفوايد وذيل عليه
بن فتحون بذيل في مجلده ومنها معرفة الصحابة للعسكري
وهو على غير ترتيب الحروف وصنف معاجيم الصحابة جماعة
منهم ابو القسم البغوي وابن قانع والطبراني الا ان
من صنف المعاجيم لا يورد غالبا الا من له رواية وان ذكروا
من لا رواية له ايضا وقد صنف ابو الحسن علي بن محمد الاثير
الجزري كتابا كبيرا سماه اسد الغابة جمع فيه بين كتاب
ابن منده وذيل ابي موسى عليه وكتاب ابي نعيم والا
ستيعاب وزاد في غيرها اسما ولم يقع له ذيل بن فتحون

لكنه يذكر اسما الصحابة باعتبار اسمائهم وكناهم وباعتبار الاختلاف
في اسمائهم او كناهم واختصره جماعة منهم الحافظ ابو عبد الله
الذهبي في مختصر لطيف وقد ذيلت عليه بعده اسما لم تقع
له وقد اختلف في حد الصحابي من هو على اقوال احدها وهو
المعروف المشهور بين اهل الحديث انه من راى النبي
صلى الله عليه وسلم في حال اسلامه هكذا اطلقه كثير من
اهل الحديث ومرادهم بذلك مع زوال المانع من الرواية
كالعمى والا فمن صحبه صلى الله عليه وسلم ولم يره لعارض
بنظره كابن ام مكتوم ونحوه معدود في الصحابة
بلا خلاف قال احمد بن حنبل من صحبه سنة او شهرا
او يوما او ساعة او راه فهو من الصحابة وقال البخاري
في صحيحه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم او راه من
المسلمين فهو من اصحابه وفي دخول الاعمى الذي جا
الى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ولم يبصره ولم يجالسه
في عبارة البخاري نظر ولو قيل في النظم لا في النبي كان
اولى ولكن تبعت في فيه عبارة ابن الصلاح فالعبارة
السالمة من الاعتراض ان يقال الصحابي من لقي النبي صلى
الله عليه وسلم ثم مات على الاسلام ليخرج من ارتد ومات
كافرا كابن خطل وربيعة بن اميه ومقيس بن صبابه
ونحوهم وفي دخول من لقيه مسلما ثم ارتد ثم اسلم بعد وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم في الصحابة نظر فان الردة محبطة للعمل

عند ابي حنيفة وبعض على الشافعي في الاخر وان كان الرافعي قد حكى
انه عندنا فيحتاط بشرط اتصالها بالموت وحينئذ فالظاهر انها
محيطة للصحبة المتقدمة كقوله ابن هبيرة * وكالاشعث
بن قيس اما من رجع الى الاسلام في حياته كعبد الله بن ابي سرح
فلا مانع من دخوله في الصحبة بدخوله الثاني في الاسلام والله
اعلم وقولي رأى اسم فاعل من راي والنبي مضاف اليه
ومسلما حال من اسم الفاعل وذو صحبة خبر المبتدا والمراد برؤيته
النبي صلى الله عليه وسلم رؤيته في حال حياته والا فلو راه
بعد موته قبل الدفن او بعده فليس بصحابي على المشهور بل
ان كان عاصره ففي الخلاف الاتي ذكره وان كان ولد بعد موته
فليست له صحبة بلا خلاف واحترزت بقولي مسلما عما
لو راه وهو كافر ثم اسلم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فانه
ليس بصحابي على المشهور كرسول قيصر وقد اخرجه احمد في
المسند وكعبد الله بن صياد ان لم يكن هو الدجال وقد عده
في الصحابة كذلك ابو بكر بن فتحون في ذيله على الاستيعاب
وحكى ان الطبري وغيره ترجم به هكذا وقولهم من راي النبي
هل المراد راه في حال نبوته او اعم من ذلك حتى يدخل من
راه قبل النبوة ومات قبل النبوة على دين الحنيفية كزيد بن
عمرو بن نفيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انه يبعث امة
وحده وقد ذكره في الصحابة ابو عبد الله بن منده وكذلك لو راه
قبل النبوة ثم غاب وعاش الى بعد زمن البعثة فاسلم ثم مات

ولم يره ولم ار من تعرض لذلك ويدل على ان المراد من راه بعد نبوته
انهم ترجموا في الصحابة لمن ولد للنبي صلى الله عليه وسلم بعد النبوة
كابراهيم وعبد الله ولم يترجموا لمن ولد قبل النبوة ومات قبلها
كالقاسم وكذلك ايضا ما المراد بقولهم من راه هل المراد رؤيته
له مع تمييزه وعقله حتى لا يدخل الاطفال الذين حنكهم ولم يروه
بعد التمييز ولا من راه وهو لا يعقل والمراد اعم من ذلك ويدل
على اعتبار التمييز مع الرؤية ما قاله شيخنا الحافظ ابو
سعيد بن العلائي في المراسيل في ترجمة عبد الله بن الحرث
بن نوفل حنكه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ولا صحبة له بل
ولا رؤية ايضا وحديثه مرسل قطعا وكذلك قال في ترجمة
عبد الله بن ابي طلحة الانصاري حنكه ودعا له ولا يعرف له
رؤية بل هو تابعي وحديثه مرسل والقول الثاني انه من
طالت صحبته له وكثرت مجالسته على طريق التبع له والاخذ عنه
حكاه ابو المظفر السمعاني عن الاصوليين وقال ان اسم
الصحابي يقع على ذلك من حيث اللغة والظاهر قال واصحاب
الحديث يطلقون اسم الصحبة على كل من روى عنه حديثا
او كلمة ويتوسعون حتى يعدون من راه رؤية من الصحابة
قال وهذا الشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا كل
من راه حكم الصحبة هكذا حكاه ابو المظفر عن الاصوليين
وهو قول لبعضهم حكاه الامدي وابن الحاجب وغيرهما
وبه جزم ابن الصباغ في العدة فقال الصحابي هو الذي لقي

النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده واتبعه فاما من وفد عليه
وانصرف عنه من غير مصاحبة ومتابعه فلا ينصرف اليه هذا
الاسم وقال القاضي ابو بكر بن الطيب الباقلاني لا خلاف بين
اهل اللغه ان الصحابي مشتق من الصحبة وانه ليس بمشتق
من قدر مما مخصوص بل هو جار على كل من صحب غيره قليلا
كان او كثيرا يقال صحبت فلانا حولا ودهرا وسنة وشهرا ويوما
وساعة قال وذلك يوجب في حكم اللغة اجراها على من صحب
النبي صلى الله عليه وسلم ساعة من نهار هذا هو الاصل في
اشتقاق الاسم ومع ذلك فقد تقرر للامة عرف في انهم لا يستعملون
هذه التسمية الا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه ولا يجرون
ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى معه خطا وسمع منه حديثا
فوجب لذلك ان لا يجري هذا الاسم في عرف الاستعمال الا على
من هذه حاله وقال الاصفهاني الاشبه ان الصحابي من
راه وحكاه عن احمد بن حنبل واكثر اصحابنا واختاره ابن
الحاجب ايضا لان الصحبة تعم القليل والكثير نعم في
كلام ابي زرعة الرازي وابي داود وما يقتضي ان الصحبة اخص
من الرؤية فانهما قالا في طارق بن شهاب له رؤية وليست
له صحبة وكذلك ما رويناه عن عاصم الاحول قال قد راى
عبد الله بن سرجس رسول الله صلى الله عليه وسلم غير
انه لم يكن له صحبة ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن
سعد في الطبقات عن علي بن محمد عن شعبة عن موسى السيلاني

اتيت انس بن مالك فقلت انت اخر من بقي من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قد بقي قوم من الاعراب فاما من اصحابه
فانا اخر من بقي انتهى قال ابن الصلاح اسناده جيد حدث به
مسلم بحضرة ابي زرعه والجواب عن ذلك انه اراد اثبات صحبة
خاصة ليست لتلك الاعراب ولذا اراد ابو زرعة وابو داود نفي
الصحبة الخاصة دون العامة **وقولي** ولم يثبت اي وليس الثبت
الذي عليه العمل عند اهل الحديث والاصول **والقول الثالث**
وهو ما روي عن سعيد بن المسيب انه كان لا يعد الصحابي
الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين
وغزا معه غزوة او غزوتين قال ابن الصلاح وكان المراد بهذا
ان صح عنه راجع الى المحكي عن الاصوليين ولكن في عبارته
ضيق يوجب ان لا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي
ومن شاركه فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا نعلم خلافا في
عده من الصحابة **قلت** ولا يصح هذا عن ابن المسيب ففي
الاسناد اليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث **والقول**
الرابع انه يشترط مع طول الصحبة الاخذ عنه حكاه الاصفهاني
عن عمرو بن يحيى فقال ذهب الى ان هذا الاسم انما يسمى
به من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم واخذ عنه
العلم وحكاه ابن الحاجب ايضا قولا ولم يعزه لعمرو بن يحيى
ولكن ابدل الرواية بالاخذ عنه وبينهما فرق وعمرو هذا
الظاهر انه الجاحظ فقد ذكر الشيخ ابو اسحق في اللمع ان اباه

اسمه يحيى وذلك وهم وانما هو عمرو بن بحر ابو عثمان الجاحظ فزاعم ان المعتزله
قال فيه ثعلب انه غير ثقة ولا مامون ولم ار هذا القول لغير عمرو هذا وكان
ابن الحاجب اخذ هذا القول من كلام الامدي ولذلك اسقطته من
الخلاف في حد الصحابي والقول الخامس انه من راه مسلما بالغا
تلاحكاه الواقدي عن اهل العلم فقال رات اهل العلم يقولون كل
من راي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ادرك العلم فاسلم وعقل
امر الدين وضبطه فهو عندنا ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم
ولو ساعة من نهار انتهى والتقييد بالبلوغ شاذ والقول السادس
انه من ادرك زمنه صلى الله عليه وسلم وهو مسلم وان لم يره وهو
قول يحيى بن عثمان بن صالح المصري فانه قال وممن دفن اكثر من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن ادركه ولم يسمع منه
ابو تميم الجيشاني واسمه عبد الله بن مالك انتهى وانما هاجر ابو تميم
الى المدينة في خلافة عمر باتفاق اهل السير وممن حكى هذا القول
من الاصوليين القرافي في شرح التنقيح وكذلك ان كان
صغيرا محكوما باسلامه تبعا لاحد ابويه وعلى هذا عمل ابن
عبد البر في الاستيعاب وابن منده في معرفة الصحابة وقد
بين ابن عبد البر في ترجمة الاحنف بن قيس ان ذلك شرطه
وقال ابن عبد البر في مقدمة كتابه وبهذا كله يستكمل القول
الذي اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قاله عبد الله
بن اوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بذلك
تفسير القرن قلت وانما هو قول زراره بن اوفى من التابعين

عصره

القرن

٣٦١

القرن مائة وعشرون سنة وهكذا رواه وهو قبل ذلك بارع
ورواه كل في كتاب مقدمة الاستيعاب وقد اختلف اهل اللغة
في مدة القرن فقال الجوهري هو ثمانون سنة قال ويقال
ثلثون وحكى صاحب المحكم فيه ستة اقوال قيل عشر سنين
وقيل عشرون وقيل ثلثون وقيل ستون وقيل سبعون
وقيل اربعون وهذا مقدار التوسط في اعمار اهل الزمان
فالقرن في كل قوم على مقدار اعمارهم فيكون على هذا ما بين الستين
والسبعين كما رواه الترمذي في الحديث المرفوع اعمار امتي
ما بين الستين والسبعين واما ابتداء قرنه صلى الله عليه
وسلم فالظاهر انه من حين البعثة او من حين فشو الاسلام
فعلى قول زرارة بن اوفى قد استوعب القرن جميع من راه
وقد روى ابن منده في الصحابة من حديث عبد الله بن بسر
مرفوعا القرن مائة سنة والله تعالى اعلم ص

ونعرف الصحبة باشتهار او تواتر او قول صاحب ولو
قد ادعاها وهو عدل قبلا وهم عدول قيل لا من دخلا
في فتنة والمكثرون ستة انس ابن عمر الصديقه
البحر جابر ابو هريره اكثرهم والبحر في الحقيقه
اكثر فتوى وهو وابن عمرا وابن الزبير وابن عمر وقد جرا
عليهم بالتشهر العبادله ليس ابن مسعود ولا فرشاكله
وهو وزيد وابن عباس لهم في الفقه اتباع يرون قولهم سنن

هذه الابيات تجمع ست مسايل الاولى فيما نعرف به الصحبة وذلك

اما بالتواتر كابي بكر وعمر وبقية العشرة في حقهم واما بالاستفاضة
والشهرة القاصرة عن التواتر كعكاشة بن محصن وضمام بن ثعلبة
وغيرهما واما باخبار بعض الصحابة عنه انه صحابي كمحمد بن ابي حرملة
الدوسي الذي مات باصبهان مبطونا فشهد له ابو موسى الاشعري
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يحكم له بالشهادة ذكر ذلك ابو نعيم
في تاريخ اصبهان وروى ذلك في مسند ابي داود الطيالسي
ومعجم الطبراني على انه يجوز ان يكون ابو موسى انما اراد بذلك
شهادة النبي صلى الله عليه وسلم لمن قتل بطنه في عموم
حرمة لا انه سماه باسمه والله اعلم واما باخباره عن نفسه انه
صحابي بعد ثبوت عدالته قبل اخباره بذلك هكذا اطلق ابن
الصلاح تبعا للخطيب فانه قال في الكفاية وقد يحكم بانه صحابي
اذا كان ثقة اميناً مقبول القول اذا صحبت النبي صلى الله عليه
وسلم وكثر لقاي له فيحكم بانه صحابي في الظاهر لموضع عدالته
وقبول خبره وان لم يقطع بذلك كما يعمل برواية هكذا ذكره
في اخر كلام للقاضي ابي بكر والظاهر ان هذا كلام القاضي بلت
ولا بد من تقييد ما اطلق من ذلك بان يكون ادعاءه لذلك
يقتضيه الظاهر اما لو ادعاه بعد مضي مائة سنة من حين وفاته
صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان كانت قد ثبتت عدالته
قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ارايتكم
ليلتكم هذه فانه على راس مائة سنة لا يبقى احد ممن على وجه الارض يومئذ
ان حرام ذلك القرن قال ذلك في سنة وفاته صلى الله عليه وسلم وهذا واضح جلي

وقد اشترط الاصوليون في قبول ذلك منه ان يكون قد عرفت
معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم قال الامدي فلو قال من عاصرته انا
صحابي مع اسلامه وعدالته ما لظاهر صدقه وحكاهما ابن الحاجب
احتمالين من غير ترجيح قال ويحتمل الا يصدق لكونه متهما بدعوى
رتبة يثبتها لنفسه الثاني الصحابة كلهم عدول لقوله تعالى
وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وهذا خطاب
مع الموجودين حينيذ ولقوله كنتم خير امة اخرجت للناس
قيل ان المفسرين اتفقوا على انه وارد في اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته
من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه لا تسبوا اصحابي فوالذي
نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم
ولا نصيفه ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته
ايضا من حديث ابن مسعود خير الناس قرني وقد سبق تفسير
القرن في اول هذه الترجمة ولغير ذلك من الاحاديث الصحيحة
والاجماع من يعتد به في الاجماع من الائمة على ذلك ثم ان جميع
الامة مجمعة على تعديل من لم يلابس الفتن منهم واما من
لابس الفتن منهم وذلك من حين قتل عثمان رضي الله عنه
فاجمع من يعتد به ايضا في الاجماع على تعديلهم احسانا للظن بهم
وحملا لهم في ذلك على الاجتهاد هكذا حكى ابن الصلاح اجماع الامة
على تعديل من لم يلابس الفتن منهم وفيه نظر فقد حكى الامدي
وابن الحاجب قولا انهم كغيرهم في ٢ لين ومر البحث عن عدالتهم

مطلقا وقولا اخر انهم عدول الى وقوع الفتن فاما بعد ذلك فلا بد
من البحث عمن ليس بظاهر العدالة وذهبت المعتزلة الى فسق
من قاتل عليا منهم وقيل يرد الداخلون في الفتن كلهم لان احد
الفريقين فاسق من غير تعيين وقيل يقبل الداخل فيها اذا
انفرد لان الاصل العدالة وشككنا في فسقه ولا تقبل مع
مخالفه لتحقق فسق احدهما من غير تعيين والذي عليه الجمهور
كما قال الامدي وابن الحاجب انهم عدول كلهم مطلقا
وقال الامدي انه المختار وحكى بن عبد البر في الاستيعاب
اجماع اهل الحق من المسلمين وهم اهل السنة والجماعة
على ان الصحابة كلهم عدول **الثالث** المكثرون من الصحابة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة انس بن مالك وعبد الله بن
عمر وعايشة الصديقة بنت ابي بكر الصديق وعبد الله بن عباس
وهو البحر وجابر بن عبد الله وابو هريرة رضي الله عنهم واكثر
المسند حديثا ابو هريرة قال ذلك احمد بن حنبل واشرت الى كون
ابي هريرة اكثرهم حديثا بقولي اكثرهم ولم يتعرض ابن الصلاح
لترتيب من بعد ابي هريرة في الاكثرية وبعضهم مقارب
لبعض والذي يدل عليه كلام ابي بكر بن خلاد ان اكثرهم ان
اكثرهم ابو هريرة روي خمسة الاف حديث وثلثمايه واربعه
وسبعين حديثا ثم ابن عمر روي الفي حديث وستمايه وثلثين
ثم انس روي الفين ومائتين وستة وثمانين ثم عايشة
دون الفين ومائتين وعشره ثم ابن عباس روي الفا وستمايه

حديثا ثم جابر روي الفا وخمسمايه واربعين حديثا وليس في الصحابه
من يزيد حديثه على الف الا هولاء وابو سعيد الخدري رضي الله
عنه فانه روي الفا ومايه وسبعين حديثا **الرابع** اكثر
الصحابة فتوى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال احمد بن حنبل
ايضا **الخامسة** في بيان العبادله من الصحابه وقيل لاحمد بن
حنبل من العبادله فقال عبد الله بن عباس وعبد الله بن
عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص قيل
له فابن مسعود قال لا ليس من العبادله قال البيهقي
وهذا لانه تقدم موته وهولاء عاشوا حتى احتيج الى
علمهم فاذا اجتمعوا على شيء قبل هذا قول العبادله **السادسة** وقولي
وهو ابن عمر القصير عايد على البحر وهو ابن عباس لانه
اقرب مذكور وما ذكرته ان العبادله هم هولاء الاربعه
هو المشهور بين اهل الحديث وغيرهم واقتصر صاحب الصحاح
على ثلثه واسقط ابن الزبير واما ما حكاه النووي في التهذيب
ان الجوهري ذكر فيهم ابن مسعود واسقط ابن العاص فوهم
نعم وقع في كلام الزمخشري في المفصل ان العبادله ابن
مسعود وابن عمرو وابن عباس وكذا قال الرافعي في الشرح
الكبير في الديات وغلطا في ذلك من حيث الاصطلاح قال ابن
الصلاح ويلتحق بابن مسعود في ذلك سايرالعبادله
المسمين بعبد الله من الصحابة وهم نحو مائتين وعشرين
نفسا اي فلا يسمون العبادله اصطلاحا والى ذلك اشرت

نقولي ولا من اشبهه ابن مسعود في التسمية
بعبد الله وقول ابن الصلاح انهم نحو مائتين وعشرين كانه اخذه
من الاستيعاب لابن عبد البر فانه عد ممن اسمه عبد الله
مائتين وثلثين وفيهم من كره للاختلاف في اسم ابيه او في
اسمه هو ومنهم من لم يصح له صحبة ومنهم من لم يرو وانما ذكره
لمعاصرته على قاعدته وذلك فوق العشرة فبقي نحو مائتين وعشرين
كما ذكر ولكن قد ذكر الحافظ ابو بكر بن فتحون فيما ذيله على الاستيعاب
مائة واربعة وستين رجلا زيادة على ذلك وفيهم ايضا من
عاصره ولم يره ومن كره للاختلاف في اسمه ايضا واسم ابيه
ومن لم تصح صحبته ولكن يجمع من المجموع نحو ثلثمائة رجل

السادسة في بيان من كان له من الصحابة اتباع يقولون
برايه قال ابن المديني لم يكن من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم احد له اصحاب يقولون بقوله في الفقه الا ثلثة عبد الله
بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس كان لكل رجل منهم اصحاب
يقومون بقوله ويفتون الناس انتهى ح فقولي في البيت
الاخير وهو اي ابن مسعود ص

وقال مسروق انتهى العلم الي ستة اصحاب كبار بسلا
زيد ابي الدرداء مع ابي عمر عبد الله مع علي
ثم انتهى لذين والبعض جعل الاشعري عن ابي الدرداء ابدل ش

في بعدة الابيات بيان الذين انتهى اليهم العلم من اكابر الصحابة
وقد ذكر ذلك مسروق والشعبي فقال مسروق وجدت علم

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى ستة عمر وعلي
وابي وزيد وابي الدرداء وعبد الله بن مسعود ثم انتهى
علم هؤلاء الى اثنين علي وعبد الله ح فقولي ثم انتهى لذين اي
للاخيرين وهما علي وعبد الله وقد روي مطرف عن الشعبي
عن مسروق نحوه الا انه ذكر ابا موسى الاشعري بدل ابي الدرداء
قلت زيد بن ثابت وابو موسى الاشعري كلاهما تاخرت
وفاته بعد عبد الله ابن مسعود وبعد علي بن ابي طالب رضي الله
عنهما بلا خلاف فقول مسروق ان علم الستة انتهى لعبد الله
وعلي قيد نظر في هذا الوجه ولهذا عزوت هذه المقالة لمسروق
ولم اطلقها لتكون العهدة عليه ويصح ان يقال انتهى علمهم اليهما
لكونهما ضما علمهم الى علمهما وان تاخرت وفاة زيد وابي موسى
عن علي وابن مسعود والله اعلم وقال الشعبي كان العلم يوخذ
عن ستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر وعبد ٧
وزيد يشبه بعضهم بعضا وكان يقيس بعضهم من بعض ص

والعدد لا يحصرهم فقد ظهر سبعون الفا بتبوك وحضر
الحج اربعون الفا وقبض عن ذين مع الاف تنضش
حضر الصحابة رضي الله عنهم بالعدد والاحصا متعذر ليفرقهم في
البلدان والبوادي وقد روي البخاري في صحيحه ان كعب بن مالك
قال في قصة تخلفه عن غزوة تبوك واصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ يعني الديوان ولكن قد جاء
في بعض مشاهد كتبوك وحجة الوداع وعدة من قبض عند فراغ اصحابه

عن ابي زرعة الرازي على ما فيه من نظر وبنا عنه انه سيل عن
عدة من روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ومن يضبط هذا
شهد معه حجة الوداع اربعون الفا وشهد معه تبوك سبعون
الفا وروينا عنه ايضا انه قيل له اليس يقال حديث النبي صلى الله
عليه وسلم اربعة الاف حديث قال ومن قال ذا فقل له اين اباه
هذا قول الزنادقة من يحيي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف واربعة
عشر الفا من الصحابة ممن روي عنه وسمع منه وفي رواية
ممن راه وسمع منه فقيل له هؤلاء اين كانوا واين سمعوا منه
قال اهل المدينة واهل مكة ومن بينهما والاعراب ومن شهد معه
حجة الوداع كل راه وسمع منه بعرفة ص وقولي عن ذين اي عن
مقدار هذين العددين المذكورين وهما سبعون الفا واربعون
الفا مع زيادة اربعة الاف فذلك مائة الف واربعون الفا
كما تقدم بيانه ص وقولي تنقض بكسر النون وتشديد الضاد اي
تنتصب يقال خذ ما نقض لك من ذين اي ما تيسر حكاه الجوهري
والنقض والناض وان كانا انما يطلق على الدنانير والدراهم فقد
استعير للصحابة لرواجهم في النقد وسلامتهم من الزيف لعدالة
كلهم كما تقدم واسقطت الهاء من اربع لضرورة الشعر والله اعلم
ص وهم طباق لم يرد تحديد قيل اثنتا عشرة او تزيد ش
الصحابة على طبقات باعتبار سبقهم الى الاسلام او الهجرة ثم
او شهود المشاهد الفاضلة وقد اختلف كلام من اعتنى بذكر طبقا

وان كان الالف مذكرا

٣٦٩

في عدها فقسمهم الحاكم في علوم الحديث الى اثنتي عشرة طبقة
فالطبقة الاولى قوم اسلموا بمكة كالخلفاء الاربعة والثانية
اصحاب دار الندوة والثالثة مهاجرة الحبشة والرابعة
اصحاب العقبة الاولى والخامسة اصحاب العقبة الثانية
واكثرهم من الانصار والسادسة اول المهاجرين الذين
وصلوا اليه بقباء قبل ان يدخل المدينة والسابعة اهل بدر
والثامنة الذين هاجروا بين بدر والحديبية والتاسعة
اهل بيعة الرضوان والعاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح
مكة كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وابي هريرة
فانه هاجر ولست لا يصح التمثيل بابي هريرة فانه هاجر
قبل الحديبية عقب خيبر بل في اواخرها والحادية عشرة
مسلمة الفتح والثانية عشرة صبيان واطفال راوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرها
كالسائب بن يزيد وعبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير
وابي الطفيل وابي جحيفة قال ابن الصلاح ومنهم من
زاد على ذلك انتهى واما ابن سعد فجعلهم خمس طبقات فقط
ص والافضل الصديق ثم عمر وبعد عثمان وهو الاكثر
او فعلي قيل خلف حكي قلت وقول الوقف جائر ملك
فالسنة الباقون فالمدرية فاحد فالبيعة المرضية ش
اجمع اهل السنة على ان افضل الصحابة بعد النبي صلى الله عليه
وسلم على الاطلاق ابو بكر ثم عمر ممن حكى اجماعهم على ذلك ابو العباس

القرطبي نقال ولم يختلف في ذلك احد من ائمة السلف ولا اختلف
ولا مبالاة باقوال اهل التشييع ولا اهل البدع انتهى وقد حكى
الشافعي رحمه الله تعالى وغيره اجماع الصحابة والتابعين على
ذلك قال البيهقي في الاعتقاد روينا عن ابي ثور عن الشافعي
قال ما اختلف احد من الصحابة والتابعين في تفضيل ابي بكر
وعمر وتقديمهما على جميع الصحابة وانما اختلف من اختلف منهم
في علي وعثمن انتهى وروينا عن جرير بن عبد الحميد انه سال
يحيى بن سعيد الانصاري عن ذلك قال فمن ادركت من الصحابة
والتابعين لم يختلفوا في ابي بكر وعمر وفضلهما انما كان
الاختلاف في علي وعثمن وحكى المازري عن اهل السنة تفضيل
ابي بكر وعن الخطابية تفضيل عمر بن الخطاب وعن
الشيعة تفضيل علي وعن الراوندية تفضيل العباس
وعن بعضهم الامساك عن التفضيل وحكاه الخطابي ايضا
في المعالم وحكى ايضا عن بعض مشايخه انه كان يقول
ابو بكر خير وعلي افضل وهذا اتهافت من القول وحكى القاضي
عياض ان ابن عبد البر وطايفة ذهبوا الى ان من توفي من الصحابة
في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل ممن بقي بعده
لقوله صلى الله عليه وسلم في بعضهم انا شهيد على هولاء قال
النووي وهذا الاطلاق غير مرضي ولا مقبول انتهى وهو
ايضا مردود وبما تقدم من حكاية اجماع الصحابة والتابعين
على افضلية ابي بكر وعمر على ساير الصحابة واختلف اهل السنة

في الافضل بعد عمر فذهب الاكثرون كما حكاه الخطابي وغيره
الى تفضيل عثمن على علي وان ترتيبهم في الافضلية كترتيبهم
في الخلافة واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل كما رواه البيهقي
في كتاب الاعتقاد عنهما وهو المشهور عند مالك وسفين
الثوري وكافة ايمة الحديث والفقها وكثير من المتكلمين
كما قال القاضي عياض واليه ذهب ابو الحسن الاشعري والقاضي
ابو بكر الباقلاني ولكنهما اختلفا في ان التفضيل بين الصحابة
هل هو على سبيل القطع او الظن والذي مال اليه الاشعري
انه قطعي ويدل عليه قول مالك الاتي نقله من المدونة والذي
مال القاضي ابو بكر واختاره امام الحرمين في الارشاد انه
ظني وبه جزم صاحب المفهم وذهب اهل الكوفة كما قال الخطابي
الى تفضيل علي على عثمن روي باسناده الى سفين الثوري
انه حكاه عن اهل السنة من اهل الكوفة وحكى عن اهل
السنة من اهل البصرة افضلية عثمن فقيل فما تقول
قال انا رجل كوفي ثم قال وقد نبئت عن سفين في اخر
قوليه تقديم عثمن وممن ذهب الى تقديم علي على عثمن
ابو بكر بن خزيمة وقد حاعن مالك التوقف بين عثمن وعلي
كما حكاه المازري عن المدونة ان مالكا سيل اي الناس
افضل بعد نبيهم فقال ابو بكر ثم قال او في ذلك شك
قيل له فعلي وعثمن قال ما ادركت احدا ممن اقتدي به
يفضل احدهما على صاحبه ويري الكف عن ذلك وفي رواية في المدونة

حكاها القاضي عياض افضلهم ابو بكر ثم عمر وحكى القاضي عياض
قولا ان مالكا رجع عن الوقف الى القول الاول قال القرطبي
وهو الاصح ان شاء الله قال القاضي عياض ويحتمل ان يكون
كفّ وكفّ من اقتدي به لما كان شجر في ذلك من الاختلاف
والتعصب انتهى وقد مال الى التوقف بينهما ايضا امام
الحرمين فقال الغالب على الظن ان ابا بكر افضل ثم عمر ويتعارض
الظنون في عثمن وعلي انتهى والذي استقر عليه مذهب اهل
السنة تقديم عثمان لما روي البخاري وابو داود والترمذي
من حديث ابن عمر قال كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمن ورواه النسائي بلفظ
كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي ابو بكر وعمر وعثمن
قال هذا حديث صحيح غريب ورواه الطبراني بلفظ اخر
في التفضيل وزاد فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره
لذلك ولفظه كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم
حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمن فيسمع
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره فهذا حكم
الخلفا الاربعة واما ترتيب من بعدهم في الافضلية فقال
الامام ابو منصور عبد القاهر التميمي البغدادي اصحابنا
مجمعون على ان افضلهم الخلفا الاربعة ثم الستة الباقون
الى تمام العشرة ثم البدريون ثم اصحاب احد ثم اهل بيعة
الرضوان بالحديبية ٥ وتولي فاحد فالبيعة المرضية هو على

حذ

حذف المضاف اي فاهل احد فاهل البيعة ص
قال وفضل السابقين قلت وقد قيل هم وقيل بدري وقيل
قيل بل اهل القبلتين واختلف ايهم اسلم قبل من سلف
قيل ابو بكر وقيل بل علي وحدي اجماعة لم يقبل
وقيل زيد وادعى وفاقا بعض على خرجه اتفاقا ش
قال ابن الصلاح في نص القرآن تفضيل السابقين الاولين
من المهاجرين والانصار وهم الذين صلوا الى القبلتين في قول
سعيد بن المسيب وطايفة منهم محمد بن الحنفية ومحمد بن سيرين
وقتادة وفي قول الشعبي هم الذين شهدوا بيعة الرضوان
وهذا معنى قولي فقيل هم وعن محمد بن كعب القرظي وعطا بن
يسار هم اهل بدر قال ابن الصلاح روي ذلك عنهما ابن عبد البر
فيما وجدناه عنه قلت لم يوصل ابن عبد البر اسناده بذلك
وانما ذكر ذلك عن سنيد وساق سند سنيد فقط عن شيخ
له لم يسم عن موسى بن عبيدة وضعفه الجمهور وقد روي
سنيد ايضا قول ابن المسيب وابن سيرين والشعبي باسانيد
صحيحة وكذلك روي ذلك عنهم عبد بن حميد في تفسيره
باسانيد صحيحة وكذلك رواه عن قتادة عبد الرزاق في تفسيره
من طريق عبد بن حميد وفي المسلة قول رابع رواه سنيد ايضا
باسناد صحيح الى الحسن قال فرق ما بينهم فتح مكة واما اول
الصحابة اسلاما فقد اختلف فيه السلف على اقوال
احدها ابو بكر الصديق رضي الله عنه وهو قول ابن عباس

وحسان بن ثابت والشعبي والنخعي في جماعة اخر يزيد
عليه ما روي مسلم في صحيحه من حديث عمرو بن عبسه
في قصة اسلامه وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم من معك
على هذا قال حر وعبد قال ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ممن امن به
وروي الحاكم في المستدرك من رواية مجالد بن سعيد قال
سئل الشعبي من اول من اسلم فقال اما سمعت قول حسان رضي الله عنه

اذا ما تذكرت شجوا زاجني ثقة ٥ فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا ٥
٥ خير البرية اتقاها واعدلها ٥ بعد النبي واوفاها بما حملا ٥
٥ والثاني التالي المحمود مشهده ٥ واول الناس منهم صدق الرسلا ٥

والقول الثاني اولهم اسلاما علي رضي الله عنه روي ذلك عن زيد بن
ارقم وابي ذر والمقداد بن الاسود وابي ايوب وانس بن مالك
ويعلى بن مره وعفيف الكندي وخزيمة بن ثابت وسلمان
الفارسي وخباب بن الارت وجابر بن عبد الله وابي سعيد
الخدري وانشد المرزباني لخزيمة بن ثابت في علي رضي الله عنه

٥ اليس اول من صلى لقبلتهم ٥ واعلم الناس بالقرآن والسنن ٥٥

وروي الحاكم في المستدرك من رواية مسلم الملائي قال النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الاثنين واسلم علي يوم الثلثاء وقال الحاكم في
علوم الحديث لا اعلم خلافا بين اصحاب التواريخ ان عليا اولهم
اسلاما قال وانما اختلفوا في بلوغه قال ابن الصلاح استنكر
هذا من الحاكم والي هذا اشرت بقولي ومدعي اجماعهم لم يقبل
اي الحاكم ثم قال الحاكم بعد حكايته لهذا الاجماع والصحيح عند الجماعة ان

ابا بكر الصديق اول من اسلم من الرجال البالغين لحديث عمرو بن عبسه
والقول الثالث ان اولهم اسلاما زيد بن حارثة ذكره
معمر عن الزهري والقول الرابع ان اولهم اسلاما ام
المومنين خديجة بنت خويلد روي ذلك عن ابن عباس
والزهري ايضا وهو قول قتادة ومحمد بن اسحق في اخرين
وقال النووي انه الصواب عند جماعة من المحققين
وادعى الثعلبي المفسر اتفاق العلماء على ذلك فان اختلفوا فانما هو في اول من اسلم بعدها وقال ابن عبد البر اتفقوا
على ان خديجة اول من امن ثم علي بعدها وجمع بين الاختلاف
في ذلك بالنسبة الى ابي بكر وعلي بان ابا بكر اول من
اظهر اسلامه ثم روي عن محمد بن كعب القرظي ان عليا اخفى
اسلامه من ابي طالب واظهر ابو بكر اسلامه ولذلك
شبه على الناس قال ابن الصلاح والاورع ان يقال
اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان
والاحداث علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن
العبيد بلال والله اعلم وقال ابن اسحق اول من امن
خديجة ثم علي بن ابي طالب قال فكان اول ذكر امن برسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنين ثم زيد بن حارثة
فكان اول ذكر اسلم بعد علي ثم ابو بكر فاظهر اسلامه ودعا
الى الله فاسلم بدعايه عثمان ابن عفان والزبير بن العوام
وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكان هولا النفر الثمانية الذين سبقوا الناس بالاسلام
وذكر عمر بن شيبة ان خالد بن سعيد بن العاص اسلم قبل
علي ه وقولي من سلف هو فاعل اختلف وقيل مبني على الظهور
ومات اخر بقي ممن رآه ابو الطفيل فمات عام مائة
وقيل في السابع بالمدينة او سهل او جابر بمكة
وقيل اخر بقيا ابن عمر ان لا ابو الطفيل فيما قيل
وانس بن مالك بالبصرة وابن ابي اوفى فقضي بالكوفة
والشافر فابن بسر ودوباهل خلف وقيل بدمشق واثلة
وان في حمص ابن بسر قبضا وان بالجزيرة العرس قضى
وبفلسطين ابو امية ومصر فابن الحرث بن جزء
وقبض الهرماس باليمامة وقيل رويفع بمرقه
وقيل زبيبة وسلمة باديا او بطبية المكرمة ش
في هذا الفصل بيان اخر من مات من الصحابة مطلقا ومقيدا
بالبلدان والنواحي فاما اخرهم موتا على الاطلاق فابو الطفيل
عامر بن واثلة الليثي مات سنة مائة من الهجرة كذا جزم
به ابن الصلاح وكذا رواه الحاكم في المستدرك عن
شبابة العصفري وهو خليفة بن خياط وكذا رويناه في
صحيح مسلم من رواية ابراهيم بن سفين قال قال مسلم
مات ابو الطفيل سنة مائة وكان اخر من مات من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قال ابن عبد البر وفاته
سنة مائة وقال خليفة بن خياط في غير رواية الحاكم انه

الآخر به

تاخر

تاخر بعد المائة وقيل توفي سنة اثنتين ومائة قال مصعب بن عبد الله
الزبيري وجزم به ابن حبان وابن قانع وابو زكريا بن منده انه
توفي سنة سبع ومائة وقد روى وهب بن جرير ابن حازم
عن ابيه قال كنت بمكة سنة عشر ومائة فرايت جنازة فسالت
عنها فقالوا هذا ابو الطفيل وهذا هو الذي صححه الذهبي في الوفيات
انه في سنة عشر ومائة واما قول من اخر الصحابة موتا فجزم به
مسلم ومصعب بن عبد الله الزبيري وابو زكريا بن منده وابو
الحجاج المزي وغيرهم وروينا في صحيح مسلم باسناده الى ابي
الطفيل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه
الارض رجل راه غيري فتبين انه اخرهم موتا على الاطلاق
ومات بمكة وهو اخر من مات بها من الصحابة كذا جزم به ابن
حبان وابو زكريا بن منده وكذا ذكر علي بن المديني انه مات
بمكة واما ما حكاه بعض المتاخرين عن ابن دريد من ان عائشة
بنت طلحة تاخرت بعد ذلك وانها عاشت بعد الجمل مائة سنة فهذا
باطل لا اصل له والذي اوقع ابن دريد في ذلك ابن قتيبة فقد
سبقه الى ذلك وقال في كتاب المعارف وهو اما باطل واما ان
يكون استكمل بعد الجمل مائة سنة لانه بقي بعدها مائة سنة والله
اعلم واما اخر من مات مقيدا بالنواحي فاختلفوا في اخر من مات
بالمدينة الشريفة على اقوال فقيل السائب بن يزيد قاله
ابو بكر بن ابي داود واختلف في سنة وفاته فقيل سنة ثمانين
وقيل ست وثمانين وقيل ثماني وثمانين وقيل احدى وتسعين

قال الجعد بن عبد الرحمن والقلاس وبه جزم ابن حبان واختلف
ايضا في مولده فقيل في السنة الثانية من الهجرة وقيل في
الثالثة والقول الثاني ان اخرهم موتا بالمدينة سهل بن سعد
الانصاري قاله علي بن المديني والواقدي ولم يهم بن المنذر
الحزامي ومحمد بن سعد وابن حبان وابن قانع وابو زكريا ابن
منده وادعى بن سعد تفي الخلاف فيه فقال ليس بيننا في ذلك
اختلاف وقد اطلق ابو حازم انه اخر الصحابة موتا وكانه
اخذه من قول سهل حيث يقول لم يبق لم يمت لم تسمعوا احدا
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر انه
اراد اهل المدينة اذ لم يكن بقي بالمدينة غيره وقد اختلف
في سنة وفاته ايضا فقيل سنة ثماني وثمانين قاله ابو نعيم
والبخاري والترمذي وقيل سنة احدى وتسعين قاله
الواقدي والمدائني ويحيى بن بكير وابن نمير وابراهيم بن
المنذر الحزامي ويحيى بن زبر وابن حبان وقد اختلف
في وفاته ايضا بالمدينة فالجمهور على انه مات بها وقال
قتادة بمصر وقال ابو بكر بن ابي داود بالاسكندرية ولهذا
جعل السابب اخرهم موتا بالمدينة كما تقدم والقول
الثالث ان اخرهم موتا بها جابر بن عبد الله رواه احمد بن
حنبل عن قتادة وبه صدر ابن الصلاح كلامه فاقتضى ترجيحه
عنده وكذا قاله ابو نعيم وهو قول ضعيف لان السابب مات
بالمدينة بلا خلاف وقد تاخر بعده وقد اختلف ايضا في مكان

وفاة جابر فالجمهور على انه مات بالمدينة وقيل بقبا وقيل بمكة قاله
ابو بكر بن ابي داود والياسرين بقولي ومكة وقد اختلف في سنة
وفاته فقيل سنة اثنتين وسبعين وقيل ثلث وقيل اربع
وقيل سبع وقيل ثمانون وهو المشهور وقيل سنة تسع وسبعين
قلت هكذا اقتصر ابن الصلاح على ثلثة اقوال في اخرهم مات
بالمدينة وقد تاخر بعد الثلثة المذكورين بالمدينة محمود بن الربيع
الذي عقل مجة النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو ابن
خمس سنين وتوفي سنة تسع وتسعين بتقديم التاء منهما
فهو ايضا اخر الصحابة موتا بالمدينة وتاخر ايضا بعد
الثلثة محمود بن لبيد الاسهلي مات بالمدينة سنة ست وتسعين
او خمس وتسعين وقد قال البخاري ان له صحبة وكذا قال ابن
حبان وان كان مسلم وجماعة عدوه في التابعين واما
اخر من مات بمكة منهم فقيل جابر بن عبد الله قاله ابن
ابي داود والمشهور وفاته بالمدينة كما تقدم وقيل اخرهم
موتا بها عبد الله بن عمر بن الخطاب قاله قتادة وابو
الشيخ بن حيان في تاريخه وبه صدر ابن الصلاح كلامه
وقد اختلف في سنة وفاته فقيل سنة ثلث وسبعين
وقيل اربع وترجمه بن زبر وممن جزم انه مات بمكة ودفن
بفج ابنه سالم بن عبد الله وابن حبان وابن زبر وغير
واحد وكذلك مصعب بن عبد الله الزبيري ولكنه قال
دفن بذي طوى وانما يكون جابر او ابن عمر اخر من مات بمكة

ان لم يكن ابو الطفيل مات بها كما قد قيل والصحيح ان ابا الطفيل
مات بمكة كما قاله علي بن المديني وابن حبان وغيرهما والى هذا
اشرت بقولي أن لا ابو الطفيل فيما قيل واخر من مات منهم
بالبصرة انس بن مالك قاله قتادة وابو هلال والغلابس وابن
المديني وابن سعد وابو زكريا بن منده وغيرهم واختلف في
وقت وفاته فقيل سنة ثلث وتسعين وقيل سنة اثنتين
وقيل احدى وقيل سنة تسعين قال ابن عبد البر وما اعلم
احدا مات بعده ممن راي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
ابا الطفيل قلت قد مات بعده محمود بن الربيع بلا خلاف سنة
تسع وتسعين كما تقدم وقد راه وعقل عنه وحدث عنه كما
في صحيح البخاري والله اعلم وكذا تاخر بعده عبد الله بن بسر المازني
في قول عبد الصمد بن سعيد كما سياتي واخر من مات منهم
بالكوفة عبد الله بن ابي اوفى قاله قتادة والغلابس وابن حبان
وابن زبر وابن عبد البر وابو زكريا بن منده وذكر بن المديني
ان اخرهم موتا بالكوفة ابو جحيفه والاول اصح فان ابا جحيفه
توفي سنة ثلث وثمانين وقيل اربع وسبعين وبقي ابن ابي
اوفى بعده الى سنه ست وثمانين وقيل سبع وقيل ثمان
نعم بقي النظر في ابن ابي اوفى وعمرو ابن حريث فانه ايضا مات
بالكوفة وان كان عمرو بن حريث توفي سنه خمس وثمانين
فقد تاخر ابن ابي اوفى بعده وان كان توفي سنة ثمان
وتسعين كما رواه الخطيب في المؤتلف والمفترق عن محمد بن الحسن

الزعفراني فيكون عمرو بن حريث لاخرهم موتا بها والله اعلم
وابن ابي اوفى اخر من بقي ممن شهد بيعة الرضوان واخر من
مات منهم بالشام عبد الله بن بسر المازني قاله الاحوص بن
حكيم وابن المديني وابن حبان وابن قانع وابن عبد البر والمزي
والذهبي واختلف في وفاته فقيل سنة ثمان وثمانين
وهو المشهور وقيل سنة ست وتسعين قاله عبد الصمد
بن سعيد وبه جزم ابو عبد الله بن منده وابو زكريا بن
منده وقال انه صلى الى القبلتين فعلى هذا هو اخر من صلى
صلى الى القبلتين وقيل ان اخر من مات بالشام منهم ابو امامة
صدي بن عجلان الباهلي روي ذلك عن الحسن البصري
وابن عيينة وبه جزم ابو عبد الله بن منده واشرت الى
الخلاف بقولي او ذو باهلة والصحيح الاول فقد قال
البخاري في التاريخ الكبير قال سمعت سفين قلت للاحوص
كان ابو امامة اخر من مات عندكم من اصحاب النبي صلى
عليه وسلم قال كان بعده عبد الله بن بسر فقد رايته واختلف
في سنة وفاة ابي امامة فقيل سنة ست وثمانين وقيل
احدى وثمانين ٥ وقولي وقيل بدمشق وائله اشارة
الى طريقة اخرى سلكها بعضهم في اخر من بقي في نواحي من
الشام بالنسبة الى دمشق وحمص وفلسطين وهو
ابو زكريا ابن منده فقال في جزمه في اخر من مات من
الصحابة فيما رويناه عنه اخر من مات بدمشق منهم واثلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن الاسقع الليثي وكذا قاله قتاده ولكن قد اختلف في مكان وفاته
فقال قتاده وجبير وابو زكريا بن منده مات بدمشق وقال
ابو حاتم الرازي مات ببيت المقدس وقال ابن قانع بحمص
واختلف ايضا في سنة وفاته فقيل سنة خمس وثمانين وقيل
ثلث وقيل سنة ست وثمانين واخر من مات منهم بالجزيره
العرس بن عميرة الكندي قاله ابو زكريا ابن منده واخر من مات
منهم بفلسطين ابو اليمان عبد الله بن امر حرام قاله ابو زكريا
ابن منده وهو ابن امرات عبادة بن الصامت واختلف
في اسمه فقال ابن سعد وخليفه وابن عبد البر هو عبد الله
بن عمرو بن قيس وقيل عبد الله ابن ابي وقيل وقيل ابن
كعب وقد اختلف ايضا في مكان وفاته فقيل انه مات
بدمشق وذكر بن سميع انه توفي ببيت المقدس قلت
فان كان توفي بدمشق فاخر من مات بفلسطين قيس بن
سعد بن عباده فقد ذكر ابو الشيخ في تاريخه عن بعض ولد
سعد ان قيس بن سعد توفي بفلسطين سنة خمس وثمانين
في ولاية عبد الملك لكن المشهور انه توفي بالمدينه في اخر خلافة
معاويه قاله الهيثم بن عدي والواقدي وخليفه بن خياط
وغيرهم واخر من مات منهم بمصر عبد الله بن الحارث بن جزء
الزبيدي قاله سفين بن عيينه وعلي بن المديني وابو زكريا
بن منده واختلف في سنة وفاته فالمشهور سنة
ست وثمانين وقيل خمس وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع وذكر الله

بحمص منهم عبد الله بن بسر
الغازني قاله قتاده وابو
زكريا بن منده واخر
من مات بحمص

انه مات بسقط العقور وهي التي تعرف اليوم بسقط ابي تراب
وقد قيل انه مات باليمامه حكاه ابو عبيد الله بن منده وقال
ايضا انه شهد بدرا فعلى هذا هو اخر البدريين موتا ولا يصح
شهوده بدرا والله اعلم وقولي جزئي هو بابدال الهمزة ياء للموافقة
القافيه واخر من مات منهم باليمامه الهرماس بن زياد الباهلي قاله
ابو زكريا بن منده وذكر عن عكرمة بن عمار قال لقيت الهرماس بن
زياد سنة اثنتين ومايه واخرهم هو تابيره قد روى يفع
بن ثابت الانصاري وقال ابو زكريا بن منده انه توفي
بافريقيه وانه اخر من مات بها من الصحابه وقال احمد بن البرقي
توفي ببرقه وصححه المزي وقال ابن الصلاح انه لا يصح
وفاته بافريقيه وكذا ذكر بن يونس انه توفي ببرقه وهو امير
عليها لمسلمة بن مخلد سنة ثلث وخمسين وان قبره معروف
ببرقه الى اليوم ووقع في تهذيب الكمال نقلا عن ابن يونس
ان وفاته في سنة ست وخمسين وفي مكان وفاته قول
اخر لمحمد بن منده ولا ابن الصلاح وهو انه مات بانطابلس
قاله الليث بن سعد وقيل انه مات بالشام واخر من مات
منهم بالبادية سلمه بن الاكوع قاله ابو زكريا بن منده
والصحيح انه مات بالمدينه قاله ابنه اياس بن سلمة
ويحيى بن بكير وابو عبد الله بن منده ورجحه ابن الصلاح
واشرت الى الخلاف بقولي او بطيبة المكرمه واختلف
ايضا في سنة وفاته فالصحيح انه توفي سنة اربع وسبعين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقيل سنة وستين فهذا اخر ما ذكره ابن الصلاح من اواخر من
مات من الصحابة مقيدا بالاماكن وبقي عليه مما ذكره ابو زكريا
بن منده ان اخر من مات بخراسان منهم بريده بن الحصيب
وان اخر من مات بالري منهم العدا ابن خالد بن هوده
والري من اعمال سجستان ومما لم يذكره ابن الصلاح ولا ابن
منده ايضا ان اخر من مات منهم باصبهان التابعة الجعدي
وقد ذكر وفاته باصبهان ابو الشيخ في طبقات الاصبهانيين
وابو نعيم في تاريخ اصبهان واخر من مات منهم بالطايف
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ص

معرفة التابعين

والتابع الاتي لمن صحبا والخطيب حده ان يصحبا ش

اختلف في حد التابعي[2] من لقي واحدا من الصحابة فاكثر وباقي
نقل الحاكم في البيت الذي يلي هذا وعليه عمل الاكثرين وقد ذكر
مسلم وابن حبان سليمان بن مهران الاعمش في طبقة التابعين
وقال ابن حبان اخرجناه في هذه الطبقة لانه لقيا وحفظا
راي انس بن مالك وان لم يصح له سماع المسند عن انس انتهى
وقال علي بن المديني لم يسمع من انس انما راه رؤية بمكة يصلي
وليس له رواية في شيء من الكتب الستة عن احد من الصحابة
الا عن عبد الله بن ابي اوفى في سنن ابن ماجه فقط وقال
ابو حاتم الرازي انه لم يسمع منه وقال الترمذي انه لم يسمع
من احد من الصحابة وعده ايضا في التابعين عبد الغني بن

فقال الحاكم وغيره ان التابعي صح

سعيد

سعيد وعد فيهم يحيى ابن ابي بكير لكونه لقي انسا وعد فيهم موسى
ابن ابي عايشة لكونه لقي عمرو ابن حريث وعد فيهم جرير ابن
حازم لكونه راى انسا وهذا مصير منهم الى ان التابعين من
الصحابي ولكن ابن حبان يشترط ان يكون راه في سن
من حفظ عنه فان كان صغيرا لم يحفظ عنه فلا عبرة برؤيته
كخلف ابن خليفة فانه عد في اتباع التابعين وان كان
راى عمرو ابن حريث لكونه كان صغيرا وقال الخطيب التابعي
من صحب الصحابي والاول اصح ورجحه ابن الصلاح فقال ولا
كتفاء في هذا بمجرد الرؤية واللقاء اقرب منه في الصحابة نظرا
الى مقتضى اللفظين فيهما وقال النووي في التقريب والتيسير
انه الاظهر انتهى وقد عد الخطيب منصور ابن المعتمر من التابعين
ولم يسمع من احد من الصحابة وقول الخطيب لم من
الصحابة ابن ابي اوفى يريد في الرؤية لا في السماع والصحبة و
لم ار من ذكره طبقة التابعين وقال النووي في شرح مسلم
ليس بتابعي ولكنه من اتباع التابعين وقد اشار النبي صلى
الله عليه وسلم الى الصحابة والتابعين بقوله طوبى لمن راني
وطوبى لمن راى من راني الحديث فاكتفى فيها بمجرد الرؤية ص

وهو اطباق فيل جنس عزة او لم رواه كل العشرة
وليس الفرد بهذا الوصف وقيل لم يسمع من ابن عوف
فقط من عد سعيد فقط بل قيل لم يسمع سوا سعد فقط
لكنه لا نضر عند احدا وعنه قيس وسواء ورد

وفضل الحسن اهل البصرة والقرني اويس اهل الكوفة

شاتم ان التابعين طباق فجعلهم في كتاب الطبقات ثلاث طبقات وكذلك فعل ابن سعد في الطبقات وربما بلغ بهم اربع طبقات وقال الحاكم في علوم الحديث هم خمسة عشر طبقة اخرهم من لقي انس ابن مالك من اهل البصرة ومن لقي عبد الله ابن ابي اوفى من اهل الكوفة ومن لقي السائب ابن يزيد من اهل المدينة وعد الحاكم منهم ثلاث طباق فقط وسيأتي نقل كلامه في الطبقة الاولى من التابعين من روى عن العشرة بالسماع منهم وليس في التابعين احد سمع منهم الا قيس ابن ابي حازم ذكره عبد الرحمن ابن يوسف ابن خراش وقال ابو عبيد الآجري عن ابي داود عن تسعة من العشرة ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف واما قول الحاكم في النوع السابع من علوم الحديث وقد ادرك سعيد ابن المسيب ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير الى اخر العشرة قال وليس في جماعة التابعين من ادركهم وسمع منهم غير سعيد ابن وقيس ابن ابي حازم انتهى فهو غلط صريح وكذا قوله في النوع الرابع عشر من الطبقة الاولى قوم لحقوا العشرة منهم سعيد ابن المسيب وقيس ابن حازم وابو عثمان النهدي وقيس ابن عباد وابو سالسان حصين ابن المنذر وابو وائل وابو رجاء العطاردي انتهى وقد انكر على الحاكم لان سعيد ابن المسيب انما ولد في خلافة عمر بل خلاف فكيف يسمع من ابي بكر والصحيح ايضا انه لم يسمع من عمر قاله يحيى ابن سعيد القطان ويحيى ابن معين وابو حاتم الرازي

نعم اثبت

نعم اثبت الامام احمد ابن حنبل رحمه الله سماعه منه وبالجملة فلم يسمع من اكثر العشرة بل قال بعضهم فيما حكاه ابن الصلاح لا يصح له رواية عن احد من العشرة الا سعد ابن ابي وقاص المسألة الثانية اختلفوا في افضل التابعين فقال عثمان الحارثي سمعت الامام احمد ابن حنبل رحمه الله تعالى يقول افضل التابعين سعيد ابن المسيب فقيل له فعلقمة فالاسود فقال سعيد وعلقمة والاسود وهو المراد بقولي لكنه الافضل فالصحيح ما قد وقال علي ابن المديني هو عندي اجل التابعين وقال ابو حاتم الرازي ليس في التابعين اببل من ابن المسيب وقال ابن حبان هو سيد التابعين وورد عن الامام احمد ايضا انه قال افضل التابعين قيس ابن ابي حازم وابو عثمان النهدي ومسروق هؤلاء كانوا فاضلين ومن علية التابعين وعنه ايضا قال لا اعلم في التابعين مثل ابي عثمان وقيس وقال الامام ابو عبد الله محمد ابن خفيف الشيرازي اختلف الناس في افضل التابعين فاهل المدينة يقولون سعيد ابن المسيب واهل البصرة يقولون الحسن البصري واهل الكوفة يقولون اويس القرني واستحسنه ابن الصلا

قلت الصحيح بل الصواب ما ذهب اليه اهل الكوفة لما روى مسلم في صحيحه من حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس الحديث فهذا حديث قاطع للنزاع واما تفضيل الامام احمد لابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه الحديث او لم

يصح عنده او اراد بالافضلية الافضلية في العلم لا الخيرية وقد تقدم
في معرفة الصحابة ان الخطابي نقل عن بعض شيوخه انه كان يفرق
بين الافضلية والخيرية والله اعلم ص ٥٥ ص
وفي نساء التابعيات الا بدا حفصة بنت عمر ام الدرداء

هذا بيان الافضل التابعيات فقولي الا بدا اي ابدا وهن
بمعنى اولهن في الفضل وقد روى ابو بكر ابن ابي داود بسنده
الى اياس ابن معوية قال ما ادركت احدا افضله على حفصة
يعني بنت سيرين فقيل له الحسن وابن سيرين فقال اما ان فلا
افضل عليها احدا وقال ابو بكر ابن ابي داود سيدات التابعين
من النساء حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وثالثتهما
ليست كهما ام الدرداء يريد الصغرى واسمها هجيمة ويقال جهيمة
فاما ام الدرداء الكبرى فهي صحابية واسمها خيرة ٥٥ ص

وفي الكبار الفقها السبعة خارجة القاسم ثم عروة
ثم سليمان عبيد الله سعيد والسابعود واختياه
اما ابو سلمة او سالم او فابو بكر خلاف قائم ٥٥

ش من المعدودين في اكابر التابعين الفقها السبعة من اهل
المدينة وهم خارجة بن زيد ابن ثابت والقاسم ابن محمد ابن ابي
بكر وعروة ابن الزبير وسليمان ابن يسار وعبيد الله ابن عبد
الله ابن عتبة وسعيد ابن المسيب وابو سلمة ابن عبد الرحمن فكلا
كان من فقهاء المدينة فهو لاء هم الفقهاء السبعة عند اكثر علما
الحجاز كما قال الحاكم وجعل ابن المبارك سالم ابن عبد الله ابن عمر مكان
ابن ابي سلمة ابن عبد الرحمن فقال كان فقهاء المدينة الذين يصدرون
عن ارائهم سبعة فذكرهم وذكرهم ابن الزناد فجعل ابا بكر بن عبد الله
ابن الحارث

ابن الحارث مكان ابي سلمة او سالم فروى ابنه عبد الرحمن عنه
قال ادركت من فقهائنا الذين ينتهي الى قولهم فذكرهم فقال هم
اهل فقه وصلاح وقد بلغ بهم يحيى ابن سعيد اثنى عشر فنقص
وزاد فروى علي ابن المديني عنه قال فقهاء المدينة اثنى عشر
سعيد ابن المسيب وابو سلمة والقاسم ابن محمد وسالم وحمزة وزيد ابنا
وعبيد الله وبلال مولى عبد الله ابن عمر وابان ابن عثمان ابن عفان
وقبيصة ابن ذويب وخارجة واسماعيل ابنا زيد ابن ثابت ص

والمدركون حا هلية قس محضرمين كسويد ام ٥٥

ش المخضرمون من التابعين بفتح الدال وهم الذين ادركوا الجاهلية
وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست لهم صحبة ولم يشترط
بعض اهل اللغة نفي الصحبة قال صاحب المحكم رجل مخضرم
اذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام فمقتضى
هذا ان حكيم ابن حزام ونحوه مخضرم وليس كذلك من حيث
ان الصلاح وذلك لانه متردد بين طبقتين لا يدري من رجح
اثبتهما هو فهذا هو مدلول المخضرمة قال صاحب المحكم والصحابي
لم مخضرم لا يدري هو من ذكر هو او انثى انتهى فكذلك المخضر
مون متردد ون بين الصحابة للمعاصرة وبين التابعين
لعدم الرؤية في كلام ابن حبان في صحيحه موافقة للصاحب
حب المحكم فانه قال فالرجل اذا كان في اللغة له ستون سنة و
في الاسلام ستون سنة يدعى مخضرما لكنه ذكر ذلك عند
ذكر ابي عمرو الشيباني وانه كان من المخضرمين فكانه اراد من

وفضل

ليست له صحبة وحكى الحاكم عن بعض مشايخه ان اشتقاق ذلك
من اهل الجاهلية كانوا يحضرون اذان الابل اي يقطعون حتى يكون
علامة لاسلامهم ان اغير عليها وحويرث انتهى فعلى هذا
يحتمل ان يكون المخضرم بكسر الراء كما حكاه فيه بعض اهل اللغة
لانهم حضروا اذان الابل ويحتمل ان يكون بالفتح وانه اقتطع عن
الصحابة وان عاصر لعدم الرؤية والله اعلم وذكر ابو موسى
المديني في الصحابة نحو ما حكاه الحاكم عن بعض شيوخه وقا
لفيه فسمع مخضرمين قال واهل الحديث يفتحون الراء وغرب
ابن خلكان فقال قد سمع مخضرم بالحاء المهملة وكسر الراء ايضا
وقول سويد اي ابن غفلة في اثم في جماعه وقد عدهم مسلم ابن الحجاج فبلغ
عشرين وهم ابو عمرو سعد ابن اياس والشيباني وسويد ابن غفلة و
شريح الهاني ويسير ابن عمرو ابن جابر وعمرو بن ميمون الاودي و
الاسود ابن زيد النخعي والاسود ابن هلال المحاربي والمعرور ابن
سويد وعبد الله بن يزيد الخيواني وقيس ابن عوف الاحمسي و
مسعود ابن حراش اخو ربعي ومالك ابن عمير وابو عثمان النهدي
وابو رجاء العطاردي وعتيم ابن قيس وابو رافع الصائغ وابو
الحلال العتكي واسمه ربيعة ابن زراره وخالد ابن عرعرة العدوي
وثمامة ابن حزن القشيري وجبير ابن نفير الحضرمي ومحمد لم يذكره مسلم
ابو مسلم الخولاني والاحنف ابن قيس وعبد الله ابن عكيم وعمر ابن عبد الله
الاصم وابو مرمة السعباني

وقد يعد في الطبقة التابع لمحمد عنهم كابي الدرداء

ص في تابعيهم اذ يكون الشايع
د والعكس جاء وهو ذو افساد

ش اي بعد من صنف في الطبقات بعض التابعين واتباع التا
بعين لكون الغالب عليه والشايع عنه روايته عن التابعين و
حمله عنهم كابي الدرداء وعبد الله ابن دكوان قال خليفة ابن خياط
طبقة عدها عند الناس في اتباع التابعين وقد لقي الصحابة
منهم ابو ادريس الخولاني قد لقي عبد الله ابن عمر وانس ابن مالك وابا امامة ابن
سهل ابن حنيف وقال الحاكم نحوه وزاد انه دخل على جابر ابن عبد الله
ايضا وقال العجلي تابعي ثقة سمع من انس ابن مالك وذكره مسلم
في الطبقة الثالثة من التابعين وكذا ذكره ابن حبان في طبقة التا
بعين ومثل الحاكم ايضا بموسى ابن عقبة فقال وقد ادرك انس بن
مالك وام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصي وقال ابن حباه
انه ادرك عبد الله ابن عمر وسهل ابن سعد وقولي ولعكس جاء اي
وقد عد بعضهم في التابعين من هو من اتباع التابعين وذلك
صنيع فاسد وخطا من صنعه قال الحاكم طبقة تعد في التابعين
ولم يصح سماع احد منهم من الصحابة منهم ابراهيم ابن سويد النخعي
ولم يدرك احدا من الصحابة قال وليس هذا بابراهيم ابن يزيد النخعي
الفقيه وبكير ابن ابي السميط لم يصح له عن انس رواية انما اسقط
قتادة من الوسط قلت هو بفتح السين وكسر الميم كذا ضبط
ابن ماكولا وغيره قال الحاكم وبكير ابن عبد الله ابن الاشج لم يثبت
سماعه من عبد الله ابن الحارث ابن جزء انما روايته عن التابعين وثا
بت بن عجلان الانصاري لم يصح سماعه من ابن عباس انما يروي

عن عطا وسعيد ابن جبير عن ابن عباس و سعيد ابن عبد الرحمن
الرقاشي واخوه واصل ابو حرة لم يثبت سماع واحد منهما من
انس انتهى كلام الحاكم وفيه نظر من وجوه الاول قوله في بكير ابن الا
شج انما روايته عن التابعين **قلت** قد روى عن السايب
ابن يزيد وابي امامه اسعد ابن سهل ابن حنيف ومحمد ابن لبيد
كما ذكره المزي وغيره وهم معدودون في الصحابه ولكن ذكره ابن
حبان في اتباع التابعين و **الثاني** ثابت ابن عجلان روى عن ابي
امامة الباهلي وانس ابن مالك فيما ذكره المزي وغيره لكن قال ابن
حبان ما اراه سمع من انس يصحيح وذكره في طبقة اتباع التابعين ايضا
الثالث قوله سعيد ابن عبد الرحمن الرقاشي واخوه واصل
ابو حرة وهم الحاكم في نسبة سعيد الرقاشي وانه اخو ابي حرة الرقا
شي وليس واحد منهما رقاشيا وابو حرة الرقاشي اسمه حنيفة واما
واصل فليس بابي حرة الرقاشي وقد وهم فيه ايضا عبد الغني المقد
سي في الكمال فنسبه واصلا ابا حرة الرقاشي وغلطه المزي وقد ذكر
ابن حبان في اتباع التابعين سعيد ابن عبد الرحمن البصري ولخا
واصلا ابا حرة البصري وقالا مهاجرة مولاة لبني سليم والله اعلم
ص **وقد يعد تابعي صاحب كابني معقل ومن يقارب**
ش قد يعد بعض الصحابه في طبقة التابعين اما لغلط من بعض المصنفين
كما عد الحاكم في الاخوة من التابعين النعمان وسويد ابني مقرن
المزني وهما صحابيان معروفان من جملة المهاجرين كما سيأتي
في نوع الاخوة والاخوات واما لكون ذلك الصحابي من صغار الصحابه
يقارب

يقارب التابعين في كون روايته اوغالبها عن الصحابه كما عد
مسلم في الطبقات يوسف ابن عبد الله ابن سلام ومحمود ابن لبيد في
التابعين والى هذا الاشارة **بقولي** ومن يقارب اي و
يقارب التابعين في طبقتهم والله اعلم وقد يعد بعض التا
بعين في الصحابه وكثيرا ما يقع ذلك فيمن يرسل من التابعين
كما عد محمد ابن ربيع الجيزي عبد الرحمن ابن غنم الاشعري فيمن
دخل مصر من الصحابة وهو وهم منه على ان الامام احمد رحمه الله
تعالى قد اخرج حديثه في المسند وذكر ابن يونس ايضا ان له
صحبة وكذا حكى ابن مندة عن يحيى بن بكير والليث وابن لهيعة والله
اعلم

ص **وقد روى الكبير عن الصغير طبقة وسنا او في القدر**
او فيهما ومنه اخذ الصحب عن تابع كعده عن يعب

ش الاصل في هذا الباب رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن عيم الدا
ري حديث الجساسة وهو عند مسلم ثم رواية الاكابر عن الاصاغر
على اضرب منها ان يكون الراوي اقدم طبقة واكبر سنا من المروي
عنه كرواية الزهري ويحيى ابن سعيد الانصاري عن مالك ابن انس
ومنها ان يكون الراوي اكبر قدرا من المروي عنه لعلمه وحفظه كرواية
مالك ابن ابي ذئب عن عبد الله ابن دينار ورواية
الامام احمد واسحق عن عبيد الله ابن موسى العبسي ومنها
ان يكون الراوي اكبر من الوجهين معا كرواية عبد الغني ابن
سعيد عن محمد ابن علي الصوري وكرواية ابي بكر الخطيب عن ابي
نصر ابن ماكولا ونحو ذلك **وقولي** ومنه اخذ الصحب اي ومن هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النوع وهو رواية الاكابر عن الاصاغر ورواية الصحابة عن
التابعين كرواية انهما دله الاربعة وابي هريرة ومعاوية ابن ابي
سفيان وانس ابن مالك عن كعب الاحبار وكرواية التابعين
عن اتباع التابعين كما تقدم من رواية الزهري ويحيى بن
سعيد عن مالك ومثل ابن الصلاح ايضا بعمرو ابن شعيب فقا
لم يكن من التابعين وروى عنه اكثر من عشرين نفسا من التا
بعين هكذا قال انه ليس من التابعين وتبع في ذلك ابا بكر النقا
ش فانه قال لم يكن من التابعين وقد روي عنه عشرون رجلا ون
من التابعين وحكاه عنه عبد الغني ابن سعيد واقره على كونه
ليس من التابعين ثم قال جمعتهم ووجدت زيادة على العشرين
ثم عدهم فبلغ بهم تسعة وثلاثون رجلا قلت وعمر ابن شعيب
وان عده غير واحد في اتباع التابعين فهو من التابعين فقد
سمع من زينب بنت ابي سلمة والربيع بنت معوذ ابن عفرا
ولهما صحبة وقد حكى المزي كلام عبد الغني فجعله عن الدارقطني
وكان الدارقطني قد وافقه على انه ليس من التابعين وليس كذ
لك انتهى وقول ابن الصلاح روي عنه اكثر من عشرين من التا
بعين جمعهم عبد الغني ليس بجيد فانه قد بلغ بهم تسعة وثلا
ثين رجلا كما تقدم قلت وقد جمعتهم في جزء فبلغت بهم فوق
الخمسين قال ابن الصلاح وقرأه بخط الحافظ ابي محمد الطبسي انه روا
عنه نيف وسبعون رجلا من التابعين والله اعلم ومن فائدة رواية الاكابر عن الاصاغر تنزيل اهل العلم منازلهم وقد روى ابو داود من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

انزلوا

انزلوا الناس منازلهم صح رواية الاقران
والقرينان من استووا في السند والسن غالبا والمراد بالاستواء ذلك على المقارب كما قال الحاكم انما القرينان اذا تقاربا سنا
واسنادا وقولي غالبا متعلق بالسن فقط اشارة الى
انهم قد يكتفون بالاسناد دون السن قال ابن الصلاح ربما
اكتفى الحاكم بالتقارب في الاسناد وان لم يوجد التقارب في
السن ثم ان رواية الاقران تنقسم الى قسمين احدهما ما سموه المدبج
بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الموحدة واخره جيم وذلك
ان يروي كل من القرينين عن الاخر وبذلك سماه الدارقطني وجمع
فيه كتابا حافلا في مجلد ومثاله في الصحابة رواية ابي هريرة
عن عائشة ورواية عائشة عنه وفي التابعين رواية الزهري عن ابن
الزبير ورواية ابي الزبير عنه وفي اتباع التابعين رواية مالك عن
الاوزاعي ورواية ابن المديني عنه ومثل الحاكم في هذا باحمد وعبد
الرزاق ليس بجيد والقسم الثاني من رواية الاقران ما ليس
بمدبج وهو ان يروي واحد القرينين عن الاخر ولا يروي الاخر
عنه فيما يعلم ومثاله رواية سليمان التيمي عن سعد قال الحاكم والاحفظ
السعد عن سليمان رواية وقد يجتمع جماعة من الاقران في حديث
واحد كحديث رواه الامام احمد ابن حنبل عن ابي خيثمة زهير ابن حرب
عن يحيى ابن معين عن علي ابن المديني عن عبد الله ابن معاذ عن
ابيه عن شعبة عن ابي بكر ابن حفص عن ابي سلمة عن عائشة قالت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من شعورهن حتى يكون
كالوفرة فاحد والاربعة فوق خمستهم اقران كما قال الخطيب وقولي
وقسمين منصوبا مقدما لاعدد ومدبجا بدل من قسمين وغيره
منصوب عطفا على مدبجا تقديره واعدد ذلك قسمين مدبجا
وغير مدبج وانفراد خبر مبتدا محذوف اي وهو انفراد فذاي
انفراد احد القرينين عن الاخر ص الاخوة والاخوات
وافرد والاخوة بالتصنيف فذ وثلاثة بنو حنيف
اربعة ابوهم السمان وخمسة اجلهم سفيان
وستة نحو بني سيرين واجتمعوا ثلاثة يروون
وسبعة بنو مقرن وهم مهاجرون ليس منهم عدم
والاخوان جملة كعبة اخي ابن مسعود هما وصحبة

ش قد افرد اهل الحديث هذا النوع بالتصنيف وهو معرفة
الاخوة من العلماء والرواة فصنف فيه علي ابن المديني ومسلم ابن
الحجاج وابو داود والنسائي وابو العباس السراج فمثال الاخوة
الثلاثة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف مصغرا ولا يضر عند اهل
العلم بالتقافي فتح نونه في مقابلة كسر نون التصنيف قال حسان
ابن ثابت رضي الله عنه
صلى الاله على الذين تتابعوا ٥ يوم الرجيع فاكرموا واثيبوا ٥
راس السريه مرثد وامیرهم ٥ وابن البكير امامهم وخبيب ٥
ومثال الاربعة اولاد ابي صالح السمان وهم سهيل ومحمد وصالح و
عبد الله الذي يقال له عباد وفي الكامل لابن عدي اللاحق ولد
ابي صالح من اسمه محمد انما هو سهيل وعباد وعبد الله ويحيى وصالح بنو ابي صالح

وليس

وليس فيهم محمد انتهى فابدل يحيى محمد وجعل عباد وعبد الله اثنين و
هو وهم ويحيى في فصل الالقاب ان احمد ويحيى وابا داود في آخرين
قالوا ان عبد الله هو عباد وهما يستغربان في الاخوة الاربعة بنو
شداد ابي اسماعيل السلمي ولدوا في بطن واحد وكانوا علما وهم محمد
وعمرو واسماعيل السلمي ولم يسم البخاري والدارقطني الرابع ومثال
الخمسة سفيان ابن عيينة واخوته ادم وعمران ومحمد وابراهيم وقد
حدثوا كلهم وقولي اجلهم اي في العلم واقتصر ابن الصلاح
على كونهم خمسة لكونهم هم الذين رووا والا فقد ذكر غير واحد ان
اولاد عيينة عشرة ومثال الستة بنو سيرين كلهم من التابعين
وهم محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة هكذا سماهم يحيى ابن
معين والنسائي في الكنى والحاكم في علوم الحديث ولكنه نقل في
التاريخ عن ابي علي الحافظ تسميتهم فزاد فيهم خالد ابن سيرين
وكان كريمة وذكر ابن سعد في الطبقات عمرة بنت سيرين وسوده
بنت سيرين امهما ام ولد كانت لانس ابن مالك ولم ار من ذكرها
قلت رواية فلا ترد ان على ابن الصلاح وقولي واجتمعوا ثلاثة
يروون اي اجتمع منهم ثلاثة في اسناد حديث واحد يروي بعضهم
عن بعض وقد يطلق بذلك فيقال اي ثلاثة اخوة روى بعضهم
عن بعض او يعيد السؤال بكونهم في حديث واحد وذلك فيما
رواه الدارقطني في كتاب العلل باسناده من رواية هشام بن حسان
عن محمد ابن سيرين عن اخيه يحيى ابن سيرين عن اخيه انس ابن سيرين
عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعبدا و ذكر محمد ابن طاهر المقدسي في بعض تاريخه ان هذا الحديث
رواه محمد ابن سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه معبد عن اخيهم انس
فعلى هذا اجتمع منهم اربعة في اسناد واحد وهو غريب و مثال
السبعة بنو مقرن المزني وهم النعمان ومعقل وعقيل وسويد
وسنان وعبد الرحمن قال ابن الصلاح وسابع لم يسم لنا قلت
قد سماه ابن فتحون في ذيل الاستيعاب عبد الله ابن مقرن و
ذكر انه كان على ميسرة ابي بكر في قتال الردة وان الطبري ايضا
ذكره كذلك وحكى ابن فتحون قولا ان بني مقرن عشرة فالله اعلم
وذكر الطبري ايضا في الصحابة ضرار ابن مقرن حضر فتح الحيرة وذكر
ابن عبد البر ضرار بن مقرن خلف اخاه لما قتل بنهاوند ومثال
السبعة في التابعين بنو عبد الله ابن عمر ابن الخطاب وهم سالم و
عبد الله وحمزة وعبيد الله وزيد وواقد وعبد الرحمن ومثال الاخوين
كثير في الصحابة فبعدهم كعبد الله ابن مسعود وعتبة بن مسعود كلا
هما صحابي ومما يستغرب في الاخوين ان موسى ابن عبيدة الر
بذي بينه وبين اخيه عبد الله بن عبيدة في العمر ثمانون سنة قال
ابن الصلاح ولم نطول بما زاد على السبعة لندرته و لعدم الحاجة
اليه في غرضنا هاهنا قلت واكثر ما رايت من الاخوة الذكو
المشهورين عشرة ومنهم بنو العباس ابن عبد المطلب وهم
الفضل وعبد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون ولحا
رث وكثير وتمام وكان اصغرهم وكان العباس يحمله ويقول
تمم بتمام فصاروا عشرة بارب فاجعلهم كراما بررة واجعل
لهم كثرا وانم الثمرة وكان له ثلاث اناث ام كلثوم وام حبيب و
اميمة ومنهم بنو عبد الله ابن ابي طلحة وقد سماهم القاسم وعمير
ابن عبد البر وغيره عشرة وسماهم ابن الجوزي اثنى عشر وهم القا

سم وعمير

سم وعمير وزيد واسماعيل ويعقوب واسحاق ومحمد وعبد الله
وابراهيم وعمر ويعمر وعمارة قال ابو نعيم وكلهم حمل عنه العلم
وصنف فيما عن ابن اخذا اب العباس عن الفضل كذا ص
وايل عن بكر ابنه و التيمي عن ابنه معتمر في قوم م
ش نصف ابو بكر الخطيب كذا قال في رواية الاباعن الابناء روى فيه من
حديث العباس ابن عبد المطلب عن ابنه الفضل ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة وذكر ابو الفرج ابن الجوزي
في كتاب التلقيح ان العباس رواه عن ابنه عبد الله حديثا وكذ
لك روى وايل ابن داود عن ابنه بكر ابن وايل ثمانية احاديث
منها في السنن الاربعة حديثه عن ابنه عن الزهري عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر ومنها
ما رواه الخطيب من طريق ابن عيينة عن وايل ابن داود عن
ابنه بكر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احرقوا الاحمال فانها قيد معلقة وقال رجل موتقة
قال الخطيب لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلمه الا من جهة
بكر وابنه وكذلك روى سليمان التيمي عن ابنه معتمر حديثين وقد
روى الخطيب من رواية معتمر ابن سليمان التيمي قال حدثني ابي قال
حدثني انا عني عن ايوب عن الحسن قال ويح كلمة رحمة قال ابن الصلاح
وهذا طريق يجمع انواعا وقولي في قوم اي في جماعة رووا عن
ابنائهم فوق اثنين ابن مالك عن ابنه غير مسمى حديثا وربما زكريا
عن ابي زائدة عن ابنه حديثا ويونس ابن ابي اسحق عن ابنه جديثا
وروى ابو بكر بن عياش عن ابنه ابراهيم حديثا وروا سلجاع
بن الوليد عن ابنه ابي هاشم الوليد حديثا وروا عمرو ابن يونس اليمامي

عنه حديثا ورواه سعيد ابن الحكم المصري عن ابنه محمد حديثا
وروى اسحق ابن البهلول عن ابنه يعقوب حديثين وروى كثير
ابن يحيى البصري عن ابنه يحيى حديثا وروى يحيى ابن جعفر ابن اعين
عن ابنه الحسين حديثين وروى علي ابن حرب الطائي
عن ابنه الحسن حديثا وروى محمد ابن يحيى الذهلي عن ابنه يحيى حديثا
وروى ابو داود السجستاني عن ابنه ابي بكر عبد الله حديثين
وروى علي ابن الحسن ابن ابي عيسى الدربجردي عن ابنه الحسن حديثا
وروى الحسن ابن سفيان عن ابنه ابي بكر حديثين وروى احمد
ابن شاهين عن ابنه محمد حديثا وروى ابو بكر بن ابي عاصم عن
ابنه ابي عبد الرحمن حديثا وروى عمر بن محمد السمرقندي عن ابنه محمد
حديثا وروى محمد ابن عبد الله ابن احمد الصفار عن ابنه ابي بكر
ابياتا قالها وروى ابو الشيخ بن حيان عن ابنه عبد الرزاق
حكايه وروى الحافظ ابو سعد ابن السمعاني عن ابنه عبد الرحيم
في ذيل تاريخ بغداد وروى قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة
عن ابنه قاضي القضاة عز الدين حكايه عجيبه قال ابن الصلاح
واكثر ما رويناه لاب عن ابنه مارويناه في كتاب الخطيب عن ابي
عمر حفص ابن عمر الدوري المقرئ عن ابنه ابي جعفر محمد ستة عشر
حديثا او نحو ذلك ٥٥ ٥٥ ٥٥٥

ص

اما ابو بكر عن لحما عائشة في لحية السود
فانه لابن ابي عتيق وغلط الواصف بالصديق

ش قال ابن الصلاح واما الحديث الذي رويناه عن ابي بكر الصديق
رضي عنه عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال في لحية السود اشفا من كل داء فهو غلط ممن رواه انما هو

عن ابي

عن ابي بكر ابن ابي عتيق عن عائشة وهو عبد الله ابن محمد ابن
عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق قلت وهكذا رواه البخاري
في صحيحه وفيه التصريح بانه ابن ابي عتيق ولكن ذكر ابن الجوزي
في التلقيح ان ابا بكر الصديق روى عن عائشة حديثين قال و
روت ام رومان عن ابنتها عائشة حديثين وابو عتيق هذا
واباؤه هم الذين قال فيهم موسى ابن عقبة لا نعلم اربعة ادركوا
النبي صلى الله عليه وسلم الا هؤلاء الاربعة فذكر ابا بكر الصديق و
اباه وابنه عبد الرحمن وابنه محمدا ابا عتيق رضي الله عنهم

ص العكس

وعكسه صنف فيه الوائلي وهو معال للمفيد الناقل

ش صنف ابو بكر الوائلي كتابا في رواية الابناء عن الاباء ورواية الرجل
عن ابيه عن جده من المعالي كما اخبرني الحافظ ابو سعيد خليل
ابن العلائي بقراءتي عليه ببيت المقدس انا محمد بن يوسف انا
الامام ابو عمرو ابن الصلاح حدثني ابو المظفر عبد الرحيم ابن
الحافظ ابي سعد السمعاني عن عبد الرحمن بن عبد الجبار الغامدي
قال سمعت ابا القاسم منصور ابن العلوي يقول الاسناد
وبعضه معال وقول الرجل حدثني ابي عن جدي من المعالي

ص

ومن اهمها اذا ابهماه الاب او جد وذا فما
فصاعدا عن اب فقط نحو ابي عن ابيه عن ابيه
واسمها علة التعليم فاعلم اسامة ابن مالك ابن قطم

ش ومن اهم هذا النوع وهو رواية الابناء عن الاباء اذا ابهم اسم
الاب او الجد فلم يسم بل اقتصر على كونه ابا للراوي او جدا له فيحتاج

صلى الله عليه وسلم

حيد الى معرفة اسم [illegible] الراوي او جده ويتم
ذلك الى قسمين احدهما ان تكون الرواية عن ابيه فقط دون جده
كرواية ابي العشراء الدارمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي عند
اصحاب السنن الاربعة فاباه لم يسم في طريق الحديث واختلف
في اسم ابي العشراء واسم ابيه على اقوال احدها وهو الاشهر كما قال ابن
الصلاح انه اسامة ابن مالك بن قهطم وهو بكسر القاف فيما نقله ابن الصلاح
من البيهقي وغيره وقيل قحطم بالحا المهملة موضع الهاء والثاني ان
اسمه عطارد بن برز بتقديم الراء على الزاي واختلف في الراوي هل سا
كنه او مفتوحة وقيل اسم ابيه بلز باللام مكان الراوي اسم يسار
ابن بلز بن مسعود ٥٥ ٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥ عن
والثاني ان يزيد فيه بعده كسفيان او علي وابا او جده
واكثر احفظ تعمد وهملا له على الجد الكبير الاعلا
س اي والقسم الثاني من رواية الابناء عن الاباء ان يزيد فيه بعد ذكر
الاب ابا اخر فيكون جد الاول او يزيد جد الاب مثال زيا
دة الاب رواية بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
فحكيم هو ابن معاوية بن حيدة القشيري فالصحابي هو معاوية
وهو جد بهز ومثال زيادة الجد رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده وشعيب هو بن محمد ابن عبد الله ابن عمرو بن العاص فا
الصحابي هو عبد الله بن عمرو وهو جد شعيب وفي البيت المذكور
لف ونشر وتقديم وتاخير تقديره والثاني ان يزيد بعد الاب
ابا كابهز ابن حكيم او جدا كعمرو بن شعيب ولعمرو ابن شعيب عن
ابيه عن جده نسخة كبيرة قد اختلفوا في الاحتجاج بها على اقوال احد

هاتها

هاتها حجة مطلقا اذا صح السند اليه قال البخاري رايت احمد
ابن حنبل وعلي بن المديني واسحق بن راهويه وابا عبيد وعا
مة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ما تركه احد من المسلمين قال البخاري ممن الناس بعدهم راد في
رواية الحميدي وقال مرة اجتمع على ويحيى ابن معين وعلي بن المديني
خلاف ما نقله احمد وبوا خيثمة وشيوخ من اهل العلم فتذاكروا
حديث عمرو ابن شعيب فتثبته وذكروا انه حجة وقد روى عن احمد
ويحيى ابن معين وعلي ابن المديني خلاف ما نقله البخاري عنهم مما
يقتضي تضعيف روايته عن ابيه عن جده وقال احمد بن سعيد الدارمي
احتج اصحابنا بحديثه وقال ابن الصلاح احتج اكثر اهل الحديث بحديثه
حملا لمطلق الجد على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابيه محمد والد
شعيب لما ظهر من اطلاقه ذلك والقول الثاني ترك الاحتجاج
بها وهو قول ابي داود فيما رواه ابو عبيد الاجري عنه قال
قيل له عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده حجة عندك قال لا ولا نصف حجة
وروى عباس الدوري عن يحيى ابن معين قال رواية عن جده
كتاب فمن ها هنا جا ضعيف وقال ابن عدي رواية عن ابيه عن
جده مرسلة لان جده محمدا لا صحبة له وقال ابن حبان في الضعفا
بعد ذكره لعمرو انه ثم اذا روى عن الثقات غير ابيه واذا روى
ابيه عن جده فان شعيبا لم يلق عبد الله فيكون منقطعا وان اراد
جده الادنا محمدا فهو لا صحبة له فيكون مرسلا قلت قد صح سماع
شعيب من عبد الله بن عمرو كما صرح به البخاري في التاريخ واحمد وكما رواه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للدارقطني والبيهقي في السنن باسناد صحيح والعقد الثالث
التفرق بين ان يتضح بجده انه عبد الله اولا وهو قول الدارقطني
حيث قال لعمرو بن شعيب ثلاثة اجداد الادنى منهم محمد والاعلى
عبد الله والاعلا عمرو وقد سمع يعني شعيبا من محمد ومحمد لم يدرك
النبي صلى الله عليه وسلم وسمع من جده عبد الله فاذا ابينه وكشف
فهو صحيح حينئذ ولم يترك حديثه احدا من الائمة ولم يسمع من
جده عمرو انتهى فاذا قال عن جده عبد الله ابن عمرو فهو صحيح حينئذ و
كذا اذا قال عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحو
ذلك مما يدل على ان مراده عبد الله لا محمد وفي السنن عدة احا
ديث كذلك والقول الرابع التفرقة بين ان يستوعب ذكر ابائه
بالرواية ان يقتصر عن ابيه عن جده فان صرح بهم كلهم فهو حجة
والا فلا وهو راي ابي حاتم ابن حبان البستي وروى وصححه هذا
حديثا واحدا هكذا عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن محمد ابن عبد الله
ابن عمرو عن ابيه مرفوعا الا احدثكم باحبكم الي واقربكم مني مجلسا
يوم القيمة قال الحافظ ابو سعيد العلائي في كنا نستحسن
فيما قرأته ببيت المقدس ما جاء فيه التصريح برواية محمد عن ابيه با
السند فهو شاذ نادر قال وذكر بعضهم ان محمدا مات في حياة
ابيه وان اباه كفل شعيبا ورباه ثم قال شيخنا ولم يذكروا احدا من
المتقدمين محمدا في كتابه ولا ترجم له قلت قد ترجم له ابن يونس
في تاريخ مصر وابن حبان في الثقات قال ابن يونس روى عن
ابيه وروى عنه حكيم ابن الحارث الغفيمي في اخبار سعيد ابن عفير و
ابنه شعيب ابن محمد والقول اصح والضمير في قوله حملا له يعود
الى جده

الى جده المذكور في اخر البيت قبله ٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥ ص
و سلسل الاباء التميمي فقد عد تسعة قلت وقد اورد
شيخنا رواه عبد الوهاب التميمي عن ابائه حتى عد تسعة ابا وذلك فيما وجدته
في تاريخ الخطيب قال حدثنا عبد الوهاب ابنه عبد العزيز بن الحارث
ابنا اسماعيل ابن الليث ابن سليمان ابن الاسود ابن سفيان ابن اكيمة
ابن عبد الله التميمي من لفظه قال سمعت ابي يقول سمعت ابي
يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
ابي يقول سمعت علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وقد سئل عن
الحنان المنان فقال الحنان هو الذي يقبل على من اعرض عنه
والمنان الذي يبدء بالنوال قبل السؤال قال الخطيب بين ابي
الفرج يعني عبد الوهاب وبين علي رضي الله عنه في هذا الا
سناد تسعة ابا اخرهم اكيمة ابن عبد الله وهو الذي ذكر انه
سمع عليا رضي الله عنه وقد اقتصر ابن الصلاح فيما ذكر من التسلسل
بالاباء على هذا العدد وهو تسعة وقد ورد التسلسل باكثر
من ذلك من هذا الوجه ومن غيره فاما من هذا الوجه فورد
التسلسل فيه باثني عشر ابا في حديث مرفوع من طريق رزق
الله ابن عبد الوهاب التميمي المذكور اخبرنا به جماعة منهم شيخنا
العلامة برهان الدين ابراهيم ابن الاجيني الرشيدي قال
اخبرنا احمد ابن محمد ابن اسحق الابرقوهي قال انا ابو بكر عبد الله
ابن محمد العلائي قراءة عليه وانا حاضر بشيراز انا عبد العزيز
ابن منصور ابن محمد الاذني قال بنا رزق الله ابن عبد الوهاب

التميمي قال سمعت ابي ابا الفرج عبد الوهاب يقول سمعت ابي ابا
الحسن عبد العزيز يقول سمعت ابي ابا بكر الحارث يقول سمعت
ابي اسدا يقول سمعت ابي الليث يقول سمعت ابي سليمان يقو
سمعت ابي الاسود يقول سمعت ابي سفيان يقول سمعت ابي زيد
يقول سمعت ابي اكينة يقول سمعت ابي الهيثم يقول سمعت ابي عبد الله
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما جتمع قوم على ذكر
الا حفتهم الملائكة و غشيتهم الرحمة قال الحافظ ابو سعيد ابن
العلائي في الوشي المعلم فيما قرئ عليه وانا اسمع هذا اسناد غير
يب جدا و نرق انه كان امام الحنابلة في زمانه من الكبار المشهورين
متقدما في عدده علوم مات سنة ثمانين و ثمانين واربع مية و ابوه
ابو الفرج امام مشهور ايضا لكن جده عبد العزيز متكلم فيه
كثير على امامته و اشتهر بوضع الحديث و بقية اباءه مجهولون
لا ذكر لهم في شيء من الكتب اصلا و قد تخبط فيهم عبد العزيز ايضا
بالتغيير اي فزاد في الثاني ابا الاكينة و هو الهيثم و جعله سمع والده عن
ابيه عبد الله و جعله صحابيا فحصل التسلسل في هذا باثني عشر ايضا
و قد وجدت التسلسل في عدة احاديث باربعة عشر ابا من طريق
اهل البيت منها ما رواه الحافظ ابو سعد بن السمعاني في الذيل
قال انبا ابو شجاع عمر ابن ابي الحسن البسطامي الامام بقرائتي ابو بكر
ابن محمد ابن علي بن ياسر الحيالي من لفظه قال سمعت السيد ابو محمد
الحسين ابن علي بن ابي طالب من لفظه ببلخ قال حدثني سيدي و والدي
ابو الحسن علي ابن ابي طالب سنة سته و ستين و اربع مايه قا
حدثني ابي ابو طالب الحسين ابن عبيد الله سنة اربع و ثلاثين و اربع

مايه

مايه قال حدثني و الدي ابو علي بن عبيد الله ابن محمد قال حدثني ابي
محمد ابن عبيد الله حدثني ابي عبيد الله ابن علي حدثني ابي علي بن
الحسن قال حدثني ابي الحسن ابن الحسين حدثني ابي الحسين بن
جعفر و هو اول من دخل بلخ من هذه الطائفة قال حدثني ابي الملقب
بالحجة حدثني ابي عبيد الله ابي الحسين الاصغر حدثني ابي علي ابن الحسين
ابن علي عن ابيه عن جده علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة وهذا اكثر ما وقع لنا في عدة التسلسل
يا الاباء والله اعلم ص السابق واللاحق

وصنف في سابق ولاحق وهو اشرف ما روين سابق
مد ناكر شهري و ذي تدارك كابن داود و باخر مالك
سبع و ثلاثون و قد وافي اخر كالجعفي و الخفاف

ش صنف الخطيب كتابا سماه السابق و اللاحق و موضوعه ان
يشترك راويان في الرواية عن شخص واحد و احد الراويين متقدم
و الاخر متاخر بحيث يكون بين وفاتهما امد بعيد قال ابن الصلاح
و من فوائد ذلك تقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب و
مثال ذلك ان الامام مالك بن انس رحمه الله روى عنه ابو بكر
الذهري احد شيوخه و روى عنه ايضا زكريا ابن داود الكندي
و قد تاخرت و فات زكريا بن داود بعد موت الذهري بمد
و سبعا و ثلاثين او اكثر فان و فات الذهري في سنه اربع
و عشرين و مايه و تاخر زكريا ابن داود الى سنه تيف و ستين
و مئتين قلت هكذا مثل ابن الصلاح تبعا للخطيب
بزكريا بن داود و هو ان كان روى عن مالك فانه احد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكذابين قال ابن حبان كان يضع الحديث بلا زاد والدعا انه سمع
من حميد الطويل ورواعنه نسخة موضوعة فلا ينبغي حينئذ ان
يمثل به والصواب ان اخر اصحاب مالك احمد ابن اسماعيل السهمي كما
قاله المري وكانت وفات السهمي سنة تسع وخمسين ومائتين فبين
بينه وبين وفات الزهري مايه وخمس وثلاثون سنة والسهمي وان كان
ضعيفا ايضا فان ابا مصعب شهد له انه كان يحضر معهم العرض
على مالك وقولي خراي ابن دويد وقولي كالجعفي والخفا
ف اي كما تقدمت وفات محمد ابن اسماعيل الجعفي الا للبخاري على
وفات الحسين احمد ابن محمد الخفاف انيسابوري بهذا المقدا
ر وهو مايه وسبع وثلاثون سنه وقد اشتركا في الرواية عن ابي العبا
س محمد ابن اسحق السراج فروى عنه البخاري في تاريخه واخرما
روى عن السراج الخفاف وتوفي البخاري في شوال سنة سبعث
وخمسين ومايتين وتوفي الخفاف سنة ثلاث وتسعين وثلا
ثمايه ومن امثلة ذلك في زماننا ان الفخر ابن البخاري سمع منيحة
الذكي عبد العظيم المنذري وروى عنه جماعة موجودون بدمشق
في هذه السنة وهي سنة احدى وسبعين وسبع مايه منهم عمر ابن الحسن
ابن مزيد المري ونجم الدين ابن النجم وصلاح الدين امام مدرسة الشيخ
ابي عمر وقد توفي الذكي عبد العظيم سنة ست وخمسين وستمايه اه

ص من لم يرو عنه الا راو واحد

وسلم صنيع الوحدان منا عنه راو واحد لا ثاني
كعامر ابن شهر او كوهب هو ابن حنبش وعنه الشعبي
وغلط

وغلط الحاكم حيث زعما بان هذا النوع ليس فيهما
وفي الصحيح اخرجا المسيا واخرج الجعفي لابن تغلبا

ش من انواع علوم الحديث معرفة من لم يرو عنه الا راو واحد من
الصحابة والتابعين ومن بعدهم وصنف فيه مسلم كتابه المسمى
المنفردات والوحدان وعندي به نسخة بخط محمد ابن طاهر
المقدسي ولم يره ابن الصلاح كما ذكر ومثاله في الصحابة عامر بن
شهر الهمداني ووهب بن حنبش الطائي عداده في اهل الكوفة
تفرد الشعبي بالرواية عن كل واحد منهما فيما ذكره مسلم وغيره
وحديث عامر بن شهر في السنن لابي داود وهو وان انفرد عنه
الشعبي فهو مذكور في السير فقد ذكر سيف عن طلحة الاعلم عن
عكرمة عن ابن عباس ان اول من اعترض على الاسود العنسي
وكابره عامر ابن شهر في ناحية كان احد عمال النبي صلى الله عليه وسلم
على اليمن وحديث وهب بن حنبش عند النسائي وابن ماجه و
وقع لابن ماجه في روايته هرم بن حنبش وكذا ذكره الحاكم في
علوم الحديث وتبعه ابو نعيم في علوم الحديث له ايضا قال ابن
الصلاح وذكذ ظط قال المري ومما قال وهب اكثر واحفظ و
قد مثل ابن الصلاح بامثلة في الصحابة والتابعين وعليه في كثير
منها اعتراضات وضحتها في كتاب مفرد يتعلق بكتاب ابن الصلاح
وقد زعم الحاكم في كتابه المدخل الى كتاب الاكليل بان احدا من اهل
القبيل لم يخرج عنه البخاري ومسلم في صحيحهما واشرت الى ذلك

بقولي ليس فيهما اي ليس في الصحيحين ويتبعه على ذلك البيهقي
فقال في كتاب الزكاة من سننه عند ذكر حديث بهز عن ابيه عن
جده ومن كلمها فانما اخذوها وشطرا لحديث ما انفرد فاما
البخاري ومسلم فانهما لم يخرجاه حرفا على عادتهما في ان الصحابي
او التابع اذا لم يكن له الا راو واحد لم يخرجا حديثه في الصحيحين
الخامس كلامه وغلط الحاكم في ذلك جماعة منهم محمد ابن طاهر وانما
زعم نقض ذلك عليه بانهما اخرجا حديث المسيب بن حزن في وفاة
ابي طالب مع انه لا راوي له غير ابنه سعيد بن المسيب وكذلك ابو عبد
الله البخاري الجعفي حديث عمرو بن تغلب مرفوعا اني لاعطي
الرجل والذي ادع احب الي ولم يرو عن عمرو بن تغلب سوى
الحسن البصري فيما قاله مسلم في كتاب الوحدان والحاكم في علوم
الحديث وغيرهما وقال ابن عبد البر انه روى عنه ايضا الحكم بن الا
عرج ولم ار له رواية عنه في شيء من طرق احاديث عمرو بن تغلب
فلذلك مثلت به ومثل ابن الصلاح بامثلة في الصحيح عليه مواخذات
فتركتها ص من ذكر بنعوت متعددة
واعن بان تعرف ما يلتبس من حلية يعني بها التدليس
من نعت راو ينعوت نحو ما فعله الكلبي حتى ابهما
محمد بن السايب الغلام سماه حمادا ابا اسامة سمى
وبابي النضر ابي اسحق ذكر وبابي سعيد العوفي
ش هذا النوع لبيان من ذكر من الرواة بانواع من التعريفات من
الاسماء او الكنى او الالقاب او الانساب اما من جماعة من الرواة
عنه يعرفه كل واحد بغير ما عرفه الاخر او من راو واحد عنه فيعرفه

كمرة بهذا

مرة بهذا ومرة بهذا فليتنبه ذلك على من لا معرفة عنده بل
على كثير من اهل المعرفة والحفظ وانما يفعل ذلك كثير المدلسون
وقد تقدم عند ذكر التدليس ان هذا احد انواع التدليس
ويسمى تدليس الشيوخ وقد صنف في ذلك الحافظ عبد الغني
ابن سعيد الازدي كتابا سماه ايضاح الاشكال عندي نسخة
وصنف فيه الخطيب البغدادي كتابا كبيرا سماه الموضح
لاوهام الجمع والتفريق يلافيه باوهام البخاري في ذلك و
هو عندي بخط الخطيب فمن امثلة ذلك ما فعله الرواة عن
محمد ابن السايب الكلبي العلامة في الانساب احد الضعفاء فقد
روى عنه ابو اسامة حماد بن اسامة فسماه حماد بن السايب
وروى عنه محمد بن اسحق ابن يسار فسماه مرة وكناه مرة بابي
النضر ولم يسمه وروى عنه عطية العوفي وكناه بابي سعيد
ولم يسمه اما رواية ابي اسامة عنه فرواها عبد الغني بن سعيد
عن حمزة بن محمد هو الكناني الحافظ بسنده الى ابي اسامة عن
حماد ابن السايب سالت اسحق بن عبد الله ابن الحارث عن ابن عباس
مرفوعا ذكاة الكلب مسك دباغه ثم قال قال لنا حمزة ابن محمد لا
اعلم احدا روى هذا الحديث عن حماد بن السايب غير ابي
اسامة وحماد هذا ثقة كوفي وله حديث اخر عن ابي اسحق عن
ابي الاحوص عن عبد الله في التشهد قال عبد الغني ثم قدم
علينا الدارقطني فسالته عن هذا الحديث وعن حماد ابن
السايب فقال الذي روى عنه ابو اسامة هو محمد ابن السايب

الكلبي الا ان اسامة كان يسميه حمادا قال عبد الغني فتبين لي
ان حمزة قد وهم من وجهين احدهما ان جعل الرجلين واحدا
والاخر ان وثق من ليس بثقة لان الكلبي عند العلماء غير ثقة قال
لعبد الغني ثم اني نظرت في كتاب الكلبي لابي عبد الرحمن النسوي فوجدته
حدث قد وهم فيه وهما قبيحا من وهم حمزة رأيته قد اخرج هذا الحديث
عن احمد ابن علي عن ابي معمر عن ابي اسامة حماد ابن السايب وانما
هو عن حماد بن السايب فاستطرف قوله عن وخفي عليه ان الصواب
عن ابي اسامة حماد ابن اسامة وان حماد ابن السايب هو الكلبي
قال عبد الغني والدليل على صحة قول الدارقطني ان عيسى بن يونس
رواه عن الكلبي مصرحا به غير مخفيه انتهى واما رواية ابن اسحق عنه
فقال البخاري في التاريخ الكبير رواه محمد ابن اسحق عن ابي النضر وهو
الكلبي قال الخطيب فيما قرأته بخطه وهذا القول صحيح قال فاما
رواية ابن اسحاق عن الكلبي الذي كناه فيها ولم يسم ثم رواها
باسناده الى محمد بن اسحق عن ابي النضر عن باذان عن ابن عباس
عن تميم الداري في هذه الاية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم
اذا حضر احدكم الموت وقصة جام الفضة واما رواية عطية العوفي
عنه فرواه الخطيب فيما قرأت بخطه في كتاب الموضح قال انا
ابو سعيد الصرفي حدثنا محمد بن يعقوب بالاصبهان حدثنا عبد الله
ابن احمد ابن حنبل حدثني ابي قال بلغني ان عطية كان ياتي
الكلبي فاخذ عنه التفسير قال وكان يكنيه بابي سعيد فيقول
قال ابو سعيد وكان هشيم يضعف حديث عطية وقال عبد الله

حدثني

حدثني ابي حدثنا ابو احمد الزبيري قال سمعت سفيان
الثوري قال سمعت الكلبي قال كنا في عطية ابا سعيد
قال الخطيب انما فعل ذلك ليوهم الناس انه انما يروي عن
ابي سعيد الخدري انتهى قلت ومما دلس به الكلبي مما لم
يذكره ابن الصلاح تكنيته بابي سعيد هاشم وقد بينه الخطيب
فقال فيما قرأت بخطه وهو ابو هاشم الذي روى عنه ابو القاسم
ابن الوليد الهدادي وكان للكلبي ابنا يسمى هشاما فكنا
القاسم به في روايته عنه ثم رواها بسناده الى القاسم ابن الوليد
عن ابي هاشم عن ابي صالح عن ابن عباس قال لما نزلت قل
هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا فذكر الحديث ثم روى
وجادة الى ابن ابي حاتم انه سئل اباه عن هذا الحديث فقال
ابو هاشم هو الكلبي وكان كنيته ابو النضر وكان له ابن يقال
له هاشم ابن الكلبي صاحب نحو وعربية وقد وهم البخاري
فكناه به قال وهو محمد ابن السائب ابن بشر الذي روى عنه محمد
ابن اسحق وقد وهم البخاري في التفريق بينه وبين الكلبي لانه
رجل واحد بين نسبه محمد ابن سعد وخليفة ابن خياط و
قوله واعن اي اجعله من عنائك وقد تقدم قبل هذا
نقلا عن الهروي وغيره انه يقال عني بكذا او عنا به والخلة
بفتح الخاء المعجمة الخصلة ص افراد العلم
واعن بالافراد سما او لقبا او كنية نحو لبي ابن لبا
او مثل عمرو وكرز فصل في الميم او ابي سعيد حفص

شا العلم هو ما يعرف به من جعل علامة عليه من الاسماء والكنى و
الالقاب فالاسم ما وضع علامة على المسمى والكنية ما صدر با
براوام واللقب ما دل على رفعه او وضعه ومعرفة افراد الاعلام
نوع من انواع الحديث صنف فيها جماعة منهم الحافظ ابو بكر
احمد بن هرون البرديجي صنف فيه كتابه المترجم بالاسماء المفرده
وهو اول كتاب وضع في جمعها مفردة والاقفى مفرقة في تا
ريخ البخاري الكبير وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم في اوا
خر الابواب وقد استدرك ابو عبد الله ابن بكير وغيره على
كتاب البرديجي في مواضع ليست افرادا بل هي مثاني و
مثالث واكثر من ذلك وفي مواضع ليست اسماء وانما هي القاب
ب كالاجلح ولقب به لجلحة كانت به واسمه يحيى وقد مثل ابن الصلاح
بجملة من الاسماء والكنى مرتبة على حروف المعجم وبعدة القاب
واقتصرت من ذلك على مثال واحد لكل قسم ممن امثلة افراد
الاسمائي من لبا صحابي من بني اسد وكلاهما باللام والبا
الموحدة وهو وابوه فردان فالاول مصغر على وزن لبي
ابن كعب والثاني مكبر على وزن فتى وعصا ومثال افراد الا
لقاب مندل بن علي العنزي واسم عمرو ومندل لقبه له وهو
بكسر الميم كما نص عليه الخطيب وغيره قال ابن الصلاح ويقع
لغيره كثيرا بفتحها انتهى ورايت بخط الحافظ ابي الحجاج يوسف
ابن خليل الدمشقي نقلا عن خط الحافظ محمد بن ناصر انه ضبطه

فيه

فيه فتح الميم ومثال الافراد في الكنى ابو معيد بضم الميم وفتح العين
المهملة وسكون الياء المثناة من تحت واخره دال مهملة واسمه
حفص ابن غيلان فقولي سما بضم السين لغة في الاسم وهو
منصوب على التمييز وقولي او مندل هو مجرور عطفا على لبي
وكذلك قولي ابي معيد وعمرو وحفص مرفوعان على
الخبرية لمبتدا محذوف اي هو عمرو وهو حفص وكسر بعضهم
على نزع الخافض اي وبعض على كسر الميم من الاسماء والكنى

واعد بالاسماء والكنى وقد قسم ... الشيخ ذا النوع اوعز قسم
من اسمه كنيته انفرادا ... نحو ابي بكر بن حزم قد كني
نحو ابي بكر بن حزم قد كني ... ابا محمد تخلف فاطمني
وثالث من كنى ولا سما ... نحو ابي شيبة وهو الحدري
ثم كذا الالقاب والتعدد ... نحو ابي الشيخ ابي محمد
وابن جريج باب الوليد و ... خالد كني للتقدد
م ذو تخلف كنى وعلما ... اسماءهم وعسكر وفيهما
وعكسه وذو اشتهار قسم ... والعكس كابي الشيخ العلم

شا من فنون اصحاب الحديث معرفة اسماء ذوي الكنى ومعر
فة كنى ذوي الاسماء وينبغي العناية بذلك فربما ورد ذكر الرا
وي مرة بكنيته ومرة معا فتوهم بعضهم رجلين كالحديث
الذي رواه بالسم فيظنهما من لا معرفة له بذلك رجلين ور
بما ذكر الراوي باسم وكنية معا فتوهم بعضهم رجلين
كالحديث الذي رواه الحاكم من رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة

عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد
عن جابر مرفوعا صلى خلف الامام فان قراءته له قراءة قال الحاكم
عبد الله ابن شداد هو بنفسه ابو الوليد بينه علي ابن المديني قال
الحاكم ومن تهاون بمعرفة الاسماء امي ورثة مثل هذا الوهم قلت
وربما وقع عكس ذلك كما تقدم قبله بنوع في قول النسائي عن
ابي اسامة حماد بن السايب فوهم في ذلك وانما هو عن حماد
بن السايب وابو اسامة انما اسمه حماد بن اسامة وحماد ابن
السايب هو محمد ابن السايب الكلبي والله اعلم ولقد بلغني عن
بعض من درس في الحديث ممن رأيته انه اراد الكشف عن
ترجمة ابي الزناد فلم يهتد الى معرفة ترجمته من كتب الاسما
لعدم معرفته باسم مع كونه اسم معروفا عند المبتدين من
طلبة الحديث وهو عبد الله بن ذكوان وابو الزناد لقب له و
كنيته ابو عبد الرحمن وقد صنف في ذلك جماعة منهم علي ابن
المديني ومسلم ابن الحجاج والنسائي وابو بشر الدولابي و
ابو احمد الحاكم وابو عمر بن عبد البر وكتاب ابي احمد الحاكم
من اجل ما صنف في ذلك واكبره فانه يذكر فيه من عرف اسم
ومن لم يعرف اسمه وكتاب مسلم والنسائي لم يذكرا فيهما
غالبا الا من عرف اسمه والذين صنفوا في ذلك ابو الابواب
على الكنى وبينوا اسما اصحابها الا ان النسائي رتب حروف
كتابه على ترتيب غريب ليس على ترتيب حروف المعجم المشهور
عند المشارقة ولا على اصطلاح المغاربة ولا على ترتيب حروف

ا ب ج د ولا على ترتيب حروف كثير من اهل اللغة كالعين
والمحكم وهذا ترتيبها ا ب ت ث ج ح خ د ذ ر ز س ش ص ض ط
ظ ع غ ف ق ك ل م ن و ه ء ي وقد نظمت ترتيبها في
بيتين في اول كل كلمة منها حرف وهي
اذا لم تبي ترح يوما ناتهم ... سرت شمالا رقى زيت داء دى كمد زوت
طوت ظبي صد ضاف في قيد وحدة ... هدت غمى غني حوى حرها حمد

وقد قسم ابن الصلاح معرفة الاسماء والكنى الى عشرة اقسام من وجه
والى تسعة اقسام من وجه اخر فعولج لتسع او عشر ليس ذلك
للشك في كلام ابن الصلاح والكنية فرق ذلك في نوعين وجمعها في
نوع واحد فذكر في النوع الاول وهو النوع المؤخر من كتابه
وهو بيان اسماء ذوي الكنى تسعة اقسام ثم قال في النوع الذي يليه
وهو معرفة كنى المعروفين بالاسماء وهو من وجه ضد النوع
الذي قبله ومن شان ان يبوب على الاسماء ثم يبين كناها بخلاف
ذلك ومن وجه اخر يصلح لان يجعل قسما من اقسام ذلك من حيث
كل قسم من اقسام اصحاب الكنى وقل من افرده بالتصنيف
قال وبلغنا ان لابي حاتم بن حبان البستي كتابا قلت وانما
جمعه مع النوع الذي قبله لان الذين صنفوا في الكنى جمعوا النوعين
معا من عرف بالكنية ومن عرف بالاسم القسم الاول من اسمه كنيته و
هذا القسم ينقسم الى قسمين احدهما من لا كنية له غير الكنية التي هي
اسمه والله اثرت فعولج انفراد ابي ليس له كنية الا ذلك ومثاله
ذلك ابو بلال الاشعري وابو حصين ابن يحيى الذارع فقال كل منهما
اسمه وكنيته واحد ولذا قال ابو بكر ابن عياش المعرب ليس لي اسم

بيان

غير ابي بكر وقد اختلف في اسمه على احد عشر قولا وصحح ابو زرعه
ان اسمه شعبة وقد ذكره ابن الصلاح في القسم السادس وصحح
ان اسمه كنيته كما تقدم والقسم الثاني من القسم الاول من له كنية
اخرى زيادة على اسمه الذي هو كنيته ومثاله ابو بكر ابن محمد ابن عمرو
ابن حزم الانصاري فقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد ونحوه ابو
بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث احد الفقهاء السبعة اسمه ابو بكر
وكنيته ابو عبد الرحمن على ما قاله ابن الصلاح وذكر الخطيب انه
لا نظير لهذين الاسمين في ذلك قال ابن الصلاح وقد قيل انه لا
كنية لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه انتهى وقد اشرت الى هذا
بقولي بخلف اي اختلف في كنيته بابي محمد والقسم الثاني من
اصل التقسيم من عرف بكنيته ولم تعرف له على اسم فلم ندر هل اسمه
كنيته كالاول او له اسم وقد عرف عليه مثاله ابو شيبة الخدري من الصحابة
مات في حصار القسطنطينية ودفن هناك وكابي انا سن بالنون
واني موحدة من الصحابة ايضا وكابي بكر ابن نافع مولى ابن عمر و
ابي التحيب بالنون وقيل بالمثناة من فوق المصحح مولى عبد الله
ابن ابي سرح وابي حرب ابن الاسود وابي حريز الموقي والقسم الثا
لث من يلقب بكنيته كابي الشيخ ابن حيان اسمه عبد الله ابن محمد ابن
جعفر وكنيته ابو محمد وابو الشيخ لقبه ومن لقب بكنيته ابو تراب
علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وابو الزناد وابو الرجال وابو جميلة
وابو الاذان وابو حازم العبدوي والقسم الرابع من له كنيتان
فاكثر وهو المراد بقولي والتعدد اي تعددت كنيته وفي
الكلام لف ونشر اي ثم كنى بالالقاب كابي الشيخ وكنى التعدد

كابن

كابن جريج كنى بابي الوليد وبابي خالد وهو عبد الملك ابن عبد العزيز
ابن جريج وكان يقال لمنصور ابن المعتمر الفزاوي ذو الكنى كان له
ثلاث كنى ابو بكر وابو الفتح وابو القاسم والقسم الخامس اختلف
في كنيته على قولين او اقوال وقد علم اسمه فلم يختلف فيه قال ابن
الصلاح ولعبد الله ابن عطاء الابراهيمي الهروي من المتاخرين فيه مختصر
وذلك كاسامة بن زيد الحب ابي زيد او ابي محمد عبد الله او ابي خا
رجة اقوال وكابي بن كعب ابي المنذر وقيل ابي الطفيل وكقبيصة
ابن ذويب ابي اسحق وقيل ابو سعيد وكالقاسم ابن عبد الرحمن
ابو محمد وكسليمان بن هلال ابي ايوب وقيل ابو محمد قال ابن الصلاح
وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو في نفس الامر ملتحق بالذي
قبله وقولي كنى في موضع نصب على التمييز والقسم السا
دس عكس الذي قبله وهو من اختلف في اسمه وعرفت كنيته ولم يختلف
فيها كابي هريرة الدوسي اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو عشرين قو
لا قاله ابن عبد البر وقال النووي ثلاثين قولا وذكر ابن اسحق ابن اسمه
عبد الرحمن ابن صخر وصحح ابو احمد الحاكم في الكنى والدافعي في التذنيب
والنووي واخرون وصحح الشيخ شرف الدين الدمياطي اعلم المتاخرين
بالانساب وان اسم عمير ابن عامر وكابي بصرة الغفاري اسم جميل بضم
الحاء المهملة مصغرا على الاصح وقيل بالجيم مكبرا وكابي جهيمة وهو
قيل وهب الله وكابي برزة بن ابي موسى الاشعري عامر عند الجمهور
وقال ابن معين الحارث وكابي بكر بن عياش المقرئ وقد تقدم في
القسم السابع من اختلف في كنيته واسمه معا واليه الاشارة بقولي
وفيهما ومثاله سيفة مولا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقب له واسم

عبيد او صالح او مهران اقوال وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو الخير
والقسم الثامن من لم يختلف في اسمه ولا في كنيته بل علما معا والية ذلك
بقولي في اول البيت الآخر وعكسه اي لم يختلف في واحد
منهما وذلك كائمة المذاهب ابي حنيفة النعمان وابا عبد الله سفيان
الثوري ومالك ومحمد ابن ادريس الشافعي واحمد ابن محمد ابن حنبل
رضي الله عنهم والقسم التاسع من ستة باسمه دون كنيته وقولي
بسم هو بضم السين لغة في الاسم وهو غير لغة التصريف وهذا القسم
هو الذي افرده ابن الصلاح بنوع على حده كطلحة بن عبيد الله وعبد
الرحمن ابن عوف والحسن ابن علي في احد وجهين كنيته كل منهم ابو محمد وكا
الزبير ابن العوام والحسين ابن علي وحذيفة وسلمان وجابر في احد وجهين
كنيتهما ابو عبد الله وكعبد الله ابن مسعود وعبد الله ابن عمر في احد وجهين كنيتهما
ابو عبد الرحمن في هذا النوع كثرة لا يحتاج مثله الى مثال والقسم العا
شر عكس الذي قبله وهو من اشتهر بكنيته دون اسمه كابي الضحى مسلم
ابن صبيح وابو بصر بضم الصاد المهملة وابا ادريس الخولاني عايذ الله
وابي اسحق السبيعي عمرو بن عبد الله وابي حازم الاعرج سلمة وخلق لا يحصون

الالقاب

واعن بالالقاب فيما جعل الواحد اثنين الذي بها عطل
نحو الضعيف اي بجسمه ومنه صدق الطريق باسم فاعلوه
يجوز ما يكرهه اللقب وربما كان لبعض سبب
كقدر محمد بن جعفر وهو جرة المشتهر
ش مما ينبغي العناية به معرفة الالقاب المحدثين والعلماء ومن ذكر
معهم وربما وهم الغافل من معرفة الالقاب فجعل الرجل الواحد

اثنين

اثنين او يكون قد ذكر مرة باسمه ومرة بلقبه وقد وقع ذلك لجماعة
من الاكابر الحافظ ضمام علي ابن المديني وعبد الرحمن ابن يوسف
ومحمد بن فرقوا بين عبد الله ابن ابي صالح اخي سهيل وبين عباد بن
صالح فجعلوهما اثنين وقال الخطيب فيما قرأت بخطه في الو
ضح وعبد الله ابن ابي صالح كاتب ليث عباد اولى بان لا
اتفق على ذلك احمد ابن حنبل ويحيى ابن معين وابو حاتم الرا
زيان وابو داود السجستاني وموسى بن هرون بن عبد الله
البغدادي ومحمد ابن اسحق السراج وتقدمت الاشارة
الى ذلك في فصل الاخوة والاخوات وقد صنف في الالقاب
جماعة من الحفاظ ابو بكر الشيرازي وابو الفضل الفلكي وابو
الوليد بن الدباغ وابو الفرج ابن الجوزي ومثال ذلك الضعيف
والصالح اليه الاشارة بقولي ومن صل الطريق باسم
فاعل اي من صل فحذف الجار والمجرور لدلالة الكلام عليه
قال عبد الغني ابن سعيد رجلان جليلان لزمهما لقبان
قبيحان معاوية ابن عبد الكريم الضال وانما ضل طريق
مكة وعبد ابن محمد الضعيف وانما كان ضعيفا في جسمه لا
في حديثه انتهى وقيل انه من باب الاضداد كما قيل في الذ
بحي مسلم ابن خالد قاله ابن حبان وانه قيل له الضعيف لا
تقانه وضبطه ثم الالقاب تنقسم الى ما لا يكره الملقب به كا
بي تراب لقب علي رضي الله عنه فقد قال سهل ابن سعد في
الحديث المتفق عليه ما كان له اسم احب اليه منه وكابن دقيق
محمد ابن بشار فهذا لا اشكال في جواز تعريفه به والى ما يكره

الملقب به فلا يجوز تعريفه وقد تقدم الكلام على ذلك في اوا
خر آداب المحدث ثم الالقاب قد لا يعرف سبب التلقيب
بها وذلك موجود في كثير منها وقد يذكر السبب في
ولعبد الغني ابن سعيد في ذلك كتاب مفيد وذلك كغندر
وجزره فاما غندر فهو لقب محمد ابن جعفر البصري وكان
سبب تلقيبه بذلك انه ابن جريج قدم البصرة فحدث بحديث
عن الحسن البصري فانكروه عليه وشغبوا قال ابن عائشة
انما لقب غندرا ابن جريج من ذلك اليوم الذي كان يكثر
الشغب عليه فيه فقال اسكتوا يا غندر واهل الحجاز يسمون
المشغب غندرا ثم كان بعده جماعة يلقب كل منهم غندرا فمنهم
من اسمه محمد ابن جعفر ابو الحسين الاديمي وابو بكر البغدادي
الحافظ وابو الطيب البغدادي واما جزره فهو لقب ابي عبيد
صالح ابن محمد البغدادي الحافظ وروى الحاكم ان صالحا سئل
لم لقبت بجزره فقال قدم عمرو بن مرزاره بغداد فاجتمع
عليه خلق عظيم فلما كان الفراغ من المجلس سئلت من اين
سمعت فقلت من حديث الجزره فبقيت على انتهى وذلك
في حديث عبد الله ابن سرجس كان يرقا بجزرة بالجاء المعجمة و
تقديم الراء فصحفها صالح بالجيم وتقديم الزاي وذكر ابن
الصلاح من ذلك عدة صالحة من الالقاب محذوفة هنا رد
اختصارا وهي كثيرة ثنتان وسبعون وزيادة وزيد ثنتين
وستين وثلاثمائة وقصير والاخفش جماعة ومربع و

عبيد

عبيد العجل وكيلجة وماعمة وعلان وسحادة ومشلة
ومطين وعبدان وحمدان ووهبان والله اعلم ص
المؤتلف والمختلف
واعني بما صورته مؤتلف خطا ولكن لفظا مختلف
نحو سلام كله مثقل لا ابن سلام الجمحي المعتزلي
ابا علي فهو خلف الحد وهو الاصح في ابي السكندي
وابن ابي الحقيق وابن مشكم والاشهر التخفيف فيه فاعلم
وابن محمد ابن ناهض فحق اورده ها فكذا فيه اختلف
قلت وللخبر بن احمد خفف كذاك حد السدوسي
ش من فنون الحديث المهمة معرفة المؤتلف خطا
المختلف لفظا من الاسماء والالقاب والانساب و
نحوها وينبغي لطالب الحديث ان يعتني بمعرفة
ذلك والا كثر عثاره وافتضح بين اهله وصنف
فيه جماعة من الحفاظ كتبا مفيدة واول من صنف
فيه عبد الغني بن سعيد ثم شيخه الدارقطني وقد
تقدم ان اكمل ما صنف فيه كتاب الاكمال لابي
نصر ابن ماكولا وذيل عليه الحافظ ابو بكر ابن
نقطه بذيل مفيد ثم ذيل على ابن نقطه بذيلين

صغيرين احدهما للحافظ جمال الدين بن الصابوني
والاخر للحافظ منصور بن سليم المعروف بابن
العادية وقد ذيل عليهما الحافظ علاء الدين مغلطاي
بذيل كبير لكن اكثر اسماء شعر وفي انساب العرب
وجمع فيه الحافظ ابو عبد الله الذهبي مجلدا سماه
مشتبه النسبة ولكنه اجحف في الاختصار واعتمد
على ضبط القلم فلا يعتمد على كثير من نسخه وقد
جمع من صنف فيه الفاظا كثيرة علقت منها
جملة وان يسر الله تعالى جمعتها مع ما تقدم في مجموع وا
حد ليكون اسهل لتناولها انشاء الله تعالى
الموتلف والمختلف ينقسم الى قسمين احدهما ما
ليس له ضبط ضابط يرجع اليه وانما يعرف بالنقل
والحفظ وهو الاكثر والثاني ما يدخل تحت
الضبط وقد ذكرت من هذا القسم جملة

ما يدخل

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

ما يدخل تحت الضبط وقد ذكرت في هذا القسم الثاني جملة منه بعد ابن
الصلاح ثم هذا القسم على قسمين احدهما على العموم من غير تقييد
بتصنيف وبضبط بان يقال ليس لهم فلان الا كذا والباقون
كذا والثاني من القسم الثاني مخصوص بما في الصحيحين والموطا من
القسم الاول سلام وسلام وجميعه بالتشديد الا خمسة وهم سلام والد
عبد الله بن سلام الحبر الصحابي وسلام جد ابي علي المعتزلي الجبائي
واسم ابي علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام وسلام والد محمد بن سلام
بن الفرج البيكندي البخاري على خلاف فيه فجزم فنجار في تاريخ
بخارى والخطيب وابن ماكولا بالتخفيف وقال ابن الصلاح
انه اثبت وذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل في محمد بن سلام
بالتشديد وكذا قال ابو علي الجياني في تقييد المهمل انه بالتشديد
وقال صاحب المشارق والمطالع ان التثقيل اكثر قلت وكانه
اشتبه عليهما بشخص اخر يسمى محمد بن سلام البيكندي ايضا فانه
بالتشديد فيما ذكره الخطيب في التلخيص وغيره ويعرف بالبيكندي
الصغير وهو محمد بن سلام بن السكن البيكندي حدث عن
الحسن بن سوار الخراساني وعلي بن الجعد الجوهري روى
عنه عبيد الله بن واصل البخاري واما البيكندي شيخ البخاري
فقد رويناه بالاسناد اليه انه قال انما محمد بن سلام بالتخفيف
وهذا قاله للنزاع فيه وسلام بن ابي الحقيق اليهودي وقال
المبرد في الكامل ليس في العرب سلام بتخفيف اللام الا والد
عبد الله بن سلام وسلام ابن ابي الحقيق قال وزاد اخرون سلام بن

شيخ البخاري ص

قاطع ص

مشكم خارا كان في الجاهلية والمعروف فيه التشديد والله اعلم
وسلام بن محمد بن ناهض المقدسي هكذا روي عنه ابو طالب احمد
بن نصر الحافظ فسماه سلاما وروي عنه الطبراني وسماه سلامة
بزيادة ها في اخره والى هذا اشرت بقولي وكذا فيه اختلف
اي الخلف في هذا انما هو في زيادة الها في اخره او حذفها الا في
التشديد والتخفيف هكذا اقتضاه ابن الصلاح في ضبط سلام
المخفف على هذا المقدار ولهم ثلثة اسما مخففا ايضا ذكرتها
من الزيادات عليه في البيت الاخير وهي سلام بن اخت عبد الله
بن سلام معدود في الصحابة عده فيهم ابن فتحون في تذييله على
الاستيعاب ولعبد الله بن سلام اخ يقال له سلمة بن سلام
وانما لم استدركه على ابن الصلاح لان ارهما مذكور فلا حاجة
الى ذكر سلمة وقد ذكر سلمة في الصحابة ابن منده ولكن قال ابن
فتحون في تذييله على الاستيعاب ان سلمة هو ابن اخي عبد الله
بن سلام والله اعلم وجد السيدي وهو سعد بن جعفر بن سلام
السيدي روي عن البطي ومات سنة اربع عشرة وستمايه ذكره
ابن نقطة في التكملة فيما قرأته بخطه وكذلك جد النسفي الاعلى
وهو ابو نصر محمد بن يعقوب بن اسحق بن محمد بن موسى بن سلام
النسفي السلامي نسبة الى جده روي عن زاهر بن احمد توفي
بعد الثلثين واربعمايه ذكره الذهبي في مشتبه النسبة والسكندي
بكسر الباء الموحدة وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الكاف
وسكون النون بعدها دال مهملة هكذا قيده بكسر اوله ابو علي الجياني

والنسفي بفتح النون والسين قيده السمعاني وغيره وهو منسوب
الى نسف بكسر النون ففتحت للنسب كالنمرص
عمين ابي عمارة بكسر اوله وفتح ثانيه في الانصار براء ص ش
وفي خزاعة كزبير ص
ومن ذلك عمارة وعمارة وليس لنا عمارة بكسر العين الا ابي بن
عمارة من الصحابة قال ابن الصلاح ومنهم من ضمه قال وعزاه
عمارة بالضم قلت يرد على كلامه عمّارة بفتح العين وتشديد الميم
هو اسم جماعة من النسوة منهن عمارة بنت عبد الوهاب الحمصية
وعمارة بنت نافع بن عمر الجمحي وعمارة جدة ابي يوسف محمد بن احمد
الصيدناني الوفي ومن الرجال يزيد وعبد الله وبحات بنو عطية
بن خزمة ابن ارحم بن عمرو بن عمارة معدودون في الصحابة
وعبد الله بن زياد بن عمر بن زمزمة بن عمرو بن عمّاره البلوي
شهد بدرا ومدرك بن عبد الله بن القمقام بن عمارة ولاه عمر
بن عبد العزيز الجزيرة وجعفر بن احمد بن عمّاره الحربي روي عن
سعيد بن البنا وولداه قاسم واحمد ابنا جعفر بن احمد بن
عمّاره وابو عمر محمد بن عمر بن علي بن عمارة الحربي وابو القسم
محمد بن عماره النجار الحربي وبنو عماره البلوي بطن ٥ ومن
ذلك كزبير بفتح الكاف وكسر الزا مكبرا وكرّ بن مصعب ذكره مصغر
وكله مصغر الا في خزاعة فقط وحكى الجياني في تقييد المهمل
عن محمد بن وضاح فتح الكاف في خزاعة وضمها في عبد شمس
عبد مناف قال ابن الصلاح وضمها موجود ايضا في غيرهما قال
ولا يستدرك في المفتوح ايوب بن كوز الراوي عن عبد الرحمن بن فتح

لكون عبد الغني ذكره بالفتح لانه بالضم كذلك ذكره الدارقطني وغيره اي كابن ماكولا ص

وفي قريش ابلاجزام وانفتح في الانصار براء حرام ش

ومن ذلك حزام بكسر الحا والزاي وحرام بالفتح وبالراء فقي قريش الاول وفي الانصار الثاني وليس المراد بذلك الاضبط ما في قريش والانصار والافقد وقع حزام بالزاي في خزاعة وبني عامر بن صعصعة وغيرهما ووقع حرام بالراء في بلي وضبة وجذام وتميم بن مر وفي خزاعة ايضا وفي عذرة وبني فزاره وهذيل وغيرهم كما هو مبين في كتاب الامير وغيره والله اعلم ص

في الشام عنسي بنون وبا في كوفة والشين والباء غلبا في بصرة ومالهم من اكتنى ابا عبيدة بفتح واكتنى في السفر بالفتح ومالهم عسل الا لابرد كولز وعسل بالحمل س

ومن ذلك عنسي بالنون والسين المهملة وعبسي بالموحدة وبالمهملة ايضا وعيشي بالمثناة من تحت والشين المعجمة فالاولى الشاميين منهم عمي بن هانئ وبلال بن سعد كلاهما تابعي والثاني في الكوفيين منهم عبد الله بن موسى والثالث في البصريين منهم عبد الرحمن بن المبارك كذا قال الحاكم في علوم الحديث والخطيب البغدادي نحوه فيما حكاه عنه ابو علي ابن البرداني قال ابن الصلاح وهذا على الغالب واشار الى ذلك بقوله غلبا وزاد الحاكم في هذه الترجمة والقيسيون اي بالقاف بطن من تميم ومما وقع نادرا مخالفا للغالب عمار بن ياسر فانه عنسي بالنون وهو معدود في اهل الكوفة وقد احتز بن ماكولا عن

ذلك

ذلك بقوله وغلط عنس في الشام وكذا قال السمعاني وقال ابن ماكولا في العيشي بالمثناه والمعجمة انما هم بالبصرة وقال ابن السمعاني نزلوا بالبصرة ومن ذلك نفر اكتنى بابي عبيدة منكلم بضم العين مصغرا قال الدارقطني لا نعلم احدا يكنى ابا عبيدة

السفره ٥ ومن ذلك السفر باسكان الفا والسفر بفتحها قال ابن الصلاح وجدت الكنى من ذلك بالفتح والباقي بالاسكان قال وعز المغاربة بن سكن الفا من ابي السفر سعيد بن يحمد قال وذلك خلافا لما نقوله اصحاب الحديث حكاه الدارقطني عنهم قلت لهم في الاسما والكنى سفر بسكون الفا وقد يرد ذلك على اطلاقه فمن الاسما سفر بن حبيب العنوي وسفر بن حبيب اخر وسفر بن عبد الله وسفر بن عبد الرحيم بن ابي شعبة وسفر بن عبد الرحمن شيخ لابي يعلى وسفر بن حسين الخزاز وسفر بن عداس وفي الكنى ابو السفر يحيى بن مزداد ولهما ايضا شقر بفتح الشين المعجمة والقاف جد من تميم ينسب اليه الشقريون ومعاوية الشقر بكسر القاف شاعر ٥ ومن ذلك عسل بكسر العين وسكون السين المهملتين وعسل بفتحهما قال ابن الصلاح وجدت الجميع من القبيل الاول الا عسل بن ذكوان الاخباري البصري فانه بالفتح ذكره الدارقطني وغيره قال ووجدته بخط الامام ابي منصور الازهري في كتابه تهذيب اللغة بالكسر والاسكان ايضا قال ولا اراه ضبطه والله تعالى اعلم ص

والعامري بن علي عثام وغيره فالنون والاعجام ش

ومن ذلك غنام بالغين المعجمة والنون المشددة وعثام بالعين المهملة والثا المثلثة المشددة وقال ابن الصلاح ولا يعرف من القبيل الثاني غير عثام ابن علي العامري الكوفي والد علي بن عثام الزاهد والباقون من الاول منهم غنام بن اوس صحابي بدري قلت ولهم من القبيل الثاني ايضا حفيد المذكور وهو عثام بن علي بن عثام بن علي العامري وهذا لا يرد على كلامي في النظم لان كلا منهما عثام بن علي العامري فهو داخل تحت كلامي ورد على ابن الصلاح لتقييده الترجمة بوالد علي بن عثام ولا يعرف لعثام الثاني ولد اسمه علي ص وزوج مسروق فتير صغرا سواه ضما ولم مسور ابن يزيد وابن عبد الملك وما سوى ذين فمسور حكى ش

ومن ذلك فتير مكبرا وفتير مصغرا والجميع بضم القاف مصغر الامراة مسروق بن الاجدع فتير بنت عمرو فاسمها بفتح القاف وكسر الميم والله اعلم د ومن ذلك مسوّر ومشوّر فالاول بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو ومسوّر بن يزيد المالكي الكاهلي له صحبة ومسوّر بن عبد الملك اليربوعي قال ابن الصلاح ومن سواهما فيما نعلم بكسر الميم واسكان السين والله اعلم قلت لم يذكر ابن ماكولا بالتشديد الا ابن يزيد فقط ولم يستدركه ابن نقطه ولا من ذيل عليه وقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير مسور بن عبد الملك في باب مسور بن مخرمة وهذا يدل على انه عنده مختلف وذكر في باب الواحد مسور بن يزيد ومسور بن مرزوق وهذا يقتضي ان

يكون

يكون بن مرزوق بالتشديد عنده والله اعلم واما الذهبي فتبع ما قاله ابن الصلاح وكانه قلده في ذلك والله اعلم ص

ووصفوا الجمال في الرواة هرون والعين بجيم باتي ش

ومن الجمال والجمال قال ابن الصلاح لا يعرف في رواة الحديث او فيمن ذكر منهم في كتب الحديث المتداولة الجمال بالجا المهملة صفة لا اسما الا هرون بن عبد الله الجمال والد موسى بن هرون الجمال الحافظ وكان بزازا فلما توفي حمل حكاه عبد الغني بن سعيد عن القاضي ابي الطاهر وحكى ابن الجارود في الكنى عن موسى بن هرون انه كان حمالا ثم تحول الى البز وزعم الخليلي وابن الفلكي انه لقب بالجمال للكثرة ما حمل من العلم قال ابن الصلاح ولا ادري ما قالاه يصح قال ومن عداه فالجمال بالجيم منهم محمد بن مهران الجمال قلت وقوله صفة لا اسما احتراز به عمن اسمه جمال كابيض بن جمال الماربي له صحبة وجمال بن مالك ونحوهما واحترز برواة الحديث عن غيرهم من الفقهاء والزهاد كرافع بن نفر الجمال الفقيه صاحب ابي اسحق وايوب الجمال احد الزهاد ببغداد وبنان الجمال احد اولياء مصر على ان بنانا الجمال قد روى عن الحسن بن عرفة وغيره وانما لم اورده على كلام ابن الصلاح لانه لم يكن مشهورا برواية الحديث والله اعلم وكذلك سمع رافع الجمال من ابي عمر بن مهدي وممن روى ايضا ابو القسم ملكي بن علي بن بنان الجمال واحمد بن محمد بن الدهيس الجمال احد شيوخ ابي النرسي ص

ووصفوا حناطا او خناطا عيسى ومسلما كذا خياطا ش

ومن ذلك الحناط بالحا المهملة والنون والخياط بالمعجمة والبا الموحدة والخياط بالمعجمة والمثناة من تحت وذلك مذكور في مظانه والمقصود بذكر هذا البيت انه قد يجتمع الاوصاف الثلثة في اسم واحد فيقع من الغلط فيه ويكون اللافظ مصيبا كيف ما وصفه وذلك في اسمين وهما عيسى بن ابي عيسى الحناط ومسلم بن ابي مسلم الحناط هكذا ذكر الدارقطني وابن ماكولا انه اجتمع في كل منهما الاوصاف الثلثة وذلك مشهور بالنسبة الى عيسى قاله فيه محمد بن معين وقاله هو عن نفسه فيما حكاه محمد بن سعد ولكن عيسى اشتهر بمهملة ونون واشتهر مسلم بمعجمة وموحدة ورجح الذهبي في كل واحد ما اشتهر به ص

والسلمي افتح في الانصار ومن يكسره كامه كاصله لحن ش

اي ان السلمي اذا جاء في الانصار فهو بفتح السين واللام كجابر بن عبد الله وابي قتادة وغيرهما وهو نسبة الى بني سلمة بفتح السين وكسر اللام وفتحت في النسب كالتمري والصدفي وبابهما قال السمعاني وهذه النسبة عند النحويين قال واصحاب الحديث يكسرون اللام قال ابن الصلاح واكثر اهل الحديث يقولونه بكسر اللام على الاصل وهو لحن واقتصر ابن باطيش في مشتبهه النسبة على كسر اللام وجعل المفتوح اللام نسبة الى سلمة من عمل جاء وتبعه هذه الترجمة بالسلمي بضم السين وفتح اللام نسبة الى بني

سليم كعباس بن مرادس وبالسلمي بالفتح وسكون اللام نسبة الى بعض اجداد المنتسب والله اعلم وهذه النسبة ادخلها ابن الصلاح في القسم الثاني فنقلتها الى هذا القسم الاول لكونها لا تتعلق بما في الصحيحين والله تعالى اعلم ص

والموطاء

ومن هنا لمالك ولها بشارا افرد اب بندارهما
ولهما سيارا ابو الحكم وابن سلامة وبالياء قبل جمش

هذا هو القسم الثاني الذي ذكره ابن الصلاح وهو المخصوص بما في الموطا والصحيحين للبخاري ومسلم وهما المراد ان من قولي لهما فمن ذلك بشار وسيار فالاول بالباء الموحدة بعدها شين معجمة مشددة وليس في الصحيحين منه الا اسم واحد وهو بشار والد بندار واسمه محمد بن بشار احد شيوخهما قاله ابو علي الغساني في تقييد المهمل قال الذهبي وبشار نادر في التابعين معدوم في الصحابة انتهى والثاني سين مهملة ثم بالمثناة من تحت مشددة وفي الصحيحين منه سيار بن ابي سيار وردان كنيته ابو الحكم وسيار بن سلامة والثالث بتقديم الياء على السين المخففة وهو جمش ابي كثير في الصحيحين والموطا كسليمي بن يسار واخيه عطاء وسعيد بن يسار وغيرهم وقد ادخل ابن ماكولا في هذه الترجمة سنان بنونين فقد يشتبه بذلك وقال الذهبي لا يلتبس ص

وابن سعيد بسر مثل المازني وابن عبيد الله وابن مجمن
وفيه خلف وبشير العجم في ابن يسار وابن كعب واضمم

بسيرٌ ابن عمرو راسيرٌ والنون في ابني قطن **نُسَيْرٌ** ش
ومن ذلك بشرٌ وبشر فالاول بكسر الباء الموحدة وسكون الشين
المعجمة والثاني بضم الموحدة وسكون المهملة وجميع ما في الصحيحين
والموطأ من الاول الا اربعة اسماء وهم بسر بن سعيد وبسر المازني
وابو عبد الله بن بسر وبسر بن عبيد الله الحضرمي وبسر بن محجن الديلمي
وقد اختلف في هذا الرابع فذهب مالك والجمهور الى انه بالمهملة
وقال سفين الثوري بشر كالجادة ورجع عنه فيما يقال وكونه بالمعجمة حكاه احمد بن صالح المصري
عن جماعة من ولده ورهطه وابن محجن حديثه في الموطأ فقط
وليس في واحد من الصحيحين ولم يذكر ابن الصلاح بشر المازني
وحديثه في صحيح مسلم على ما ذكره المزي في التهذيب انما
ذكر ابنه عبد الله بن بسر وكان حقه ان يذكره حتى يعرف انه
في الصحيح وان كان يعرف ضبطه من ضبط ابنه عبد الله
قلت وقد تشبه هذه الترجمة بابي البركات بن عمرو وهو
بالمثناة من تحت والسين المهملة المفتوحتين وحديثه
في صحيح مسلم ولكن ملازم لاداة التعريف غالبا بخلاف
القسمين الاولين والله اعلم ٥ ومن ذلك بشير وبُسَير
ونُسَير وبشير فالاول بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة
بشير بن يسار الحارثي المدني حديثه في الصحيحين والموطأ
وبشير بن كعب العدوي عند البخاري والثاني بضم الباء المثناة
من تحت والسين المهملة وهو بسير بن عمرو وقيل بسير بن

وأما قاتل بن بشير زهدم والد عمران فكان
بضم الباء كما ذكر ابن ماكولا وذكر
صاحب الحال انه روى له البخاري
الا البخاري فذكر وهم من عبد الغني
ولم يخرج له مسلم اصلا فيما تركت عليه تنبيها لغيره ذكر عبد الغني المقدسي له والله اعلم ص

جابر حديثه في الصحيحين ويقال فيه ايضا اسير بالمهموزة
والثالث بضم النون وفتح السين المهملة وهو نسير والرقطن
بن نسير والرابع بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وهو الجاد
وجميع ما في الصحيحين والموطأ خلا الاسماء الاربعة المقدمة
فهو في هذا القسم الرابع وضمهم بشير بن ابي مسعود وبشير بن
نهيك وغيرهما ص ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

جد علي بن هاشم بُرَيد وابن جعفد الاشعري **بُرَيد**
وليهما محمد بن عمرة بن البرند فالامين **كُرَيْز** ش
ومن ذلك بَرِيد وبُرَيد والاول بفتح الباء الموحدة وكسر الراء بعدها
بالمثناة من تحت وهو جد علي بن هشام بن البريد روى له
مسلم والثاني مصغر بضم الباء وفتح الراء وهو بريد بن عبد الله
بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري روى له الشيخان
قلت روى البخاري حديث ملك بن الحويرث في صفة صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي اخره كصلاة شيخنا ابي بُرَيد عمرو بن سلمة
فذكر ابو ذر الهروي عن ابي محمد الحموي عن الغربري عن البخاري
ابي بَرِيد بضم الموحدة وفتح الراء كذا ذكر مسلم في الكنى كنية عمرو بن
سلمة والذي وقع عند عامة رواة البخاري بزيد بفتح الباء
المثناة من تحت وكسر الزاي كالجادة وقال عبد الغني لم اسمعه
من احد بالزاي قال ومسلم بن الحجاج اعلم **والثالث** بكسر الباء الموحدة
والراء بعدها نون ساكنة وهو جد محمد بن عمرة بن البرند الشافعي
انفقا عليه ايضا هكذا ذكر الامير ابو نصر بن ماكولا انه بكسر الباء والراء وفي كتاب

وبزيد وبزيد ص

عمدة المحدثين انه بفتح الباء والراء وحكى ابو علي الجياني عن ابن
القرضي انه يقال بالفتح والكسر قال والاشهر الكسر وكذا قال القاضي
عياض وابن الصلاح ايضا انه الاشهر والرابع يزيد المشاة من تحت
وكسر الزاء وهو الحادة وكل ما في الصحيحين والموطا فهو فيها الا
الاسما المذكوره

ص

ذوكنيه بمعشر والعالية براء اشدد وبجيم جاريه
ابن قدامه كذاك والد يزيد قلت وكذاك الاسود
ابن العلا وابن ابي سفيان عمرو وجد ذا وذا سياق ش

ومن ذلك البرا والبرا فالاول بتشديد الراء وهو ابو معشر البراء
يوسف بن يزيد وحديثه في الصحيحين وابو العالية البرا
قيل اسمه رياد بن فيروز وقيل غير ذلك وحديثه ايضا في
الصحيحين والثاني بتخفيف الراء جماعة منهم البرا بن عازب
وجميع ما في الصحيحين والموطا من هذا القسم الا الكنيتين
المذكورتين ومن ذلك جارية وحارثة فالاول بالجيم والمثناه
من تحت بعد الراء وهو جارية بن قدامة ويزيد بن جاريه
هكذا ذكر ابن الصلاح تبعا لصاحب المشارق ويزيد بن
جارية المذكور في الموطا وقد روى ملك ايضا والبخاري ايضا
من رواية القسم بن محمد عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد ابن
جارية عن الخنساء بنت خذام فذكره ليزيد بن جارية صحيح
فاما جارية بن قدامة فوقع ذكره في كتاب الغتن في البخاري
قلت وفي الصحيح اسمان اخران لم يذكرهما ابن الصلاح

اشرت اليهما بقولي قلت وكذاك الاسود الى اخره وهما الاسود بن
العلا بن جارية الثقفي روى له مسلم عن ابي سلمة عن ابي هريرة حديث
البيعان بالخيار الحديث في الحدود وعمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن
جاريه الثقفي روى له البخاري عن ابي هريرة قصة قتل خبيب
وروى له مسلم عن ابي هريره حديث لكل نبي دعوة يدعو بها
الحديث واريد بجد عمرو جده الاعلى على انه وقع في البخاري
في موضع منه عمرو بن اسيد بن جارية والثاني حارثة بالحا
المهملة والثا المثلثه وهم من عدا المذكورين منهم زيد بن حارثه
الحب وحارثة بن وهب الخزاعي وحارثة بن النعمان وحارثه
بن سراقة محمد بن خازم لاثهما والربيع حراش اهمل
كذا حرير الرجبي وكنيه قد علقت وابن جرير علقه ش

ومن ذلك خازم وحازم فالاول بالخاء المعجمه وهو محمد بن خازم
ابو معاوية الضرير والثاني بالحا المهملة منهم ابو حازم الا
عرج وجرير بن حازم وكل ما فيهما من هذا القسم الا محمد بن خازم
المذكور ص ومن ذلك حراش وخراش فالاول بكسر الحا المهملة
وفتح الراء واخره شين معجمه وهو حراش والد ربعي بن حراش
وليس في الكتب الثلثه من هذا غيره والثاني خراش بكسر الخا
المعجمه والباقي كالذي قبله منهم شهاب بن خراش واخوه
قلت ادخل بين ما كولا في هذا الباب خداش بكسر الخا المعجمه
وبالدال موضع الراء وقد روى مسلم في صحيحه عن صالح
بن خداش ولكن قال الذهبي في مشتبه النسبه ان خداشا

بالدال لا يلبس ولذلك لم استدركه على ابن الصلاح ٥ ومن
ذلك حريز وجرير فالاول بفتح الحا المهملة وكسر الراء بعدها
ياء مثناة تحت ساكنة واخره زاي وهو حريز بن عثمن الرحبي
الحمصي روى له البخاري وكذلك ابو حريز بن عبد الله بن الحبتين
الازدي قاضي سجستان علق له البخاري وهو المراد بقولي
وكنية قد علقت ٥ وقولي كذا احد يراي كذا احمل حاء والثاني
بفتح الجيم وكسر الراء وتكرارها وهو الموجود في الكتب الثلثة
ما عدا المذكورين اولا منهم جرير بن عبد الله البجلي وجرير بن
حازم وربما اشتبه لهذه الترجمة حدير بضم الحا المهملة وفتح
الدال واخره راء منهم عمران بن حدير روى له مسلم ومنهم
زيد وزياد ابنا حدير لهما ذكر في المغازي من صحيح البخاري
من غير رواية وهو بعيد الاشتباه فلهذا لم اسمهم ص
حضين بالمعجمة ابو ساسان رأى عثمانا
كذا قال حبان بن منقذ ومن ولده وابن هلال وكسر
ابن عطية ومع ابن موسى ومن رمى سعد فقال ابو ساسان
وفي ذلك حضين وحصين وحصين فالاول بضم الحا المهملة
وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء المثناة من تحت واخره نون
وهو حضين بن المنذر ابو ساسان روى له مسلم قال
الحافظ ابو الحجاج المزي لا يعرف في رواة العلم من اسمه
حضين بضاد معجمة سواه انتهى وفي الصحيحين في قصة
عتبان بن مالك من طريق ابن شهاب قال سألت الحصين

بن محمد الانصاري عن حديث محمود بن الربيع فصدقه قوعم
الاصيلي والقابسي فيما حكاه صاحب المشارق وغيره عنهما انه
بالضاد المعجمة قال القابسي وليس في الكتاب اي البخاري
غيره وقال المزي وذلك وهم فاحش قال القاضي عياض
وصوابه كما للجماعة بصاد مهملة والثاني بفتح الحا وكسر
الصاد المهملتين وهو ابو حصين عثمن بن عاصم الاسدي
حديثه في الصحيحين قال ابو علي الجياني ولا اعلم في الكتابين
بفتح الحا غير هذا والثالث حصين بضم الحا وفتح الصاد
المهملتين وهو الموجود في الكتب الثلاثة فيما عدا الترجمتين
المذكورتين منهم عمران بن حصين قلت وقد يشتبه
هذا الباب بحصين كالقسم الاول الا انه بالراء مكان النون
وفي الكتب الثلثة اسيد بن حضير الاشهلي احد النقباء ليلة
العقبة ولكنه لا يلبس في الغالب فلم استدركه والله اعلم ٥
ومن ذلك حبّان وحبان وحيّان الاول بفتح الحا المهملة
وتشديد الباء الموحدة وهو حبّان بن منقذ حديثه في الموطا
والصحيحين وابنه حبان بن واسع بن حبان روى له مسلم
وابن عمه محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ حديثه في الموطا
والصحيحين وهو المراد بقولي ومن ولده وحيان بن
هلال الباهلي حديثه في الصحيحين وقد يرد حبان هذا في
الصحيح مطلقا غير منسوب الى ابيه فيتميز بشيوخه
وذلك حبان عن شعبة وحبان عن وهيب وحبان عن همام

لم يذكر في الموطا الا ذكر عند امرأتان وابنه واسع بن حبان بن منقذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحبان عن ابان وحبان عن سليمن بن المغيرة وحبان عن ابي
عوانة قاله القاضي عياض في المشارق وتبعه عليه ابن الصلاح
والمراد به في الامثلة المذكورة حبان بن هلال والثاني حبان
بكسر الحا المهملة والباقي كالذي قبله وهو حبان بن عطية السلمي
له ذكر في البخاري في قصة حاطب بن ابي بلتعة وقد جزم بما
تقدم فيه من انه بالكسر ابن ماكولا والمشارق وبه صدر صاحب
المشارق كلامه وذكر ابو الوليد الغرضي انه بالفتح وحكاه ابو
علي الجياني وصاحب المشارق عن بعض رواة ابي ذر قال ابو
وهم وحبان بن موسى السلمي المروزي عنه الشيخان في صحيحيهما
وهو حبان غير منسوب ايضا عن عبد الله بن المبارك وبالكسر
ايضا حبان بن العرقة له ذكر في الصحيحين في حديث عايشة
ان سعد بن معاذ رماه رجل من قريش يقال له حبان بن
العرقة هذا هو المشهور وحكى ابن ماكولا ان ابن عقبة
ذكر في المغازي انه بالجيم قال والاول اصح انتهى والعرقة
هذه امه فيما قاله ابو عبيد القاسم بن سلام واختلف في ضبط
هذا الحرف فالمشهور انه بعين مفتوحة ثم راء مكسورة بعدها
قاف وحكى بن ماكولا عن الواقدي انه بفتح الراء والاول اشهر
وقيل لها ذلك لطيبة ريحها واسمها فيما قال الكلبي قلابة
اي بكسر القاف بنت سعيد اي بفتح السين بن سهم وتكنى ام
فاطمة واختلف في اسم ابيه فقيل حبان بن قيس وقيل بن ابي قيس
والثالث حيان بفتح الحا المهملة بعدها ياء مثناة من تحت وهو بعيد

في الكتب الثلثة بعد ما تقدم ضبطه هنا قلت وقد يشتبه لهذه
المادة جبار وخيار فالاول بفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة وآخره
راء وهو جبار بن صخر شهد بدرا له ذكر عند مسلم في حديث عباده
بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال خرجت انا وابي نطلب
العلم في هذا الحي من الانصار الحديث في اواخر الكتاب
والثاني بكسر الخا المعجمة بعدها ياء مثناه من تحت مخففة واخره
راء ايضا وهو عبد الله بن عدي بن الخيار حديثه في الصحيحين
وخبيبا الجرمي ابن عبد الرحمن وابن عدي وهو كنية كان
لابن الزبير ورياح اكسر بيا ابا زياد بخلاف حكاه ش
ومن ذلك خبيب وحبيب والاول بضم الخا المعجمة وفتح الباء الموحدة
بعدها ياء مثناه من تحت ساكنة واخره باء موحدة وهو خبيب بن
عبد الرحمن بن حبيب بن يساف الانصاري حديثه في الصحيحين
والموطا وهو الوارد ذكره في الصحيحين غير منسوب عن حفص
بن عاصم وفي صحيح مسلم ايضا عن عبد الله بن محمد بن معن رجاله
خبيب كذلك بمعجمة الا انه ليس له رواية في شيء من الكتب
الثلثة المذكورة وخبيب بن عدي له ذكر في البخاري في حديث
ابي هريرة في سريه عاصم بن ثابت ٥
الانصاري وقتل خبيب وهو القايل ٥
ولست بالي حين اقتل مسلما ٥ على اي جنب كان في الله مصرعي
وكذلك ابو خبيب كنية عبد الله بن الزبير كني بابنه خبيب ابن عبد الله
وليس لابنه خبيب ذكر في شيء من الكتب الثلثة المذكورة وانما روى

له النسائي حدثنا واحد ولم يسمه وانما قال عن ابن عبد الله
وسماه غيره خبيبا والله اعلم ٥ والثاني حبيب بفتح الحا المهملة
وكسر الباء الموحدة وهو الموجود في الكتب الثلثة فيما عدا من ذكرانه
بالمعجمة منهم حبيب بن ابي ثابت وحبيب بن الشهيد وحبيب
المعلم ويزيد بن ابي حبيب وغيرهم ٥ ومن ذلك رياح ورياح
فالاول بكسر الراء بعدها ياء مثناة من تحت وهو زياد بن
رياح القيسي البصري ويكنى ابا رياح ايضا كاسم ابيه وقيل
كنيته ابو قيس تابعي له في صحيح مسلم عن ابي هريرة حديثان
احدهما حديث مرفوع من الطاعة وفارق الجماعة والثاني حديث
يادروا بالاعمال ستا وما ذكرناه من انه بكسر الراء والمثناه هو قول
الاكثرين وبه جزم عبد الغني وابن ماكولا وحكى صاحب المشارق
عن ابن الجارود انه بباء موحدة كالقسم الثاني وان البخاري
ذكر فيه الوجهين وفي التابعين من اهل البصرة ايضا رجل يسمى
زياد بن رياح الهذلي كنيته ابو رياح ايضا وهو بكسر الراء
بالمثناة ايضا راى انس ابن مالك وروى عن الحسن وهو
متاخر الطبقة عن القيسي ذكره الخطيب في المتفق والمفترق
ولكنه جعل هذه الكنية لهذا وجزم في الاول بانه ابو قيس وكذلك
فعل ابن ماكولا وخالفهما المزي فصدر كلامه في الاول بانه ابو
رياح والله اعلم والثاني بفتح الراء بعدها باء موحدة وهو الموجود
في الكتب الثلثة بعد زياد بن رياح منهم رياح بن ابي معروف في عمدة
مسلم وعطاء بن ابي رياح في الصحيحين والموطا وزيد بن رياح عند

ملك والبخاري وغير ذلك والله اعلم ص
واضم حكيما في ابن عبد الله قد كذا رزيق بن حكيم وانفرد
زبيد بن الصلت واضمم واكسر وفي ابن حيان سليم كبريش
ومن ذلك حكم وحكيم فالاول مصغر بضم الحا المهملة وفتح
الكاف وهو حكيم بن عبد الله بن قيس بن مخرمة القرشي
المقري روى له مسلم في صحيحه ثلثة احاديث ويسمى ايضا
الحكيم بالالف واللام وهو كذلك في بعض طرق حديث ثبات ورزيق
بن حكيم الايلي والي ايلة لعمر بن العزيز وذكر بن الحذاء انه كان
حاكما بالمدينة ورزيق مصغرا ايضا بتقديم الراء ويكنى اباحكيم
ايضا كاسم ابيه له ذكر في الموطا في الحدود روى مالك
عن رزيق بن حكيم ان رجلا يقال له مصباح فذكر القصة وله
ذكر في البخاري في باب الجمعة في القرى والمدن قال يونس
كتب رزيق بن حكيم الى ابن شهاب وانا معه بوميذ بوادي
القرى هل تزى ان اجمع ورزيق يومئذ على ايلة فذكر
القصة وما ذكرناه من انه بضم الحا وهو الصواب كما قال
علي بن المديني وحكى صاحب تقييد المهمل عند ان سفين يعني
ابن عيينة كتبهما كان يقول حكيم يعني بالفتح والثاني
مكبر بفتح الحا وكسر الكاف وهو جميع ما في الكتب الثلثة
ما عدا الاسمين المذكورين منهم حكيم بن حزام وحكيم بن ابي حرة له
عند البخاري حديث واحد وبهز بن حكيم علق له البخاري وغيره
ذلك والله اعلم ٥ ومن ذلك زبيد فالاول بضم الزاي وكسر

ايضا وفتح الياء المثناه من تحت بعدها ياء مثناه من تحت ايضا
ساكنة واخره دال مهمله وهو زبيد بن الصلت ابن معدي
كرب الكندي له ذكر في الموطا من رواية هشام بن عروة
عنه انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا
هو قد احتلم وصلى وذكر القصه وروى مالك ايضا في الموطا
عن الصلت بن زبيد عن عمه واحد من اهله ان عمر بن الخطاب
وجد ريح طيب وهو بالشجره والى جنبه كثير بن الصلت
قال عمر ممن هذا الريح الطيب فذكر القصه قال عبد الغني بن
سعيد ان الصلت بن زبيد هو ابن زبيد بن الصلت المتقدم
وحكى بن الحذاء قولين اخرين فيهما بعد والصلت بن زبيد هذا ولي
قضاء المدينه واما قول ابن الحذاء ان اباه زبيد بن الصلت
كان قاضي المدينة في زمن هشام بن عبد الملك فوهم منه
والله اعلم ٥ وقولي واضم واكسر الزاي من زبيد فيه
الوجهان ٥ والثاني زبيد بضم الزاي وبعدها موحده
مفتوحة منهم زبيد اليامي وابو زبيد عبثر بن القاسم والله اعلم
٥ ومن ذلك سليم وسليم فالاول مكبر بفتح السين
المهملة وكسر اللام وهو سليم بن حيان حديثه في الصحيحين
وليس فيهما سليم غيره والثاني مصغر بضم السين وفتح
اللام وهو بقية ما في الكتب الستة منهم سليم بن عامر الخبائري
وابو الشعثاء سليم بن اسود المحاربي وسلم بن اخضر وسليمان بن
جبير وغيرهم وقد ذكر بن الصلاح بعد هذا سلم وسالم

وه

ولا يشتبه لزيادة الالف فلهذا حذفته ص
وابن ابي سريج احمد يتسا بولد النعمان وابن يونس ش
ومن ذلك سريج وشريح فالاول بضم السين المهملة واخره جيم
وهو احمد بن ابي سريج روى عنه البخاري في صحيحه
واسم ابي سريج الصباح وقيل هو احمد بن ابي سريج وكذلك
سريج بن النعمان روى عنه البخاري ايضا وذكر الجياني ان
مسلما روى عن رجل عنه والله اعلم وسريج بن يونس
حديثه في الصحيحين وهو احد من سمع منه مسلم
وروى عنه البخاري بواسطة ٥ والثاني شريح بضم
المعجمة واخره حاء مهملة وهو بقية ما في الكتب
الستة منهم شريح القاضي وابو شريح الخزاعي وعبد
الرحمن بن شريح ابو شريح الاسكندراني وغيرهم ٥ و
قولي ايتسا اي كاسوة بالمذكور بن في كونه بالسين
المهملة والجيم وذكر ابن الصلاح هنا سلمان وسليمان
ولا يشتبه لزيادة يا التصغير في الثاني فلهذا اسقطتها
ص عمر ومع القبيلة بن سلمة واخته بعبد الخالق بن سلمة ش
ومن ذلك سلمة فالاول بكسر اللام وهو عمر بن سلمة الجرمي
امام قومه اختلف في صحبته وكذلك القبيلة بنو سلمة
من الانصار واختلف في عبد الخالق بن سلمة احد من روى
له مسلم وليس له عنده الا حديث واحد في قدوم وفد عبد
القيس وسوالهم عن الاشربة فقال فيه يزيد بن هرون بن سلمة

بفتح اللام وقال بن علية سلمة بكسرها وممن حكى فيه الوجهين
بن ماكولا ه وقولي واختي اي ان شئت فتحته وان شئت
كسرته والله اعلم ه وذكر بن الصلاح بعد هذا سنان
وشيبان ولا يلتبس لزيادة الياء في شيبان ولذلك لم ذكره والله اعلم
ص والذي عامر كذا السلماني وابن حميد وولد سفين
كلهم عبيده مكبر لكن عبيد عندهم مصغر ش
ومن ذلك عبيده وعبيدة فالاول عبيدة مكبر بفتح العين
وكسر الباء واخرها هاء التانيث وليس في الكتب الثلثة منه الا اربعة
اسما الاول عامر بن عبيده الباهلي وقد ضبط عن المهملات عبيدة
بالضم قال صاحب المشارق وهو وهم وقع ذكره عند البخاري
في كتاب الاحكام فقام قال معوية بن عبد الكريم الثقفي شيخ من
عبد الملك ابن يعلى قاضي البصره واياس بن معاوية والحسن
وثمامة بن عبد الله بن انس وبلال بن ابي بردة وعبد الله
بن بريدة الاسلمي وعامر بن عبيده وعباد بن منصور يجيزون
كتب القضاه بغير محضر من الشهود والثاني من الاسماء عبيدة
بن عمرو ويقال بن قيس السلماني حديثه في الصحيحين والثالث
عبيدة بن حميد روى له البخاري والرابع عبيدة بن سفين
الحضرمي حديثه في الموطا وصحيح مسلم وليس له عندهما الا حديث
واحد وهو حديث ابي هريرة في تخريج كل ذي ناب من السباع
وفي صحيح البخاري ان الزبير قال لقيت يوم بدر عبيدة بن
سعيد بن العاص الحديث والمعروف فيه الضم وذكر صاحب

المشارق

المشارق ان البخاري ذكره بالضم وانه حكى عنه الحميدي
الفتح والضم والثاني من لفظ الترجمة عبيده مصغر بضم
العين وفتح الباء وهو بقية من ذكر في الكتب الثلثة منهم
عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب وعبيده بن معتب
وسعيد بن عبيده وعبد الله بن عبيدة بن نشيط وغير هم
وفرق عبيد وعبيد كلاهما من غيرها التانيث والاول
مصغر وهو جميع ما في الكتب الثلثة حيث وقع قاله بن الصلاح
تبعا لصاحب المشارق والثاني عبيد مكبر وليس في واحد من
الكتب الثلثة وهو اسم جماعة من الشعراء عبيد بن الابرص
وعبيد بن زهير وعبيد بن ناصر في الصحابة جماعة ينسبون الى جدهم
بن عبيد بن عويج ص وافتح عباده ابا محمد واضمهما فليس عبادا افرد
ومن ذلك عبادة وعباده فالاول بفتح العين المهملة وتخفيف
الباء الموحدة وهو محمد بن عباده الواسطي شيخ البخاري
وليس فيها بالفتح غيره والثاني بضم العين وهو بقية
الموجود في الكتب الثلثة منهم عبادة بن الصامت وحفيده
بن عباده بن الوليد وعبادة بن نسي ه ومن ذلك عباد وعباد
فالاول بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحده وهو قيس بن
عباد القيسي الضبعي البصري حديثه في الصحيحين وليس فيها
بالضم والتخفيف غيره الا ان صاحب المشارق حكى انه وقع
عند ابي عبد الله بن مطرف ابن المرابط في الموطا عباد بن
الوليد بن عباده قال وهو خطا وللكل عباده بن الوليد كما تقدم

وهو الصواب والثاني عبّاد بفتح العين وتشديد الباء وهو باقي
ما في الكتب الثلثة كعبّاد بن تميم المازني وعباد بن عبد الله بن
الزبير وابن اخيه عباد بن حمزة وعباد بن العوام في آخرين ص
وعامر بجالة ابن عبدة كل وبعض بالسكون قيده ش
ومن ذلك عبدة وعبده فالاول بفتح العين المهملة والباء الموحدة
ايضا وليس فيما كذلك الا اسمان الاول عامر بن عبدة البجلي الكوفي
روى له مسلم في مقدمة الصحيح عن ابن مسعود قوله ان
الشيطان يتمثل في صورة الرجل فيأتي القوم فيحدثهم بالحديث
هكذا ذكره علي بن المديني ويحيى بن معين وابو علي الجياني
والتميمي والصدفي وابن الخراوبه صدر الدار قطني وابن ماكولا
كلاهما وحكيا انه قيل فيه عَبْدة بسكون الباء قال صاحب
المشارق وحكى لنا عن بعض شيوخنا عبّد بتغيرها قال وهو
وهم واما عامر بن عبده الذي روى عنه ابو اسامة فهو
بالسكان الباء لكن ليس له رواية في الكتب الثلثة ولا في الستة
وقول الذهبي فيما قرأته بخطه في المشتبه انه يشتبه بعامر
ابن عبيدة الباهلي وهما انما الباهلي عامر بن عُبَيْدة بزيادة
ياء مثناة تحت بعد الباء الموحدة المكسورة وقد تقدم في عبيدة
والثاني من الاسمين بجالة بن عبدة التميمي ثم العنبري
البصري روى له البخاري في كتاب الجزية قال كنت كاتبا لجزء بن
معاوية فجاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة الحديث وقد قيده
بالفتح الدار قطني وابن ماكولا والجياني وحكى صاحب المشارق انه

ذكره

ذكره كذلك البخاري في التاريخ واصحاب الضبط قال وقال
فيه الباجي عبده قال وقال البخاري فيه ايضا عبيده بالاسكان
قال ويقال ايضا فيه عَبْدٌ والثاني من لفظ الترجمة عَبْدة بفتح
العين وسكون الباء وهو بقية ما في الكتب الثلثة من ذلك
منهم عبد الله بن سليمان الكلاني وعبدة بن ابي لبابة وغيرهما
٥ وقولي ابن عبدة هو بالالف لان ابن ليس في موضع
الصفة لبجالة وانما هو جملة في موضع الخبر اي كل من المذكورين
ابن عبدة ٥ وقولي وبعض بالسكون قيده اي واحد من
الاسمين جميعا والله تعالى اعلم ٥ ص
عقيل العقيلي وابن خالد كذا ابو يحيى وقاف واقد
لهم كذا الابلي لا الابلي قال سوى سنان والراء فاجعل
بواو انسب بن صباح حسن وابن هشام خلفا ثم انسبن بهما
بالنون سالما وعبد الواحد وملك بن الاوس نفر فابرد بهما
ومن ذلك عُقيل وعَقيل فالاول مصغر بضم العين المهملة
وفتح القاف من ذلك بنو عقيل القبيلة المعروفة لهم ذكر في
حديث عمران بن حصين عند مسلم كانت تغيف حلفا لبني
عقيل فذكر حديث العضباء وانما كانت لرجل من بني عقيل
وكذلك عقيل بن خالد الايلي حديثه في الصحيحين وكذلك
يحيى بن عقيل الخزاعي البصري روى له مسلم وهو المراد بقولي
كذا ابو يحيى والثاني بفتح العين وكسر القاف مكبرا اسم
عقيل بن ابي طالب مذكور في الحديث المتفق عليه وهل

ترك لنا عقيل من رباع وليست له رواية عندهما ٥ ومن ذلك
ومن ذلك واقد وواقد فالاول بالالقاف وهو جميع ما في الكتب الثلثة
منهم واقد بن عبد الله ابن عمر وابن اخيه واقد بن محمد بن زيد وغيرهما
والباقي واقد وليس في شئ من الكتب الثلثة قاله صاحب المشارق
وتبعه ابن الصلاح ومنهم واقد بن موسى الذارع وواقد بن سلامة
ذكرهما الامير وغيره ٥ ومن ذلك الايلي والابلي فالاول بفتح الهمزة
وسكون الياء المثناة من تحت منهم هرون بن سعيد الايلي ويونس
بن يزيد الايلي وعقيل بن خالد الايلي وغيرهم قال القاضي عياض
في المشارق وليس فيها ابلي اي في الكتب الثلثة وتعقبه ابن
الصلاح فقال مسلم الكبير عن شيبان بن فروخ وهو ابلي بالبا
الموحدة قال لكن اذا لم يكن في شئ من ذلك منسوبا لم يلحق
عياضا منه تخطيه والله اعلم ٥ ومن ذلك البزار والبزاز فالاول
اخره راء مهملة وهو الحسن بن الصباح البزار من شيوخ البخاري
وخلف بن هشام البزار من شيوخ مسلم قال ابن الصلاح لا يعلم
في الصحيحين بالراء المهملة احدهما قلت ذكر الجياني في تقييد المهمل
في هذه الترجمة يحيى بن محمد بن السكن البزار من شيوخ البخاري
وبشر بن ثابت البزار اسقشهد به البخاري قلت ولم يقع
ذكرهما في البخاري منسوبين بل خاليين من النسبتين فلذلك لم
استدركهما في النظم على ابن الصلاح والله اعلم والثاني البزاز بزاي
مكررة وهو باقي المذكورين في الصحيحين منهم محمد بن الصباح
البزاز ومحمد بن عبد الرحيم البزاز المعروف بصاعقة

وغيرهما ٥ ومن ذلك النضري والبصري فالاول بالنون والضاد
المعجمة وذلك في ثلثة اسما الاول سالم النضري مولى النضريين وهو مولى
ملك بن اوس النصري الاتي ذكره روى له مسلم واسم ابي سالم عبد الله قال عبد
الغني بن سعيد في ايضاح الاشكال سالم ابو عبد الله المدني وهو سالم مولى
ملك بن اوس وهو سالم مولى النضريين وهو سالم مولى المهريين وهو سالم السلاني
وهو سالم مولى سداد الذي روى عنه ابو سلمة بن عبد الرحمن وهو ابو عبد الله
الذي روى عنه يحيى بن ابي كثير وذكر انه كان شيخا كبيرا وهو
سالم ابو عبد الله الدوسي وهو سالم مولى دوس وذكر صاحب
المشارق انه وقع عند العذري مولى النضر بالضاد المعجمة قال
وهو وهم والثاني من الاسماء عبد الواحد ابن عبد الله النضري
له في صحيح البخاري حديث واحد عن واثلة بن الاسقع
اعظم القرى والثالث ملك بن اوس من الحدثان النضري
مخرج وقد اختلف في صحبته حديثه في الموطا والصحيحين وليس
فيهما بالنون الا هو لا الثلثة قاله ابن الصلاح فاوس بن
الحدثان مذكور في صحيح مسلم في الصيام غير منسوب والثاني
من لفظي الترجمة والثاني من لفظي الترجمة بالباء الموحدة وفيها
الكسر والفتح والكسر اصح وهو بقية ما في الكتب الثلثة ص
والتوزي محدث الصلت وفي الجريري ضم جيم باتي
في اسنين عباس سعيد وجا يحيى بن بشر الجريري فتحاش
ومن ذلك التوذي والثوري فالاول بفتح التا المثناة من
فوق والواو المشددة المفتوحة والزاي وهو ابو يعلى

محمد بن الصلت التوزي اصله من توز من بلاد فارس ويقال توج بالجيم سكن البصرة وروى عنه البخاري في كتاب الردة حديث العرينيين وليس فيها التوزي غيره والثاني بفتح المثلثة وسكون الواو بعدها راء مهملة وهو فرغدا محمد بن الصلت المذكور منهم ابو يعلى التوزي قال صاحب المشارق وهو يلتبس بالمذكور أولا يريد من حيث اتفاق كنيتهما ايضا واسم ابي يعلى هذا منذر بن يعلى حديثه في الصحيحين وس ذلك الجريري والحريري فالاول بضم الجيم وفتح الراء وسكون الياء المثناة من تحت بعدها راء ايضا نسبة الى جرير مصغرا وهو جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة وهو عباس بن فروخ الجريري حديثه في الصحيحين وسعيد بن اياس الجريري حديثه في الصحيحين ايضا وكذا اذا ورد في الصحيحين الجريري غير مسمى عن ابي نضرة فالمراد به سعيد هكذا اقتضى ابن الصلاح تبعا لصاحب المشارق على الجريري غير مسمى عن ابي نضرة وقد ورد في الصحيح غير مسمى في غير رواية عن ابي نضرة في غير ما موضع منهما في مسلم في الكسوف عن الحريري عن حيان بن عمير وغير ذلك وهكذا اقتضى ايضا تبعا لصاحب المشارق على ما فيها من الجريري بضم الجيم وزاد الجياني في التقييد حيان بن عمير الحريري له عند مسلم حديث واحد في الكسوف وابان بن تغلب الجريري

مولانا

مولانا روى له مسلم ايضا وحده قلت ولم استدرك هذين الاسمين على ابن الصلاح لانهما وان كانا من كتاب مسلم فهما باسمهما غير منسوبين والثاني الحريري بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وهو يحيى بن بشر الحريري روى عنه مسلم في صحيحه وقول ابن الصلاح انه شيخ البخاري ومسلم تبع في ذلك صاحب المشارق وتبع صاحب المشارق وصاحب تقييد المهمل وسبقهم الى ذلك الحاكم ابو عبد الله ذكر يحيى بن بشر الحريري فيمن اتفق على اخراج البخاري ومسلم وكذلك ذكره الكلاباذي في من اخرج له البخاري في صحيحه ولم يصنعوا كلهم شيئا ولم يخرج له البخاري وانما اخرج ليحيى بن بشر البلخي فجعلهما الجياني والكلاباذي واحدا وهو وهم منهما ومن تبعهما وهما رجلان مختلفا البلدة والوفاة وممن فرق بينهما ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل والخطيب في المتفق والمفترق وبه جزم الحافظ ابو الحجاج المزي في التهذيب وقد اوضحت ذلك فيما جمعته على كتاب ابن الصلاح وقد اقتصر ابن الصلاح في هذه الترجمة على الحريري والجريري وزاد الجياني في كتاب تقييد المهمل الجريري بفتح الجيم وكسر الراء وهو يحيى بن ايوب الجريري من ولد جرير بن عبد الله البجلي وقال ذكره البخاري مستشهدا به في اول كتاب الادب وكذا ذكره صاحب المشارق فقال في البخاري يحيى بن ايوب الجريري بفتح الجيم في اول كتاب الادب قلت انما ولم استدركه على ابن الصلاح لان البخاري لم يذكر نسبته

ذكره باسمه واسم ابيه فقط وليس في البخاري اذا هذا اللفظ
ص وانسب حزاميا سوى من ابهما فاختلفوا والحارثي لها ش
وسعد الجاري فقط وفي النسب همدان وهو مطلقا قد فاغلبه
ومن ذلك الحزامي والحرامي فالاول بكسر الحا المهملة وبالزاي
منهم ابو هبيرة بن المنذر الحزامي والضحاك بن عثمن الحزامي
وغيرهما وقال ابن الصلاح انه حيث وقع فيها فهو بالزاي غير
المهملة انتهى ه وقولي سوى من ابهما فاختلفوا هو من الزيادات
على ابن الصلاح اي سوى من وقع في الصحيح وابهم اسمه
فلم يسم بل فيه فلان الحزامي فان فيه خلافا وذلك في صحيح
مسلم في اواخر الكتاب من حديث ابي اليسر قال كان لي على
فلان بن فلان الحزامي مال فاتيت اهله الحديث فقد اختلفوا
في ضبط هذه النسبة فرواه اكثر الرواة كما قال القاضي
عياض بحا مهملة مفتوحة وزاي وعند الطبري الحرامي
بكسرها وبالراي وعند ابن ماهان الجذامي بضم الجيم وذال
معجمة وقال ابن الصلاح في حاشية املاها على كتابه لا يرد
هذا الان المراد بكلامنا المذكور ما وقع من ذلك في انساب
الرواة كما قال النووي في كتاب الارشاد وهذا ليس بجيد لان
ابن الصلاح وتبعه النووي ذكرا في هذا القسم غير واحد
ليس لهم في الصحيح ولا في الموطا رواية بل مجرد ذكر كما تقدم
ايضاحه في هذا الفصل فلذلك استثنيته والثاني بفتح
الحا المهملة والراء وهو فلان بن فلان الحرامي المتقدم على رواية

الاكثرين

الاكثرين وعد ابو علي الجياني في هذا القسم من نسب الى بني
حرام من الانصار ومنهم جابر بن عبد الله بن حرام الحرامي
وحماعة سواهم كذا ذكر ابو علي وفيه نظر فاني لا اعلم احدا من
الصحيحين ورد هذه النسبة عند ذكره وانما يذكر اسماء
غير منسوبة فلذلك لم استدركه على ابن الصلاح وقد ذكر صاحب
المشارق فيما يشتبه بهذه المادة الجذامي بضم الجيم وبالذال
المعجمة فذكر فروة بن نعامة الجذامي وهو الذي اهدى للنبي
صلى الله عليه وسلم بغلة وقد لا يلتبس ولهذا لم اذكره ه ومن
ذلك الحارثي والحاري فالاول بالحا المهملة وكسر الراء بعدها
ثا مثلثة وهو جميع ما وقع من ذلك في الصحيحين منهم ابو
امامة الحارثي صحابي له رواية عند مسلم في كتاب الايمان
بكسر الهمزة في حديث من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه الحديث
والثاني الجاري بالجيم وبعد الراء الف وهو سعد الجاري
روى له مالك في الموطا عن زيد بن اسلم عن عبيد
بن حنين عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب سالت بن
عمر عن الحنتان فقتل بعضها بعضا الحديث قال صاحب
المشارق ينسب الى جده وقال ابن الصلاح منسوب الى
الجار موضع بساحل المدينة انتهى والجر بفتح
الميم وسكون الراء وفتح الفا مهموز مقصور قال الجوهري
ارفاء السفينة قربها من الشط قال وذلك الموضع
مرفا وقال الذهبي في مشتبه النسبة الجار موضع بالمدينة

وذكر ابو علي الجياني فيما نسمعه بهذه المادة الخارفي بالخا المعجمة وبالفا
مكان الياء منهم ابو عبد الله بن مره الخادفي وقد لا يلتبس ٥ وهو
ذلك الهمذاني والهمذاني فالاول باسكان الميم واهمال الدال وهم
المنسوبون الى قبيلة همذان وهو جميع ما في الموطا والصحيحين
قال ابن الصلاح وليس فيهما الهمذاني بالذال المنقوطة قال صاحب
المشارق لكن فيهما من هو من مدينة همذان ببلاد الجبل الا انه
غير منسوب في شيء من هذه الكتب قال الا ان في البخاري
ومسلم ابن سالم الهمذاني ضبطه الاصيلي بسكون الميم بخطه وهو
الصحيح قال ووجدته في بعض النسخ للمنسفي بفتح الميم وذال
معجمة وهو وهم وانما نسبة نهدي ويعرف بالجهني لانه كان
نازلا فيهم انتهى وهذا وقع عند البخاري في كتاب الانبياء في ذكر
ابراهيم في حديث كعب بن عجره الا اهدي لك هدية وفيه ابو
فروة مسلم بن سالم الهمذاني قال الجياني واراه وهما قال احمد
بن حنبل ابو فروة الهمداني اسمه عروة وابو فروة النهدي اسمه
مسلم بن سالم قال وكان ابن مهدي لا يفصل بين هذين
وهذا اللفظ في الجملة وقع في البخاري على الوهم وليس همداني
على الوجهين معا وقد ذكر ابن ابي خيثمة حديث البخاري هذا
فقال فيه ابو فروة الجهني وهو الصواب والله اعلم والثاني
الهمذاني بفتح الميم وبالذال المعجمة قال ابو علي الجياني منهم ابو
احمد المرار بن حمويه الهمذاني يقال ان البخاري حدث عنه عن
ابي غسان في كتاب الشروط انتهى قلت ليس في جميع نسخ البخاري

ذكر نسبه والذي في اكثر الروايات انا ابو احمد وليس يزيد على كنيته وفي
رواية ابي ذر حدثنا ابو احمد المرار بن حمويه وهو يؤيد كونه المرار بن
حمويه ان موسى بن هرون الحمال روى هذا الحديث عن المرار
بن حمويه عن ابي غسان محمد بن يحيى كرواية البخاري وقد قيل ان
ابا احمد غير المرار والله اعلم قال ابن ماكولا والهمذاني في المتقدمين
بسكون الميم اكثر وبفتح الميم في المتاخرين اكثر قال ابن الصلاح
وهو كما قال واليه اشرت بقولي وهو مطلقا قلما غلب اي غلب
همذان بالسكون في المتقدمين ٥ وقولي مطلقا من غير تقييد
بالصحيحين والموطا والله اعلم قال الذهبي في مشتبهه والصحابة
والتابعون وتابعوهم من القبيلة واكثر المتاخرين من المدينة
قال ولا يمكن استيعاب هؤلاء ولا هؤلاء وقرات بخط ابن
شيء شيء وبه بن شمود والدبيثي ادخل في تاريخ همذان له حلفا
من القبيلة وهما قلت ومما خرج في الغالب ابو العباس احمد
بن محمد بن سعيد بن عقدة الهمذاني فهو متاخر بالسكون
وابو الفضيل محمد بن محمد بن عطاف الهمذاني بعد الخمسمائة وجعفر
بن علي الهمذاني وعلي بن عبد الصمد السخاوي الهمذاني وعبد
الحكم بن حاتم الهمذاني وعبد المعطي بن فتوح الهمذاني
اربعتهم من اصحاب السلفي وابو اسحق بن ابي الدم الهمذاني
قاضي حماه ومنصور بن سليم الهمذاني الحافظ المعروف
بابن العادية واخرون ص

المتفق والمفترق

الاسم

النسبة

ولهم المتفق والمفترق مالفظه وخطه متفق
لكن مسميات العدة بخوابن احمد الخليل ستة
من انواع فنون الحديث معرفة المتفق والمفترق وهو ما اتفق
خطه ولفظه ايضا وافترق مسمياته وللخطيب فيه كتاب
نفيس وربما فاته بعض تراجم كان ينبغي له ذكرها وانما
يحسن ايراد ذلك فيما اذا اشتبه الراويان المتفقان في
الاسم لكونهما متعاصرين واشتركا في بعض شيوخهما
او في الرواة عنهما وذلك ينقسم الى ثمانية اقسام الاولى
من اتفقت اسماؤهم واسماء اباءهم **مثاله الخليل** بن احمد ستة
رجال ذكر الخطيب منهم اثنين فقط وهما الاولان فالاول
الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم ابو عبد الرحمن الازدي الفراهيدي
البصري النحوي صاحب العروض وهو اول من استخرجه
وصاحب كتاب العين في اللغة وشيخ سيبويه روى
عن عاصم الاحول واخرين ذكره ابن حبان في الثقات
مولده سنة مائة واختلف في وفاته فقيل سنة سبعين
ومائة وقيل سنة بضع وستين سنة خمس وسبعين
قال ابو بكر بن ابي خيثمة اول من سمي في الاسلام احمد ابو
الخليل بن احمد العروضي وكذا قال المبرد فقلت المفتشون
فما وجدوا بعد نبينا صلى الله عليه وسلم من اسمه احمد قبل ابي
الخليل بن احمد انتهى واعترض على هذه المقالة بابي السمر
سعيد بن احمد فانه اقدم واجيب بان اكثر اهل العلم قالوا انه

محمد باليا وقاله ابن معين احمد والثاني الخليل بن احمد ابو بشر المروزي
ويقال السلمي بصري ايضا روى عن المستنير بن احضر روى
عنه محمد بن يحيى بن سميئة وعبد الله بن محمد المسندي والعباس
بن عبد العظيم العنبري ذكره ابن حبان في الثقات ايضا وقال
النسائي في الكنى ابو بشر خليل بن احمد بصري وليس بصاحب
العروض قال الخطيب ورايت شيخا من شيوخ اصحاب الحديث
يشار اليه بالفهم والمعرفة قد جمع اخبار الخليل بن احمد العروضي
وما روي عنه فادخل في جمعه حديث الخليل بن احمد هذا قال
ولو امعن النظر لعلم ان ابن ابي سميئة والمسندي وعباسا
العنبري يصغرون عن ادراك الخليل بن احمد العروضي
لانه قديم **قلت** وقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير ان
عبد الله بن محمد الجعفي وهو المسندي سمع من خليل بن
احمد النحوي صاحب العروض عن عثمن بن حاضر والله اعلم
وكلام البخاري يقتضي ان هاتين الترجمتين واحدة
وقد فرق بينهما النسائي وابن حبان والخطيب وهو القاهر
والله اعلم والثالث الخليل بن احمد بصري ايضا روى عن
عكرمة ذكره ابو الفضل الهروي في كتاب مشتبه اسماء المحدثين
فيما حكاه ابن الجوزي في التلقيح من خط شيخه عبد الوهاب
الانماطي عنه **قلت** واخشى ان يكون هذا هو الخليل بن
احمد النحوي فانه روى عن غير واحد من التابعين
والرابع الخليل بن احمد ابو سعيد السجزي الفقيه الحنفي

قاضي سمرقند توفي بها سنه ثماني وسبعين وثلثمايه
حدث عن ابن خزيمه وابن صاعد والبغوي وغيرهم سمع
منه الحاكم وذكر في تاريخ نيسابور والخامس الخليل بن
احمد ابو سعيد البستي القاضي المهلبي ذكر ابن الصلاح انه
سمع من الخليل بن احمد السنجري المذكور ومن احمد بن
المظفر النكري وغيرهما حدث عنه البيهقي والسادس
الخليل بن احمد بن عبد الله بن احمد الفقيه الشافعي ذكر
الحميدي في تاريخ الاندلس وذكره ابن بشكوال في الصله
انه قدم الاندلس من العراق في سنه اثنتين وعشرين
واربعمايه وروي عن ابي محمد الخباس بمصر وابي سعيد الماليني
وابي حامد الاسفرايني وغيرهم وحكى عن ابي محمد بن خزرج
ان مولده سنه ستين وثلثمايه روى عنه ابو العباس
احمد بن عمر العذري قلت واخشى ايضا ان يكون هذا هو
الذي قبله ولكن هكذا فرق بينهما ابن الصلاح والله اعلم
وقد اسقطت من السنة الذين ذكرهم ابن الصلاح واحدا
وهو الخليل بن احمد اصبهاني يروي عن روح بن عبادة
لانه وهم فيه وانما هو الخليل بن محمد وهو فيه قبله بن
الجوزي وابو الفضل الهروي فانه عده فيمن اسمه الخليل
بن احمد وهو في تاريخ اصبهان لابي نعيم على الصواب
الخليل بن محمد ابو العباس العجلي وروى من طريقه علة
احاديث وجعلت مكانه الخليل بن احمد البصري الذي يروي عن

عكرمة

عكرمة كما ذكره ابو الفضل الهروي ان لم يكن هو الخليل النحوي وساذكر
بعد هذا جماعة يعوض منهم عن هذين الاسمين وان كانا مكررين
وقد وقع في اصل سماعنا من صحيح ابن حبان في النوع التاسع
والمايه من القسم الثاني انا الخليل بن احمد بواسط ثنا جابر
بن الكردي فذكر حديثا قلت والظاهر انه الخليل بن محمد فانه سمع
منه بواسط عدة احاديث متفرقه في انواع الكتاب وبهمت
عليه ليلا يغتر به ويستدرك ومن تسمى ايضا الخليل بن احمد
الخليل بن احمد البغدادي عن سيار بن حاتم ذكره ابن النجار في
الذيل والخليل بن احمد ابو القسم الشاعر المصري روى عنه الحافظ
ابو القاسم بن الطحان وذكره في ذيله على تاريخ مصر وقال توفي
سنه ثمان وخمسين وثلثمايه والخليل بن احمد بن علي ابو طاهر
الجوسقي المصري سمع من ابيه ومن ابن البطي وشهده و
غيرهم روى عنه الحافظان ابن النجار وابن الزبيدي وذكره
كل منهما في الذيل وتوفي سنه اربع وتلثين وستمايه قاله ابن
النجار والله تعالى اعلم بالصواب ص

واحمد بن جعفر وجده حمدان هم لربعه نقله ش

هذا مثال للقسم الثاني من اقسام المتفق والمفترق وهو ان
تتفق اسماؤهم واسما اباءهم واجدادهم نحو احمد بن جعفر بن حمدان
اربعه متعاصرين في طبقه واحده فالاول احمد بن جعفر بن
حمدان ابن ملك ابو بكر البغدادي القطيعي سمع من عبد الله
ابن احمد بن حنبل المسند والزهد توفي سنه ثماني وستين

وثلثمايه روي عنه ابو نعيم الاصبهاني واخرون كثيرون والثاني
احمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى السقطي البصري يكنى ابا بكر ايضا
يروي عن عبد الله بن احمد بن ابو هيم الدورقي وغيره روي عنه
ايضا ابو نعيم وغيره توفي سنه اربع وستين وثلثمايه وقد جاوز
المايه والثالث احمد ابن جعفر بن حمدان الدينوري حدث عن عبد الله
بن محمد بن سنان الوصلي روي عنه علي بن القسم بن شاذان
الرازي وغيره والرابع احمد بن جعفر بن حمدان ابو الحسن
الطرسوسي روي عن عبد الله بن جابر ومحمد بن حفص بن خالد
الطرسوسيين روي عنه القاضي ابو الحسن الخطيب بن عبد الله
بن محمد الخصيبي المصري ومن غرايب الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر
بن محمد ثلثة متعاصرين ماتوا في سنة واحدة وكل منهم في
عشر المايه وهم ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم الانباري
البغدادي والحافظ ابو عمر ومحمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري
وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن كنانه البغدادي ماتوا في سنه
ستين وثلثمايه ص وكلهم الجوني ابو عمران اثنان واللغوي بغدادي
هذا مثال للقسم الثالث وهو ان يتفق الكنية والنسبة معا
نحو ابي عمران الجوني رجلان فالاول بصري وهو ابو عمران عبد الملك
ابن حبيب الجوني التابعي المشهور واسمه الغلاس عبد الرحمن
ولم يتابع على ذلك وتوفي سنه تسع وعشرين ومايه وقيل
سنه ثماني وعشرين وقيل سنه ثلث وعشرين والثاني متاخر
الطبقه عنه وهو ابو عمران موسى بن سهل بن عبد الحميد الجوني

روي عن الربيع بن سليمان وطبقته روي عنه الاسماعيلي والطبراني
وغيرهما وهو بصري سكن بغداد وبغداد بالغة فيما ذكر ابو عمر
الحوضي هاتان ذكرهما الخطيب ص
كذا محمد بن عبد الله هما من الانصار واشتباه
هذا مثال للقسم الرابع وهو ان يتفق الاسم واسم الاب والنسبة نحو
محمد بن عبد الله الانصاري رجلان متقاربان في الطبقه فالاول
القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن
مالك الانصاري البصري شيخ البخاري وصاحب الجزء المشهور
توفي سنه خمس عشره ومايتين عن سبع وتسعين سنه والثاني
ابو سلمه محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري مولاهم بصري ايضا
ايضا ضعفه العقيلي وابو احمد الحاكم وابن حبان وغيرهم قيل
انه جاوز المايه وقد اقتصر ابن الصلاح على هاتين الترجمتين
تبعا للخطيب وقال الحافظ ابو الحجاج المزي في التهذيب محمد
بن عبد الله الانصاري ثلثة فذكر المتقدمين وزاد محمد بن عبد الله
بن حفص بن هشام بن زيد بن انس بن مالك الانصاري وهو
بصري ايضا روي عنه ابن ماجه وذكره ابن حبان في الثقات
قلت ومن اشتراك معهم في هذا محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد
ربه الانصاري وانما اقتصر الخطيب على المذكورين اولا لاتفاقهما
في الطبقه اشتراكا في الروايه عن حميد الطويل وسليمان
التيمي ومالك بن دينار وقرة بن خالد واشرت الى اشتباه الامر
بينهما بقولي وذو اشتباه واما الثالث فانه متاخر الطبقه

عنهما روى عن محمد بن عبد الله بن المسيب الانصاري المذكور ولا
والرابع تقدم الطبقة حيثما ذكره ابن حبان في طبقات
التابعين والله اعلم ص عياش لم يذكر له غير راو واحد
هذا مثال لقسم خامس من هذا النوع لم يفرده ابن الصلاح بالتقسيم وانما ادخله
في القسم الثالث وقال انه مما يقاربه وهو ان يتفق كناهم واسماء اباهم نحو
ابي بكر بن عياش فالاول ابو بكر بن عياش بن سالم الاسدي الكوفي المقرئ
راوي قراءة عاصم المختلف في اسمه على احد عشر قولا وقد تقدم في القسم الاول
من الاسماء والكنى ان اباذر عم صح ان اسمه جندب وصح ابن الصلاح والمزي ان
اسمه كنيته مات في عشر المائة قبل سنة اثنين وتسعين ومائة وقيل ثلاث وقبل
اربع والثاني ابو بكر بن عياش الحمصي روى عن عثمان بن شيبان الشامي روى
عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال الخطيب عثمان وابو بكر مجهولان وجعفر
كان غير ثقة والثالث ابو بكر بن عياش بن حازم السلمي مولاهم الباجداي
الجاسم حبي روى عن علي بن جميل الرقي وغيره قال الخطيب وكان فاضلا
اديبا وله كتاب مصنف في غريب الحديث مات سنة اربع وماتين بباجدا
قاله هلال بن العلاء ص وصالح اربعة كلهم ابن ابي صالح التابعي
هذا مثال لقسم سادس من هذا النوع وهو عكس ما قبله ان يتفق
اسماء وكنا باسم نحو صالح بن ابي صالح اربعة كلهم من التابعين
ولم يذكر الخطيب في كتابه الا الثلاثة الاولين فالاول صالح بن ابي صالح
ابو محمد المدني واسم ابي صالح نبهان وقال ابو زرعة هو صالح بن صالح ابن نبهان
وكنية نبهان ابو صالح وهو صالح مولى التوءمة بنت اميه ابن
خلف الجمحي روى عن ابي هريرة وابن عباس وانس وغيرهم من الصحابة

وسلمان ص

مختلف في الاحتجاج به توفي سنة خمس وعشرين ومائة والثاني صالح ابن ابي صالح
السمان واسم ابي صالح ذكوان ابن عبد الرحمن المدني روى عن انس مروزي له مسلم
والترمذي حديثا واحدا والثالث صالح ابن ابي صالح السدوسي روى عن علي وعائشة
روى عنه خلاد بن عمرو ذكره البخاري في التاريخ وابن حبان في الثقات والرابع صالح
ابن ابي صالح المخزومي الكوفي مولى عمرو بن حريث واسم ابي صالح مهران روى عن ابي
هريرة روى عنه ابو بكر بن عياش ذكره البخاري في التاريخ وله عند الترمذي حديث
ضعفه يحيى بن معين وجهله النسائي وهذا الرابع لم يذكره الخطيب قلت ومما لم
يذكراه صالح ابن ابي صالح الاسدي روى عن الشعبي يروي عنه زكريا ابن ابي زايدة ذكره
البخاري في التاريخ وروى له النسائي حديثا واحدا لم يذكراه للكونه متاخر الطبقة عن الاربعة
المذكورين وايضا فسماه بعضهم صالح بن صالح الاسدي قال البخاري وصالح ابن
ابي صالح اصح ٤ ٤ ٤

ص

ومنه ما في اسم نقط وشكل ٭ كنحو حماد اذا ما يهمل
فان يكن ابن حرب او عارم قد ٭ اطلقه فهو ابن زيد او ورد
عن التبوذكي او عفان ٭ او ابن منهال فذا الثاني

ش اي ومن اقسام المتفق والمفترق وهو القسم السابع منه ان يتفق الاسم
فقط ويقع في السند ذكر الاسم فقط مهملا من ذكر ابيه او نسبة تميزه ونحو
ذلك وكذلك ان تتفق الكنية فقط ويذكرها في الاسناد من غير تمييز بغيرها
في الاسم ان يطلق في الاسناد حماد من غير ان ينسب هل هو ابن زيد او ابن سلمة
ويتميز ذلك عند اهل الحديث بحسب من اطلق الرواية عنه فان كان الذي اطلق الرواية
عنه سليمان ابن حرب او عارم فالمراد حينئذ حماد ابن زيد قاله محمد بن يحيى الذهلي
وكذا قاله ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتاب المحدث الفاصل والمزي في
التهذيب وان كان الذي اطلقه ابو سلمة موسى ابن اسماعيل التبوذكي فمراده حماد
ابن سلمة قاله الرامهرمزي الا ان ابن الجوزي قال في التلقيح ان التبوذكي ليس يروي
الا عن حماد ابن سلمة خاصة وكذا اطلقه عفان فقد روى محمد بن يحيى الذهلي عن عفان

الألوكة
www.alukah.net

قال اذا قلت لكم حدثنا حماد ولم انسبه فهو ابن سلمة وقال الزاهري مثله وهو ممكن لولا ما حكاه الذهلي عن عفان من اصطلاحه فزال احد الاحتمالين فلهذا اقتصرت في النظم على ان المراد ابن سلمة واذا كان ابن الصلاح حكى القولين وكذا اقتصر المزي في التهذيب على ان المراد ابن سلمة وهو الصواب والله اعلم وكذا لك اذا اطلق ذلك حجاج بن منهال فالمراد ابن سلمة قاله محمد بن يحيى الذهلي والزاهري مثله والمزي ايضا

قلت وكذلك اذا اطلقه هدبة ابن خالد فالمراد ابن سلمة قاله المزي في التهذيب

قوله فذاك الثاني اي حماد ابن سلمة وقيل له الثاني اي في الذكر للوزن قد تقدم ذكر ابن زيد والافابن سلمة اقدم وفاة من ابن زيد فليس المراد في الوفاة بل في الذكر

قلت وانما يزيد الاشكال اذا كان من اطلق ذلك قد روى عنهما معا اما اذا لم يرو الا عن احدهما فلا اشكال حينئذ عند اهل المعرفة وممن انفرد بالرواية عن حماد ابن زيد دون ابن سلمة ابو الربيع الزهراني وقتيبة ومسدد واحمد ابن عبدة الضبي واخرون وممن انفرد بحماد ابن سلمة دون ابن زيد بهز ابن اسد واخرون لهم موضع غير هذا ومثل ابن الصلاح ايضا بما اذا اطلق عبدالله في السند ثم حكى عن سلمة بن سليمان قال اذا قيل بمكة عبدالله فهو ابن الزبير واذا قيل بالكوفة فهو ابن مسعود واذا قيل بالبصرة فهو ابن عباس واذا قيل بخراسان فهو ابن المبارك وقال الخليلي في الارشاد اذا قال المصري عبدالله فهو ابن عمرو يعني ابن العاص واذا قاله المكي فهو ابن عباس قلت لكن قال الخضر ابن شميل اذا قال الشامي عبدالله فهو ابن عمرو بن العاص واذا قال المدني عبدالله فهو ابن عمر قال الخطيب وهذا القول صحيح قال وكذلك يفعل بعض المصريين في عبدالله ابن عمرو بن العاص ومثل ابن الصلاح لاتفاق الكنية بابي حمزة بالحاء والزاي عن ابن عباس اذا اطلق قال وذكر بعض الحفاظ ان شعبة روى عن سبعة كلهم ابو حمزة عن ابن عباس وكلهم بالحاء والزاي الا واحدا فانه بالجيم والراء وهو ابو جمرة نصر ابن عمران الضبعي فان اطلق فهو نصر ابن عمران واذا روى عن غيره فهو يذكر اسمه او نسبه والله اعلم وللخطيب كتاب مفيد في هذا القسم سماه المكمل في بيان المهمل

ص

ومنه ما في نسب كالحنفي ٭ قيلا او مذهبا او بالياصفي ٭

ش

ش اي ومن اقسام المتفق والمفترق وهو القسم الثامن منه ان يتفقا في النسب من حيث اللفظ ويفترقا من حيث ان ما ينسب اليه احدهما غير ما ينسب اليه الاخر ومثله بطاهر المقدسي في هذا القسم تصنيف حسن نحو الحنفي الحنفي فلفظ النسب واحد واحدهما منسوب الى القبيلة وهم بنو حنيفة منهم ابو بكر عبد الكبير ابن عبد المجيد الحنفي واخوه ابو علي عبيد الله ابن عبد المجيد الحنفي اخرج لهما الشيخان والثاني منسوب الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله وفيهم كثرة وقولي او بالياصفي اي او انسبه الى القسم الثاني وهو ما نسب للمذهب بزيادة ياء مثناة من تحت فقل حنيفي فقد كان جماعة من اهل الحديث منهم ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي يفرقون بين النسبة للقبيلة والمذهب لذلك قال ابن الصلاح ولم اجد ذلك عن احد من النحويين الا عن ابي بكر الانباري الامام قاله في الكافي ومثل ابن الصلاح ايضا بالاملي والاملي فالاول امل طبرستان قال السمعاني اكثر اهل العلم من اهل طبرستان من اهل امل والثاني الى امل جيحون بالنسبة اليها عبدالله ابن حماد الاملي روى عنه البخاري في صحيحه قال وما ذكره الغساني ثم القاضي عياض من انه منسوب الى امل طبرستان فهو خطا قلت لم يروي البخاري في صحيحه عنه مصرحا بنسبه ولا بابيه وانما حدث في موضع عن عبدالله غير منسوب عن يحيى ابن معين وفي موضع اخر عن عبدالله غير منسوب عن سليمان ابن عبدالرحمن فاختلف في مراده بعبدالله فقيل هو الاملي قاله الكلاباذي وقيل هو عبدالله ابن ابي القاضي الخوارزمي وهو الظاهر وانه روى عنه في كتاب الضعفاء به عدة احاديث عن سليمان ابن عبدالرحمن وغيره والله اعلم ص تلخيص المتشابه

ولهم قسم من النوعين ٭ مركب متفق للفظين ٭
في الاسم لكن اباه اختلفا ٭ او عكسه او غوه وصنفا ٭
فيه الخطيب نحو موسى بن علي ٭ وابن علي وحسان الاسدي ٭

ش هذا النوع يتركب من النوعين اللذين قبله وهو ان يتفق الاسمان في اللفظ والخط ويفترقا في الشخص ويأتلف اسما ابويهما في الخط ويختلفا في اللفظ على

العكس بان يأتلف الاسمان خطا ويختلفا لفظا وتتفق اسما ابويهما لفظا او نحو
ذالك بان تتفق الاسمان او الكنيتان لفظا وتختلف نسبتهما نطقا او تتفق النسبة
لفظا ويختلف الاسمان او الكنيتان لفظا وما اشبه ذالك وقد صنف في ذالك
الخطيب كتابه المسمى بتلخيص المتشابه وهو احسن كتبه فمثال الاول موسى
ابن علي وموسى ابن عُلَي فالاول بفتح العين مكبرا وهم جماعة متأخرون ليس في الكتب
الستة منهم احد ولا في تاريخ البخاري ولا في كتاب ابن ابي حاتم الا الثاني الذي
فيه الخلاف منهم موسى ابن علي ابو عيسى الخُتَّلي والثاني بضم العين مصغرا وهو
موسى ابن عُلَيّ ابن رباح اللخمي المصري امير مصر اشتهر بضم العين وصحح البخاري
وصاحب المشارق الفتح وروينا عن موسى قال اسم ابي علي ولكن بقيا اميتة قالوا
عُلَي ابن رباح وفي حرج من قال عَلِيّ وروينا عنه ايضا قال من قال موسى ابن عُلَي لم
اجعله في حل وروينا ايضا ذالك عن ابيه قال لا اجعل احدا في حل يصغر اسمي وقال
محمد بن سعد اهل مصر يفتحون واهل العراق يضمون وقال الدارقطني كان يلقب بُعَلَي و
كان اسمه عليا وقد اختلف في سبب تصغيره فقال ابو عبد الرحمن المقرئ كانت تنفا
اميتة اذا سمعوا بمولود اسمه علي قتلوه فبلغ ذالك رباحا فقال لهو عُلَي وقال ابن
حبان في الثقات كان اهل الشام يجعلون كل عَلِيّ عندهم عُلَيّا لبغضهم عليا رضي
الله عنه ومن اجله ما قيل لعلي ابن رباح عُلَي ابن رباح ولمسلمة ابن علي مسلمة ابن
علي ومثال الثاني وهو عكس الاول سريج ابن النعمان وشريح ابن النعمان
وكلاهما مصغر فالاول بالسين المهملة والجيم وهو سريج ابن النعمان ابن مروان
اللؤلؤي البغدادي روى عنه البخاري وروى له اصحاب السنن تقدم ذكره في الموتلف
والمختلف والثاني بالشين المعجمة والحاء المهملة شريح ابن النعمان الصايدي الكوفي
تابعي له في السنن الاربعة حديث واحد عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ومثال الثالث
محمد بن عبد الله المخرمي ومحمد بن عبد الله المخرمي فالاول بضم الميم وفتح الخاء المعجمة
وكسر الراء المشددة نسبة الى المخرم من بغداد وهو محمد بن عبد الله بن المبارك
ابو جعفر الفرسي البغدادي المخرمي الحافظ قاضي حلوان روى عنه البخاري وابو داود
والنسائي والثاني محمد بن عبد الله المخرمي بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء
المكي

المكي قال ابن ماكولا لعله من ولد مخرمة بن نوفل روى عن الشافعي روى عنه عبد العزيز
ابن محمد بن الحسن ابن زبالة ليس بالمشهور ومثال الرابع ابو عمرو الشيباني وابن
عمرو السيباني فالاول بفتح الشين المعجمة وسكون الياء المثناة من تحت بعدها
باء موحدة وقبل ياء النسبة نون جماعة منهم سعد ابن اياس الشيباني الكوفي تابعي
مخضرم حديثه في الكتب الستة توفي سنة ثمان وتسعين وابن عمرو الشيباني هارون
ابن غترة ابن عبد الرحمن كوفي ايضا من اتباع التابعين حديثه في سنن ابي داود و
النسائي وهذا هو المعروف من ان كنيته ابو عمرو وكذا كناه يحيى ابن سعيد وابن
المديني واحمد ابن حنبل والبخاري والنسائي وابو احمد الحاكم والخطيب وغيرهم واما
ما اقتصر عليه المزي من ان كنيته ابو عبد الرحمن فوهم وابن عمرو الشيباني النحوي
اللغوي كوفي ايضا نزل بغداد اسمه اسحاق بن مرار بكسر الميم عند عبد الغني ابن
سعيد وبفتحها عند الدارقطني وشدد بعضهم الراء على وزن عمار له ذكر في صحيح
مسلم بكنيته فقط في تفسير حديث اخنع اسم رجل تسمى ملك الاملاك توفي سنة
عشر ومئتين والثاني بفتح السين المهملة والباقي سواء وهو ابو عمرو السيباني
تابعي مخضرم ايضا من اهل الشام اسمه زرعة وهو عم الاوزاعي ووالد يحيى ابن
ابي عمرو له عند البخاري في كتاب الادب حديث واحد موقوف على عقبة ابن عامر
ومثال الخامس حنان الاسدي وحيان الاسدي فالاول بفتح الحاء المهملة والنون
المخففة وآخره نون ايضا وهو حنان الاسدي من بني اسد ابن شريك بضم الشين
البصري روى عن ابن ابي عثمان النهدي حديثا مرسلا روى عنه حجاج الصواف ويعرف
بصاحب الرقيق وهو عم مُسَدَّد والثاني حيان بتشديد الياء
المثناة من تحت والباقي سواء وهو حيان بن حصين الاسدي الكوفي يكنى ابا الهيثم
تابعي له في صحيح مسلم حديث عن علي في الجنائز وحيان الاسدي شامي تابعي ايضا
له في صحيح ابن حبان حديث عن واثلة ابن الاسقع ويعرف بحيان ابي النضر ومثال
السادس ابو الرجال الانصاري وابو الرجال الانصاري فالاول بكسر الراء وتخفيف الجيم
اسم محمد بن عبد الرحمن مدني روى عن امه عمرة بنت عبد الرحمن وغيرها حديثه في الصحيحين
والثاني بفتح الراء وتشديد الجاء المهملة بصري اسمه محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد له
عند الترمذي حديث واحد عن انس وهو ضعيف ومما يشبه هذه الاقسام ابن عفير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المصري وابن غفير وكلاهما مصغر فالاول بالعين المهملة سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان المصري وقد ينسب الى جده روى له البخاري وروى مسلم عن واحد عنه و الثاني بالغين المعجمة اسمه الحسن ابن غفير المصري قال الدارقطني متروك وله اقسام اخر لا حاجة بنا الى التطويل بها وقد ادخل فيه الخطيب وابن الصلاح ما لا يأتلف خطه كثير بن يزيد ونفيل بن بريد وعمرو بن زرارة وعمرو بن زرارة ولم ذكره لعدم الاشتباه في الغالب والله اعلم

ص المشتبه المقلوب

ولهم المشتبه المقلوب ص ستة فيه الحافظ الخطيب

كابن يزيد الاسود الرباني ص وكابن الاسود يزيد اثنان

ش هذا النوع مما يقع فيه الاشتباه في الذهن لا في صورة الخط وذلك ان يكون اسم احد الراويين كاسم ابي الآخر خطا ولفظا واسم الآخر كاسم ابي الاول فينقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب على البخاري ترجمة مسلم ابن الوليد المدني فجعله الوليد ابن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي المشهور وخطاه في ذلك ابن ابي حاتم في كتاب له في خطا البخاري في تاريخه حكاية عن ابيه وهذه الترجمة ليست في بعض نسخ التاريخ وقد صنف الخطيب كتابا في ذلك سماه رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء والانساب ومثاله الاسود ابن يزيد ويزيد ابن الاسود فالاول هو النخعي المشهور خال ابراهيم النخعي من كبار التابعين وعلمائهم حديثه في الكتب الستة والرباني هو العالم العامل المعلم قاله ثعلب وقال الجوهري المتأله والعارف بالله تعالى وقد كان الاسود يصلي كل يوم سبع مائة ركعة وسافر ثمانين حجة وعمرة من الكوفة لم يجمع بينهما والثاني يزيد ابن الاسود الخزاعي له صحبة وله في السنن حديث واحد قال ابن حبان عداده في اهل مكة وقال المزي في الكوفيين ويزيد ابن الاسود الجرشي تابعي مخضرم يكنى ابا الاسود سكن الشام واشتقوا ابر فسقوا للوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم وقولي اثنان اشارة الى ان يزيد ابن الاسود اثنان

ص من نسب الى غير ابيه

ونسبوا الى الاسود الآباء ص مالام كبني عفراء وعبدة

وعبدة نحو ابن منية وعبد كابن جريج وجماعات وقد

ينسب كالمقداد بالتبني ص فليس للاسود اصلا بابن

ش المنسوبون الى غير آبائهم على اقسام القسم الاول من نسب لامه كبني عفراء وهم معاذ ومعوذ وعوذ وقيل عوف بالفاء وعفراء امهم وهي عفراء بنت عبيد ابن ثعلبة من بني النجار واسم ابيهم الحارث ابن رفاعة ابن الحارث من بني النجار ايضا وشهد بنو عفراء بدرا فقتل منهم اثنان بها عوف ومعوذ وبقي معاذ الى زمن عثمان وقيل الى زمن علي فقتل بصفين وقيل انه خرج ايضا ببدر ورجع الى المدينة فمات بها ومن امثلة ذلك من الصحابة بلال بن حمامة وسهل وسهيل ابنا بيضاء وشرحبيل ابن حسنة وعبد الله ابن بحينة وسعد بن حبيقة ومن التابعين فمن بعدهم محمد ابن الحنفية واسماعيل ابن علية وابراهيم ابن هراسة وقد صنف فيمن عرف بامه الحافظ علاء الدين مغلطاي تصنيفا حسنا هو عندي بخطه في ثلاث وستين ورقة والقسم الثاني من نسب الى جدة دنيا كانت او عليا كيعلى ابن منية الصحابي المشهور واسم ابيه اميه ابن عبيدة ومنية ام ابيه في قول الزبير ابن بكار وكذا قال ابن ماكولا انها جدته ام ابيه الادنى وقال الطبري انها ام يعلى نفسه ورجحه المزي وقال ابن عبد البر كما يصيب الزبير واما قول ابن وضاح ان منية ابنة فوهم حكاه صاحب المشارق والمعروف الصواب ان منية امرأة واختلف في نسبها فقيل منية بنت الحارث ابن جابر قاله ابن ماكولا وقيل منية بنت جابر عمة عتبة ابن غزوان قاله الطبري وقيل منية بنت غزوان اخت عتبة ابن غزوان حكاه الدارقطني عن اصحاب الحديث واصحاب التاريخ ورجحه المزي ومثال من نسب الى جدته العليا بشير ابن الخصاصية الصحابي المشهور واسم ابيه معبد وقيل نذير وقيل زيد وقيل شراحيل والخصاصية ام الثالث من اجداده قاله ابن الصلاح وقيل هي امه حكاه ابن الجوزي في التلقيح وقال الرامهرمزي الخصاصية اسمها كبشة وقيل ماوية بنت عمرو بن الحارث الغطريفي ومن ذلك المتأخرين ابن احمد عبد الوهاب ابن سكينة فسكينة ام ابيه واسم ابيه علي ابن علي ومن ذلك فيما

قيل للشيخ مجد الدين ابن تيمية صاحب المنتقى وبقية اهل بيته فقيل ان جدته
من وادي التيم والقسم الثالث من نسب الى جده ومن ذلك قول النبي صلى الله
عليه وسلم في الحديث الصحيح انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وكذلك قول
الاعرابي في الحديث الصحيح انكم ابن عبد المطلب ومثاله في الصحابة ابو عبيدة
ابن الجراح فهو عامر ابن عبد الله ابن الجراح وحمل بن النابغة هو ابن مالك
ابن النابغة ومجمع ابن جارية هو ابن يزيد ابن جارية وقيل هما اثنان واحمر
ابن جزء هو ابن سواد ابن جزء وفي الائمة ابن جريج هو عبد الملك ابن عبد العزيز
ابن جريج ومثاله ابن الماجشون وابن ابي ذئب وابن ابي ليلى وابن ابي مليكة و
احمد ابن حنبل وابو بكر ابن ابي شيبة واخواه عثمان والقاسم وابن يونس صاحب
تاريخ مصر وابن مسكين من بيوت المصريين اشهر وبني مسكين من زمن النسائي
الى زماننا هذا وجدهم الحارث ابن مسكين احد شيوخ النسائي والقسم الرابع
من نسب الى رجل لكونه تبناه كالمقداد ابن الاسود فليس هو بابن للاسود وانما كان
في حجر الاسود ابن عبد يغوث وتبناه فنسب اليه واسم ابيه عمرو بن ثعلبة
الكندي وكالحسن ابن دينار احد الضعفا فدينار زوج امه واسم ابيه واصل
قاله يحيى ابن معين والغلابي والجوزجاني وابن ابي حاتم وغيرهم قال ابن الصلاح و
كأن هذا خفي عن ابن ابي حاتم حيث قال في ابيه الحسن ابن دينار ابن واصل فجعل واصلا
جده قلت وقد جعل بعضهم دينارا جده رواه ابو العرب في كتاب الضعفاء
عن يحيى ابن محمد بن يحيى بن سلام عن ابيه عن الحسن جده قال الحسن ابن واصل ابن
دينار ودينار جده فصل المنسوب على خلاف الظاهر

* ونسبة العارض كالبدري * نزل بدرا عقبة ابن عمرو *
* كذاك التيمي سليمان نزل * تيما وخالد جذاما جعل *
* جلوسه ومقسم لما لزم * مجلس عبد الله مولاه وسم *

ش قد ينسب الراوي الى نسبة من مكان او وقعة له او قبيلة او صنعة
وليس

وليس الظاهر الذي يسبق الى الفهم من تلك النسبة مرادا بل لعارض عرض من نزوله
ذلك المكان او تلك القبيلة او نحو ذلك ومثاله ابو مسعود البدري واسمه
عقبة ابن عمرو الانصاري الخزرجي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يشهد
بدرا في قول اكثر اهل العلم وهو قول ابن شهاب ومحمد بن اسحاق والواقدي ويحيى
ابن معين وابراهيم الحربي وبه جزم السمعاني واما البخاري فعده في الصحيح ممن
شهد بدرا وروى في صحيحه حديث عروة ابن الزبير اخر المغيرة ابن شعبة
العصر وهو امير الكوفة قد خلى عليه ابو مسعود عقبة ابن عمرو الانصاري جد
زيد بن حسن شهد بدرا الحديث وقال شعبة عن الحكم كان ابن مسعود بدريا او
قال محمد بن سعد شهد احدا وما بعدها ولم يشهد بدرا قال وليس بين اصحابنا
في ذلك اختلاف وقال ابن عبد البر لا يصح شهوده بدرا انتهى وذكر ابراهيم
الحربي انه انما نسب لذلك لانه كان ساكنا ببدر وقد شهد العقبة مع
السبعين وكان اصغر من شهدها ومن ذلك سليمان بن طرخان التيمي ابو
المعتمر قال البخاري في التاريخ يعرف بالتيمي كان ينزل بني تيم وهو معه بن مرة
روى السمعاني ان ابنه المعتمر قال له يا ابتي تكتب التيمي ولست بتيمي قال تيمي
الدار وروى الاصمعي عن ابنه المعتمر قال قال ابي اذا كتبت فلا تكتب التيمي ولا
تكتب المري فان ابي كان مكاتبا لبجير ابن عمران وان امي كانت مولاة لبني سليم
فان كان ادى الكتابة فالولاء لبني مرة وهو مرة ابن عباد بن ضبيعة بن قيس
فاكتب القيسي ومن ذلك ابو عمرو الاوزاعي وفيروز الحميري وابراهيم ابن يزيد
الخوزي وابو خالد الدالاني وعبد الملك ابن سليمان العرزمي ومحمد بن سنان العوقي
بالقاف وفتح العين وابو سعيد المقبري واسماعيل ابن محمد المكي نزل كل منهم فيما
نسب اليه ومن ذلك احمد بن يوسف السلمي شيخ مسلم كانت امه منهم و
حفيده ابو عمرو بن نجيد وابو عبد الرحمن السلمي سبط ابن نجيد المذكور او
قريب من ذلك خالدا الحذاء وهو خالد بن مهران واختلف في سبب انتسابه لذلك
فقال يزيد ابن هارون فيما حكاه البخاري في التاريخ ما حذا انعلا قط انما كان يجلس
الى حذاء فنسب اليه وكذا قال محمد بن سعد لم يكن بحذاء ولكن كان يجلس اليهم

قال وقال فهد ابن حيان لم يخذ خالد قط وانما كان يقعد اخذ على هذا النحو فلقب الحذا وقريب منه ايضا مقسم مولى ابن عباس هو مولى عبد الله ابن الحارث بن نوفل قاله البخاري وغيره وقيل لمولى بن عباس للزومه له ومن ذلك يزيد الفقير كان يشكو فقار ظهره

من المبهمات

- ومنهم راوية مسلم سمي ✿ كامرأة في الحيض وهي اسما ✿
- ومن تسمى ذا اخي ✿ راق ابو سعيد الخدري ✿
- ومن تخوان فلان عمه ✿ عمته زوجته ابن امه ✿

من انواع علوم الحديث معرفة من ابهم ذكره في الحديث او في الاسناد من الرجال والنساء وقد صنف في ذلك جماعة من الحفاظ منهم عبد الغني ابن سعيد والخطيب وابو القسم بن بشكوال وهو اكبر كتاب فيه جمع فيه ثلاثمائة حديث وواحد وعشرين حديثا ولكنه على غير ترتيب ورتب الخطيب كتابه على الحروف في الشخص المبهم وجملة ما في كتاب الخطيب مائة وواحد وسبعون حديثا واختصر النووي ورتبه على الحروف في راوي الحديث وهو اسهل للكشف وزاد فيه بعض اسماء ويستدل على معرفة الشخص المبهم بورود مسمى في بعض طرق الحديث وهو واضح او بتنصيص اهل السير على كثير منهم وربما استدلوا بورود حديث آخر اسند فيه لمعين ما اسند لذلك الراوي المبهم في ذلك الحديث وفيه نظر من حيث انه يجوز وقوع تلك الواقعة لشخصين اثنين ومن امثلة ذلك حديث عائشة رضي الله عنها ان امرأة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها الحديث متفق عليه من رواية منصور ابن صفية عن امه عن عائشة رضي الله عنها وهذه المرأة المبهمة في رواية منصور اسمها اسما والحجة في ذلك ما رواه مسلم في افراده من رواية ابرهيم ابن المهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عائشة ان اسما سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض فذكر الحديث وقد اختلف من صنف في المبهمات في تعيين اسماء هذه فقال الخطيب هي

هي اسماء بنت يزيد ابن السكن الانصارية وقال ابن بشكوال هي اسماء بنت شكل وهذا هو الصواب فقد ثبت ذلك في بعض طرق الحديث في صحيح مسلم وقال النووي في مختصر المبهمات يجوز ان تكون القصة جرت للمراتين في مجلس او مجلسين ومن ذلك حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من احياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم راقي فان سيد الحي لديغ او مصاب فقال رجل منهم نعم فاتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرئ الرجل الحديث اخرجه الائمة الستة وهذا لفظ مسلم وقد روى البخاري القصة من حديث ابن عباس قال الخطيب الراقي هو ابو سعيد الخدري راوي الحديث وكذا قال ابن الصلاح تبعا له وفيه نظر من حيث ان في بعض طرقه عند مسلم من حديث ابي سعيد فقام معه رجل منا ما كنا نظنه يحسن الرقية الحديث وفيه فقلنا اكنت تحسن رقية فقال ما رقيته الا بفاتحة الكتاب وفي رواية له ما كنا نأبنه برقية وهذا ظاهر في انه غيره الا ان يقال لعل ذلك وقع مرتين مرة لغيره ومرة له والله اعلم ومن امثلة المبهم ابن فلان غير المسمى مثاله ما رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث يزيد بن سيبان قال اتانا ابن مربع الانصاري ونحن بعرفة فقال اني رسول رسول الله اليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم الحديث وابن مربع هذا بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وآخره عين مهملة اختلف في اسمه فقيل يزيد وقيل زيد وقيل عبد الله قاله الواقدي ومحمد بن سعد ومن ذلك عمه فلان مثاله ما رواه النسائي من رواية علي ابن يحيى ابن خلاد عن ابيه عن عم له بدري في حديث المسيء في صلاته وقوله ارجع فصل فانك لم تصل نحو حديث ابي هريرة العم المبهم في الحديث هو رفاعة ابن رافع الزرقي كما سمي في سنن ابي داود وغيرها وفي الصحيح حديث رافع ابن خديج عن بعض عمومته في النهي عن المخابرة واسم عمه ظهير ابن رافع كذلك وفي الجامع للترمذي من رواية زياد بن علاقة عن عمه مرفوعا اللهم اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق الحديث عمه هو قطبة ابن مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما في صحيح مسلم من حديث آخر ومن ذالك عمة فلان مثاله ما رواه النسائي
ايضا من رواية حصين بن محصن عن عمة له انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة
فلما فرغت قال اذات زوج انت قالت نعم الحديث واسم عمته هذه اسما قاله
ابو علي ابن السكن وابن ماكولا وكذا ذكره ابن بشكوال ايضا في المبهمات وفي الصحيح
من حديث جابر في قتل ابيه يوم احد فجعلت عمتة تبكيه الحديث اسم
عمته فاطمة بنت عمرو بن حرام وقعت مسماة في مسند
ابي داود الطيالسي وسماها العاقدي كهندا ومن ذالك زوجة فلان
كحديث عقبة ابن الحارث قال تزوجت امراة فجاءتنا امراة سوداء
فقالت اني قد ارضعتكما الحديث ووقع في البخاري تكنيتها بام يحيى
بنت ابي اهاب ولم تسم فيه قال ابن بشكوال واسمها غنية بنت
ابي اهاب ابن عزيز ابن قيس قلت ووقع في بعض طرق الحديث
من رواية اسماعيل ابن امية عن ابن ابي مليكة عن عقبة ابن الحارث
قال تزوجت زينب بنت ابي اهاب فالله اعلم وفي الصحيح جاءت
امراة رفاعة القرظي الحديث في تزوجها بعبد الرحمن ابن الزبير بفتح الزاي
مكبرا واختلف في اسمها فقيل تميمة بنت وهب وقيل تميمة
بضم التاء وقيل سهيمة ومن ذالك ايضا زوج فلانة لحديث سبيعة
الاسلمية انها ولدت بعد وفات زوجها بليال الحديث وهو في الصحيح و
زوجها هو سعد بن خولة ومن ذالك نحو ابنة ام فلان نحو حديث ام هانئ
انها قالت زعم ابن امي انه قاتل رجلا اجرته الحديث ابنة امها هو علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه كما هو مسمى في رواية مالك في الموطا وكذا الكل
ابنة ام مكتوم الاعمى مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم يرد في الصحيح غير
مسمى واختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل عمرو وقيل غير ذالك

ص

ووضعوا التاريخ لما لديهم ذووه حتى بان لهم حسبا
فاستكمل النبي والصديق كذا علي وكذا الفاروق
ثلاثة الاعوام والستينا في ربيع قد قضايقينا
سنة احدى عشرة وقبضا عام ثلاث عشرة التالي اضا
والثلاث بعد عشرين عمر وخمستر بعد مائة غدر
عاد عثمان كذا كث بعلى في اربعين ذو الشقاء الاربي

ش الحكمة في وضع اهل الحديث
التاريخ لوفاة الرواة ومواليدهم
وتاريخ السماع وتاريخ قدوم فلان
البلد الفلاني ليختبروا بذالك من
لم يعلموا صحة دعواه كما روينا عن
سفيان الثوري قال لما استعمل الرواة
الكذب استعملنا لهم التاريخ او كما قال و
روينا في تاريخ بغداد للخطيب عن حسان
قال لم يستعن على الكذابين بمثل التاريخ نقول
للشيخ سنتكم ولدت فاذا اقر بمولده عرفنا
صدقه من كذبه وقال حفص ابن غياث
القاضي اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بفتح النون المشددة تثنية سن
وهو العمر يريد احسبوا سنه وسن
من كتب عنه وسال اسماعيل ابن
عياش رجلا اختبارا اي سنة
كتبت عن خالد ابن معدان فقال
سنة ثلاث عشرة يعني و
مائة فقال انت تزعم انك سمعت
منه بعد موته بسبع سنين
قال اسماعيل مات خالد سنة
ست ومائة وقد روى يحيى ابن
صالح عن اسماعيل انه توفي
سنة خمس وقد وقع لعفير
ابن معدان نظير هذا مع من
ادعى انه سمع من خالد ولكن عفير
قال انه توفي سنة اربع ومائة
وهو قول دحيم ومعاوية ابن
صالح وسليمان الخبايري ويزيد
ابن عبد ربه وقال انه قراه
في ديوان العطا كذا لكن رجحه ابن
حبان وبه جزم الذهبي في العبر
واما ابن سعد فحكى الاجماع على انه
توفي

توفي سنة ثلاث ومائة وهو قول الهيثم ابن عدي
والمدائني ويحيى ابن معين والفلاس ويعقوب ابن شيبة
في آخرين واما ابو عبيد وخليفة ابن خياط فقالا
انه بقي الى سنة ثمان ومائة ورجحه ابن قانع و
الله اعلم وقد سال ابو عبد الله الحاكم محمد ابن حاتم الكشي
عن مولده لما حدث عن عبد بن حميد فقال سنة ستين
ومائتين فقال سمع هذا من عبد بن حميد بعد موته
بثلاث عشرة سنة وقال ابو عبد الله الحميدي انه
مما يجب تقديم التهم به وفيات الشيوخ قال وليس
فيه كتاب كالزبير يد على الاستقصاء الا فعفير كتب
كالوفيات لابن زبر والوفيات لابن قانع و
قد اتصلت الذيول على ابن زبر الى زماننا هذا
فذيل عليه الحافظ ابو محمد عبد العزيز ابن احمد
الكناني وذيل على الكناني ابو محمد هبة الله ابن احمد
الاكفاني ذيلا صغيرا نحو عشرين سنة وذيل على الاكفاني
الحافظ ابو الحسن علي ابن المفضل وذيل على ابن المفضل
الحافظ ابو محمد عبد العظيم ابن عبد القوي المنذري بذيل
كبير مفيد وذيل على المنذري الشريف عز الدين احمد
ابن محمد ابن عبد الرحمن الحسيني وذيل على الشريف المحدث
شهاب الدين ابن احمد بن ايبك الدمياطي الى الطاعون سنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تسع واربعين وسبعمائة وذيلت على ابن ايبك
والذيل المتاخرة ابسط من الاصل واكثر فوايد والضمير
في قوله ذووه يعود على الكذب لتقدم الفعل
الدال عليه وقد ذكر ابن الصلاح عيونا من ذلك هنا
فاقتصر على وفاة النبي صلى الله عليه والعشرة المشهود
لهم بالجنة ومن عاش من الصحابة ستين في الجاهلية وستين
في الاسلام والائمة الفقهاء الخمسة والائمة الحفاظ
الخمسة وسبعة بعدهم من الحفاظ انتفع بتبعها
نبعهم فاقتصرت على ذلك تبعاله وقد اختلف في
مقدار سن النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
ابي بكر وعمر وابن عمه علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم
فالصحيح في سنه صلى الله عليه وسلم انه
ثلاث وستون سنة وهو قول عائشة ومعاوية
وجرير ابن عبد الله البجلي وابن عباس وانس
رضي الله عنهم في المشهور وان كان قد صح عن
انس انه توفي على راس ستين ايضا فالعرب قد
تترك الكسور وتقتصر على رؤس الاعداد
وبه قال من التابعين ومن بعدهم ابن المسيب
والقاسم والشعبي وابو اسحاق السبيعي
وابو جعفر محمد بن علي ابن الحسين اهـ

ومحمد

ومحمد بن اسحق وصحح ابن عبد البر والجمهور وقيل ستون سنة ثبت ذلك عن انس
رضي الله عنه من رواية فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها وهو قول عروة بن الزبير
ومالك وقيل خمس وستون روي ذلك عن ابن عباس وانس ايضا وحنظلة وقيل اثنان وستون رواه ابن ابي خيثم عن قتادة واما ابو بكر رضي الله عنه
فالاصح فيه ايضا انه عاش ثلاثا وستين صح ذلك عن معاوية وانس وبه جزم ابن اسحق وهو قول
الاكثرين وبه جزم بن قانع والمزي والذهبي وقيل عاش خمسا وستين حكاه
ابن الجوزي وقال ابن حبان في كتاب الخلفا كان له يوم مات اثنان وستون سنة
وثلاثة اشهر واثنان وعشرون يوما واما عمر فالاصح ايضا فيه انه عاش
ثلاثا وستين سنة ايضا صح ذلك عن معاوية وانس وبه جزم ابن اسحق وهو قول
الجمهور ويدل عليه قولهم ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة وفي بلوغ سنة ثمانية
اقوال فرقيل ست وستون وهو قول ابن عباس وقيل خمس وستون وهو قول
ابنه عبد الله بن عمر والزهري فيما حكاه ابن الجوزي عنهما وقيل احدى وستون
وهو قول قتادة وقيل ستون وبه جزم ابن قانع في الوفيات وقيل تسع وخمسون
وقيل سبع وخمسون وقيل ست وخمسون وهذه الاقوال الثلاثة رويت عن نافع
مولى ابن عمر وقيل خمس وخمسون رواه البخاري في التاريخ عن ابن عمر وبه جزم ابن
حبان في كتاب الخلفا واما علي فقال ابو نعيم الفضل بن دكين وغير واحد انه
قتل وهو ابن ثلاث وستين وكذا قال عبد الله بن عمر ومحمد بن عبد البر وهو احد
الاقوال المروية عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين وبه صدر ابن الصلاح كلامه
وقيل اربع وستون وقيل خمس وستون روي هذان القولان عن ابي جعفر محمد بن
علي ايضا واقتصر ابن الصلاح من الخلاف على هذه الاقوال الثلاثة وقيل اثنتان
وستون وبه جزم ابن حبان في كتاب الخلفا وقيل ثمان وخمسون وهو المذكور في
تاريخ البخاري عن محمد بن علي وقيل سبع وخمسون وبه صدر ابن قانع كلامه
وقدمه ابن الجوزي والمزي عند حكاية الخلاف واما تاريخ وفياتهم
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة واختلف
بين اهل السير في الشهر وكذلك اختلاف في ان ذلك كان يوم الاثنين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صرح به من الصحابة عائشة وابن عباس وانس ومن التابعين ابو سلمة بن عبد
الرحمن والزهري وجعفر بن محمد وآخرون وانما اختلفوا اي يوم كان من الشهر فجزم
ابن اسحق ومحمد بن سعد وسعيد بن عفير وابن حبان وابن عبد البر بانه يوم الاثنين
لاثنتي عشرة ليلة خلت منه وبه جزم ابن الصلاح ايضا والنووي في شرح مسلم
وغيره والذهبي في العبر وصحح ابن الجوزي وبه صدر المزي كلامه واستشكله
السهيلي كما ياتي وقال موسى بن عقبة انه كما مستهل الشهر وبه جزم ابن زبر في
الوفيات ورواه ابو الشيخ بن حبان في تاريخه عن الليث بن سعد وقال سليمان
التيمي لليلتين خلتا منه رواه ابو معشر عن محمد بن قيس ايضا والقول بان كان بمعنى
قد استشكله السهيلي من حيث التاريخ وذلك لان الوقفة كانت في حجة
الوداع يوم الجمعة بالاتفاق لحديث عمر المتفق عليه واذا كان كذلك فلا يمكن
ان يكون ثاني عشر شهر ربيع الاول من سنة احدى عشرة يوم الاثنين لا على
تقدير كمال الشهور الثلاثة ولا على تقدير نقصانها ولا على تقدير كمال بعضها
ونقص بعضها لان الحجة اولها الخميس فان نقص هو والمحرم وصفر كان ثاني عشر
ربيع الاول يوم الخميس وان كمل الثلاثة كان ثاني عشرة يوم الاحد وان
نقص بعضها وكمل بعضها كان ثاني عشر اما الجمعة او السبت وبهذا التفصيل
لا مخلص عنه وقد رايت بعض اهل العلم يجيب عن هذا الاشكال بانه تفرض
الشهور الثلاثة كوامل ويكون قولهم لاثنتي عشرة خلت منه اي بايامها
كاملة فتكون وفاته صلى الله عليه وسلم بعد استكمال ذلك والدخول في الثالث عشر
وفيه نظر من حيث ان الذي يفهم من كلام اهل السير نقصان الثلاثة او اثنين
منها بدليل ما رواه البيهقي في دلايل النبوة باسناد صحيح الى سليمان التيمي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرض لاثنين وعشرين ليلة من صفر وكان اول يوم مرض فيه
يوم السبت وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع
الاول فهذا يدل على ان اول صفر يوم السبت فلزم نقصان ذي الحجة والمحرم وقوله
وكانت وفاته اليوم العاشر اي من مرضه يدل على نقص صفر ايضا ويدل على ذلك ايضا
ما رواه الواقدي عن ابي معشر محمد بن قيس قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الا
ربعا لاحدى عشرة بقيت من صفر الى ان قال اشتكى ثلاثة عشر يوما ومات في يوم

الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الاول فهذا يدل على نقصان الشهور ايضا الا ان جعل مدة
مرضه اكثر مما في حديث التيمي ويجمع بينهما بان المراد بعد ابتداوه وبالاول اشتداده
والواقدي وان ضعف في الحديث فهو من ائمة اهل السير وابو معشر يخرج مختلف
فيه ورجح ذلك ورود عن بعض الصحابة وذلك فيما رواه الخطيب في الرواة
عن مالك من رواية سعيد بن سلم بن قتيبة الباهلي ثنا مالك بن انس عن نافع عن
ابن عمر قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض ثمانية توفي لليلتين خلتا
من ربيع الاول الحديث فاتضح ان قول سليمان التيمي ومن وافقه راجح من حيث
التاريخ وكذلك قول ابن شهاب مستهل شهر ربيع الاول فيكون احد الشهور الثلاثة
ناقصا والله اعلم وكذلك من المشكل قول ابن حبان وابن عبد البر ثم بدا به مرضه
الذي مات منه يوم الاربعا لليلتين بقيتا من صفر الى آخر كلامهما فهذا ما لا
يمكن لانه يقتضي ان اول صفر يوم خميس وهو غير ممكن وقول من قال لاحدى
عشرة بقيت منه اولى بالصواب وهو يقتضي وفاته صلى الله عليه وسلم ثاني شهر ربيع
الاول وعندي ان من قال ثاني عشر غلط من المولد الى الوفاة والاقوى متعذر
من حيث التاريخ الاعلى ذلك المحمل البعيد الذي قدمت ذكره عن بعضهم والله اعلم
واما وقت وفاته صلى الله عليه وسلم فقال ابن الصلاح ضحى وفي صحيح مسلم من حديث
انس آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فالتقى السعف وتوفي
من آخر ذلك اليوم وهذا يدل على انه تاخر بعد الضحى وجمع بينهما ان المراد
اول النصف الثاني فهو آخر وقت الضحى وهو من آخر النهار باعتبار انه من النصف
الثاني ويدل عليه ما رواه ابن عبد البر باسناده الى عايشة قالت مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا مسندته الى صدري فما راجعوني ارتفاع الضحى وانتصاف النهار يوم الاثنين
وذكر موسى بن عقبة في مغازيه عن ابن شهاب انه توفي يوم الاثنين حين
زاغت الشمس فهذا يجمع بين مختلف الحديث في الظاهر والله اعلم وتوفي
ابو بكر الصديق رضي الله عنه سنة ثلاث عشرة واختلف في اي شهور هافجزم
ابن الصلاح بانه في جمادى الاولى وهو قول الواقدي وعمرو بن علي الفلاس
وكذا جزم به المزي في التهذيب فقيل يوم الاثنين وقيل لليلة الثلاث
وقيل لثلاث بقين وجزم ابن اسحق وابن زبر وابن قانع وابن حبان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابن عبد البر وابن الجوزي والذهبي في العبر بانه في جمادى الآخرة وقال ابن حبان ليلة
الاثنين لسبع عشرة مضت منه وقال ابن اسحق يوم الجمعة لسبع ليال بقين منه وقال الباقون
لثمان بقين منه وحكاه ابن عبد البر عن اكثر اهل السير اما عشية يوم الاثنين او ليلة الثلاثا و
عشية ليلة الثلاثا قال حكاها ابن عبد البر زاد ابن الجوزي بين المغرب والعشا من
ليلة الثلاثا وتوفي عمر رضي الله عنه صبيحة يوم الاربعا لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين
وقول المزي والد تبعه قيل لاربع او ثلاث بقين من ذي الحجة فاراد بذلك ما طعنه ابو
لؤلؤة فانه لما طعنه يوم الاربعا عند صلاة الصبح لاربع وقيل لثلاث بقين منه وعاش
ثلاثة ايام بعد ذلك واتفقوا على انه دفن مستهل المحرم سنة اربع وعشرين وقال
الفلاس انه مات يوم السبت غرة المحرم سنة اربع وعشرين وتوفي عثمان رضي الله عنه
مقتولا شهيدا رضي الله عنه سنة خمس وثلاثين في ذي الحجة ايضا قيل يوم الجمعة الثامن عشر
منه هذا هو المشهور وادعى ابن ناصر الاجماع على ذلك وليس بجيد فقد قيل انه قتل يوم
التروية لثمان خلت منه قاله الواقدي وادعى الاجماع عليه عندهم وقيل لليلتين بقيتا
منه وقال ابو عثمان النهدي قتل في وسط ايام التشريق وقيل لكنتي عشرة خلت منه
قاله الليث بن سعد وقيل لثلاث عشرة خلت منه وبه صدر ابن الجوزي تمامه وقيل في اول
سنة ست وثلاثين والاول اشهر واما وقع في تاريخ البخاري من انه مات سنة
اربع وثلاثين فقال ابن ناصر لعله خطأ من رواته واما قاتله الذي اشرت اليه بقولي اعاد
فاختلف فيه فقيل لغوجيلة بن ايهم وقيل سودان بن حمران وقيل رومان اليماني
وقيل رومان رجل من بني اسد بن خزيمة وقيل غير ذلك واختلف في مبلغ سنه فقيل
ثمانون قاله ابن اسحق وقيل ست وثمانون قاله قتادة ومعاذ بن هشام عن ابيه وقيل
ثنتان وثمانون قاله ابو اليقظان وادعى الواقدي اتفاق اهل السير عليه وقيل ثمانون
وقيل تسعون وتوفي علي بن ابي طالب رضي الله عنه مقتولا شهيدا في شهر رمضان
سنة اربعين واختلف في اي ايام الشهر اوليالية قتل فقال ابو الطفيل والشعبي
وزيد بن وهب ضرب لثماني عشرة خلت من رمضان وقبض في اول ليلة من
العشر الاواخر قال ابن اسحق يوم الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت منه ومات عشية
يوم الجمعة وبه جزم الذهبي في العبر وقيل ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت منه وبه
صدر ابن عبد البر كلامه وقيل لاحدى عشرة خلت منه حكاه ابن عبد البر ايضا
وقيل احدى عشرة بقيت منه قاله الفلاس وقال ابن الجوزي ضرب يوم الجمعة

لثلاث عشرة

لثلاث عشرة بقيت منه وقيل ليلة احدى وعشرين فبقي الجمعة والسبت ومات ليلة الاحد
قاله ابن ابي شيبة وقيل مات يوم الاحد واما قول ابن زبر قتل ليلة الجمعة لسبع عشرة
مضت منه سنة تسع وثلاثين فوهم لم ارمن تابعه عليه وكان الذي قتله عبد الرحمن
بن ملجم المرادي اشقى الاخرين كما في حديث صهيب وذكر النسائي حديث عمار بن ياسر عن
النبي صلى الله عليه انه قال لعلي رضي عنه اشقى الناس الذي عقر الناقة والذي يضربك على
هذا ووضع يده على رأسه حتى يخضب لحيته واشرت الى ذلك بقولي ذو الشقا
الاولى ص: وطلحة مع الزبير معا ش: سنة ست وثلاثين معا
اي توفي طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام في سنة واحدة وهي سنة ست وثلا
ثين في شهر واحد وقيل في يوم واحد قتلا كلاهما في وقعة الجمل فكان طلحة اول قتيل قتل في الو
قعة وكانت وقعة الجمل لعشر خلون من جمادى الاخرة هكذا جزم الواقدي وابن سعد
وخليفة بن خياط وابن زبر وابن عبد البر وابن الجوزي وآخرون قال خليفة يوم
الجمعة وقال ابن سعد وابن زبر وابن الجوزي والجمهور يوم الخميس وقال الليث بن سعد
ان وقعة الجمل كانت في جمادى الاولى وكذا قال ابن حبان ان يوم الجمل لعشر ليال خلون
من جمادى الاولى والاول هو المشهور المعروف في تاريخ الجمل انه في جمادى الاخرة وتناقض
فيه كلام ابن عبد البر فقال فيه ما تقدم نقله عنه في ترجمة طلحة وقال في ترجمة الزبير
جمادى الاولى ووهم في ذلك وتبعه ابن الصلاح في لفتاه فقال ان وقاتهما في جمادى
الاولى واختلف كلام المزي ايضا في التهذيب كابن عبد البر فقال في طلحة جمادى الاخرة
وفي الزبير جمادى الاولى وسبب ذلك كلام ابن عبد البر وكذا قول ابي نعيم في طلحة
قتل في رجب وقول سليمان بن حرب قتل في ربيع ونحوه قولان مرجوحان والذي
رمى طلحة هو مروان بن الحكم على الصحيح واما الزبير فقتله عمرو بن جرموز فقيل قتل
يوم الجمل قاله الواقدي وابن عبد البر وابن الجوزي والمزي وقال البخاري في التاريخ
الكبير قتل في رجب وكذا قال ابن حبان في اول كلامه ثم انه قال قتل من آخر يوم صبيحة الجمل
وهذا يقتضي انه في احدى عشر من جمادى الاخرة فالله اعلم واما مبلغ سنهما
فقال ابن حبان والحاكم منهما كانا ابني اربع وستين سنة وهو قول الواقدي في طلحة
وقيل فيهما غير ذلك فقيل كان لطلحة ثلاث وستون قاله ابو نعيم وقيل اثنتان وستون
قاله عيسى بن طلحة وهو قول الواقدي وقيل ستون قاله المدائني وبه صدر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقيل خمس وسبعين حكاه ابن عبد البر وقال ما اظن ذلك وقيل كانت للزبير سبع وسبعون
وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل ست وستون وقيل بضع وخمسون وقيل خمس وسبعون ص

وعام خمسة وخمسين قضى ❊ سعد وقد له سعيد شيض
سنة احدى بعد خمسين وفي ❊ عام اثنين وثلاثين توفي
قيل ابن عوف والامين تسبقه ❊ عام ثماني عشرة محققه ش

اي وتوفي سعد بن ابي وقاص سنة خمس وخمسين قاله الواقدي والهيثم بن عدي وابن
نمير وابو موسى الزمن والمدايني وحكاه ابن زبر عن عمرو بن علي الفلاس ورجحه ابن حبان
وقال المزي انه المشهور وقيل في وفاته غير ذلك فقيل سنة خمسين وقيل احدى وخمسين
وقيل اربع وخمسين حكاه ابن عبد البر عن الفلاس والزبير بن بكار واحسن ثمان
وقيل ست وخمسين وقيل سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين قاله ابو نعيم وكانت
وفاته في قصره بالعقيق وحمل على اعناق الرجال فدفن بالبقيع واختلف في مبلغ
سنه فقيل ثلاث وسبعون واقتصر عليه ابن الصلاح وقيل اربع وسبعون وبه جزم
ابن الفلاس وابن زبر وابن قانع وابن حبان وقيل اثنتان وثمانون قال احمد بن حنبل
وهو آخر العشرة موتا رضي الله عنهم اجمعين وتوفي سعيد بن زيد سنة احدى وخمسين قاله
الواقدي والهيثم بن عدي والمدايني ويحيى بن بكير وابن نمير وخليفة بن خياط
وقال ابن عبد البر سنة خمسين واحدى وخمسين وكذا حكاه الواقدي عن بعض ولد
سعيد بن زيد وقال عبيد الله بن سعد الزهري سنة اثنتين وخمسين وقال البخاري
في التاريخ الكبير سنة ثمان وخمسين ولا يصح فان سعد بن ابي وقاص شهد وبزل في
حفرته وتوفي قبل سنة ثمان على الصحيح وكانت وفاته ايضا بالعقيق وحمل الى المدينة
وقيل مات بالكوفة ودفن بها والاصح واختلف في مبلغ سنه فقال المدايني ثلاث وسبعون
وقال الفلاس اربع وسبعون وتوفي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في سنة اثنتين وثلاثين قاله
عروة ابن الزبير والهيثم بن عدي والفلاس وابو موسى الزمن والمدايني في الواقدي
وخليفة بن خياط وابن بكير في رواية ابن البرقي وابن قانع وابن الجوزي وقيل
توفي سنة احدى وثلاثين وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقال يحيى بن بكير في رواية
الذهلي وابو نعيم الاصبهاني سنة احدى او سنة اثنتين وقيل توفي سنة ثلاث وثلاثين
واختلف في مبلغ سنه فقيل خمس وسبعون قاله يعقوب بن ابراهيم ابن سعد

والواقدي وابن زبر وابن قانع وابن حبان وابو نعيم الاصبهاني وبه صدر ابن عبد البر كلامه
وقيل اثنتان وسبعون وروي ذلك عن ابن ابي مليكة عن عبد الرحمن وقيل ثمان وسبعون قاله ابراهيم بن سعد
والاول اشهر وعليه اقتصر ابن الصلاح وتوفي امين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه
واسمه عامر بن عبد الله بن الجراح سنة ثماني عشرة في طاعون عمواس وهو ابن ثمان
وخمسين سنة قاله الواقدي ومحمد بن سعد والفلاس وابن قانع وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم
وهو متفق عليه

❊ ستون في اسلام حسان وعاش كذا احليم عشرين في
❊ وفي حسان ثلاثة كمل ❊ عاش وما لغير هذا احتمل
❊ قلت حويطب بن عبد ❊ مع بديه بوضع سعيد بن
❊ وفي صهيب ستة قل ❊ طل لا وضيف حليم
❊ وفي صفوان ستة قل ❊ لمعمرين

في هذه الابيات ذكر من عاش من الصحابة مائة وعشرين سنة ستين في الجاهلية وستين
في الاسلام قال ابن الصلاح شخصان من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام
ستين سنة وماتا بالمدينة سنة اربع وخمسين احدهما حكيم بن حزام وكان مولده
في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة والثاني حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام
الانصاري وروى ابن اسحق ان ابا ثابت والمنذر وحراما عاش كل واحد منهم عشرين
ومائة سنة وذكر ابو نعيم الحافظ انه لا يعرف في العرب مثل ذلك لغيرهم قال ابن
الصلاح وقيل ان حسان مات سنة خمسين قلت اقتصر ابن الصلاح في هذا النقل
على اثنين وقد زدت عليه اربعة اشركوا معهما في ذلك وصار واستة مشتركين
في هذا الوصف فالاول حسان بن ثابت الانصاري قال الواقدي انه عاش
مائة وعشرين وحكى ابن عبد البر الاتفاق عليه فقال لم يختلفوا انه عاش مائة
وعشرين سنة منها ستون في الجاهلية وستون في الاسلام وقد خالف ابن
حبان في ذلك فقال مات ولهو ابن مائة واربع سنين ومات ابوه ولهو ابن
مائة واربع سنين ومات جده ولهو ابن مائة واربع سنين وقد قيل للكل واحد منهم
عشرون ومائة سنة واختلف في وفاته فقيل سنة اربع وخمسين قاله ابو
القاسم بن سلام وبه جزم الذهبي في العبر وقيل سنة خمسين حكاه ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقيل سنة اربع قاله الهيثم بن عدي والمدايني وابو موسى الزمن وابن قانع وكذا قال
ابن حبان مات ايام قتل علي بن ابي طالب رض وقيل انه مات قبل الاربعين في خلافة
علي وبه صدر ابن عبد البر كلامه والثاني حكيم بن حزام بن خويلد وتوفي ابن
اخي خديجة بنت خويلد ام المؤمنين في الفتح وعاش ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الا
سلام قاله البخاري حكاية عن ابراهيم بن عبد المنذر الحزامي وقال ايضا مصعب بن
عبد الله الزبيري وابن حبان وابن عبد البر واختلف في وفاته فقيل سنة اربع وخمسين
قاله الواقدي والهيثم بن عدي وابن نمير والمدايني ومصعب الزبيري وابراهيم
بن المنذر الحزامي وخليفة بن خياط وابو عبيد القاسم بن سلام ويحيى بن بكير وابن
قانع وقال ابن حبان انه الصحيح وبه جزم ابن عبد البر وقيل سنة ستين قاله البخاري
وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل سنة خمسين وكانت وفاته بالمدينة والثالث هو يطب
بن عبد العزى القرشي العامري من مسلمة الفتح اورده الواقدي عن ابراهيم بن جعفر
بن محمود عن ابيه قال كان هو يطب قد بلغ عشرين ومائة سنة ستين في الجاهلية
وستين سنة في الاسلام وقال ابن حبان سنة مئين حكيم بن حزام عاش في الاسلام ستين
سنة وفي الجاهلية ستين سنة وقال ابن عبد البر ادركه الاسلام ولهو ابن ستين سنة
ونحوها وكانت وفاته سنة اربع وخمسين قاله الهيثم بن عدي وابو موسى الزمن
ويحيى بن بكير وخليفة بن خياط وابو عبيد القاسم بن سلام وابن قانع وابن حبان
وغيرهم وقيل انه مات سنة اثنتين وخمسين وكانت وفاته بالمدينة والرابع
سعيد بن يربوع القرشي من مسلمة الفتح مات بالمدينة سنة اربع وخمسين
وله مائة وعشرون سنة قاله الواقدي وخليفة بن خياط وابن حبان وكذا قال ابو
عبيد وابن عبد البر انه مات سنة اربع وخمسين وقيل بلغ مائة واربعا وعشرين
سنة وبه صدر ابن عبد البر كلامه ومات بالمدينة وقيل بمكة والخامس حمن بن عوف
القرشي الزهري اخو عبد الرحمن بن عوف ولهو بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفتح
النون الاولى قال الدارقطني في كتاب الاخوة والاخوات اسلم ولم يهاجر الى المدينة وعاش
في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وكذا قال ابن عبد البر عاش في الجاهلية
ستين سنة وفي الاسلام ستين وذكر بعض اهل التاريخ انه توفي سنة اربع وخمسين

قاله الهيثم بن عدي وابن نمير والسادس مخرمة بن نوفل القرشي الزهري والد
المسور بن مخرمة من مسلمة الفتح توفي سنة اربع وخمسين قاله الهيثم بن عدي
وابن نمير والمدايني وابن قانع وابن حبان وقد اختلف في مبلغ سنه فقال
الواقدي يقال انه كان له حين مات مائة وعشرون سنة فقال
ابو زكريا بن مندة في جزء له جمع فيه من عاش مائة وعشرين سنة من الصحابة
وجزم بهذا ابن نمير وابن حبان وابن عبد البر بانه بلغ مائة وخمس عشرة سنة وكانت
وفاته بالمدينة وقد ذكر ابن مندة في الجزء المذكور جماعة اخرين من الصحابة
عاشوا مائة وعشرين سنة لكن لم يعلم كون نصفها في الجاهلية ونصفها في الاسلام
لتقدم وفاتهم على المذكورين او تاخرها وعدم معرفة التاريخ لموتهم فمنهم عاصم بن
عدي بن الجد العجلاني صاحب عويمر العجلاني في قصة اللعان حكى ابن عبد البر
عن عبد العزيز بن عمران عن ابيه عن جده انه عاش مائة وعشرين سنة وكذا ذكر
ابو زكريا بن مندة وقال ابن عبد البر توفي سنة عشر واربعين وقد بلغ قريبا من
عشرين ومائة سنة ومنهم المنتجع جد ناجية ذكره العسكري في الصحابة
وقال كان له مائة وعشرون سنة ولا يصح حديثه ومنهم نافع ابو سليمان العبدي
روى اسحق بن راهويه عن ابنه سليمان قال مات ابي وله عشرون ومائة سنة
وكذا ذكر ابن قانع ومنهم اللجلاج العامري ذكر ابن سميع وابن حبان انه
عاش مائة وعشرين سنة وكذا حكاه ابن عبد البر عن بعض بني اللجلاج ومنهم
سعد بن جنادة الاسكي العوفي الانصاري ولهو والد عطية العوفي ذكره ابن منده
في الصحابة ولم يذكر غيره وذكره ابو زكريا بن مندة فيمن عاش كذلك ومنهم عدي
بن حاتم الطائي توفي سنة ثمان وستين عن مائة وعشرين سنة قاله ابن سعد
وخليفة وقيل سنة ست وستين وقيل سبع وستين ولم يذكره ابن مندة في الجزء المذكور

في ذكره الابيات وفيات اصحاب المذاهب بحمسة وقد كان الثوري معدودا فيهم

الى بعد الخمسمائة ومن ذكره منهم الغزالي في الاحياء فتوفي ابو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري
سنة احدى وستين ومائة بالبصرة قاله ابو داود الطيالسي وابن معين وابن سعد وادعى
الاتفاق عليه وابن حبان وزاد في شعبان في دار عبد الرحمن بن مهدي وقال ابن سعيد
في اولها واختلف في مولده فقال العجلي وغير واحد سنة سبع وتسعين وقال ابن حبان
سنة خمس وتسعين وتوفي ابو عبد الله مالك بن انس بالمدينة سنة تسع وسبعين
ومائة قاله الواقدي والمدائني وابو نعيم ومصعب بن عبد الله وزاد في صفر وسماعيل
بن ابي اويس وقال في صبيحة اربع عشرة من شهر ربيع الاول وبه جزم الذهبي في العبر
واختلف في مولده فقيل سنة تسعين وقيل احدى وقيل ثلاث وقيل اربع وبه جزم الذهبي
وقيل سبع وتوفي ابو حنيفة النعمان بن ثابت سنة خمسين ومائة قاله روح بن
عبادة والهيثم بن عدي وقعنب بن المحرر وابو نعيم الفضل بن دكين وسعيد بن كثير
عفير وزاد في رجب وكذا قال ابن حبان وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين سنة
احدى وخمسين وقال مكي بن ابراهيم البلخي سنة ثلاث وخمسين والمحفوظ الاول وكانت وفاته
ببغداد وكان مولده سنة ثمانين قاله حفيده اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة وتوفي
ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي سنة اربع ومائتين قاله الغلابي ويوسف القراطيسي
ومحمد بن عبد الله بن الحكم وزاد في آخر يوم من رجب وامه ابن حبان فقال في شهر ربيع
الاول وفي عند مغيب الشمس بالفسطاس ورجعوا وراوا هلال شهر ربيع
والاول اشهر وقال ابن عدي انه قرأه على لوح عند قبره وكان مولده سنة خمسين ومائة
فعاش اربعا وخمسين سنة قاله ابن الحكم والغلابي وابن حبان وقال ابن زبر مات
ولعوابن اثنتين وخمسين سنة والاول اشهر واصح وتوفي ابو عبد الله احمد بن محمد بن
حنبل ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين على الصحيح المشهور ولكن اختلفوا
في النهار الذي مات فيه وفي اليوم فقال ابنه عبد الله بن احمد توفي يوم الجمعة ضحوة
ودفناه بعد العصر لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الآخر وهكذا قال الفضل بن زياد
وقال الزبير بن القاسم الهاشمي يوم الجمعة لثلاث عشرة بقيت منه وقال ابن عمه
حنبل بن اسحق بن حنبل مات يوم الجمعة في شهر ربيع الاول وقال عباس الدوري في
مطين لاثنتي عشرة خلت منه زاد عباس يوم الجمعة ببغداد واما مولده فكان في شهر
ربيع الاول سنة اربع وستين ومائة نقلت ذلك من خط ابنه عبد الله وصالح عنهم رحمهم الله

ست وخمسين بخرتنك
سنة خمس وتسعين ومائة بالبصرة
في هذه الابيات وفيات اصحاب الكتب الخمسة فتوفي ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري ليلة
السبت عند صلاة العشا ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين قاله ابن
بن احمد بن الحسين البرادر قال ولد يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشر ليلة خلت من شوال
سنة اربع وتسعين ومائة وكانت وفاته بخرتنك قرية تقرب من سمرقند وذكر ابن
دقيق العيد في شرح الامام انها بكسر الخاء والمعروف فتحها وكذا ذكره السمعاني وغيره وذكره
من انها مات بخرتنك هو المعروف وبه جزم السمعاني وغيره وذكر ابن يونس في تاريخ
الغرباء انه مات بمصر بعد الخمسين ومائتين ولم ار لغيره والظاهر انه وهم وقول ابن دحية
اي ذئب فاما معنى الهلاك فردي بكسر الدال وتوفي ابو الحسين مسلم بن الحجاج
القشيري عشية يوم الاحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة احدى
وستين ومائتين قاله محمد بن يعقوب بن الاخرم فيما حكاه الحاكم عنه واختلف فيما
مبلغ سنه فقيل خمس وخمسون وبه جزم ابن الصلاح وقيل ستون وبه جزم الذهبي في العبر
والمعروف ان مولده سنة اربع ومائتين فعلى هذا يكون ابن السنين المذكورين
وكانت وفاته بنيسابور وتوفي ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني بالبصرة يوم
الجمعة سادس عشر شوال سنة خمس وسبعين ومائتين وكان مولده فيما حكاه ابو عبيد
الآجري عنه في سنة اثنتين ومائتين وتوفي ابو عيسى محمد بن عيسى السلمي
الترمذي بها ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من شهر رجب سنة تسع وسبعين
ومائتين قال الحافظ ابو العباس جعفر بن محمد المستغفري وغنجار في تاريخ بخارى
وابن ماكولا في الاكمال واما قول الخليلي في الارشاد انه مات بعد الثمانين ومائتين فقال على الظن وليس بصحيح وتوفي ابو عبد الرحمن بن شعيب النسائي بفلسطين
في صفر سنة ثلاث وثلاثمائة قاله الطحاوي وابن يونس وزاد يوم الاثنين لثلاث
عشرة خلت منه وكذا قال الحافظ ابو عامر العبدري انه مات في التاريخ المذكور بالرملة
مدينة فلسطين ودفن ببيت المقدس وقال ابو علي الغساني ليلة الاثنين وقال
الدارقطني في جمادى الآخرة قتل في بهائم سنة ثلاث وقال ابو عبد الله بن منده عن
مشايخه انه مات بمكة سنة ثلاث وكان مولده سنة اربع عشرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونسائي كوسج نيسابور وقيل من ارض فارس قال الرشاطي والقياس النسوي وقول بعضهم نسابي
لبيع مونة وهو ما حكاه ابن منده عن مشايخه ان سلالة مشق من معاوية وما
روي من فضايله فقال الا يرضى معاوية راسا بواس حتى يفضل فمازالوا به فسولته
له خصيه حتى اخرج من المسجد ثم حمل الى مكة فمات بها وذكر الدارقطني ان ذلك كان
بالرملة وعاش النسائي ثمانيا وثمانين سنة ولم يذكر ابن الصلاح وفاة ابن ماجة بل قال
وكانت وفاته سنة ثلاث وسبعين ومايتين يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان
قاله جعفر بن ادريس قال وسمعته يقول ولدت سنة تسع ومايتين وكذا قال الخليلي
في الارشاد انه مات سنة ثلاث وسبعين وقد قيل مات سنة خمس وسبعين ص

ثم الخمس وثمانين تفي ... الدارقطني ثبت الحاكم ج
خامس قرنه ام مئة فتى ... وبعده تابع عبد الغني ج
ففي الثلاثين ابن نعيم الثمان ... بيهقي القوم ج
من بعد خمسين وبعد خمسة ... غطيهم والنمر في سنة ش

في هذه الابيات وفيات اصحاب التصانيف الحسنة بعد نحو المذكورين قال ابن الصلاح
سبعة من الحفاظ في ساقتهم احسنوا التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم في
اعصارهما فذكرهم وهم ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي توفي بها يوم الاربعا
لثمان خلون من ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاث مايه قاله عبد الملك
بن بشران زاد غيره في ذي القعدة ايضا فعاش ثمانين سنة ثم الحاكم ابو عبد الله
محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع صاحب المستدرك والتاريخ
وعلوم الحديث وغيرها توفي سنة خمس واربعمايه بنيسابور قاله الحافظ
زاهر وعبد الغافر في السياق يحيى المزكي وزاد في صفر وكان مولده ايضا
بنيسابور في شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلاثمايه ثم ابو محمد عبد الغني
بن سعيد بن علي الازدي المصري توفي لسبع خلون من صفر سنة تسع واربع
مايه قاله ابو الحسن احمد بن محمد العتيقي وعاش سبعا وسبعين سنة ثم ابو نعيم احمد بن عبد الله
بن احمد الاصبهاني الحافظ صاحب معرفة الصحابة وغير ذلك وتوفي بكرة يوم الاثنين
العشرين من المحرم سنة ثلاثين واربع مايه قاله يحيى بن عبد الوهاب بن منده
وسئل عن مولده فقال في شهر رجب سنة ست وثلاثين وثلاث مايه ثم ابو بكر احمد بن

ب علي

بن علي البيهقي صاحب التصانيف المشهورة توفي بنيسابور عاشر جمادى الاولى
سنة ثمان وخمسين واربع مايه ونقل ابوه الى بيهق قاله السمعاني قال وكان
مولده سنة اربع وثمانين وثلاثمايه ثم الخطيب ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي
توفي بكهاف ذي الحجة سنة ثلاث وستين واربع مايه قاله ابن شافع وقال غيره
في سابع ذي الحجة قال ومولده في جمادى الآخرة سنة احدى وتسعين وثلا
ثمايه وقيل سنة اثنتين وهو الحكي عن الخطيب نفسه وتوفي في هذه السنة ايضا
ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي في سلخ شهر ربيع الآخر منها
بشاطبة من الاندلس عن خمس وسبعين سنة وخمسة ايام كان مولده فيما حكاه عنه
طاهر بن مفوز يوم الجمعة والامام يخطب لخمس بقين من شهر ربيع الآخر سنة
ثمان وستين وثلاثمايه ص

واعلم ان علم الجرح والتعديل فانه المرقاة
والسقيم وحذر من غرض فاجرح
ومع ذ
احسن يحيى في جوابه وسد لان يكون
من كون خصمي المصطفى اذم اذب
فربما كان الجرح مخرج

اي واجعل من عنايتك معرفة الثقات والضعفا فهو من اجل انواع الحديث فانه
المرقاة الى التفرقة بين صحيح الحديث وسقيمه وفيه لائمة الحديث تصانيف منها
ما افرد في الضعفا وصنف فيه البخاري والنسائي والعقيلي والساجي وابن
حبان والدارقطني والازدي وابن عدي ولكنه ذكر في كتابه الكامل كل من
تكلم فيه وان كان ثقة ويتعقبه على ذلك الذهبي في الميزان الا انه لم يذكر
احدا من الصحابة والائمة المتبوعين وفاته جماعة ذيلت عليه ذيلا في
مجلد ومنها ما افرد في الثقات وصنف فيه ابن حبان وابن شاهين ومن
المتاخرين صاحبنا شمس الدين محمد بن ايبك الدمشقي وسلم يكمله عندي منه نحو
الاجود في مجلد ومنها ما جمع فيه بين الثقات والضعفا كتاريخ البخاري
وتاريخ ابي بكر بن ابي خيثمة وهو كثير الفوايد وطبقات ابن سعد وكتاب
الجرح والتعديل لابن ابي حاتم والتمييز للنسائي وغيرها وليحذر المتتبع

لذكر من الرمز في جانبي التوثيق والتجريح فالمقام خطر ولقد حسن الشيخ تقي الدين
بن دقيق العيد رحمه الله حيث يقول اعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها
طائفتان من الناس المحدثون والحكام ومع كون الجرح خطرا فلا بد منه للنصيحة في
الدين وقد ان ابا تراب النخشبي قال لاحمد بن حنبل لا تغتاب العلماء فقال لا احمد
وهذه نصيحة ليس هذا غيبة انتهى وقد اوجب الله تعالى الكشف والتبين
عند خبر الفاسق بقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا وقال النبي صلى الله عليه وسلم
في الجرح بئس اخو العشيرة الى غير ذلك من الاحاديث الصحيحة وقال في النقد
ان عبد الله رحل صالح الى غير ذلك من صحيح الاخبار وقد تكلم في الرجال جماعة
عدة من الصحابة والتابعين بعدهم ذكرهم الخطيب واما قول صالح جزرة
اول من تكلم في الرجال شعبة ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان ثم من بعده احمد
بن حنبل ويحيى بن معين وقوله لا فانه يريد اول من تصدى لذلك وعلا
فقد تكلم في ذلك قبل شعبة ولقد احسن يحيى بن سعيد القطان اذ قال له ابو
بكر بن خلاد اما تخشى ان يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك
عند الله يوم القيمة فقال لان يكون هؤلاء خصمائي احب الي من ان يكون خصمي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم لم تذب عن حديثي وان الجارح وان كان
امامًا معتمدًا في ذلك فربما خطأ فيه كما وقع للنسائي احد ائمة الجرح يقول
في ثقة ولا مأمون وهو ثقة امام حافظ احتج به البخاري في صحيحه
وقال ثقة ما راب احدا يتكلم فيه بحجة وكذا وثقه ابو حاتم الرازي
والعجلي واخرون وقد قال ابو علي الجيلي اتفقوا على ان كلام
النسائي في رجال الصحيح كلام امثاله فيه وقد بين ابن عدي سبب كلام
النسائي فيه فقال سمعت محمد بن هرون البزاز يقول حضرت مجلس احمد فطرده
احمد من مجلسه فحمل ذلك على ان تكلم فيه قال الذهبي في الميزان اذى النسائي
نفسه بكلامه فيه وقال ابن يونس لم يكن احد عندنا كما قال النسائي لم يكن
له آفة غير الكبر وقد تكلم فيه يحيى بن معين فيما رواه ابو معاوية ابن صالح
عنه وفي كلامه ما يشير الى الكبر فقال كذاب يتفلسف رأيه يخطر في

جامع مصر فنسب الى الفلسفة وانه يخطر في مشيه ولعل ابن معين لا يدري ما الفلسفة
فانه ليس من اهلها وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد الوجوه التي تدخل
الآفة في ذلك وهي خمسة احدها الهوى والغرض وهو كثيرها وهو في تواريخ المتا
خرين كثير والثاني المخالفة في العقايد والثالث الاختلاف في التصوف واهل علم الظاهر
والرابع الكلام بسبب اجتهاد في مراتب العلوم والكثير ذلك في المتاخرين لاشتغالهم بعلوم
الاوايل وفيها الحق كالحساب والهندسة والطب وفيها الباطل كالطبيعيات وكثير من
الالهيات واحكام النجوم والخامس الاخذ بالتوهم مع عدم الورع هذا حاصل كلامه
وهو واضح جلي وقد عقد ابن عبد البر في كتاب العلم بابا للكلام الاقران المتعاصرين
بعضهم في بعض وراى ان اهل العلم لا يقبل جرحهم الا ببيان واضح وقوي فربما
كان الجارح مجروحا كالجواب عن سؤال متعدد وهو اذا ذاب مثل النسائي
وهو امام جرح في جرح والتعديل الى مثل هذا المكين يوثق بقوله في ذلك واجاب
ابن الصلاح بان عين السخط تبدي مساويها في الباطن مخارج صحيحة تعمى عنها
عجاب السخط الا ان ذلك يقع من مثله تعمدا للقدح بعلم بطلانه والله اعلم ص

وفي الثقات من اخيرا اختلط ✻ فما روى فيه والهم سقط
نحو عطاء وهو ابن السائب ✻ وكالجريري سعيد وابي
اسحق ثم ابن ابي عروبة ✻ [illegible] قتادة
كذا حصين الناجم اللهبي ✻ [illegible] والشقفي
كذا ابن همام بصنعا اذ عمي ✻ [illegible] والتوفي
وابن عيينة والمسعودي ✻ [illegible] الحفيد
ابن حرمية مع القطيعي احمد المعروف ✻ [illegible]

قال ابن الصلاح هذا فن عزيز لهم اعلم احدا افرده بالتصنيف وعسى ان يكون
حقيقا بذلك جدا قلت وبسبب كلام ابن الصلاح افرده شيخنا الحافظ صلاح
الدين العلائي بالتصنيف في جزء حدثنا به ولكنه اختصره ولم يبسط الكلام فيه
ونبهم على حروف المعجم ثم اعلم فيمن اختلط انه لا يقبل من حديثه ما حدث به
في حال الاختلاط وكذا ما ابهم امره واشكل فلم يدر حدث به قبل الاختلاط وبعده

وما حدث به قبل الاختلاط قبل وانما يتميز ذلك باعتبار الرواة عنهم فمنهم من سمع منهم قبل
الاختلاط فقط ومنهم من سمع بعده فقط ومنهم من سمع في الحالين ولم يتميز فيمن اختلط
في آخر عمره عطاء بن السائب قال ابن حبان اختلط بآخرة فلم يتخلص خطأه انتهى
وممن سمع منه قبل الاختلاط شعبة وسفيان الثوري قاله يحيى بن معين ويحيى بن سعيد
القطان الا ان القطان استثنى حديثين سمعهما منه شعبة بآخرة عن زاذان و
كذلك حماد بن زيد سمع منه قبل ان يتغير قاله يحيى بن سعيد القطان وكذا قال النسائي
رواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة وممن سمع منه بعد الاختلاط
جرير بن عبد الحميد وخالد بن عبد الله الواسطي واسمعيل بن علية وعلي بن عاصم قاله
احمد بن حنبل وكذا اسمع منه بعد التغير محمد بن فضيل بن غزوان وممن سمع منه ايضا
بآخرة هشيم قال احمد بن عبد الله العجلي قلت قد روى البخاري عنه في صحيحه
حديثا من رواية هشيم وليس عند البخاري غير هذا الحديث الواحد وممن سمع
منه وهو في الحالين معا ابو عوانة قاله عباس الدوري عن يحيى بن معين قال ولا
يحتج بحديثه الذي يحدث به عنه وممن اختلط اخيرا ابو سعود سعيد
بن اياس الجريري ولم ثقة احتج به الشيخان ولم يستند تغيره قال يحيى بن
سعيد عن كهمس انكرنا الجريري ايام الطاعون وكذا قال النسائي ثقة انكر ايام
الطاعون وقال ابو حاتم الرازي تغير حفظه قبل موته فمن كتب عنه قديما فهو
صالح قلت وممن سمع منه قبل التغير شعبة وسفيان الثوري وحماد ان
واسمعيل بن علية ومعمر وعبد الوارث بن سعيد ويزيد بن زريع وهيب
بن خالد وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وذلك لان تلقي هؤلاء كلهم سمعوا
من ايوب السختياني وقد قال ابو داود فيما رواه عنه ابو عبيد الآجري كل من
ادرك ايوب فسماعه من الجريري جيد انتهى وممن سمع منه بعد التغير محمد
بن ابي عدي وسحق الازرق ويحيى بن سعيد القطان ولذا لم يحدث عنه
شيئا وقد روى الشيخان للجريري من رواية بشر بن المفضل وخالد بن
عبد الله وعبد الاعلى بن عبد الاعلى وعبد الوارث بن سعيد عنه وروى له البخاري

فقط

فقط من رواية محمد ابن عبد الله الانصاري عنه وروى له مسلم فقط من رواية
جعفر ابن سليمان الضبعي وحماد ابن اسامة وحماد ابن سلمة وشعبة و
سفيان الثوري وسالم ابن نوح وابن المبارك وعبد الوهاب الثقفي ووهيب
ابن خالد ويزيد ابن زريع وعبد الواحد ابن زياد ويزيد ابن هارون وقد
قيل ان يزيد ابن هارون انما سمع منه بعد التغير فقد روى ابن سعد
عنه قال سمعت منه سنة اثنين واربعين ومائة وهي اول سنة دخلت
البصرة ولم ننكر منه شيأ قال وكان قيل لنا انه قد اختلط وقال ابن حبان
كان قد اختلط قبل ان يموت بثلاث سنين قال وقد رآه يحيى القطان وهو
مختلط ولم يكن اختلاطه فاحشا مات سنة اربع واربعين ومائة و
منهم ابو اسحاق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله ثقة احتج به الشيخان قال
احمد ابن حنبل ثقة لكن هؤلاء الذين حملوا عنه بآخرة وقال يعقوب
الفسوي قال ابن عيينة حدثنا ابو اسحاق في المسجد ليس معنا ثالث قال
الفسوي فقال بعض اهل العلم كان قد اختلط وانما تركوه مع ابن عيينة
لاختلاطه انتهى وكذا قال الخليلي ان سماعه منه بعد ما اختلط
ولم يخرج له الشيخان من رواية ابن عيينة عنه شيأ انما اخرج له من طريقه
الترمذي وكذلك النسائي في عمل اليوم والليلة وانكر صاحب الميزان اختلاطه
فقال شاخ فنسي ولم يختلط قال وقد سمع منه سفيان ابن عيينة و
قد تغير قلت لا واختلف في وفاته فقيل سنة ستة وعشرين ومائة
وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع ومنهم سعيد ابن ابي عروبة واسم
ابي عروبة مهران ثقة احتج به الشيخان لكنه اختلط وطالت مدة اختلاطه
فوق العشر سنين على ما يأتي من الخلاف قال ابو حاتم هو قبل ان يختلط ثقة
وقد اختلف في ابتداء اختلاطه فقال رحيم اختلط مخرج ابراهيم سنة
خمس واربعين ومائة وكذا قال ابن حبان اختلط سنة خمس واربعين ومائة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبقي خمس سنين في اختلاطه مات سنة خمسين ومائة وقال يحيى ابن معين
خلط بعد هزيمة ابراهيم ابن عبد الله ابن حسن ابن حسن سنة اثنتين واربعين
يعني ومائة ومن سمع منه بعد ذالك ليس بشيء قلت هكذا اقتصر ابن
الصلاح حكاية عن يحيى ابن معين ان هزيمة ابراهيم سنة ثنتين واربعين هو
المعروف سنة خمس واربعين كما تقدم هذا هو المذكور في التواريخ ان خروجه
كان فيها وانه قتل فيها يوم الاثنين لخمس ليال بقين من ذي القعدة اجتمع
برأسه فممن سمع من ابن ابي عروبة قبل اختلاطه عبد الله ابن المبارك ويزيد
ابن زريع قاله ابن حبان وغيره وكذا لك شعيب ابن اسحاق سمع منه سنة اربع
واربعين قبل ان يختلط بسنة وكذا لك يزيد ابن هارون صحيح السماع منه
قاله ابن معين وكذا لك عبدة ابن سليمان قال ابن معين انه اثبت الناس سماعا
منه وقال ابن عدي اراهم عنه عبد الاعلى الشامي ثم شعيب ابن اسحاق و
عبدة ابن سليمان وعبد الوهاب الخفاف واثبتهم فيه يزيد بن زريع
وخالد ابن الحارث ويحيى القطان قلت قد قال عبدة ابن سليمان عن نفسه
انه سمع منه في الاختلاط الا ان يزيد بن لك بيان اختلاطه وانه لم يحدث
بما سمعه منه في الاختلاط فالله اعلم وسمع منه قديما صرار ابن مجشر
اشار اليه النسائي في سننه الكبرى قال ابو عبيد الآجري عن ابي داود كان
عبد الرحمن يقدمه على يزيد ابن زريع وهو من قدماء اصحاب سعيد ابن ابي عروبة
ومات قديما ومن سمع منه في الاختلاط ابو نعيم الفضل ابن دكين ووكيع والمعافى
ابن عمران الموصلي قلت وقد روى له الشيخان من رواية خالد بن الحارث و
روح ابن عبادة وعبد الاعلى الشامي وعبد الرحمن ابن عثمان البكراوي ومحمد بن سواء
السدوسي ومحمد بن ابي عدي ويزيد بن زريع ويحيى ابن سعيد القطان عنه وروى
له البخاري فقط من رواية بشر بن المفضل وسهل ابن يوسف وابن المبارك و
عبد الوارث ابن سعيد ومحمد بن عبد الله الانصاري ومهمس ابن المنهال عنه
وروى له مسلم فقط من رواية ابن علية وابي اسامة وسعيد ابن عامر الضبعي
وسالم ابن نوح وابي خالد الاحمر وعبد الوهاب ابن عطا وعبدة ابن سليمان
وعلي

وعلي ابن مسهر وعيسى ابن يونس ومحمد بن بكر البرساني وغندر عنه قلت
قد قال ابن مهدي سمع غندر منه في الاختلاط واما مدة اختلاط سعيد
فقد تقدم قول ابن حبان انها خمس سنين وقال صاحب الميزان ثلاث عشرة
سنة وخالف ذالك في العبر فقال عشر سنين مع قوله فيهما انه توفي سنة ست
وخمسين وكذا قال الفلاس وابو موسى الزمن وغيرهما احد في وفاته وقيل سبع
وخمسين ومائة ومنهم ابو قلابة الرقاشي واسمه عبد الملك ابن محمد ابن عبد الله
احد شيوخ ابن خزيمة قال فيه ابن خزيمة ثنا ابن قلابة بالبصرة قبل ان يختلط
ويخرج الى بغداد قلت ومن سمع منه آخرا ببغداد ابو عمر وعثمان ابن
احمد ابن السماك وابو بكر محمد ابن عبد الله الشافعي وآخرون فعلى قول ابن خزيمة
سماعهم منه بعد الاختلاط وكانت وفاته سنة ست وسبعين ومئتين
ببغداد ومنهم حصين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي احد الثقات الاثبات
احتج به الشيخان ووثقه احمد وابو زرعة والعجلي وغيرهم وقال ابو حاتم تقير
ساء حفظه في الآخر وكذا قال يزيد ابن هارون انه اختلط وقال النسائي
تغير واما علي ابن عاصم فقال انه لم يختلط كذا حكاه صاحب الميزان عنه
وقوله السلمي من الزيادات على ابن الصلاح وفائدته عدم الاشتباه فان من الكوفيين
اربعة كلهم حصين ابن عبد الرحمن ليس فيهم بهذا النسب الا هذا ومنهم
عارم واسمه محمد ابن الفضل ابن النعمان السدوسي وعارم لقب له وهو احد
الثقات الاثبات روى عنه البخاري في صحيحه ومسلم بواسطة قال البخاري تغير
في آخر عمره وقال ابو حاتم اختلط في آخر عمره وزال عقله فمن سمع منه قبل
الاختلاط فسماعه صحيح قال وكتبت عنه قبل الاختلاط سنة اربع عشرة و
لم اسمع منه بعدما اختلط فمن سمع منه قبل سنة عشرين ومئتين فسماعه
جيد وابو زرعة لقيه سنة اثنتين وعشرين وقال الحسين ابن عبد الله الزراع
عن ابي داود بلغنا ان عارما انكر سنة ثلاث عشرة ثم راجعه عقله واستحكم
به الاختلاط سنة ست عشرة وقال ابن حبان اختلط في آخر عمره وتغير حتى
كان لا يدري ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكب عن

حديثه فيما رواه المتاخرون فاذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل وانكر
صاحب الميزان هذا القول من ابن حبان ووصفه بالتحسف والتهوير و
حكى قول الدارقطني تغير باخرة وماظهر له بعد اختلاطه حديث
منكر وهو ثقة اذا تقرر ذلك فممن سمع منه قبل اختلاطه احمد ابن حنبل
وعبد الله ابن محمد المسندي وابو حاتم الرازي وابن علي محمد بن احمد ابن خالد
الزريقي وقال ابن الصلاح ما رواه عنه البخاري ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما
من الحفاظ ينبغي ان يكون ماخوذا عنه قبل اختلاطه انتهى وممن سمع منه
بعد اختلاطه ابو زرعة الرازي وعلي ابن عبد العزيز البغوي وكانت وفاته
سنة اربع وعشرين ومايتين ومنهم عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي
احد الثقات الذين احتج بهم الشيخان قال عباس الدوري عن يحيى ابن معين
اختلط باخرة وقال عفبة ابن مكرم العمي اختلط قبل موته بثلاث
سنين او اربع سنين قال صاحب الميزان لكن لم ظهر تغيره حديثه فانه
ما حدث بحديث في زمن التغير ثم استدل بقول ابي داود تغير جرير ابن
حازم وعبد الوهاب الثقفي فعجب الناس عنهما ومات سنة اربع وتسعين
ومائة وقيل سنة اربع وثمانين ومنهم عبد الرزاق ابن همام الصنعاني
احتج به الشيخان قال احمد اتيناه قبل المئتين وهو صحيح البصر ومن سمع
منه بعد ما ذهب بصره فهو ضعيف السماع وقال ايضا كان يلقن بعد
ما عمي وقال النسائي فيه نظر لمن كتب عنه باخرة انتهى فممن سمع منه
قبل اختلاطه احمد ابن حنبل واسحاق ابن راهويه ويحيى ابن معين و
علي ابن المديني ووكيع في آخرين وممن سمع منه بعد الاختلاط احمد ابن محمد
ابن شنبويه ومحمد بن حماد الطهراني واسحاق ابن ابراهيم الدبري قال
ابراهيم الحربي مات عبد الرزاق وللدبري ست سنين او سبع سنين
وقال ابن عدي استصغر في عبد الرزاق قال الذهبي انما اعتنى به ابوه فاخذ
منه تصانيفه وله سبع سنين او نحوها وقد احتج به ابو عوانة في صحيحه
وغيره

وغيره وكان من احتج به لم يبال بتغيره لكونه انما حدث من كتبه لا من حفظه
قال ابن الصلاح وجدت فيما روى الطبراني عن الدبري عنه احاديث استنكرتها
جدا فاحلت امرها على ذلك وتوفي سنة احدى عشرة ومئتين ومنهم
فيما زعموا ربيعة الراي شيخ مالك وهو ربيعة ابن ابي عبد الرحمن واسم ابيه
فروخ وهو احد الائمة الثقات احتج به الشيخان ولم ار من ذكر انه اختلط
الا ابن الصلاح فقال قيل انه تغير في آخر عمره وترك الاعتماد عليه
لذلك فلذلك اتيت بقولي فيما زعموا وقد وثقه احمد وابو حاتم و
العجلي والنسائي وآخرون الا ان ابن سعد بعد ان وثقه قال كان ليتقوى نر
لموضع الراي وذكره البناني وذكره البناني في ذيل الكامل وقال ان البستي ذكره
في الزيادات قلت قد ذكره البستي في الثقات وقال توفي سنة ست
وثلاثين ومايئة ومنهم صالح مولى التوءمة وهو صالح ابن نبهان اختلف
في الاحتجاج به قال احمد ادركه مالك وقد اختلط وهو كبير وما اعلم به باسا
من سمع منه قديما فقد روى عنه اكابر اهل المدينة وقال ابن معين ثقة خرف
قبل ان يموت فمن سمع منه قبل فهو ثبت وقيل له ان مالكا تركه فقال انما
ادركه بعد ان خرف وكبر وقال ابن المديني ثقة الا انه خرف وكبر وقال ابن حبان
تغير في سنة خمس وعشرين ومايئة وجعل ياتي بما يشبه الموضوعات
عن الثقات فاختلط حديثه الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق
وحكى ابن الصلاح كلام ابن حبان مقتصرا عليه قلت قد ميز الائمة
بعض من سمع منه قديما ممن سمع منه بعد التغير فممن سمع منه قديما
محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ذئب قاله يحيى ابن معين وعلي ابن المديني والجوزجاني
وابن عدي وكذلك ابن جريج وزياد ابن سعد قاله ابن عدي وممن سمع منه
بعد الاختلاط مالك والسفيانان ومات سنة خمس وعشرين ومايئة و
قيل سنة ست ومنهم سفيان ابن عيينة احد الائمة الثقات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال يحيى ابن سعيد القطان اشهد انه اختلط سنة سبع وتسعين فممن سمع منه في هذه السنة وبعد هذا فسماعه لا شيء هكذا حكاه محمد ابن عبد الله ابن عمار الموصلي عن القطان قال صاحب الميزان وانا استبعده واعده غلطا من ابن عمار فان القطان مات في صفر من سنة ثماني وتسعين في وقت قدوم الحاج ووقت تحدثهم عن اخبار الحجاز فمتى تمكن يحيى ابن سعيد من ان يسمع اختلاط سفيان ثم يشهد عليه بذلك والموت قد نزل به ثم قال فلعله بلغه ذلك في اثناء سنة سبع وقال سمع منه فيها اي سنة سبع محمد بن عاصم صاحب ذلك الجزء العالي قال ويغلب على ظني ان سائر شيوخ الائمة الستة سمعوا منه قبل سنة سبع وامل سنة ثماني وتسعين ففيها مات ولم يلقه احد فيها فانه توفي بمكة قبل قدوم الحاج باربعة اشهر قال ابن الصلاح ويحصل نظر في كثير من العوالي الواقعة عمن تاخر سماعه من ابن عيينة واشباهه وقال ابن الصلاح انه توفي في سنة تسع وتسعين قلت والمعروف ما تقدم فانه مات بمكة يوم السبت اول شهر رجب سنة ثماني وتسعين قاله محمد بن سعد وابن نمير وابن حبان الا انه قال آخر يوم من جمادى الآخرة ومنهم المسعودي وهو عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عتبة ابن عبد الله ابن مسعود قال ابن سعد ثقة الا انه اختلط في آخر عمره وروايته المتقدمين عنه صحيحة وقال ابن حاتم تغير باخرة قبل موته بسنة او سنتين وقال محمد بن عبد الله ابن نمير كان ثقة فلما كان باخرة اختلط وقال احمد انما اختلط ببغداد ومن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد وقال ابن معين من سمع منه زمان ابي جعفر فهو صحيح السماع ومن سمع منه في زمان المهدي فليس سماعه بشيء قلت وكانت وفاة ابي جعفر المنصور بمكة في ذي الحجة سنة ثماني وخمسين فكانت مدة اختلاطه

كما قال ابن حاتم فان المسعودي مات سنة ستين ومائة ببغداد وقال ابن حبان اختلط حديثه ولم يتميز فاستحق الترك ولذا قال ابو الحسن ابن القطان كان لا يتميز في الاغلب ما رواه قبل اختلاطه مما رواه بعد قلت قد ميز الائمة بين جماعة ممن سمع منه في الصحة او الاختلاط فممن سمع منه قديما قبل الاختلاط وكيع وابن نعيم الفضل ابن دكين قاله احمد ابن حنبل وممن سمع منه بعد الاختلاط ابو النضر هاشم ابن القاسم وعاصم ابن علي قاله احمد ايضا وكذا الكل سمع منه باخرة كعبد الرحمن ابن مهدي ويزيد ابن هارون قاله ابن نمير وقد قيل ان ابا داود الطيالسي سمع منه بعد ما تغير قاله سلم ابن قتيبة ومنهم من المتاخرين ابن طاهر محمد بن الفضل ابن محمد ابن اسحاق ابن خزيمة حفيد الحافظ ابي بكر ابن خزيمة وكذا الكل ابو احمد محمد ابن احمد ابن الحسين الغطريفي الجرجاني فذكر الحافظ ابو علي النيسابوري ثم السمرقندي في معجمه انه بلغه انهما اختلطا في آخر عمرهما قلت اما الحفيد فقد اختلط قبل موته بثلاث سنين وتجنب الناس الرواية عنه وتوفي سنة سبع وثمانين وثلاثمائة وقد احتج الاسماعيلي بالغطريفي في صحيحه وتوفي سنة سبع وسبعين وثلاثمائة ومنهم ابن بكير احمد ابن جعفر ابن حمدان القطيعي راوي مسند الامام احمد والزهد له قال ابن الصلاح اختل في آخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيئا مما يقرأ عليه وقال صاحب الميزان ذكر هذا ابو الحسن ابن الفرات ثم قال فهذا غلو واسراف وقد وثقه البرقاني والحاكم وتوفي سنة ثماني وستين وثلاثمائة بقين من ذي الحجة قال ابن الصلاح واعلم ان ما كان من هذا القبيل محتجا برواياته في الصحيحين او احدهما فانا نعرف على الجملة ان ذلك مما تميز به وكان ماخوذا عنه قبل الاختلاط والله اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يغلط فيها وابن سعد صنفا ... فيها ولكن كم روا عن ضعفا ... ابو الوليد الطيالسي وابي احمد الزبيري وانس ابن عياض وغيرهم

ش من المهمات معرفة طبقات الرواة فانه قد يتفق اسمان في اللفظ فتمنه اكثر الرواية في الكتاب المذكور عن شيخيه الاولين ثم انه قد ان احدهما الاخر فيتميز ذالك بمعرفة طبقتيهما ان كانا من طبقتين فان كل الراوي من طبقة لمشابهته لتلك الطبقة من وجه ومن طبقة من طبقة واحدة فربما اشكل الامر وربما عرف ذالك بمن فوقه او دونه غيرها لمشابهته لها من وجه آخر فانس ابن مالك ونحوه من الرواة فربما كان احدا المتفقين في الاسم لا يروي عمن روى عنه الآخر فان الصحابة من طبقة العشرة عند من عد الصحابة كلهم طبقة اشتركا في الراوي والاعلى وفيمن روى عنهما فالاشكال حينئذ اشد عمدة كابن صيان في الثقات لاشتراكهم في الصحبة وهو من طبقة انما يميز ذالك اهل الحفظ والمعرفة ويعرف كون الراويين او الرواة من طبقتين دون طبقة العشرة عند من عد الصحابة طباقا والتابعين طباقا واحدة بتقاربهم في السن وفي الشيوخ بالاخذ عنهم اما بكون شيوخ هم شيوخ هذا او بتقارب شيوخ هذا من شيوخ كهذا في الاخذ كما تقدمت الاشارة الى نحو ذالك في رواية الاقران وان مدلول الطبقة لغة القوم المتشابهون واما في الاصطلاح فالمراد المتشابهين في الاسناد والاسناد وربما اكتفوا بالتشابه في الاسناد وبسبب الجهل بمعرفة الطبقات غلط غير واحد من المصنفين فربما ظن راويا راويا آخر غيره وربما ادخل راويا في غير طبقته وقد تقدم لذالك امثلة في اواخر معرفة التابعين وقد صنف في الطبقات جماعة منهم من اختصر كخليفة ابن خياط ومسلم ابن الحجاج ومنهم من طول كمحمد ابن سعد في الطبقات الكبرى وله ثلاث تصانيف في ذالك وكتابه الكبير كتاب جليل كثير الفائدة وابن سعد ثقة في نفسه وثقه ابو حامد وغيره ولكنه كثير الرواية في الكتاب المذكور عن الضعفا كمحمد ابن عمر ابن واقد الاسلمي الواقدي ويقتصر على اسمه واسم ابيه من غير نسب وكهشام ابن محمد ابن السائب الكلبي ونصر ابن باب الخراساني في آخرين منهم على ان اكثر شيوخه ائمة ثقات كسفيان ابن عيينة وابن علية ويزيد ابن هارون ومعن ابن عيسى وهشيم وابو

ش من المهمات معرفة الموالي العلما والرواة واهم ذالك ان ينسب الى القبيلة مولى لهم مع اطلاق النسب فربما ظن انه منهم صليبه بحكم ظاهر الاطلاق وربما وقع ذالك خلل في الاحكام الشرعية في الامور المشترط فيها النسب كامة العظمى والكفاءة في النكاح ونحو ذالك وقد صنف في الموالي ابو الكندي ولكن بالنسبة الى المصريين لا مطلقا ثم الموالي المنسوبون لقبائل منهم من يكون المراد به مولى العتاقة وهذا هو الاغلب كابي الطائي وابي العالية الرياحي والليث ابن سعد الفهمي وعبد الله المبارك الحنظلي وعبد الله ابن صالح الجهني كاتب الليث ونحوهم منهم من يكون المراد به ولاء الحلف كالامام مالك ابن انس رحمه الله هو عبحي صليبه وقيل له التيمي لكونه نفره اصبح موالي لتيم

قريش بالحلف وقيل لان جده مالك ابن ابي عامر كان اجير
ابن عبيد الله التيمي وطلحة مختلف بالتجارات وهذا قسم اخ
هذا القسم الثاني الذي تقدم ومنهم من اريد به ولاء الاسلام كالا
محمد بن اسمعيل البخاري قيل له الجعفي لان جده كان مجوسيا
على يد اليمان ابن اخنس الجعفي وكالحسن ابن عيسى الماسرجس
له مولى ابن المبارك لاسلامه على يديه وربما نسب الى القبيلة
مولاها كابي الحباب سعيد ابن يسار قيل له الهاشمي لانه
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا اقتصر ابن الصلاح على هذا
وقيل انه مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل مو
ابن علي وقيل مولى بني النجار فليس حينئذ بمولى لبني هاشم ومن
القسم عبد الله ابن وهب القرشي الفهري المصري فانه مولى
رمانة وانيز يد ابن رمانة مولى يزيد ابن انيس الفهري وقد اخله
في امثلة القسم الاول وهو بهذا اليق ثم ذكر ابن الصلاح قصة
مع عبد الملك ابن مروان وسؤاله عمن يسود اهل مكة ثم اليمن ثم
الشام ثم الجزيرة ثم خراسان ثم البصرة ثم الكوفة وجوابه الزهري
وان كلهم موالي الا الذي بالكوفة وهو ابراهيم النخعي فانه من العرب
عبد الملك عند ذلك ويلك يا زهري فرجت عني والله لتسودن
على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها وهذا من عبد الم
اما فراسة او بلغه من اهل العلم او اهل الكتاب فالله اعلم

اوطان الرواة وبلدانهم

وضاعت الانساب في البلدان
وان يكن في بلدتين سكنا
ومن يكن من قرية من بلدة

يحتاج اليه اهل الحديث معرفة اوطان الرواة وبلدانهم فان ذلك
ميز بين الاسمين المتفقين في اللفظ فينظر في شيخه وتلميذه الذي
منه فربما كانا واحدهما من بلد احد المتفقين في الاسم فيغلب على
ان يكنيهما هو المذكور في السند لاسيما اذا لم يعرف لذلك سماع بغير بلده
ربما استدل بذكر وطن الشيخ او ذكر مكان السماع على
بين اذا لم يعرف لهما اجتماع عند من لا يكتفي بالمعاصرة
ابا محمد عبد الله ابن محمد ابن ابي بكر القرشي يقول غير مرة كنت اسمع
حافظ ابي الحجاج المزي كتاب عمل اليوم والليلة للحسن ابن علي بن
المعمري فمر حديثا من رواية يونس ابن محمد المؤدب عن الليث ابن سعد
للمزي في يونس سمع من الليث فقال لعله سمع منه في الحج ثم استمر
قراءة ثم قال لا الليث ذهب في الرسلية الى بغداد فسمع منه هناك
واما حدث للعرب الانتساب الى البلاد والاوطان لما غلب عليها سكن
والمدائن وضاع كثير من انسابها فلم يبق لها غير الانتساب الى البلدان
كانت العرب تنتسب قبل ذلك الى القبائل ومن سكن في بلد تين
اراد الانتساب اليهما فليبدأ بالبلدة التي سكنها اولا ثم بالثانية التي
قبل اليها وحسن ان ياتي بثم في النسب للبلدة الثانية فيقول مثلا
ثم الدمشقي ومن كان من اهل قرية من قرى بلدة فحاءز ان
نسب الى القرية والى البلدة ايضا والى الناحية التي منها تلك البلدة
هو من اهل دارا مثلا له ان يقول في نسبه الداراني والدمشقي
في فان اراد الجمع بينهما فليبدأ بالاعم فيقول الشامي الدمشقي

وافضل الصلاة والسلام على النبي سيد الانام
وآل وصحب ومن لهم قفى وحسبنا الله تعالى وكفى

وفي نسخة بدل هذا الاخير

وآله وصحبه وتابع وناظر وقارئ وسامع

اي وكملت هذه الارجوزة بطيبة مدينة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الفراغ منها يوم الخميس ثالث جمادى الآخرة سنة ثماني وستين وسبعمايه فكان اول بروزها الى الخارج بالمدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام وكمل هذا الشرح عليها في يوم السبت التاسع والعشرين من شهر رمضان المعظم سنة احدى وسبعين وسبع بالخانقاه الطشتمرية خارج القاهرة المحروسة واجزت لكل من سمع مني الارجوزة المذكورة او بعضها ان يروي عني جميع هذا الشرح عليها ما يجوز لي وعني روايته قاله وكتبه مؤلفه عبد الرحيم ابن الحسين ابن العراقي في التاريخ المذكور تائبا حامدا لله تعالى ومصليا على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم عودا على بدئه جعله الله خالصا له وموجبا للفوز لديه فانه حسبنا ونعم الوكيل والحمد لله اولا وآخرا وباطنا وظاهرا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم